



مقدمة المؤلف

قال الشيخ الإمام العالم سيد أهل زمانه شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ، تغمده الله بمغفرته ورحمته :

الحمد لله باسط الأرزاق في الآفاق ، وواهب النعم أطواق في الأعناق ، ورافع السروات السبع الطباقي ، مزينة بـكواكب الإشراق ، ومشحونة بالملائكة النائم بوظائف العبودية لجلال الربوبية على ساق في اتساق ، العالم بـرواجم الخواطر في الدبياجي النساق ، المرشد فلا كائن في الكونين إلا يقدرها وقدرته يُساق ، القاهر فأيسره سطوه على من عصاه لا يطاق ، المحسن فسوأ بغ نعمه وموارد كرمه تدقق أي إدفاق ، الواحد في صفات علائه فلا نظير ولا شبيه له على الإطلاق .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أحوذ بها قصب السباق يوم التلاق .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله ، أرسله والدماء تراق ، وعواصف الضلال لها إرداد وإبراق ، وقد استولى الشيطان اللعين على بنى آدم تخفيث عليهم بـرواق ، واعتقد حصول أمنيته من آدم وذرته وأنه قد فاق . فلم يزل رسول

اَللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاهُدُ فِي اللّٰهِ حَقَّ جَهَادِهِ بِالْمَعْزَاتِ الْبَاهِرَةِ ، وَالْمَاوَاطِنِ
الْبَالِغَةِ ، وَالسَّمْرِيَّةِ الْعَالِيَّةِ ، وَالسِّيُوفِ الرَّفِاقِ . حَتَّى خَرَى الشَّيْطَانُ وَحْزَبُهُ
وَخَضَّتْ مِنْهُمُ الْأَعْنَاقُ ، فَتَارَةً بِالْتَّلِيلِ وَطُورَةً بِالْأَسْرِ وَحِينًا بِالْأَسْرَقَاقِ .
وَاسْتَولَ حَزْبُ اللّٰهِ فِي الْآفَاقِ عَلَى أَهْلِ الشَّقَاقِ وَالْفَقَاقِ ، وَعَلَتْ أَعْلَامُ التَّوْحِيدِ
فِي جَيْعَ الْأَقْطَارِ وَخَفَقَ الشَّرُكُ أَى لِخْفَاقٍ ، فَأَقْيَمَتِ الْمَنَاسِكُ وَسَيَقَتِ النَّسَانِكُ
وَأَمْنَتْ فِي الْسَّبَابِ الرَّفِاقِ . وَعَصَمَ الْمَالُ الْمُنَوْبُ ، وَالْعَرْضُ الْمُثْلُومُ ، وَالْدَّمُ
الْمُهْرَاقُ . وَاتَّصلَ عَبِيجُ الْأَصْوَاتِ بَيْنَ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ بِأَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ
وَالْتَّمْجِيدِ وَالتَّحْمِيدِ فِي رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ وَشَوَّاهِقِ الْمَنَافِرِ فِي جَيْعَ الْآفَاقِ ، وَطَهُرَ
الْبَيْتُ الْحَرَامُ مِنْ فَوَاحِشِ رِجْسِ الْأَصْنَامِ وَمَعَادِنِ الْآثَامِ ، وَسَالَتْ إِلَيْهِ جَيْعَ
الْأَبَاطِحَ بِأَعْنَاقِ الْنِّيَاقِ يَحْمَلُنَّ مِنَ الْأَوْلَيَاءِ وَالْأَصْفَيَاءِ كُلَّ نَجِيبٍ مَجِيبٍ مَشْتَاقٍ ،
فَكُلُّ الدِّينِ وَاسْتَقَرَّ الْيَقِينُ وَدَامَ الْعَزُّ وَالْقَسْكَنُ إِلَى يَوْمِ الْجَمْعِ وَالسَّيَاقِ .

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَأَهْلِهِ وَأَذْوَاجِهِ وَمَحْبِيهِ ، صَلَّةُ يَحْزِيَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى بِهَا
أَفْضَلُ الْجَزَاءِ عَنْ أَعْظَمِ الْمَشَاقِ ، وَنَسْعَدُ بِهَا سَعَادَةَ الْأَبْدِ عَلَى عَرَضِ الْأَمْدِ ، وَنَحْزُونُ
بِهَا أَفْضَلُ الْخَلَاقِ عَنْ غَيْرِ إِخْلَاقِ .

أَمَّا بَعْدُ^(١) : فَإِنْ كِتَابَ تَقْيِيمِ الْفَصُولِ فِي اِختَصَارِ الْمَحْصُولِ كَانَ اللّٰهُ يَسِّرَهُ
عَلَيْهِ ، لِيَكُونَ مَقْدِمَةً أُولَى كِتَابِ النَّخِيرَةِ فِي الْفَقْهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ جَمَاعَةً كَثِيرَةً رَغَبُوا
فِي إِفْرَادِهِ عَنْهَا وَاشْتَغَلُوا بِهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمُشَتَّغُلُونَ بِهِ رَأَيْتُ أَنَّ أَضْعَفَ لَهُ شَرَحاً يَكُونُ
عَوْنَانِ لِهِمْ عَلَى فَهْمِهِ وَتَحْصِيلِهِ ، وَأَبَينَ فِيهِ مَقَاصِدَ لَا تَكَادُ تُسْتَعْلَمُ إِلَّا مِنْ جَهَنَّمِ
لَأَنَّ لَمْ أَنْقَلْهَا عَنْ غَيْرِي ، وَفِيهَا غَوْضٌ ، وَأَوْسَعُ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى - بِقَوَاعِدِ
جَلِيلَةٍ وَفَوَاءِمَّ جَيْلَةٍ اِبْتِغَاءَ ثُوابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَجْهِ الْكَرِيمِ ؛ وَهُوَ الْوَهَابُ
لِكُلِّ نِعْمَةٍ ، وَالْدَّافِعُ لِكُلِّ نِعْمَةٍ ، وَهُوَ وَلِيَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْمَسْؤُلُ بِجَلَالِهِ

(١) فِي كِتَابِ الظَّنَوْنَ أَدَى أَوْلَى مِنْ التَّنْبِيعِ فِي الْأَصْوَلِ لِلْقَرَافِيِّ : الْحَمْدُ لِهُ ذَى الْجَلَالِ الْعَظِيمِ .
وَلَمْ يُوجَدْ فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوَةِ ، وَلَا الْمُخْطَوَّةِ .

المبهل لعلمه في الإعانة على خلوص النية وحصول البنية في جميع الأعمال من الأقوال والأفعال ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

وَقَعَ فِي الْخَطْبَةِ : أَنْزَلَ الرِّسَالَاتِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْخَيْرَاتِ وَفَضَلَّنَا بِهَا
وَفِيهَا عَلَى سَائِرِ الْفَرَقِ وَالْعَصَابَاتِ .

معنى فضلنا بها: أن مخاطبة الله تعالى عباده تشرف لهم ، فتحن مفضلون بها أى =
بالمخاطبة بها ، ومعنى فيها: أى أنزل فيها قوله تعالى : « كتم خير أمة أخرجت
الناس » ،^(١) فنص في هذه الرسالة العظيمة على تفضيلنا على جميع الأمم ، فلو لم ينزل
أله تعالى هذه الآية في القرآن لكان مفضلين بها لا فيها ، فلما أنزلها صرنا مفضلين
بها وفيها .

* * *

(١) ١١٠ البقرة .

الباب الأول

في الاصطلاحات

وفيه عشرون فصلاً

الفصل الأول

في الحد

الحادي: هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الأجمال.

إنما بدأت بالحد في هذا الكتاب؛ لأن العلم إنما تصور أو تصدق، والتصديق مسبوق بالتصور، فكان التصور وضعه أن يكون قبل التصديق، والتصور إنما يكتسب بالحد كأن التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان، فكان الحد متقدماً على التصور المتقدم على التصديق، فالحد قبل الكل طبعاً، فوجب أن يقدم وضعاً؛ فلذلك تعين تقديم الحد أول الكل، وهذا السبب أيضاً في تقديم الباب الأول في الاصطلاحات؛ فإن الاصطلاحات هي الألفاظ الموضرة للحقائق، واللفظ هو المفید للمعنى عند التخاطب، والمفید قبل المفاد، فاللفظ وبما ثراه متقدمة طبعاً، فهو جب أن تقدم وضعاً.

قال الغزالى في مقدمة المستصنfi^(١): اختلف الناس في حد الحد فقيل: حد «الشيء» هو نفسه وذاته، وقيل: هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع. فقال ثالث: تصير حينئذ هذه المسألة مسألة خلاف، وليس الأمر كما قال هذا الثالث؛ فإن القائلين الأولين لم يتواردا على محل واحد، بل الأول أسم الحد

(١) انظر المستصنfi ص ٣٢ - طبعة مكتبة الجندي، وإن كان المعنى واحداً فإن التعبير مختلف.

عنه موضوع مدلول لفظ الحد ، والثاني : اسم الحد عنده «موضوع للفظ نفسه » ومتى كان المعنى مختلفاً لم يتوارد فلا خلاف بينهما . قال : والمخازن عندي أن الشيء له في الوجود أربع رتب — حقيقة في نفسه وثبتت مثاله في الذهن ويعبّر عنه بالعلم التصورى . الثالث : تأليف أصوات بمحروم تدل عليه وهي العبارة الدالة على المثال الذى في النفس . الرابع : تأليف رقم تدرك بجاسة البصر دالة على الفظ و هي الكتابة ، والكتابة تبع الفظ إذ تدل عليه ، واللفظ تبع العلم ، والعلم تبع للمعلوم . وهذه الأربع متطابقة متوازنة ، إلا أن الأولين وجوديان حقيقيان لا يختلفان في الأعصار والأمم ، والآخرين وهما الفظ والكتابة يختلفان في الأعصار والأمم ، لأنهما موضوعان بالاختيار . والحد مأخوذ من النوع ، وإنما استغير لهذه المعانى لمشابهتها في معنى النوع . قلت ومنه سمي السجن حداداً لأنّه يمنع المعتقل من الخروج من السجن ، وسيميت الحدود حدوداً لأنّها تمنع الجناء من العود إلى الجنائيات .

قال : فاظظر أين تجد المشابهة في هذه الأربع ، فإذا ابتدأت بالحقيقة لم تشك في أنها حاضرة للشيء بخصوصه ، لأنّ حقيقة كل شيء ليست لغيره وثابتة له فهي جامحة مانعة ، وإذا نظرت إلى الصورة الذهنية وجدتها أيضاً كذلك والعبارة أيضاً كذلك لأنّها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للطابق مطابق ، والكتابة مطابقة للفظ المطابق فهي مطابقة ، فقد وجدنا النوع والجمع في الكل ، غير أن العادة لم تجر بطلاق اسم الحد على الكتابة ولا على العلم ، بل للفظ والحقيقة فقط ؛ فاللفظ مشترك بينهما ، وكل واحد منها يسمى حداً ، واللفظ المشترك لا بد لكل مسمى من مسمياته من حد يخصه ، فمن حد المعنى الأول قال القول الشارح : ومن حد الثاني قال حقيقة الشيء ونفسه . قلت : قال غيره لكل حقيقة أربع وجودات : وجود في الأعيان وجود في الأذهان وجود في البيان وجود في البناء . يريد الأربع المتقدمة .

مسئلة : قال هل يجوز أن يكون للشيء الواحد حدان ؟ قال أما الفظى والرسى فلا يضبط عددهما لإمكان تعدد الفظ الدال على الشيء وجواز تعدد

الوازم الشيء ، فن كل لازم رسم ، ومن كل لفظ يؤلف دلالة . قلت : ومعنى قولنا في حد المد : إنه شرح مادل عليه اللفظ ، نعنى باللفظ لفظ السائل ، فإنه إذا قال : ماحقيقة الإنسان؟ فقلنا له هو الحيوان الناطق، فهو إن كان عالما بالحيوان وبالناطق فهو علم بالإنسان . وإنما سمع لفظ الإنسان ولم يعلم مساه وعلم أن له معنى غير معنى؟

فيستننا له نحن ذلك المسمى المجهول وقلنا له : هو الحيوان الناطق فصار مفصلا ما كان عنده بجملة بالنظر إلى اللفظ لا بالنسبة إلى مسمى اللفظ في نفسه ، ولا بالنسبة إلى الحقيقة ، وإن فرضناه جاملا بحقيقة الإنسان فقد حددنا له بما هو مجهول عنده ، فوجب حينئذ أن يكون حدنا باطلًا ، لأن التحديد بالجهول لا يصح ، لكنه صحيح فدل ذلك على أنه كان عالما بالحقيقة ، فـ أفاده حينئذ لفظنا إلا بيان نسبة اللفظ إلى المعنى الذي يسأل عنه .

فـ اـن قـلـتـ: مـلـ يـتصـورـ أـنـ يـكتـبـ بـالـحدـ حـقـيـقـةـ جـهـوـلـةـ فـاـنـ مـاـذـ كـرـتـهـ يـنـعـ منـ ذـكـ ؟ قـلـتـ: لـاـ شـكـ أـنـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـجـبـرـ قـطـ إـذـ سـأـلـ عـنـهـ يـكـنـتـاـ أـنـ تـقـولـ لـهـ: هـلـ تـعـرـفـ الزـاجـ وـالـفـصـ وـالـسـوـادـ وـالـمـاءـ؟ـ(ـ1ـ)ـ فـيـقـولـ: نـعـمـ ، فـتـقـولـ ، لـهـ: أـعـلـمـ أـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ مـاءـ الـفـصـ وـالـزـاجـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـحـدـثـ حـيـنـئـذـ السـوـادـ ، فـهـذـاـ هـوـ الـجـبـرـ؛ـ فـيـشـوـلـ الـحـالـ إـلـىـ تـعـرـيفـ الـهـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـبـاسـاطـ الـمـعـلـوـمـ لـهـ ، أـمـاـ تـعـرـيفـهـ بـهـ يـجـهـلـهـ فـلـاـ سـيـلـ إـلـيـهـ ، وـالـهـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـقـتـ فـيـ نـفـسـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ جـهـوـلـةـ ، بـخـلـافـ الـمـثـالـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الإـنـسـانـ ، وـمـعـ هـذـاـ فـلـاـ تـخـرـجـ هـذـهـ الصـورـةـ عـنـ الـحدـ الـمـتـقـدـمـ ، وـإـنـماـ شـرـحـنـاـ مـاـكـانـ بـجـمـلـةـ بـالـنـفـاظـ بـسـانـطـ الزـاجـ وـغـيـرـهـ .

وـهـوـ غـيـرـ المـخـدـودـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ الـلـفـظـ وـعـيـهـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ الـمـعـنـىـ .

هـذـاـ هـوـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـقـوـلـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ الـذـيـنـ حـكـاـمـاـ النـزـالـيـ ، وـلـاـ شـكـ أـنـ لـفـظـ الـحـيـوـانـ وـالـنـاطـقـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ التـحـدـيدـ هـوـ غـيـرـ الـإـنـسـانـ ، وـمـدـلـوـلـ هـذـاـ لـفـظـ هـوـ عـيـنـ الـإـنـسـانـ .

(ـ1ـ)ـ هـيـ الـمـوـادـ الـمـكـوـنـةـ الـجـبـرـ .

وشرطه أن يكون جامعا لجملة أفراد المحدود مانعا من دخول غيره معه

الحد أربعة أقسام : جامع مانع ، ولا جامع ولا مانع ، وجامع غير مانع ،
ومانع غير جامع . وأمثلتها كلها بالإنسان . قولنا الحيوان الناطق في حد الإنسان
هو الجامع المانع . وقولنا في حده : هو الحيوان الأبيض ما جمع ، لخروج الحبطة
وغيرهم من السودان ، وغير مانع لدخول الإبل والفقم والخيل والطير البيض .

وقولنا في حده : هو الحيوان جامع غير مانع ، فجمع جميع أفراد الإنسان لم
يبيح إنسان حتى دخل في لفظ الحيوان ، وما منع لدخول الفرس وغيره في حده .
وقولنا في حده هو الحيوان ، الرجل مانع لأنه لا يتناول هذا اللفظ إلا الإنسان ،
وغير جامع لخروج النساء والصبيان وغيرهم منه ، فهذه الأربعة ليس فيها صحيح إلا
الأول وهو الجامع المانع ، والثلاثة الآخر باطلة لعدم الجمع أو عدم المنع أو عدمهما .
والحد إنما أريد للبيان ، وليس بيان الحقيقة بأن يترك بعضها لم يتناوله الحد ، فيعتقد
السائل أنه ليس منها أو يدخل معها غيرها فيعتقد أنه منها فيقع في الجهل ، وإنما
قصد الخروج منه بسؤالنا ، وهذا الشرط يشمل المحدود والرسوم وتبدل اللفظ
باللفظ على ما سيأتي . وقولنا جامع هو معنى قولنا مطرد ، وقولنا مانع هو معنى
قولنا منعكس ، فالجامع المانع هو : المطرد المنعكس .

قاعدة : أربعة لا يقام عليها برهان ولا يطلب عليها دليل ولا يقال فيها لم ؟
فإن ذلك كله نمط واحد ، وهي : المحدود والوائد والإجماع والاعتقادات الكاتمة
في النفوس ، فلا يطلب دليل على كونها في النفوس بل على صحة وقوعها في نفس الأمر .
فإن قلت : فإذا لم يطالب على صحة الحد بالدليل ونحن قد نعتقد بطلاه ، فكيف
الحلية في ذلك ؟

قلت : الطريق في ذلك أمران . أحدهما : التفص كلام لو قال : الإنسان عbara
عن الحيوان ، فيقال له : ينتقض عليك بالفرس فإنه حيوان مع أنه ليس بإنسان .
وثانيهما : المعارضه كلام لو قال : الغاصب من الغاصب يضمن لأنه غاصب ، أو ولد

المغصوب مضمون لأنَّ الغاصب هو من وضع يده بغير حقٍّ « وهذا وضع يده بغير حقٍّ فيكون غاصباً ، فنقول : تعارض هذا المدح بعد آخر وهو أنَّ الغاصب هو رافع اليد المحتفظة وواضخ اليد المبطلة وهذا لم يرُفْ يدآً محتفظة فلا يكون غاصباً .

ويجتاز فيه من التحديد بالمساوي والأخفى وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود والاجمال في اللفظ .

المراد بالمساوي أي في الجهة المقابلة كـ لو سئلنا عن العرفـج فنقول هو العرجـين وهـما متساوـيـان عند السـامـعـ فيـ الجـهـةـ ، والأـخفـىـ نحوـ ماـ البـقلـةـ الحـقـاءـ فيـ قالـ هيـ العـرـفـ ؛ فـإـنـ البـقلـةـ الحـقـاءـ هيـ أـشـمـرـ عندـ السـامـعـ منـ العـرـفـ والعـرـجـينـ .ـ وـاجـمـيعـ هيـ البـقلـةـ المسـيـاهـ بـالـرـجـلـةـ الـتـىـ جـرـتـ عـادـةـ الـأـطـبـاءـ يـصـفـونـ بـزـرـهاـ لـتـسـكـينـ العـطـشـ ،ـ وـنـظـيرـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ فـالـحـدـودـ التـرـكـيـةـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ ،ـ إـذـاـ طـلـبـ تـرـكـيـةـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـهـ الـبـتـةـ فـزـكـاهـ رـجـلـ آـخـرـ لـاـ يـعـرـفـهـ الـبـتـةـ لـاـ يـحـصـلـ الـمـصـوـدـ .ـ أـوـ أـتـاهـ مـنـ يـزـكـىـ وـهـ لـاـ يـعـرـفـهـ الـبـتـةـ وـلـاـ رـأـهـ أـصـلـ ،ـ وـالـأـوـلـ رـأـهـ الـحـاـكـمـ يـصـلـيـ فـهـذـاـ الثـانـيـ أـخفـىـ مـنـ الـأـوـلـ ،ـ لـجـواـزـ أـنـ هـذـاـ الثـانـيـ لـاـ يـصـلـيـ الـبـتـةـ ،ـ فـهـذـاـ فـيـ هـذـاـ المـثـالـ أـخفـىـ مـنـ الـأـوـلـ ،ـ وـفـيـ المـثـالـ الـأـوـلـ مـسـاوـيـ ،ـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـحـدـودـ لـاـ يـحـصـلـ الـمـصـوـدـ بـالـتـعـرـيفـ ،ـ كـاـلـ مـيـحـصـلـ الـمـصـوـدـ بـتـلـكـ التـرـكـيـةـ .ـ

وـأـمـمـاـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـ إـلاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ الـحـدـودـ فـهـوـ قـسـيـانـ ،ـ تـارـةـ لـاـ يـعـرـفـ إـلاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ بـمـرـتـبةـ وـتـارـةـ بـمـرـاتـبـ .ـ مـثـالـ الـأـوـلـ :ـ قـوـلـنـاـ فـيـ حـدـ الـعـلـمـ هـوـ مـعـرـفـةـ الـمـلـوـمـ عـلـىـ مـاـ هـوـ بـهـ ،ـ مـعـ أـنـ الـمـلـوـمـ مـشـتـقـ مـنـ الـعـلـمـ ،ـ وـالـمـشـتـقـ لـاـ يـعـرـفـ إـلاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ الـمـشـتـقـ مـنـهـ ،ـ فـلـاـ يـعـرـفـ الـمـلـوـمـ إـلاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ الـعـلـمـ ،ـ وـالـعـلـمـ لـاـ يـعـرـفـ إـلاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ الـمـلـوـمـ لـوـقـوـعـهـ فـيـ حـدـ الـعـلـمـ فـيـلـزـمـ الدـورـ ،ـ وـكـذـلـكـ قـوـلـنـاـ :ـ الـأـمـرـ هـوـ الـتـوـلـ الـمـقـضـيـ طـاعـةـ الـمـأـمـورـ بـفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ ،ـ فـلـاـ مـأـمـورـ وـالـمـأـمـورـ بـهـ مـشـتـقـانـ مـنـ الـأـمـرـ ،ـ فـتـعـرـيفـ الـأـمـرـ بـهـمـاـ دـورـ كـاـ تـقـدـمـ ،ـ وـكـذـلـكـ طـاعـةـ تـعـرـفـ بـأـنـهـ مـوـافـقـةـ الـأـمـرـ ،ـ فـلـاـ تـعـرـفـ إـلاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ الـأـمـرـ ،ـ فـتـعـرـيفـ الـأـمـرـ بـهـاـ دـورـ .ـ

الـقـسـمـ الثـانـيـ :ـ وـهـوـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـ الـحـدـودـ إـلاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ بـمـرـاتـبـ نـحـوـ قـوـلـنـاـ

ما الزوج؟ فيقول الاثنان، فيقال ما الاتنان؟ فيقول المتقسم بتساوين، فيقال ما المتقسم بتساوين؟ فيقال الزوج ، وقد عرفا الزوج بما لا يعرف إلا بعد معرفته عرائب، فهو أشد فسادا من القسم الأول .

وكان الخسروشاهي يجيب عن القسم الأول في تلك الحدود فيقول : هي صحيحة لأن الحد هو شرح مادل للفظ الأول عليه بطريق الإجمال فإذا أن يكون السائل يعرف معنى المعلوم ولا يعرف لفظ العلم لاي شيء وضع ، فيسأل عن مسمى العلم ما هو .

فإذا قيل له هو معرفة المعلومات على ما هو به وهو يعلم مدلول هذه الألفاظ ويجهل مدلول لفظ العلم حصل مقصوده من غير دور ، وكذلك القول في المأمور والمأمور به ، وأما الإجفال في اللفظ فهو أن يقال ما المسجد؟ فيقال العين ، مع أن العين لفظ مشترك بين الذهب وعين الماء وعين الشمس والخدقة وعين الميزان وغيرها ، وكل مشترك يحمل فلا يحصل مقصود السائل من البيان ، بل ينبغي أن يقول : هو الذهب .

وقال جماعة من تكلم على الحدلا يجوز أن يدخل في لفظ الحد : المجاز ، وقال الغزالى في مقدمة المستصنف « يجوز دخول المجاز إذا كان معروفاً بالقرآن الحالية أو المقالية لحصول البيان حينئذ فلا يختل المقصود ، وإنما المحظور فوات المقصود من البيان^(١) . »

وكذلك أقول أنا أيضاً في اللفظ المشترك أنه يجوز وقوعه في الحدود إذا كانت القراءن تدل على المراد به ، فإننا إذا قلنا : العدد إما زوج أو فرد ، فإننا لا نفهم من هذا الكلام إلا التسويع مع أن لفظة (أو) مشتركة بين خمسة أشياء التخbir والإباحة والشك والإبهام والتسويع^(٢) وكذلك إذا قلنا العالم إمّا جماد

^(١) انظر المقصفي ص ٣٠ وما بعدها طبعة مكتبة الجندي.

(٢) المعروف أن أو حرف من حروف المطف وتفيد هذه المعانى الحسنة الى ذكرها المؤلف فمثال التخيير : تزوج هنداً أو أختها . وهى الى تأقى بعد الطلب فلا يجوز له الجمع بينهما ومثال الإباحة : ذاكر النحو واللغة . ومثال الثالث قوله تعالى «لينتباوا مأولاً وبعض يوم» ومثال الإبهام « ولنا أو لما كم لملى هدى أو في ضلال مبين » وقد ذكر له المتأخرون معانى انتهت إلى اتفاق عشر . انظر حاشية العلامة الدسوقي صفحة ٦٥ وما بعدها .

أو نبات أو حيوان لم ينفهم أحد إلا التوسيع لغيره هذا السياق ، فإذا وقع مثل هذه السياقات في المحدود لا يدخل بالبيان فيجوز .

وأتفقوا على أن الكنيات لا تجوز في المحدود لأنها أمر باطن لا يطلع السائل عليه فلا يحصل له البيان فيقع الخلل جزما ، فلا يجوز أن يريد معنى لا يدل عليه لفظه ولا يعذر بذلك ، بل لا بد من التصريح .

قال الفزالي: الخلل يقع في المحدود من ثلاثة أوجه، تارة من جهة الجنس وتارة من جهة الفصل وتارة من أمر مشترك بينهما : أما من جهة الجنس فبأن يؤخذ الفصل بده كا يقال في العشق: إنه أفراط الحب ، بل ينبغي أن يقال إنه المحبة المفرطة ، فإلإفراط هو الفصل ينبغي أن يتوخر ، أو يؤخذ المحل بدل الجنس ، كقولنا: الكرسي خشب يجلس عليه ، أو السيف حديد يقطع بها ، بل يقال آلة صناعية من حديد مستطيلة عرضها كذا يقطع بها كذا : فالآلة جنس والمحدث محل الصورة لا جنس ، وأبعد من ذلك أن يؤخذ بدل الجنس ما كان في الماضي وعدم الآن ؛ كقولنا في الرماد إنه خشب محترق والولد نطفة مستحيلة ، أو يؤخذ الجزء بدل الجنس نحو العشرة خمسة وخمسة ، أو توضع القدرة موضع المقدور نحو: العفيف هو الذي يقوى على اجتذاب الذات الشهوانية بل هو الذي يتركها ، لأن الفاسق يقوى على الترك ، أو توضع اللوازم التي ليست ذاتية بدل الجنس كالواحد والموجود إذا أخذته في حد الشمس أو الأرض ، أو يوضع النوع مكان الجنس كقولنا الشر ظلم الناس ، والظلم نوع من الشر .

وأما من جهة الفصل فبأن تأخذ اللوازم والعرضيات بدل الذاتيات وأن لا نورد جميع الفصول .

قلت: كقولنا في حد الحيوان: إنه الجسم الحساس وترك التحرك بالإرادة وهو من جملة الفصول التي ميزت الحيوان عن البات .

قال: وأما الأمور المشتركة فذكر ما هو أخفى كقولنا الحادث ماتعلقت به

القدرة الندية أو مساوٍ في الحفاء نحو العلم ما يعلم به ، أو يعرف الصد بالضد نحو
العلم ما ليس بظن ولا جهل حتى يحصر الأصداد ، وحد الزوج ما ليس بفرد فلا
يمحصل به بيان ؛ لأنّه يدور ، أو يؤخذ المضاف في حد المضاف إليه وهو ما متكونان
في الإضافة نحو الأب من له ابن لاستوائهما في الجهل ، أو يؤخذ المعلول في حد
العلة مع أنه لا يوجد المعلول إلا بها ، كقولنا : الشمس كوكب يطلع نهارا ،
والنهار زمان تطلع فيه الشمس إلى غروبها .

ـ والمعروفات خمسة الحد التام ، والحد الناقص ، والرسم التام ، والرسم
الناقص ، وتبديل لفظ بلطف مرادف له هو أشهر منه عند السامع ؛ فال الأول
التعریف بجملة الاجزاء نحو قولنا الانسان هو الحيوان الناطق ، والثاني
التعریف بالصل وحده وهو الناطق ، والثالث التعریف بالجنس والخاصة
ـ قولنا الحيوان الضاحك ، والرابع بالخاصة وحدها نحو قولنا هو الضاحك ،
ـ الخامس نحو قولنا ما البر فتقول القمح .

ـ تقدم أن الحد أصله في اللغة المنع ثم يقصد به في الاصطلاح بيان الحقائق
ـ التصورية ، فإذا قيل لك عرف حقيقة وحدها معناه بينها ، ولما كنت إذا قيل لك
ـ ما حدود دار زيد أو حددها لنا فإنك تذكر جميع جهاتها وحدودها الأربع
ـ إلى حيث تنتهي من الجهات الأربع ، فلو اقتصرت على بعضها لم تكن مكملاً للمقصود ؛
ـ فلذلك سموا ذكر الأجزاء كلاماً حداً تماماً لاشتماله على جميع الأجزاء كاشتغال تحديد
ـ الدار على جميع الجهات ، والاقتصار على بعضها حداً ناقصاً ، فإن عدلنا عن جميع
ـ الأجزاء إلى الوازوم الخارج عن الحقيقة سموه بالرسم ؛ أي هو علامة على الحقيقة
ـ وإن لم يكشف عنها حق الكشف ، كما إذا قلت دار زيد قبلة دار الأمير فإن هذا
ـ علامة على دار زيد وإن كنا لا نعلم بذلك ما يحيط بدار زيد ولا مقادير تامتها .

ـ وإن اجتمع الجنس والخاصة فهو تام لاشتماله على القسمين ، وإن اقتصرت
ـ على الخاصة وحدها سموه ناقصاً ؛ كاقتصراره على الفصل وحده يسمى حدّاً ناقصاً ، فيما
ـ حتشاهان في ذلك .

وأختلفت عباره أهل هذا الشأن في الرسم التام فقيل الجنس والخاصة ، وعلى هذا الاصطلاح لا يكون للفصل والخاصة اسم جامع مانع بحصول للتصود أكثر من الجنس لذكر الميز ، والخاصة وهى الفصل ، وقيل الرسم التام : ما اجتمع فيه الداخل والخارج كيف كان ، وعلى هذا يصدق الرسم التام عليهما ، والأول عليه الأكثرون . وأما الخامس فاشترطت فيه المرادفة احتراما من الرسم الناقص . والحد الناقص ؛ فإنه تبديل لفظ بلفظ ولهم اسم يخصه ليس من هذا القبيل .

وقوله هو أشهر منه عند السامع لأن الشهرة قد تعكس فيقول الشامي للمرى ما الفول فيقول له الباقلى لأنه اللقط الذى يعرفه الشامي . ويقول المصرى للشامى ما الباقلى فيقول له الفول لأن اللقط المشهور عند المصرى . أما لو كان متساويا في الجهة أو أخفى لم يصح البيان به ، فذلك اشتهرت الشهرة وقد المرادفة احتراما عن الحدود والرسوم ؛ فإن مسمى كل لفظ منها غير المحدود فلا ترافق ، بخلاف هذا القسم (١) .

فوائد

الفائدة الأولى : أن المراد بالضاحك والكاتب ونحو ذلك من خصائص الإنسان الضاحك بالقوه دون الفعل ؛ فإن الضاحك بالقوه هو الموجود في جميع أفراد الإنسان فيكون جاماها . أما الضاحك بالفعل فقد يعرى عنه كثير من أفراد الإنسان ويكون معيلاً ، فلا يكون الحد جاماها ، بل المراد القوه التي هي القابلية دون الفعل الذى هو الوجود والواقع ، وقس عليه غيره .

الفائدة الثانية : بأى ضابط يعرف الجزء الداخل من اللازم الخارج حتى يتماز الحد عن الرسم ؟ وهذا مقام قد أشكل على جمع كثير من الفضلاء فنهم من يقول الناطق والضاحك سيان لأنهما صفتان للإنسان فلم قلتم أحدهما فضل والآخر خاصة ؟ ومنهم من يقول نحن نعلم بالعقل الماهية المركبة وأجزاءها وما عدا ذلك فهو خارج عنهما وهذا معلوم بالعقل ضرورة .

وليس الأمر كما قال الفريقيان . بل الحق أن هذه الأمور لا تعلم بالعقل فإن

(١) هذه المصطلحات التى وردت في هذا الجزء من الكتاب تتنظر في علم الناطق قبل قراءة علم أصول الفقه .

العقل إنما يجده العالم جواهرو وأعراضا وصفات ومواصفات وقابليات ومقولات، وكلها بالقياس إلى الأجسام خارجة عنها ، وباعتبار مجموعها - أعني الصفات والممواصفات - تكون داخلة فيها ، وليس في العقل إلا هذان القسان ، ولا يوجد داخل وخارج البة .

وإنما يتعين الداخل من الخارج بأحد طريقين : أحدهما أن يعلم عن واسع الفظ أنه وضع لامرين فعلم أن كل واحد منها داخل في المسمى ، وأن ما عداهما خارج عنهما ، كافهم عن العرب أنهم وضعوا الإنسان للحيوان الناطق فقط ، فلذلك كان الناطق داخلو الصاحك خارجا ، فلو فهم عنهم أنهم وضعوا الفظ للحيوان والصاحك دون الناطق ، كان الناطق خارجا خاصة والصاحك داخل فصلا ، أو وضعوا الثلاثة كان كل واحد منها داخلا وعلى هذا القانون .

الطريق الثاني : أن يخترع العقل ويفرض حقيقة مرتبة من شيئاً فيكون ما عداها خارجا عنها أما إذا لم يوجد فرض عقلي ولا وضع لغوى استدباب معرفة الداخل والخارج فتأمل ذلك ؟ فأكثر الناس ينكرون ويقولون نحن نعلم أجزاء الحقيقة والمركبات وأجزاءها في بعض المواقع بالضرورة ففرض وضع أم لا ؟ وقد دخل الغلط عليه من جهة أن تلك المركبات إنما حصلت في ذهنه على تلك الصورة من جهة مسميات الألفاظ ، وتقرر في ذهنه من كل لفظ مسمى فيه أجزاء داخلة وما عداها خارج عنها ، ولما استكشف ذلك اعتقد أنه بالعقل وإنما جاءه من جهة الوضع ، فإذا قيل له ما مسمى السكجيين تقول له جزآن الخل والسكر وأما نفعه للصراء أو غير ذلك فأمور خارجة ، وذلك إنما جاءه من جهة وضع لفظ السكجيين لهذا الجزء على الصفة المخصوصة فلو فرضناه موضوعا لأربعين عقاراً كان كل واحد منها داخلة في المسمى ، أو وضع للسكر وحده لم يكن الخل داخل ، فهذا تحرير الداخل والخارج .

الفائدة الثالثة : أن الناطق معناه عندهم الحصول للعلوم بقوة الفكر فهو يرجع إلى قبول تحصيل العلوم بالفكر وهذه القابلية مثل قابلية الصاحك في أنها قابلية

ولا يميز إلا الوضع كما تقدم وليس مرادهم بالناطق النطق اللسان؛ لأن الآخرين والساكت عندهم إنسان، وعلى هذا يبطل الحد بالجبن والملائكة لأنهم أجسام حية لها قوة تحصل العلم بالفكرة، فيكون الحد غير مانع، وبعضهم تخيل هذا السؤال فقال: الحيوان المأثت، والنفخ يرد كذا هو؛ لأن الفريقين يومئذ كالإنسان.

الفائدة الرابعة: يشترط في هذه الخاصة الخارجة إذا اقتصر عليها في التعريف أن تكون لازماً مساوياً للحدود، فإنها إن كانت أعم كان الحد غير مانع أو أخص كان غير جامع، وأن تكون معلومة للسامع لأن التعريف بالجهول لا يصح.

الفائدة الخامسة: يجوز أن تكون هذه الخاصة مفردة كقوة الضحك ومركبة كقولنا في الصقالي إنه الضاحك الأليض؛ فالضاحك امتاز عن جميع الحيوانات البهيمية وبالأليض امتاز عن السودان.

الفائدة السادسة: قال الإمام شر الدين القول بالتعريف حال لانه إما أن يعرف بنفس الشيء وهو حال لوجوب تقديم العلم بالمعرف على العلم بالمعنى فيلزم تقديم الشيء على نفسه أو بالداخل وهو حال؛ لأن عرف جميع الأجزاء فقد عرف نفسه، وهو حال لما تقدم، أو ما عداه فيتحول الحال إلى التعريف بالخارج وسبطله بأن ذلك الخارج لا يوجب التعريف، حتى يعلم أنه مساو ليس في غيره، وكونه ليس في غيره متوقف على معرفته هو فيلزم الدور، ولأن كونه ليس في غيره يتوقف على تصور جميع الأغيار على سيل التفصيل وذلك حال لاستحالة تصور مالا ينتهي على التفصيل.

ولهذه النكتة قال إنه لا شيء من التصورات يمكن تقبيلها. والجواب عنه أنه قد تقدم أن الحد هو شرح ما دل عليه المفهوم، فعلى هذا التفسير المعرف نسبة المفهوم للسمى وهو أمر خارج عنه سواء وقع التعريف بالأجزاء أو بالخواص، أو يقع التعريف بهيئة صورية كما تقدم التفهيل بالخبر^(١)؛ كذلك تقول الملك جسم لطيف

(١) انظر ص ٦ من هذا الكتاب وما ماثلها.

اشفف مخلوق من نور معصوم عن الرذائل مطبوع على الطارة والطاعة ؛ فيحصل في ذهن السامع هيئة صورية هي المعرفة، ولا أحد الحدود والرسوم وتبديل المفظ يفيد غير هذين القسمين ، وكلها تعریف بالخارج ، فلتقتصر بالبحث عليه والجواب عنه .

فنقول : إن الوصف الخارجي قد نعلم أنه من خصائص حقيقة بعينها دون غيرها بالضرورة من غير ما ذكره من استقراء مالا يتناهى ، كما نعلم أن الزوج والفرد من خصائص العدد لا يوجدان في غيره البتة ، وكذلك الكشف من خصائص العلم لا يوجد في غيره بالضرورة، ومن خصائص الحياة تصحيح عملها لأنواع الإدراك وأن ذلك لا يوجد في غيرها ، ومن خصائص الإرادة ترجيح أحد طرق الممكن على الآخر من غير احتياج إلى مرجع آخر ولا يوجد ذلك في غيرها ، وهو كثير . فبمثل هذا يقع التعريف بأن يكون معلوما ، وما وضع لفظ المحدود له غير معلوم ، فلا دور ولا استقراء غير متاه ، فاندفع السؤال وأمكن اكتساب التصورات.

الفصل الثاني في تفسير أصول الفقه

فأصل الشيء مامنه الشيء ورجحانه أو دليله اصطلاحا فمن الأول أصل السببية البرة : ومن الثاني الأصل براءة الذمة ، والأصل عدم المجاز ، والأصل بقاء ما كان على ما كان . ومن الثالث أصول الفقه أي أدلةه .

ورد على التفسير اللغوي أن لفظة (من) لفظ مشترك وكذلك لفظ (ما) أيضاً ، والمشترك لا يقع في الحدود لإنماه ، وأيضاً فإن معنى (من) كلها لا تصح هنا ؛ لأن النخلة ليست بعض التواه إذ النخلة أضعافها ، ولا ابتداء الغاية ولا انتهاءها لأن من شأن المعنا أن يتكرر قبل الغاية والنخلة لم تكرر ، ويلزم أن كل ما فيه ابتداء غاية أن يكون أصلا ، قولنا سرت من النيل إلى مكة أن يكون النيل أصل السير لغة وليس كذلك . ولا بيان الجنس ، فإن النخلة ليست أعم من التواه حتى تبين بالرواية وهذه ثلاثة أدلة .

والجواب أنه قد تقدم أن الاشتراك والمجاز يصح دخولهما في المحدود إذا كان السياق مرشدًا للمراد، والمراد (بما) هنا الموصولة، وبنـ مجـاز ابتداء الغـاـية وـهـوـ شـبـهـ بـهـ منـ حـيـثـ النـشـأـةـ مـنـ النـوـاـةـ وـابـتـداـئـهـ كـمـاـ يـبـتـدـأـ السـيـرـ : أوـ تـقـولـ المرـادـ مجـازـ التـبـعـيـصـ لـاـحـقـيـقـتـهـ ، فـإـنـ النـخـلـةـ بـعـضـهاـ مـنـ النـوـاـةـ لـاـكـلـهاـ جـزـءـآـ مـنـ النـوـاـةـ توـسـعـاـ مـنـ بـابـ إـطـلاقـ لـفـظـ الـجـزـءـ عـلـىـ الـكـلـ (١)ـ وـكـذـاكـ قـوـلـنـاـ أـصـلـ الـإـنـسـانـ نـفـقةـ وـأـصـلـ الـسـبـبـةـ بـرـةـ ، وـلـهـذـهـ أـسـلـةـ اـخـتـارـ سـيفـ الدـينـ قـوـلـهـ: «أـصـلـ الشـيـءـ مـاـ يـسـتـندـ وـجـودـهـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـ تـأـثـيرـ»ـ اـحـرـازـاـ مـنـ اـسـتـنـادـ الـمـكـنـ لـلـصـانـعـ الـمـؤـثرـ ، فـذـكـرـتـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ الـأـصـلـ ثـلـاثـةـ مـعـانـ: مـنـهـمـاـ وـاحـدـ لـفـوـىـ وـاثـنـانـ اـصـطـلـاحـيـانـ وـبـقـ وـاحـدـ لـمـ أـذـكـرـهـ هـنـاـ وـذـكـرـتـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـحـصـولـ وـهـوـ مـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ مـنـ جـلـةـ مـاـ يـسـمـيـ أـصـلـ فـيـ الـاصـطـلـاحـ الـأـصـلـ الـذـيـ يـقـاسـ عـلـيـهـ: كـالـخـطـةـ يـقـاسـ عـلـيـهـ الـأـرـزـ فـيـ تـحـريمـ الـرـبـاـ ، فـيـصـيرـ الـأـصـلـ أـرـبـعـةـ مـعـانـ .

وـالـفـقـهـ هـوـ الـفـهـمـ وـالـعـلـمـ وـالـشـعـرـ وـالـطـبـ لـغـةـ، وـإـنـمـاـ اـخـتـصـتـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ بـعـضـ الـعـلـمـوـنـ بـبـبـ الـعـرـفـ .

كـذـلـكـ نـقـلـهـ الـمـازـرـيـ فـيـ شـرـحـ الـبـرـهـانـ، وـتـقـولـ الـعـرـبـ رـجـلـ طـبـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ .
وـقـالـ الشـاعـرـ :

فـإـنـ تـسـأـلـنـيـ بـالـنـسـاءـ فـإـنـيـ خـبـيرـ بـأـدـوـاءـ النـسـاءـ طـبـيـبـ

أـىـ عـارـفـ ، وـشـعـرـ بـكـنـاـ إـذـاـ فـهـمـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـهـمـ لـاـيـشـعـرـونـ ، (٢)ـ أـىـ لـاـيـفـهـمـونـ ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـخـتـصـ الـطـبـ بـعـرـفـةـ مـزـاجـ الـإـنـسـانـ ، وـالـشـعـرـ بـعـرـفـةـ الـأـوـزـانـ ، وـالـفـقـهـ بـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ .

وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ: «الـفـقـهـ فـيـ الـلـغـةـ إـدـرـاكـ الـأـشـيـاءـ الـخـفـيـةـ فـذـلـكـ

(١) فـيـ نـسـخـةـ مـخـطـوـطـةـ: إـطـلاقـ لـفـظـ الـكـلـ عـلـىـ الـجـزـءـ .

(٢) آيـاتـ كـثـيـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـهـاـ: «وـمـ لـاـيـعـرـوـنـ»ـ، «فـأـخـذـنـاهـ بـقـنـةـ وـمـ لـاـيـعـرـوـنـ»ـ، «الـأـعـرـافـ»ـ، «وـأـوـخـيـنـاـ إـلـيـهـ لـتـبـتـهـمـ بـأـمـرـهـ هـذـاـ وـمـ لـاـيـعـرـوـنـ»ـ، «١٥ـ يـوـسـفـ»ـ .

تقول فهمت كلامك ولا تقول فهمت السماء والأرض ، وعلى هذا النقل لا يمكن
للفقه مرادها بهذه الألفاظ وعلى نقل المازري يكون مرادها ، والثانية هو الذي
يظهر لي ، ولذلك خصص الفقهاء اسم الفقه بالعلوم النظرية ، وأخرجت شعائر
الإسلام من لفظ الفقه وحده .

وألهته في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال
قولنا بالأحكام احتراماً من النوات كالأجسام والصفات نحو الأعراض
والمعانى كلها ، وقول الشرعية احتراماً عن العقلية والحسنة كأحكام الحساب نحو
ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وغير الحساب كالهندسة والموسيقى وغيرهما .

وقول : العملية احتراماً عن الأحكام الشرعية العملية بالأحكام في أصول الفقه
وأصول الدين فإنها شرعية ؛ لأن الله تعالى أوجب علينا تعلم أصول الفقه لنبني
عليها الفقه ، وتعلم ما يحب الله تعالى وما يستحب عليه وما يجوز وغير ذلك من
أصول الدين .

وقول بالاستدلال احتراماً عن المقلد ، وعن شعائر الإسلام كوجوب الصلاة
والصيام والزكوة وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة من غير استدلال ، فالعلم بها
لا يسمى فقهها اصطلاحاً لحصوله للعوام والنساء والبهاء .

ويرد عليه أسلمة

أحدها : أن أكثر الفقه ظن لا علم فإنه مستنبط من الأقويسة وأخبار الآحاد
والعمومات ، فيخرج أكثر الفقه من حد الفقه .

وثانيها : أن العملية إن أريد بها عمل الجوارح فقط خرج عنها الأحكام
المتعلقة بالقلوب مما هو فقه في الاصطلاح : كوجوب النيات والإخلاص وتحريم
الربا وغير ذلك ، وإن أريد العملية كيف كانت دخلات أعمال القلوب فيدرج
علم الأصول

وثالثها : أن الحاصل للقلد إن لم يكن علما فقد خرج بقولنا أول الحد العلم بالأحكام ، وإن كان علما فهو بالاستدلال ؛ لأن الفتاوى ليست بدبيبة غيبة عن النظر ف تكون استدلالية فلا يخرج بقيد الاستدلال .

ورابعها : أن لام التعريف في الأحكام إن أريد بها الاستفرار لزم أن لا يكون فقيها حتى يعلم جميع الأحكام ، أو للعبد فلا معبود بيتنا ، لأنه لو خرج مجتهد وظهرت له تصانيف وأتباع سى مذهبة فقها وأتباعه فقهاء ؛ وليس ذلك من المعمود .

والجواب عن الأول : أن كل حكم شرعى معلوم ؛ لأن كل حكم شرعى ثابت بالإجماع ، وكل مثبت بالإجماع فهو معلوم ، فكل حكم شرعى معلوم ، وإنما قلنا إن كل حكم شرعى ثابت بالإجماع لأن الأحكام على قسمين منها ما هو متفق عليه فهو ثابت بالإجماع ومنها ما هو مختلف فيه ، فقد انعقد الإجماع على أن كل مجتهد إذا غالب على ظنه حكم شرعى فهو حكم الله في حقه وحق من قوله إذا حصل له سببه ، فقد صارت الأحكام في الواقع الخلاف ثابتة بالإجماع عند الظنون ؛ فكل حكم شرعى ثابت بالإجماع .

وقولنا فهو حكم الله في حقه خير من قول من يقول : فقد وجب عليه العمل بمقتضى ظنه ، لأن الاجتهاد قد يقع في المباح فلا يجب العمل به ، وكذلك في المحرم والمكروه والمندوب ، وإذا قلنا فهو حكم الله في حقه اندרג الجميع . وقولنا إذا حصل له سببه ، احتراماً من اجتهاده في الركأة ولا مال له ، أو الجنایات ولا جنایة عليه ولا منه ، أو في الحيسن أو العِيد وليس هو امرأة حتى يثبت ذلك في حقه ، لكنه في الجميع بمحض لفرض حصول سبب ذلك في حقه كان حكم الله بذلك عليه وفي حقه . وأما إن كل ما هو ثابت بالإجماع فهو معلوم فبناء على أن الإجماع معصوم على ما تقرر في موضعه ، ولأن كل حكم شرعى ثابت بمقدمتين قطعيتين ، وكل مثبت بمقدمتين قطعيتين فهو معلوم ، فكل حكم شرعى معلوم .

وَعَنِ الثَّانِيِّ أَنَا نَلَزِمُ صَحَةَ السُّؤَالِ وَنَقُولُ: الْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ سِيفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ الْفَرُوعِيِّ الْخَ، وَلَا نَقُولُ الْعَمَلِيَّةَ؛ فَإِنَّ الْفَرُوعِيَّةَ تَشْتَملُ مَا يَتَعْلَقُ بِهِ الْفَقْهُ.. كَانَ فِي الْجَوَارِحِ أَوِ الْقُلُوبِ.

وعن الثالث: أن بعض المقلدين المطلع على انعقاد الإجماع في وجوب اتباع المقلد للمفتي هو المقصود هنا بالخروج، والعلم حاصل له بمقدمتين قطعيتين ، إحداهما هذا أفتاني به المفتى عملاً بالسمايع ، وكل ما أفتاني به المفتى فهو حكم الله عملاً بالإجماع ، وهذا حكم الله . وهذا الاستدلال يطرد له في جميع موارد التقليد فيكون العلم حاصل له ، غير أن هذا الدليل عام في جميع صور التقليد ، وأدله المفه خاصه بأنواعه ؛ فدليل الزكاة غير دليل الصيام فلا فرق بينهما إلا باختصاص الأدلة بالأنواع ، وأما في أعيان المسائل فاشترك الفريقيان في عدم الدليل عليها؛ فينبغي أن يزداد في الحد : بأدلة مخصصة بالأنواع .

وعن الرابع أن اللام للعهد ، وتقريره أن الخاصة وال العامة مجمعون على سلب
الفقه عن جماعة في العالم وإثبات الفقه بجماعة في العالم ، فلو لا تصور ما لأجله يسلبون
ويثبتون وإلا لتعذر منهم ذلك . فتلك الصورة الذهنية هي المشار إليها بلام العهد
وهي جملة غالبة معلومة عندهم ، ولا تختص بكتاب ولا مذهب معنٍ .

ويقال فقهه بكسر النافى إذا فهم ويفتحها إذا سبق غيره للفهم وبضمها
إذا صدر الفقه له سببية^(١))

كذلك نقله ابن عطية في تفسيره ، وقاعدة العرب أن اسم الفاعل من فعل وفعل
هو فاعل نحو ضرب فهو ضارب وسمع فهو سامع ، ومن فعل فعال نحو ظرف فهو
ظرف وشرف فهو شريف ، فلذلك كان فقيه من فقه بالضم دون الآخرين .

الفصل الثالث

في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

فأيها للتبسيس على كثيرون من الناس ، فالوضع يقال بالاشتراك على جملة
اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد زيداً وهذا هو الوضع اللغوى ، وعلى
خلبة استعمال اللون فى المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره وهذا هو وضع
المقولات الثلاثة الشرعى نحو الصلاة والعرفى العام نحو الدابة والعرفى
الخاص نحو الجوز والعرض عند المتكلمين . والاستعمال إطلاق اللون
وإرادة مسماه باشكمن وهو الحقيقة ، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو
المحاجز . والحمل أعتنوك السامع مراد المتكلم من فنه أو ما اشتمل على مراده

(١) الفقه : العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيطرته . قال ابن الأثير :
وأشتقاقه من الشق والفتح .

وقد جمله المرف خاصاً بعلم الشرعية شرفها الله تعالى وتخصصها بعلم الفروع منها . وقال
غيره من علماء اللغة : الفقه في الأصل : الفهم . قال الله تعالى « ليتقهوا في الدين » أي
ليكونوا علماء به .

ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال : « الله علم الدين وفقهه في التأويل »
أي فمه تأويله .

اظفر في ذلك الماجم وكتب الفقه .

فلما داد كاملاً كى أن الله تبارك وتعالى أراد بلفظ القراء الظاهر والخفى أن الله تعالى أراد الحبس^(١) ، والمشتمل نحو حمل الشافعى رضى الله عنه اللفظ المشترك على جملة معانٍه عند تجورده عن القرآن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطاً .

أريد بصيورة شهرته على غيره أن يصير هو المتبادر إلى الذهن ولا يحمل على غيره إلا بقرينة كمال الحقيقة اللغوية مع المجاز ، ولذلك أن القولات حفاظ عرفية وشرعية ولكنها بجازات لغوية؛ فالدابة مقوله عن مطلق مادب ، إلى الحمار بخصوصه بمصر ، وإلى الفرس بخصوصه بالعراق ، فلا يفهم غير هذين إلا بقرينة صارفة عنهما ، وتسمية العرف خاص الاختصاص بعض الفرق كالسلكين ، أو النحة في الفعل والفاعل ، ولفظ الدابة يشمل مع العوام ، ولا يشترط عمومه في الأقاليم ولا في إقليم كامل؛ فربما خالف صعيد إقليم مصر شيئاً ، غير أنه في كل بقعة يشمل أهل تلك البقعة كليهم ، فن قال رأيتأسدا وأراد مسامه الذى هو الحيون المنفرد فهو حقيقة ، أو رجلاً شجاعاً فهو بجاز ، وكلها استهلال ، والعلاقة لا بد منها في حد المجاز ، لأنها لفقدت كان نفلاً لا بجازاً كتسمية الولد جعفرًا ، ولا علاقة بين الولد والنهر الصغير؛ فإنه الذى يسمى جعفرًا لغة .

(١) القراء والقرء : الحبس والظاهر ضد . وذلك أن القراء هو الوقت ، والوقت قد يكون للحبس أو الظاهر . هكذا قال أبو عبيد . قال : وأظنه من أفرات النجوم لما غابت . وأمسك الخنفية بحديث : « دعى الصلاة أيام أقرانك » على أن النون يدل على الحبس . وقد وافق الفاطمي مالك في تأويله لنونه تعالى « والمطلقات يتوبصن بأفسهن ثلاثة قروء » أنها الأطهار ، مستدلاً بأن ابن عمر لما طلاق أمرأته وهي حائض فاستنقى عمر رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم - فقال مره قليراجمها فإذا طهرت فليطافقها ف تلك المدة التي أمراها أن يطلق لها النساء .

ويتحقق هذا الفهم قول الأعمى :

لَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قِرُوهُ نَسَائِكَ

ذَالِقِرُوهُ هَذَا الْأَطْهَارُ ، لَائِنَّ النَّسَاءَ لَمْنَا يَؤْتِنَ فِي أَطْهَارِهِنَّ لَافِ حِيْضَهِنَّ .

انظر في ذلك كتب الفروع الفقهية وكتب اللغة المطلولة .

وأما حمل الشافعى المشترك على جميع معانٍه عند التجدد فهى مسئلة اختلفوا فيها:
 هابن بور خالفوه وقالوا كما يحصل الاحتياط إذا قال له انظر للعين فنظر لم يحصل العيون
 فيحصل المراد قطعاً ويضيع^(١) الاحتياط من جهة أخرى فإنه قد ينظر إلى عين
 أمرأته أو ذهب^(٢) وذلك يسوؤه فيقع في المخالفة؛ فالصواب التثبت حتى يرد البالىان،
 والأمر ممنور عند عدم البيان وغير ممنور إذا بغير علم ولا ظن عند
 حصول الإجمال.

فاصناد الشافعى إن قلنا به هو مشتمل على المراد لأن المراد؛ فإن فرّعنا على
 عدم صحته أسقطناه من الحد.

ويتلخص من هذا الفصل أن الوضع سابق وال الحال لاحق والاستعمال متوسط،
 وهذا فرق جلي بينها، وبقى من الوضع قسم ثالث لم يذكره وهو ما يذكرة جماعة
 من العلماء في قوله هل من شرط المجاز الوضع أم ليس من شرطه؟ قوله؟ قوله؟
 ويريدون بالوضع هنا مطلق الاستعمال ولو مرة يسمع من العرب استعمال ذلك
 النوع من المجاز فيحصل الشرط؛ فصار الوضع جعل النقطة دليلاً على المعنى أو غلبة
 الاستعمال، وأصل الاستعمال من غير غلبة في المواطن المذكورة خاصة فحصل الفرق
 بين الجميع.

* * *

(١) فنسخة يضيع بمذف الواء.

(٢) فالعين قد تطلق على البصرة والذهب كما ذكر وقد تطلق أيضاً على عين الماء
 بالارية.

الفصل الرابع

في الدلالة وأقسامها

فدلالة اللفظ فهيم السامع من كلام المتكلم كتمال المسمى أو جزءه
أو لازمه .

ذكر ابن سينا فيها مذهبين: أحدهما هذا ، والآخر أنها كون اللفظ بحيث إذا
أطلق دل. حجة الأول: أنه إذا دار اللفظ بين المخاطبين فإن فهم منه شيء قيل دل
عليه ، وإن لم يفهم منه شيء قيل لم يدل عليه؛ دلار إطلاق لفظ الدلالة مع وجود^(١)
الفهم وجوداً وعدماً؛ دل على أنه مسماه ، كما دار لفظ الإنسان مع الحيوان الناطق
وجميع المسميات مع أسمائها .

حججة الفريق الآخر: أن الدلالة صفة اللفظ لأننا نقول لفظ دال، والمهم صفة
للسامع ، فأين أحدهما من الآخر؟ أجاب الأولون بأن الدلالة كالصياغة والنحارة
والخياطة بجمعها وزن فعالة بكسر الفاء؛ فكما تقول للشخص إنه صائغ وناجر
وخاطط ، مع أن الصياغة في المصوغ والنحارة في الخشبة والخياطة في الثوب.
فكذلك هنا اللفظ دال والدلالة في السامع ؛ ولأن ما ذكر تموه تسمية الشيء
باعتبار ما هو قابل له ، وما ذكرناه تسمية باعتبار ما هو واقع بالفعل ، فيكون
ما ذكرناه حقيقة وما ذكر تموه مجازاً ، والحقيقة أولى . والذى اختاره أن دلالة اللفظ
إفهام السامع لافهم السامع ، فيسلم من المجاز ومن كون صفة الشيء في غيره .

وأما قولهم الصياغة في المصوغ كذلك من باب تسمية المفعول بالمصدر ،
والصياغة ونحوها فعل الصانع، وفعله ليس في المصوغ بل أثره في المصوغ ، وأما ذلك

(١) الأولى حذف لفظة وجود .

الحركات التي هي المصدر ففنيت من حينها وليس في المجموع، وكذلك بقية النظائر.

ولهذا ثلاثة أنواع : دلالة المطابقة وهي فهم السامع من كلام التكلم كمال المسمى . ودلالة التضمن وهي فهم السامع من كلام التكلم (١) جزء المسمى ، ودلالة الالتزام وهي فهم السامع من كلام التكلم لازم المسمى البين وهو اللازم له في الذهن ، فالاول كفہم جمیوع الخمسین من لفظ العشرة . والثانی كفہم الخمسة وحدتها من اللفظ . والثالث كفہم الزوجية من اللفظ .

الحقائق أربعة أقسام متلازمة في الخارج وفِي الذهن كالسرير والارتفاع عن الأرض ، فإذا وقع في الخارج وقع مع الارتفاع ، وإن تصور تصور مع الارتفاع ، وغير متلازمة فيما كزيد والسرير فقد يوجد في الخارج بغير زيد وقد يتصوره العقل بغير زيد ويذهل عن زيد . ومتلازمة في الخارج فقط كالسرير والإمكان فإن الإمكان لا ينفك عن السرير في الخارج أما في الذهن فقد يذهل عن الإمكان إذا تصورنا السرير فلا يكون ملازمًا في الذهن؛ لأنها تعنى باللازم مالا يفارق ، ومتلازمة في الذهن فقط كالسرير إذا أخذ زيد معه بقييد كونه نجارة للسرير ، فإن "تصوره من هذه الجهة يستلزم تصور السرير قطعاً في الذهن ، وإن لم تكن بينهما ملازمة في الخارج ، وكذلك السواد إذا تصورناه من حيث إنه ضد البياض يجب حضور البياض معه في الذهن جزماً . أما لو تصورناه من حيث هو السواد ، أو زيد لامن جهة أنه نجارة السرير لا يجب حضورهما ، فالملازمة إنما حصلت من جهة هذه النسبة ولا تلازم بينهما في الخارج ، بل السواد ينافي البياض . وقد مثلت الأربعه بالسرير للتيسير على المتعلم .

تفنّي باللازم الّيin ما كان لازماً في الذهن فيدرج فيه قسمان : المتلازمان

(١) في الـأَمْوَالِ : فِيمَا السَّامِمُ كَلَمُ الْتَّكَامِ يَدُونُ (مِنْ) وَالصَّحِيفَةِ . أَنْتَاهَا .

فيها والمتلازمان في الذهن فقط ، ويخرج عنه قسمان : المتلازمان في الخارج فقط
واللذان لا تلازم بينهما .

وسر اشتراط اللزوم في الذهن أن المفظ إذا أفاد مساه واستلزم مساه لازمه
في الذهن كان حضور ذلك اللازم في الذهن والشعور به منسوباً لذلك المفظ ،
فهيل المفظ دل عليه بالالتزام ، أما إذا لم يلزم حضوره في الذهن من مجرد النطق
بذلك المفظ وحضور مساه في الذهن كان حضوره في الذهن منسوباً لسبب آخر :
إذ لا بد في حضوره من سبب ، فإذا فادته منسوبة لذلك السبب لا للمفظ ، فلا يقال إنه
فهم من دلالة الألفاظ التي نطق بها ، فلفظ السقف يدل بالمطابقة على بجموع
الخشب والجريد مثلاً مطابقة ، وعلى الخشب وحده تضمنا لأنه جزء السقف ، وعلى
الخاطط التزاماً : لأن الخاطط لازم للسقف .

فإن قلت هل يشترط في اللزوم أن يكون قطعياً ؟

قلت لا، بل يمكن الظن وأدنى ملازمة في بعض الصور؛ فلو أنه أول مرة رأيت
فيها زيداً كان عمرو معه ثم جاءك زيداً بعد ذلك وحده انتقل ذهنه إلى عمرو
بمجرد اقترانه به في تلك الحالة ، وكذلك يتقلل الذهن عند سماع لفظ زيد لعمرو
وجميع ماقارنه في تلك الحالة ، وكذلك ذكر لفظ البلاد والغزوات وغيرها يجب
انتقال ذهن السامع لما قارنها عند مباشرته لها ، فالقطع ليس بشرط .

فإن قلت : قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث . بمجموع لفظ هذا
البرهان دل على حدوث العالم وليس بالمطابقة لأنه لم يوجد بإذاته ولا بالتضمن؛
لأن العالم ليس جزء مسمى لهذا المفظ ، ولا بالتزام لأن حدوث العالم ليس
لماً مسمى لهذا المفظ ، بل لهذا المفظ لم يوجد بجموعه شيء ثبت حتى يكون
ذلك المسمى جزء ولازم .

قلت : دلالة هذا المفظ على حدوث العالم بالعقل لا باللفظ ، ونحن إنما حصرنا
دلالة المفظ من حيث الوضع وبقية الدلالات لم تتعرض لها ، وكذلك المفظ

المجمل إذا نطق به مرارا دل على حياة المتكلم به بالعادة لا بالوضع، وليس من درجة في هذه الدلالات الثلاث ، ولم أتعرض إلا للحصر في الدلالة الوضعية خاصة .

فإن قلت: فصيغة العموم مسماها كثرة، ودلانها على فرد منها خارجة عن الثلاث وهي وضعية ؟ فإن صيغة المثلث كين تدل على زيد المشرك ، وليس بالمطابقة ؛ لأنه ليس ككل مسمى الفظ ولا بالتضمن لأن التضمن دلالة الفظ على جزء مسماه والجزء إنما يقابل السُّكُل ومسمي صيغة العموم ليس كلاً ، وإنما لتعذر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفرد من أفرادها في النفي أو النفي ، فإنه لا يلزم من نفي الجموع نفي جزءه ولا من النفي عن الجموع النفي عن جزءه بخلاف الأمر ثبوت ، وخبر الثبوت ، فينتقد مسمى العام كثرة لا ككل ، والذى يقابل السُّكُلية الجزئية لا الجزء لكنهم قالوا في دلالة التضمن هي دلالة الفظ على جزء مسماه وهذا ليس جزماً فلا يدل الفظ عليه تضمنا ولا للتزاماً؛ لأن الفرد إذا كان لازم المسمى وبقية الأفراد مثله ، فأين المسمى حينئذ ؟ فلا يدل الفظ عليه التزاماً؛ فبطلت الدلالات الثلاث ، مع أن الصيغة تدل بالوضع فما انحصرت دلالات الوضع في الثلاث .

قلت : هذا سؤال صعب وقد أورده ، في شرح المحصول وأجبت عنه بشيء فيه
نکادة وفي النفس منه شيء .

والدلالة باللفظ هي استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة أو في غير موضوعه وهو المجاز. والفرق بينهما أن هذه صفة للمتكلم وألفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة ، وتلك صفة للسامع وعلم أو ظن قائم بالقلب ، ولذلك نوعان وهما الحقيقة والمجاز لا يعرضان لتلك وأنواع تلك ثلاثة لانعرض لبنيه .

الباء في الدلالة باللفظ للاستعارة ، لأن المتكلم يستعين بنطقه على إفهام السامع ما في نفسه فهى كالباء في كتبت بالقلم وبحرت بالقديم ، والفرق بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ من مهمات مباحث الألفاظ ، وقد ذكرت هنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه ، وفي شرح المحصل ذكرت خمسة عشر وجهاً ، وهذه الثلاثة تكون في هذا الختام . وقولي أوفي غير موضوعه وهو المجاز ، يعني أن يزاد فيه العلاقة بينهما، فإن بدونها لا يجاز ، ووجه توسيع دلالة اللفظ إلى العلم أو الظن أن الإنسان إذا فهم من كلام إنسان معنى قد يقطع به وقد يظن من غير قطع ، وهو كثير في الكلام .

الفصل الخامس

الفرق بين الكلي والجزئي

فالكلي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه سواء امتنع وجوده كالمستحيل أو أمكن ولم يوجد كبحر من زيف أو وجد ولم يتعدد كالشمس أو تعدد كالإنسان. وقد تركت قسمين أحد هما محال والثاني أدب.
والجزئي هو الذي يمنع تصوره من الشركة فيه.

ينبغى أن يشاهد الفرق بين قولنا إن تصور الكلي لا يمنع من الشركة وبين قولنا إنه قابل للشركة؛ فإن تصوره إذا لم يمنع يكون المانع من الشركة منفيًا، ولا يلزم من نفي المانع وجود الموجب؛ لأن مع نفي المانع الخاص قد يتحقق المانع من جهة أخرى إما بمانع آخر أو بالذات بأن يكون المنع غير معلم بأمر خارج. كما نقول إن السود لا يمنعه كونه جامعاً للبصر أن يكون علماً؛ لأن امتناع كونه علماً لذاته غير معلم. وكذلك الواحد ربع عشر الأربعين فيستحيل عليه أن يكون نصف عشر الأربعين لذاته، مع أن تصوره بما هو تصوره لا يمنع من ذلك عليه حتى تستحضر في ذهنه مقدمات حسائية وهو أن ربع الأربعه واحد والأربعة عشر الأربعين فالواحد ربع عشر الأربعين. أما مجرد التصور فلا.

فظهر حينئذ أن قولنا لا يمنع تصوره من الشركة، لا يوجب أن يكون قابلاً للشركة، بل قد تتحقق عليه الشركة كما تقدم، وقد يقبلها كما في مفهوم الإنسان؛ فإن تصوره لا يمنع من وقوع الشركة وهو قابل لها وواقعه فيه، وكذلك جميع الأجناس والأنواع. فهذا الحرف هو الموجب لقول أرباب علم المنطق: إن من أقسام الكلي واجب الوجود؛ فإن مجرد تصور أن للعالم إلهاً. هذا بمفرده لا يكفينا في حصول العلم بالوحدانية، حتى تستحضر مقدمات برهان المانع أو غيره، وحينئذ يحصل العلم بالوحدانية، أما مجرد التصور فلا. فصار التصور غير مانع بما هو تصور، وهو مع

ذلك يستحيل عليه الشركة في نفس الأمر، كما قلنا في الواحد مع نصف عشر الأربعين .
لكن إطلاق لفظ الكل على واجب الوجود سبحانه وتعالى فيه لم يتم تنع من
إطلاقه الشريعة؛ فلذلك قلت تركته أدباً . وأما القسم المستحيل فهو أنهم يقولون
المتعدد قد يكون متأهلاً كالآفلات فإنها عدد محصور وغير متأهلاً كالإنسان بناءً منهم
على قدم العالم، وأنه قد دخل في الوجود منه أفراد غير متأهلاً ، وكذلك في جميع
الأنواع . ولما قامت البراهين على حدوث العالم كان هذا القسم مستحيلاً .

فأقسام الكل عندم ستة وهي في هذا الكتاب أربعة . إذا ظهر الفرق بين
الكل والجزئي فنبني أيضاً أن يعلم مع ذلك الكلية والكل والجزئية والجزء ،
فالكلية هي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يرقى فرد ، كقولنا كل رجل يشبعه
رغيفان غالباً؛ فالحكم صادر باعتبار الكلية ، دون الكل . والكل هو القضاء على
المجموع من حيث هو بمجموع ، كقولنا كل رجل يشيل الصخرة العظيمة، فهذا الحكم
صادر باعتبار الكل دون الكلية . والجزئية هي الحكم على بعض أفراد الحقيقة
من غير تعين كقولنا بعض الحيوان إنسان . والجزئي هو الشخص من كل حقيقة
كلية . والجزء هو متركب منه ومن غيره كل ^ث كالخمسة مع العشرة . وجميع هذه
الحقائق لها موضوعات في اللائحة؛ فصيغة العموم للكلية ، وأسماء العدد للكل ،
والنكرات للكل ، والأعلام للجزئي ، وقولنا بعض الحيوان إنسان وبعض العدد
زوج للجزئية ، وقولنا جزء موضوع للجزء، وهذه الحقائق يحتاج إليها كثيراً^(١) في
أصول الفقه فنبني أن تعلم .

(١) في نسخة: يحتاج إليها كثير - بلا ألف .

(٢) انظر هذه المصطلحات في علم المتعلق .

الفصل السادس

في أسماء الألفاظ

المشترك هو اللفظ الموضع لـ كل واحد من معنيين فـ أكثر كالعين. وقولنا كل واحد احترزا من أسماء العدد فـ إنها لمجموع المعاني لا لـ كل واحد، ولا حاجة لـ قولنا مختلفين فـ إن الوضع يستحيل للمتماثلين فـ إن التعبين إن اعتبر في التسمية كانا مختلفين وإن لم يعتبر كانا واحدا، والـ واحد ليس بمماثلين.

جرت عادة المصنفين أن يقولوا هو اللفظ الموضع لـ معنيين مختلفين فيندرج في لفظهم أسماء الأعداد، فإن لـ لفظ الاثنين يصدق عليه أنه وضع لـ معنيين وـ هما الوحدتان اللتان تـ ركـ بـ منها مـ فـ هـ مـ فـ هـ الـ اـثـ يـ صـ دـ قـ عـ لـ يـ أـهـ وـ ضـ عـ لـ معـ نـ يـ نـ يـ وـ هـ ماـ الـ وـ حـ دـ تـ اـنـ . فـ قـ لـ تـ أـ نـ اـ : لـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ لـ تـ خـ رـ جـ أـ سـ مـ اـ عـ دـ دـ معـ أـ نـ هـ كـ لـ بـ غـ يـرـ مـ شـ تـ رـ كـ هـ فـ يـ كـ وـ نـ الحـ دـ غـ يـرـ مـ اـ نـ عـ . وـ يـ قـ وـ لـ وـ نـ : إـنـ مـ خـ تـ لـ لـ فـ يـ بـ حـ تـ رـ بـ هـ عـ بـ نـ الـ اـ سـ مـ اـ مـ تـ و~ اـ طـ اـ نـ ةـ ، كـ لـ فـ ظـ الـ إـ لـ اـ سـ اـ نـ فـ اـ نـ يـ تـ اـ و~ اـ لـ جـ يـعـ الـ اـ نـ اـ سـ اـيـ وـ هـ مـ تـ هـ اـ لـ اـ نـ ةـ مـ حـ يـ بـ إـنـ أـ نـ اـ سـ اـيـ ؛ مـ عـ أـنـ الـ لـ فـ ظـ غـ يـرـ مـ شـ تـ رـ كـ وـ هـ دـ اـ لـ اـ بـ حـ اـ جـ إـلـ يـ ؛ فـ إـنـ لـ فـ ظـ الـ إـ لـ اـ سـ اـنـ وـ غـ يـرـهـ مـ نـ أـ سـ مـ اـ عـ دـ دـ ، فـ اـ وـ ضـ لـ فـ ظـ إـلـ اـ لـ اوـ اـ حـ دـ ، وـ قـ دـ لـ لـ تـ دـ رـ المـ شـ تـ رـ كـ يـ بـ يـ نـ هـ لـ اـ هـ ، وـ المـ شـ تـ رـ كـ مـ فـ هـ مـ فـ هـ وـ اـ حـ دـ ، فـ اـ وـ ضـ لـ فـ ظـ إـلـ اـ لـ اوـ اـ حـ دـ ، وـ قـ دـ خـ رـ جـ هـ ذـ يـ بـ قـ يـ لـ معـ نـ يـ نـ ؛ فـ لـ اـ حـ اـ جـ إـلـ اـ خـ رـ اـ جـ بـ قـ يـ دـ آـ خـ رـ لـ اـ نـ هـ حـ شـ وـ فـ الحـ دـ غـ يـرـ فـ اـ نـ دـ ، وـ الـ وـ ضـ لـ مـ تـ مـ اـ ثـ لـ لـ فـ يـ سـ تـ حـ يـ لـ مـ اـ ذـ كـ رـ تـ هـ مـ نـ الـ بـ رـ هـ اـ نـ .

وقولـ فـ صـ اـ عـ دـ لـ اـ لـ اـ شـ تـ رـ اـ كـ دـ يـ قـ بـ يـ اـنـ اـ كـ ثـ مـ نـ اـ تـ يـ نـ كـ الـ عـ يـ نـ وـ غـ يـرـهـ مـ اـ لـ اـ لـ اـ فـاظـ ، وـ بـ يـ اـنـ مـ عـ نـ يـ نـ كـ الـ قـ رـ ءـ لـ لـ حـ يـضـ وـ الـ طـ بـ رـ (١) وـ الـ جـ بـ وـ لـ اـ يـضـ وـ اـ لـ اـ سـ وـ دـ .

(١) انظر صحيفـة وـ هـ اـ مـ شـ ٢ـ ١ـ مـ نـ هـ اـ لـ كـ تـ اـ بـ .

فائدة : ينبغي أن يفرق بين اللفظ المشترك وبين اللفظ الموضوع للمشترك لأن اللفظ الأول مشترك والثاني لمعنى واحد مشترك ، واللفظ ليس مشترك . وال الأول محل والثاني ليس بمجمل لاتحاد مساه .

المتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى كل مستوى في حاله كالرجل ، المشكك هو اللفظ الموضوع لمعنى كل مختلف في حاله إما بالكثرة وبالقلة كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس ، أو بامكان التغير واستحالته كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممکن ، أو بالاستغناء والافتقار كما وجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض .

المتواطئ مشتق من التواطؤ الذي هو التوافق يقال تواطأ القوم على الأمر إذا اتفقا عليه ، ولما توافقت محال مسمى هذا اللفظ في مساه سمي متواطئا ، والمشكك من الشك لأنّه يشكك الناظر فيه هل هو مشترك أو متواطئ فإن نظر إلى إطلاقه على اختلافات قال هو مشترك كالقرء أو إلى أن مساه واحد قال هو متواطئ ، والمشترك مأخوذ من الشركة ، شبهت اللفظة في اشتراك المعانى فيها بالدار المشترك بين الشركاء ، والمرادفة من الرد ، شبه اجتماع اللفظين على معنى واحد بجتماع الرأيين على ردد الدابة وظهورها ، والمتباينة من بين الذى هو الانقراض وبعد ، شبه افتراء المسميات في حقائقها بافتراء الحقائق في بقائهما .

وأصل القسمة فيها رباعية وهى أن اللفظ والمعنى إما أن يتكررا معا وهى المتباينة ، أو يتخدان معا كزید والإنسان وهى المتواطئة ، أو يتكرر اللفظ فقط وهى المرادفة ، أو المعنى فقط وهى المشتركة . وقولنا في المتواطئة الموضوعة لمعنى كل احترازا عن العلم فإنه لجزئي ، وقولنا مستوى في حاله احترازا عن المشكك فإنه مختلف في حاله ، وقولي في المشكك مختلف في حاله احترازا عن المتواطئ فإنه مستوى في حاله فلا فارق بينهما إلا التساوى والاختلاف في الحال ، ثم الاختلاف قد يقع بكثرة الأفراد وقلتها كالنور فإن أفراد النور في الشمس أكثر وفي السراج أقل ، وقد يكون بامتناع التغير وقوله كالوجود فإن الوجود الواجب لا يقبل التغير .

ولا الفناء ولا العدم ولا الزوال ، والوجود الممكن بخلاف ذلك ، فصار وجوب الوجود وامتاع التغير كالكثرة في الشمس وقبول ذلك كالقلة في السراج ، وقد يكون بالاستثناء كالجواهر مستغن عن محل يقوم به ، والعرض مفترض محل يقوم به ، فكان الاستثناء كالكثرة في الشمس والافتقار كالقلة في السراج . فهذه أسباب التشكيك وهي ثلاثة وأصلها الأول .

سؤال قوي : وهو أن الرتبة العليا والدنيا قد اشتراكنا في مقدار من المسمى وأمتازت العليا بزيادة الدنيا بنقص ، فنقول : اللفظ إذا كان موضوعاً للشريك فقط فهذا الشريك مستوفى حاله ، إنما صحبه زيادة في محل ونقص في محل آخر ، وإذا كان مستوياً كان مواطناً لامشككأ : فحصول الاستواء في المجال والاختلاف بغیر المسمى لا يقبح ، بدليل أن المتواطئ لا بد أن تختلف مسمياته بأمور خارجة عن المسمى ؛ فإن مفهوم الرجل قد اختلف بغیر الروحانية من الطول والقصر والعلم والجبل وغير ذلك ، حتى عد الرجل الواحد بالألاف من الرجال ، وذلك لا يقبح في كونه مواطناً ، وإن كان اللفظ المشكك موضوعاً للشريك بين حاله بقيت الزيادة في أحد المحليين والنقص في الآخر فهو موضوع مختلفين فهو مشترك لامشكك ، فلا حقيقة حينئذ للمشكك ، بل هو إما متواطئ وإما مشترك .

جزاكم الله : أن ما وقع به الاختلاف إن كان من جنس المسمى فهو المشكك فإذا زادت النور نور ، أو من غير جنسه فهو المتواطئ فإن العلم والشجاعة وغير ذلك أجناس آخر مبادئ للروحانية وليس منها ، فوقع الاصطلاح على أن المختلف بجنسه هو المشكك والمخالف بغیر جنسه هو المتواطئ ، واللفظ لم يوضع في القسمين إلا للشريك مع قطع النظر عن الزيادة والنقص ، فإن قلت : فيتعين عليك أن تزيد في المد في المشكك ، فنقول : مختلف في حاله بجنسه حتى يخرج المتواطئ الذي اختلافه من غير جنسه وإلا خدك باطل لعدم المنع لدخول المتواطئ فيه ، قلت : نعم ذلك حق .

والمترادفة هي الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد كالقمح والبر والخنطة »

حوالتبانة هي الألفاظ الموضوع كل واحد منها معنى كالأنسان والثرس والطير ، ولو كانت للذات والصفة وصفة الصفة ، نحو : زيد متكلم لصحيح .

متى اختلف المفهومان ، أعني (١) المسميين فاللقطان متبان وإن كانوا في الخارج متعددين ، كالملون والسوداد متعددان في الخارج ولقطاهم متبان لتغيير المفهومين عند العقل ، وقد يكونان متعددين في الخارج كإنسان والفرس .

والمرتجل هو الألفاظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر .

المرتجل مشتق من الـ "جُنل" ومنه أنسداد تجاهلاً أي الشد من غير رؤية وفكرة ؛ لأن شأن الواقع على رجل يشتعل بسقوطه عن فكرته ، فشبه الذي لم يسبق بوضع بالذي لم يسبق بفكرة ، هذا هو اصطلاح الأدباء . ذكره صاحب المفصل وغيره ، فيعترض في النهر الصغير مرتجل وفي الشخص علما ليس بمرتجل لتقدم وضعه للنهر الصغير ، وكذلك زيد مرتجل بالنسبة إلى المصدر الذي نقول فيه زاد زيد زيداً ، وغير مرتجل بالنسبة لجعله علما على شخص معين ، وقال الإمام فخر الدين هو المنقول عن مسأله لغير علاقة ، ولم أر أحداً غيره قاله فيكون باطلًا لأنه مفسر لاصطلاح الناس ، فإذا لم يوجد لغيره لم يكن اصطلاحاً لغيره ، فعلى رأيه يكون جعفر وزيد في الشخصين المعينين مرتجلين لأنهما بخلاف العلاقة .

والعلم : هو الموضوع لجزئي كزيد .

هذا هو علم الشخص ويكون في الأنسي كزيد ، والملائكة كجرييل ، وقيل في اسم الله تعالى : إنه علم ، قاله صاحب الكشاف لجريان التعلوّت عليه ، فيقال : الله الملك ، القدوس . وتجزى الأعلام في الحيوان البهيمى نحو داحس والغبراء (٢)

(١) في الأصل : بين المسميين والصحيح ما أثبتناه .

(٢) داحس والغبراء اسماء فرسين لقيس بن زهير بن خذيمة العبيسي . ومنه حرب داحس : وذلك أن قيساً هنا وحذيفة بن بدر النثرياني ثم الفزارى تراها على سبق عقربين بعيراً وجعلها نهاية غلوة ، والمضمار أربعين ليلة ، والمحجرى من ذات الإصاد ، فأُجرى قيس داحساً والغبراء وأجرى حذيفة الخطار والحنفاء ، فوضمت بنو فرارة كعباً على الطريق ، فردوها الغبراء ولطمومها ، فهاجرت الحرب بين عدس وذيان أربعين سنة .

اللخيل ، والبلاد ككبة ، والجبال كأحد ، والأنهار كالنيل ، والبقاع كتجد وتهامة .
وأما علم الجنس كأسامة وثعالة فإنه موضوع لكل بقى تشخيصه في الذهن ، فيصدق
أسامة على كل أسد في العالم وثعالة على الثعلب أين وجد ، وكذلك جميع أعلام
الاجناس . وقد ذكر منها صاحب المفصل جلاً كثيرة .

وتحrir الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص ، وعلم الجنس واسم الجنس وهو
من نفائس المباحث ومشكلات المطالب ، وكان الحسروشاهي يقرره ولم أسمعه من
أحد إلا منه ، وكان يقول مافي البلاد المصرية من يعرفه وهو : أن الوضع فرع النصور
فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها تلك الصورة السكانة في ذهنه هي
جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد ، فإن هذه الصورة واقعة في [نفس الواضع
وفي (٢)] هذا الزمان ، ومثلاً يقع في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر ، والجميع
مشترك في مطلق صورة الأسد ، وهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد ،
فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس ، أو من حيث عمومها فهو اسم
الجنس ، وهي من حيث عمومها وخصوصها تطبق على كل أسد في العالم ، بسبب أنها
إنما أخذناها في الذهن مجردة عن جميع الخصوصيات فتتطبع على الجميع ، فلا جرم
يفصدق لفظ الأسد وأسامة على جميع الأسود لوجود المشترك فيها كلها ، فيقع الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس بخصوص الصورة الذهنية ، والفرق بين علم الجنس
وعلم الشخص أن علم الشخص موضوع للحقيقة بقيـد التشخيص الخارجي ، وعلم
الجنس موضوع للماهية بقيـد التشخيص الذهني .

والضمير هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منهـى عنه إن كان
غائباً أو قرينة تـكلم أو خطاب ، فقولنا إلى لفظ احـتزاـرا من لـفـاظ الاشـارة ،
وقولـنا منهـى عنه اـحـتـزاـرا من المـوصـلات ، وقولـنا قـريـنة تـكلـم أو خطـاب
ليـدخلـ فيه ضـميرـ المـتكلـمـ والمـخـاطـبـ .

المضمـرـ مـاخـوذـ مـنـ الضـمـورـ لـأنـهـ مـخـصـرـ قـلـيلـ الـحـرـوفـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ الـظـاهـرـ ،

(١) ساقطة من النسخ المطبوعة .

أو من الضمير لأنه كناية عما في الضمير وهو الاسم الظاهر أو مساه ، ولابد له من مفسر ، فقد يكون لفظاً منفصلاً عنه نحو زيد مررت به ، وهذا هو الأصل ، ثم يقام مقامه أمور أخرى تصيره معلوماً كقوله تعالى « إنا أنزلناه في ليلة القدر »^(١) ولم يتقدم للقرآن الكريم ذكر بل كان معلوماً بالمحاورات المتقدمة ، وك قوله تعالى « كل من عليها فان »^(٢) ولم يتقدم للأرض ذكر لكنها معلومة بالسياق ، وك قوله تعالى « حتى توارت بالحجاب »^(٣) ولم يتقدم للشمس ذكر . أما الموصولات فلا بد أن تتصل صلاتهما بها نحو مررت بالذى قام وبين قام أو بما قام ، وأسماء الإشارات هنا وتلك وهؤلاء وأولاء لابد معها من مفسر ، وأصله أن يكون فعلاً من إشارات الأعضاء أو غيرها ، والمضمرات ثلاثة أقسام للتسلُّم والمخاطب والغائب ، فالمحتاج لما تقدم إنما هو ضمير الغائب نحو : هو وهي وهم وهن ، وأما المخاطب نحو أنت وأنت وأنتما وأنتم وأنتن ، والتسلُّم نحو : أنا ونحن فلا يحتاج شيء من هذين القسمين إلى معرفة^(٤) لفظ ظاهر ، بل من قال لك : أنا ، عرفته وإن لم تعرف اسمه ، وكذلك من قلت له أنت ، انتظم الكلام بينكما وإن لم تعرف اسمه ، بل قرينة التسلُّم والمخاطب كافية في ذلك ، فذلك نوع المحتاج إليه في بيان المضرر إلى لفظ أو قرينة .

فائدة جليلة : اختالف الفضلاء في مسمى لفظ المضرر حيث وجد ، هل هو جزئي أو كلي؟ فرأيت الأثرين على أن مساه جزئي ، واحتجوا على ذلك بوجهي، الأول : أن النحاة أجمعوا على أن المضرر معرفة وال الصحيح أنه أعرف المعرف ، فلو كان مساه كلياً لكان نكرة ، فإن النكرة إنما كانت نكرة لأن مساهماً كلي مشترك فيه بين أفراد غير متاحة لا يختص به واحد منها دون الآخر ، والمضرر ليس كذلك ، فلا يكون نكرة . الثاني : أن مسمى المضرر إذا كان كلياً كان دالاً على ما هو أعم من الشخص المعين ، والتقاعدة العقلية أن الدال على الأعم غير دال على الأخص ، فيلزم أن لا يدل المضرر على شخص خاص البتة وليس كذلك ، بل

(٢) ٢٦ الرحمن
(٤) في واحدة من المخطوطات تقدم بدل معرفة

(١) ١ القدر .
(٣) ٣٢ سورة س

كل من قال : أنا ، فهمناه دون غيره ، وكذلك إذا قلت لزيد : أنت قائم ، لا يفهم إلا نفسه .

والصحيح خلاف هذا المذهب وعليه الأقلون ، وهو الذي أجزم بصحته > وهو أن مساه كل ، والدليل عليه أنه لو كان مساه جزئياً لما صدق على شخص آخر إلا بوضع آخر كالاعلام ؛ فإنها لاما كان مساهها جزئياً لم تصدق على غير من وضعت له إلا بوضع ثان ، فإذا قال قائل : أنا ، فإن كان اللفظ موضوعاً بإزاره خصوصه من حيث هو هو ، وخصوصه ليس موجوداً في غيره ، فيلزم أن لا يصدق على غيره إلا بوضع آخر ، وإن كان موضوعاً لغيره المتalking بها وهو قدر مشترك بينه وبين غيره المشتركة كل فيكون لفظ أنا حقيقة في كل من قال أنا ؛ لأنه متalking بها الذي هو مسمى اللفظ فينطبق ذلك على الواقع ، وأما قولهم في الوجهين فالجواب عنه واحد ، وهو أن دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سببان : أحدهما وضع اللفظ بإزاره خصوصه فيفهم الشخص حينئذ الوضع بإزاره الخصوص وهذا كالعلم . وثانياً : أن يوضع اللفظ بإزاره معنى عام ويدل الواقع على أن مسمى اللفظ محصور في شخص معين فيدل اللفظ عليه ؛ لأنحصر مساه فيه لا للوضع بإزاره ، ومن ذلك المضمرات ، وضفت العرب لفظ أنا مثلاً لغيره المتalking بها فإذا قال القائل : أنا ، فهم هو ؛ لأن الواقع أنه لم يقل هذه الكلمة الآن إلا هو ؛ فهمناه لأنحصر المسمى فيه لا للوضع بإزاره ، وكذلك بقية المضمرات . وهذا كما تقول رأيت قاضي مكة أو المدينة ، فيفهم المتولى في ذلك الوقت هذه المدينة ؛ لأن الواقع أنه هو المتولى ، وفي وقت آخر يفهم المتولى الآخر على حسب ما يحصر الواقع المسمى في شخص معين ، فكذلك المضمرات ، حتى لو فرضنا جماعة قالوا أنا في وقت واحد وأصوات متشابهة بحيث لا يميز الواقع واحداً منهم عن واحد لم يفهم منهم واحد ، وكذلك إذا قلت جماعة بين يديك أنت أخاطب واستوت فستبت في الخطاب معهم ومواجهتك إليهم وإشارتك ، لم يفهم أحد منهم نفسه بخصوصه ، وإنما يفهمها إذا حصر الواقع المخاطبة فيه ، فلما كان الغالب حصر الواقع مسمى اللفظ في شخص معين فيفهم . قال النحواء : هي معارف ، فإن فيهم

الجزئي لا يكاد ينفك عنها ، وبه حصل الجواب عن القاعدة العقلية : أن الفظ الم موضوع لمعنى أعم لا يدل على ما هو أخص منه ؛ فإن الدلالة لم تأت من الفظ وإنما أتت من جهة حصر الواقع المسمى في ذلك الأخص .

إذا تقرر الجواب عن حجم وظاهر بالبرهان أن مسمى لها كلی لا جزئي فأعين مسمياتها ، فأقول : مسمى مضمرات المتكلم وهي أنا ونحن وإياي وإياها وقت وقنا وأكرمني وأكرمنا وعملي ولني مفهوم المتكلم بها كائنا من كان ، ومسمى ضمائر المخاطب وهي نحو : قت وأنت وأنت مغيرة مخاطب بها كائنا من كان ، ومسمى مضمرات الغائب وهي : هو وهي ونحوها مفهوم الغائب كائنا من كان .

فإن قلت فهل تقول : إن لفظ الغائب ولفظ المضمرات الم موضوعة للغيبة لمعنى واحد فيكونان متادفين ، أو تقول هما لمعنين فيكونان متبادران ؟ .

قلت : بل أقول إنهما لمعنين وإنهما متبادران : لأن لفظ الغائب موضع
العلوم موصوف بالغيبة ، والمضمرات الخاصة موضوعة لعلمة موصوف بالغيبة
يقتيد الاختصار والإيجاز في التعبير عنه ، وبهذا القيد صار مسمى المضمر أخص
من مسمى لفظ الغائب فهما متبادران لا متادفين ، ولذلك يجوز استعمال لفظ
الغائب ابتداء من غير أن يكون للعقل بعده شعور ، ولا يجوز في المضمر حتى
يكون للذهن به شعور بتقدم انتظ أو سيان أو غيرهما ، ولا يجوز مع لفظ المضمر
المعنى ويجوز مع لفظ غائب ، إلى غير ذلك من الأحكام الدالة على التباين .

والذى فيه ثلاثة اصطلاحات ، قيل : مادل على معنى قطعاً ولا يحتمل
غيره قطعاً كأسماء الأعداد ، وقيل : مادل على معنى قطعاً وإن أحتمل غيره
كصيغ الجمع في العموم فأنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل
الاستغراف ، وقيل : مادل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء .

النص أصله في اللغة وصول الثناء إلى غايتها ، ومنه قوله في الحديث « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الحق فإذا وجد بقرة نص ، أى رفع السير »

إلى غايتها ، ومنه منصة العروس لأنها ترفع إلى غايتها اللاقعة بالعروس ، ومنه نصت الطيبة جيداً إذا رفعته . فنلاحظ هذا المعنى سمى به القسم الأول فإن دلالته أقوى الدلالات ، ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع سمى به المعنى الثالث ، ومن توسط بينهما سمى به القسم المتوسط ، والقسم الأول هو أولى بهذا الاشتغال . لوجود ارتفاع الدلالة إلى غايتها وهو الذي يجعل قبلة الظاهر .

فإذا قلنا الملفظ إما نص أو ظاهر فرادنا القسم الأول ، وأما الثالث فهو غالب الألفاظ وهو غالب استعمال الفقهاء ، يقولون : نص مالك على كذا أو لنا في المسألة النص والمعنى ، ويقولون : نصوص الشرعية متضارفة بذلك . وأما القسم الثاني فهو كقوله تعالى : « اقتلوا المشركين ^(١) » ، فإنه يقتضى قتل اثنين جرماً فهو نص في ذلك مع احتفاله لقتل جميع المشركين .

والظاهر هو المتعدد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح ، والمجمل هو المتعدد بين احتمالين فأكثر على السواء ، ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كاشترك وقد يكون من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماه نحو قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده ^(٢) » فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق مجمل بالنسبة إلى مقداريه .

الظاهر من الظهور وهو العلن ، فالملفظ تى رجح في احتمال من الاحتمالات قاتلت أو كثُرت سمى ذلك الملفظ ظاهراً بالنسبة إلى ذلك المعنى ، كالعموم بالنسبة إلى الاستغراب ، فإن الملفظ ظاهر فيه دون المخصوص ، وكذلك كل الملفظ ظاهر في حقيقته دون بجازاته ، والمجمل ما خوذه من الجَمْلَةِ وهو الخلط ومنه قوله عليه السلام : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فباعوها وأكلوا أنماها » ، أي خلطواها بالسبك . ومنه العلم الإجمالي إذا اخْتَلَطَ فيه المعلوم بغير المعلوم ، والملفظ

(١) هـ التوبية .

(٢) ١٤١ الأنعام .

المجمل اختلط فيه المراد بغير المراد فسمى بجملًا ، فإذا وضعت العرب الفظ المشتركة لزوم الاشتراك الإيجال ، كما تقول الفرس الآن لا إيجال فيه بل يتادر ناذهن إلى الحيوان الصاهل ، فلو وضعوه لحيوان آخر صار بجملًا ، فعلينا أن الإيجال خلاً عن الاشتراك ، وأما إذا قلنا في الدار رجل فإننا نجحوز أن يكون زيداً وعمرها أو جميع رجال الدنيا على البدل ، وذلك بطريق التجويز العقل لامن الوضع للغوى ، بل ما اقتضى الوضع إلا القدر المشتركة بين جميع الرجال ، وهو مفهوم الرجل ، وهو من هذا الوجه ظاهر لا بجمل ، وإنما جاء الإيجال من جهة التجويز العقل ، فعلينا أن الإيجال له سببان : الوضع للغوى والتجويز العقل . ومثل الرجل في ذلك كل نكرة ينطق بها ، وأما لفظ الآية فإن المقدار لم يتعرض له فذلك احتمل العذر وغيره على السوء فكان اللفظ بجملًا بالنسبة إلى المقادير . وظاهر في المشترك الذي هو الحق من حيث الجملة .

والبين هو ما أفاد معناه إما بسبب الوضع أو بضميمة بيان إليه .

البين من البيان وهو الإيضاح ، فإذا قال له عندي عشرة قلنا هذا الفظ بين بالوضع أي يعني الوضع المستعمل ، فإن كان الفظ أولاً بجملة نحو القراء ثم يعني بعد ذلك قلنا صار مبيناً ، فصدق البين على القسمين ، وكذلك المفسر يصدق على القسمين في الاصطلاح واللغة .

والعام هو الوضع لمعنى كل بقيد تبعه في حالاته نحو المشركين .

المراد بالتبيّن في الحال أى بالحكم كان وجوباً أو تحريراً أو إباحة أو خبراً أو استفهاماً أى شيئاً كان الحكم ، وسبب هذه العبارة والاحتياج إليها إشكال كبير عادتني أورده ولم أر أحداً قط أجاب عنه وهو : أن صيغة العموم بين أفرادها قادر مشترك ولها خصوصيات؛ فاللفظ إما أن يكون موضوعاً للمشترك كطلق المشترك في المشركين أو الخصوصات أو المجموع المركب منها والكل باطل فلا يتحقق حسنه العموم ولا وضعيه ، بيانه : أن اللفظ إن كان وضع للمشترك فقط يلزم أن يكون مطلقاً والمطلق ليس بعام ، وإن وضع للخصوصيات وهي مختلفة فيلزم أن

يكون لفظ العموم مشتركاً بجملة لوضعه بين مخلفات ، وصيغة العموم مسماها واحد ولا إجمال فيها ، ولأن الخصوصات غير متناهية ، ووضع لفظ مشترك بين أمور غير متناهية محال ، لأن الوضع فرع التصور ، وتصور مالا ينافي على التفصيل محال . وإن كان موضوعاً للجموع المركب من كل خصوصية مع المشترك في كل فرد على حاله لزم الاشتراك بين مالا ينافي وهو محال لما تقدم ، أو لمجموع الأفراد بحيث يكون المسمى واحداً وهو الجموع من حيث هو جموع ، فيصير نسبة إلى مسماه كنسبة لفظ العشرة لمسماها ، فينتهي بغير الاستدلال بصيغة العموم على ثبوت حكمها لفرد من أفرادها في النفي أو النفي ، لأنه لا يلزم من النفي عن الجموع ، أو الإخبار عن نفيه ، نفي أجزائه ، ولا اجتناب جميع أجزائه ، لأن الجموع يكفي في صدق اجتنابه ترك جزء . وكذلك يصدق نفيه بباقي جزء ؛ لكن لفظ العموم هو الذي يحسن الاستدلال به على ثبوت حكمه لـ كل فرد حالة النفي أو النفي ؛ فلا يكون لفظ العموم للعموم على هذا التقدير ، فهذا هو الإشكال .

ولاحب بعضهم بأنه موضوع المشترك يقيد العدد فلا يكون مطلقاً لحصول العدد ، ولا مشتركاً لأن مسماه واحد وهو المشترك ومفهوم العدد .

فقلت له : مفهوم العدد كلّي والمشترك كلّي ، والكلّي إذا أضيف إلى الكلّي صار الجموع كلّياً ، والموضوع للكلّي مطلق فلا يكفي عاماً بل يكتفى بما يصدق فيه المشترك والعدد ، وذلك يصدق بثلاثة ، فعلى هذا إذا قلنا هو اللفظ الموضوع لقدر المشترك بقيده تتبعه في حالاته بحكمه أندفعت الأسئلة ؛ لأن قيد التتبع في جميع الحال ينافي الإطلاق فإن المطلق لا يتبع بل يقتصر به على فرد ويكون بمجموع القيدين هو المسمى ، وبهذا المشترك وقيده التبع ، فيكون المسمى واحداً فلا يكون مشتركاً ، فحصل العموم من غير إشكال ، فهذا هو الملاجم لهذا الحد الغريب .

والمطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلّ نحو رجل ، والقييد هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو رجل صالح .

القييد والإطلاق أمران إضافيان ، فرب مطلق مقيد بالنسبة ، وزب مقيد .

مطلق، فإذا قلت حيوان ناطق فهذا مقيد ، وإذا عبرت عنه بإنسان صار مطلقاً ، وإذا قلت إنسان ذكر كان مقيداً ، وإذا عبرت عنه برجل صار مطلقاً ، وكذلك ما من مطلق إلا ويكون جعله مقيداً بتفصيل مساه والتعبير عن الجزءين بالفظين ، وما من مقيد إلا ويمكن أن يعبر عنه بلفظ واحد فيصير مطلقاً إلا ما يندر جداً كالبساط .

والأمر هو اللفظ الموضع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعاء نحو : قم ، والنهاي هو الموضع للفظين فأكثر أئن مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر إسناداً يقبل التصديق والشكيب لذاته نحو زيد قائم .

جعل هذا الباب كله من باب اللفظ الموضع يتخرج على أحد المذاهب الثلاثة : وهي أن الكلام وجميع ما يتعلق به وبأ نوعه وعواوه من الأمر والنهاي والخبر والاستفهام والشكيب والتصديق وغيرها هل هي كلها موضوعة للكلام اللساني مجاز في النساني لأنه المبادر عرفاً أو للنساني مجاز في اللساني كقول الآخطل :

إن الكلام لفي الفواد وإنما جُعل اللسان على الفواد دليلاً

أو الألفاظ كلها مشتركة بين اللساني والنساني جمعاً بين المدركين ؟ ثلاثة مذاهب فوق التحديد في هذا مبنياً على المذهب الأول ، مع أن الثالث هو المشهور عند العلماء ، كذلك حكاه إمام الحرمين والإمام نفر الدين ، قوله في الأمر لطلب الفعل احترازاً من طلب الترك الذي هو النهاي ، ومن الاستفهام لأنه لطلب الحقائق دون الأفعال ، قوله طلباً جازماً احترازاً من الندب ، وقوله على سبيل الاستعاء هو مذهب أبي الحسين البصري والإمام نفر الدين ، ومنهم من اشترط الملعون الاستعاء ، والجمهور من المتكلمين على عدم اشتراطهما ، بل الصيغة من حيث هي صيغة تسمى أمراً كانت من أعلى أو أدنى مع استعاء أو تواضع كالخبر ، وسيأتي في الأمر تقرير ذلك إن شاء الله تعالى ، ولم أر لهم مثل هذا الخلاف في النهي فتركته ، وتلزمهم التسوية بين الباءين ، والاحترازات في الأمر هي بعينها في النهي فلا أعيدها .

قال العلماء : فرق العرب بين قولنا ما الزوج وبين قولنا أفهمني ما الزوج ؟ فالاول طلب الحقيقة والثانى طلب فعل يصدر من المخاطب ، فإذا قال السيد لعبد من بالباب ؟ فقال غير ذلك العبد : زيد بالباب ، حصل مقصود السيد ولا عتب على العبد الاول ، فإن المقصود إنما هو تحصيل فهم من بالباب ، وإذا قال لعبد اسقنى ماء فسقاه غير ذلك العبد المأمور توجه العتب على الاول لكون صيغة الأمر موضوعة للتكليف والإلزام الذى من شأنه العتب على تقدير الترك ، هكذا نقله الآية عن اللغة فى الفرق بين الاستفهام والامر ، نقله شفر الدين وغيره ، فلذلك قيل في حد الاستفهام طلب حقيقة الشيء .

وقولى في الخبر للفظين فأكثر ، فإن أقل الخبر لفظان نحو زيد قائم ، وقد يخبر بأكثر نحو : أكرم أخوك أباك يوم الجمعة متكتنا فى الدور لإدار زيد إجلالا له وخالدا ، فهذا كله خبر واحد هو ومتعلقاته وخالدا مفعول معه وإجلالا مفعوله لاجله (١) .

وقولى : أنسد مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر احتراز من قولنا زيد عمرو في الكلام غير المتظم .

وقولى : يقبل التصديق والتکذيب احتراز من الإسناد بالإضافة نحو غلام زيد ، أو الصفة نحو الرجل الصالح ، وقولى : لذاه احتراز من تمذر قبوله لأحدهما لعارض من جهة الخبر أو الخبر عنه ، فالاول خبر الله تعالى لا يقبل إلا الصدق ، والثانى نحو قولنا الواحد نصف الاثنين لا يقبل إلا الصدق ، والواحد نصف العشرة لا يقبل إلا الكذب ، فلم يقبلها في هذه الأحوال ، لكن هذه الأخبار بالنظر إليها من حيث إنها خبر تقبلها إذا قطعنا النظر عن الخبر والخبر عنه ، وإنما جاء الامتناع لا من ذات الخبر فله من ذاته قبولها (٢) .

(١) وباقى معرب المثال : أكرم فعل ماضى . وأخوك فاعل . وأباك مفعول به ، ويوم ظرف . والجملة : مضاف إليه . ومتكتنا حال وفي الدور بجار و مجرور . ولابأ أدابة استثناء . ودار مستئننى وزيد مضاف إليه . والمعروف أن أغلب ألفاظ المثال هى مكلات للجملة الرئيسية .

(٢) وهذه ما يعبرون عنه في علم البلاغة : أن الخبر ما يقبل الصدق والكذب لذاه .

الفصل السادس

الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما

فالحقيقة استعمال اللفظ فيها ووضع له في العرف الذي وقع به التخاطب وهي أربعة: لغوية كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق. وشرعية كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة. وعرفية عامة كاستعمال لفظ الدابة في الحمار. وخاصة نحو استعمال لفظ الجوهر في التحizى الذي لا يقبل القسمة.

الحقيقة مشتقة من الحق الذي هو الثابت لأنَّه يقابل به الباطل، فهو مرادف للوجود، وهي فعيلة إما بمعنى فاعلة فيكون معناها الثابتة، أو مفعولة فيكون معناها المثبتة؛ لأنَّ هذا هو شأن فعل من غير فعل بعض العين يكون إما فاعلاً أو مفعولاً ويعدل عن ذلك إلى فعال للبالغة، وأما اسم الفاعل من فعل فهو خفيف بأصالته من غير مبالغة، نحو ظُرُفٌ فهو ظريف وشُرُفٌ فهو شريف والناء فيها للنقل عن الوصفية إلى الإسمية؛ فإنَّ العرب إذا وصفت بفعل مؤثثاً ونطقت بالموصوف حذفت الناء اكتفاء بتائيث الموصوف فيقولون امرأة قتيل وشاة نطيحة. أما إذا حذفوا الموصوف أثبتو الناء فيقولون رأيت قتيلاً بني فلا ونطحيتهم لعدم ما يدل على التأييث؛ فاحتاجوا لإظهاره نفياً للبس، ويكون الاسم هنا لا يعرف صفة فلذلك قيل الناء للنقل من الوصفية إلى الإسمية فهذا هو أصل الحقيقة ثم نقلات في عرف الأصوليين إلى اللغة المستعملة فيها وضعت له فصارت مجازاً لغويَا حقيقة عرفية.

وكذلك المجاز أصله اسم مكان العبور أو زمانه أو مصدره فإنَّ مفعلاً

ومفعلاً^(١) يصلح لهذه ثلاثة، ثم وضع في عرف الأصوليين للفظ المستعمل في غير ما وضع له علاقة بينهما، فهو أيضاً مجاز لغوی حقيقة عرفية؛ فالحقيقة والمجاز مجازان لغويان حقيقتان عرفيتان.

وقولى في الكتاب : الحقيقة استعمال اللفظ في موضوعه، صوابه : اللفظة المستعملة أو اللفظ المستعمل ، وفرق بين اللفظ المستعمل وبين استعمال اللفظ ، فالحق أنها موضوعة للفظ المستعمل لأنفس استعمال اللفظ ، فالمقصى عليه بأنه حقيقة أو مجاز هو اللفظ الموصوف بالاستعمال المخصوص لأنفس الاستعمال ، وقولى في العرف الذي وقع به التخاطب ليشمل الحقائق الأربع التقادم ذكرها بخلاف لوقات هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً تأول الحقيقة اللغوية فقط ، وقولى حقيقة شرعية له تفسيران الأول أن يقال إن حملة الشرع غلب استعمالهم للفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة حتى يبق اللفظ لا يفهم منه إلا هذه العبارة المخصوصة وهذا لا زراع فيه . والثانى : أن يقال إن صاحب الشرع وضع هذه الالفاظ بهذه العبارات ، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال .

قال القاضى أبو بكر الباقلاني : لم يضع صاحب الشرع شيئاً وإنما استعمل الألفاظ فى مسمياتها اللغوية ودلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية . وقالت المعتزلة : بل تحدد هذه العبارات كم لو دجدهيد يتحدد فلا بد له من لفظ يدل عليه . وقال الإمام نفر الدين وطائفة معه : ما استعمل فى المسمى اللغوى ولا نقل بل استعمل للفظ فى خصوص هذه العبارات على سبيل المجاز لأن الدعاء الذى هو الصلاة لغة جزء الصلاة الشرعية؛ لأن فيها دعاء الفاتحة ، ويبعد غاية بعد أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، أن يكون مراده الدعاء من حيث هو دعاء .

وقال القاضى فتح هذا الباب يحصل غرض الشيعة من الطعن على الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم يكفرون الصحابة ، فإذا قيل إن الله تعالى وعد المؤمنين

(١) في نسخة مخطوطة : فان مفعلاً و مفعلاً بفتح الميم في الأول وكسرها في الثاني .

بالجنة وهم قد آمنوا ، يقولون إن الإيمان الذي هو التصديق صدر منهم ، ولكن الشرع نقل هذا اللفظ إلى الطاعات وهم صدقوا وما أطاعوا في أمر الخلافة ، فإذا قلنا إن الشرع لم ينقل استد هذا الباب الرديء ، ولقوله تعالى «قرآنًا عربيا»^(١) وهذه الألفاظ موضوعة في القرآن فلو كانت مقولته لم يكن القرآن كلام عربيا ، وفي هذه المواطن مباحث كثيرة مستوعبة في شرح المقصول .

وأما الحقيقة العرفية العامة فهي التي غالب استعمالها في غير مسماها اللغوي ، فإن الدابة اسم مطلق مADB فقصرها على الحمار في أرض مصر أو الفرس بأرض العراق وضع آخر ، وهو حقيقة عرفية بجاز لغوى ، وكذلك لفظ الغائط اسم للسكان المطمئن من الأرض لغة ثم نقل للفضلة المخصوصة ، والراوية اسم للجمل نقل للزادة^(٢) وهي قسمان تارة يقع النقل لبعض أفراد الحقيقة اللغوية كالدابة ، وتارة لاجني عنها كالنجو والراوية ، والعرفية الخاصة سميت خاصة لاختصاصها بعض الطوائف بخلاف الأولى عامة مثل الجوهر والعرض للمتكلمين ، والتقط والكسر للفقهاء ، والفاعل والمفعول للتحاة ، والسبب والوتد للعروضيين .

والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وُضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما ، وهو ينقسم بحسب الوضع إلى أربعه بحسب انتشاره كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع ، وشرعى كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء ، وعرفى عام كاستعمال لفظ الدابة في مطلق مADB ، وعرفى خاص كاستعمال لفظ الجوهر في التخييس .

لما تقرر أن الحقائق أربع كانت المجازات أربعة : فلفظ الدابة إذا استعمل في مطلق مADB كان حقيقة لغوية بجازا لغويًا ، وإذا استعمل في الحمار كان حقيقة عرفية بجازا لغويًا لأنه استعمال له في غير ما وُضع له ، ولفظ الصلاة إذا استعمل في الدعاء كان حقيقة لغوية بجازا شرعاً لأنه استعمال في غير ما وُضع له باعتبار الوضع الشرعي ، وإن استعمل في الأفعال المخصوصة كان حقيقة شرعية بجازا لغويًا ، وكذلك القول في لفظ الجوهر وكل ما يعرض من هذا الباب .

(١) ١١٣ طه .

(٢) المزاد في الأصل : الراوية التي تدلّ بالباء . قال أبو عبيدة : لا تكُون إلا من جلدِنْ بقَامْ بِجَلَدِنْ ثالثْ بِيَنْهُمَا .

والمصحح في حد المجاز أن يقال هو اللفظ المستعمل ولا يقال هو استعمال اللفظ كما تقدم تقريره ، وهذا هو الذي عليه جمود العلماء في الإطلاق ، والعبارة الأخرى قليلة في استعمالهم ، وقولي في العرف الذي وقع به التخاطب لأن اللفظ إنما يكون مجازاً بالنسبة إلى وضع مخصوص فإن لم يكن الخطاب باعتباره لا يتحقق المجاز كما تقدم تمهيله ، فإنه قد يكون حقيقة باعتبار وضع آخر ، والعلاقة لا بد منها وإلا كان منقولاً كجمع نهر فإنه النهر الصغير لغة ووضع للشخص المخصوص وليس مجازاً فيه لعدم العلاقة ، وكذلك جميع المقولات ، وقولي بحسب الواقع أريد بالواضح اللغة والشرع والعرف العام والخاص .

وبحسب الموضوع له إلى مفرد نحو قوله أسد للرجل الشجاع ، وإلى مركب نحو قولهم :

أشاب الصغير وأفنى الكبير سر الغدة وهو العشي
فالمنفردات حقيقة وإسناد الاشارة والاقناء إلى السر والمر مجاز في التركيب ، وإلى مفرد ومركب نحو قولهم أحياناً اكتحال بطلعتك فاستعمل الاحياء والاكتحال في السرور والرؤيا مجاز في الأفراد وإضافة الاحياء إلى الاكتحال مجاز في التركيب فإنه مضاد إلى الله تعالى .

المجاز المفرد هو أن يكون لفظاً موضعاً^(١) لمعنى مفرد فتحوله عن ذلك المفرد إلى مفرد آخر وتستعمله فيه فإن لفظ الأسد لمعنى مفرد وهو الأسد؛ فاستعمله في الرجل الشجاع وهو مفرد فـ كان المجاز / مفرداً ، وأعني بالمفرد ما ليس فيه إسناد خبرى ، والمجاز في التركيب أن يكون اللفظ في اللغة وضع ليركب مع لفظ معنى آخر فيركب مع لفظ غير ذلك المعنى فيكون مجازاً في التركيب، كما تقول لفظ السؤال وضع ليركب مع لفظ من يصلح للإجابة نحو سألت زيداً ، فلما ركب مع لفظ القرية التي لا تصلح للإجابة كان مجازاً في التركيب ، ومن ذلك: غرق في العلم، وإنما يغرق في الماء، وأكلت الماء وإنما يؤكل الطعام وعلقتها ماء^(٢) وإنما يعلق البن والشعير وقوله تعالى وَجَرْتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ^(٣) الآية. الجميع مجاز في التركيب لأن التحرير

(١) في المطرطة : هو أن يكون لفظه موضعاً .

(٢) ومنه قول الشاعر :

علقتها بتنا ومام بارداً حتى غدت هالة عيناها .

(٣) النساء .

لأنه وضع ليركب مع الأفعال دون النوات، وعلى هذه الطريقة يفهم بجاز التركيب
 فقولهم أحياناً أراد به سرق وهو من بجاز التشبيه ، لأن الحياة توجب ظهور
 آثار في محلها وبهجهته وكذلك المسرة ، فأطلق على المسرة لفظ الحياة للشاشة .
 وقوله اكتحال يزيد رؤيتي ؛ غير بلفظ الاتكحال عن الرؤية من بجاز التشبيه .
 لأن العين تشتمل على الكحل كما تشتمل على المرئ فلما شابها أطلق لفظ أحد مما
 على الآخر بجاز . وهذا هو بجاز الإفراد، وجعل الاتكحال فاعلا بالإحياء بجازاً في
 التركيب لأن الإحياء لا يصدر عنه ولا يركب معه فلم يقل أحياه الكحل حقيقة
 وإنما كان من مات يوضع في عينه الكحل فيعيش ، فإذا قلت أحياه الله تعالى كان
 حقيقة في التركيب؛ لأن اللفظ ركب مع اللفظ الذي وضع للتركيب معه ، ولا فرق .
 في هذا الموضع بين الفاعل والمفعول والمشاف وغيرها ، فسرج الدار بجاز في التركيب
 وباب الدابة بجاز في التركيب ، إلا أن تزيد مطلق الإضافة لأن الدار لها سرج
 تركب به ، فإنه قد يقال سرج الدار باعتبار أنه موضوع فيها فتكون الحقيقة
 في التركيب .

وبحسب هيئته إلى الخفي كالأسد للرجل الشجاع والجمل الراجح
 كالدابة للحمار .

الخفى هو الذي لا يفهم إلا بقرينة توجب الصرف عن الحقيقة إليه والجمل
 هو الذي لا يفهم من اللفظ إلا هو حتى تصرف القرينة عنه إلى الحقيقة فلا يفهم
 اليوم من الصلاة إلا العبادة المخصوصة في وقتنا هذا حتى تصرفنا القرينة إلى الدعاء ،
 وكذلك الدابة لا يفهم منها إلا الحمار حتى تصرفنا القرينة إلى مطلق مADB . فهذا هو
 بجاز الراجح ، وهو كله حقيقة إما شرعية أو عرفية .

ووهنا دقة وهي أن كل بجاز راجح منقول وليس كل منقول بجاز
 راجحاً فالمقال أعم مطلقاً والمجاز الراجح أخص مطلقاً .

المجاز الراجح منقول لما في الشرع كالصلة أو في العرف العام كالدابة أو

الخاص كالجوهر والعرض عند المتكلمين فإنما لا يعني بالنقل إلا غالبة استعماله حتى
 صار لا يفهم عند عدم القرية إلا هو ، دون الحقيقة الأصلية ، وقد يوجد القل
 بدون المجاز الراجح ، بأن يقع النقل لا لعلاقة كالجوهر ، فإنه وضع في اللغة
 للنفس من كل شيء ثم نقل للمتغير الذي لا يقبل القسمة ، وهو في غاية الحقاره ،
 فلا مشابهة بينه وبين النفس ، ولا علاقة تصلح بينهما؛ فإنما نشرط في العلاقة أن
 يكون لها اختصاص وشهرة ولا يكتفى مجرد الارتباط كيف كان ، وإلا أمكن
 أن يقال التفاسة لاتفع إلا في الجوهر فيينهما ملابسة فهو بجاز ، ولو فتح هذا الباب
 صح التجوز بكل شيء إلى كل شيء ، وقد نصوا على منعه؛ فقد قال الإمام خير الدين
 إن استعمال لفظ السماء في الأرض لا يصلح أن يكون بجاز مع أنها تقابليا
 وتلازمها والملازمة أحد أقسام العلاقة لكنها تعنى بالملازمة ما هو أحسن من هذا
 كلامه الرواية^(١) للجمل الحامل لها ، والمسيات لأسبابها ونحو ذلك ، وكذلك
 لفظ الذات موضوع للصاحبة لغة، ونقل في عرف المتكلمين لذات الشيء وألغى
 الصاحبة بالكلية ، فهو منقول لجاز راجح؛ لاتقاء العلاقة التي هي شرط في أصل
 المجاز ، وإذا تذرع المجاز المطلق تذرع المجاز الراجح بطريق الأولى؛ فيشنن المقول
 أعم مطلقاً والمجاز الراجح أخص مطلقاً ، هنا إذانينا المقول إلى المجاز الراجح ،
 فإن انسناه إلى أصل المجاز كان كل واحد منها أعم من الآخر من وجه وأخص
 من وجه ، لأن كل واحد منها قد وجد مع الآخر وبدونه ، وهذا هو ضابط
 الأعم من وجه والأخص من وجه ، فوجد المجاز ولا نقل كالأسد في الرجل
 الشجاع ، والنقل ولا بجاز كالجوهر والذات عند المتكلمين ، واجتمعا معاً في
 الدابة والرواية .

فرع : كل محل قام به معنى وجب أن يشق له من لفظ ذلك المعنى لفظ
 ويمتنع الاشتغال لغيره خلافاً للمعتزلة في الأمرين فان كان الاشتغال
 باعتبار قيامه في الاستقبال فهو بجاز اجمعـاً نحو تسمية العنـب بالخمرـ

(١) هي المزادة ، أو (قربة الماء) .

أو باعتبار قيامه في الحال فهو حقيقة اجمعًا ذكرت باسم الخمر خمراً أو باعتبار الماضي وفي^(١) كونه حقيقة، أو مجاز قوله أصحهما المجاز، وهذا إذا كان مكتوماً به أما إذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً نحو «اقتلو المشركين»^(٢).

قيام المعنى بحالها يوجب أحکامها لحالها واستحقاق الأنفاظ تلك الأحكام، فقيام العلم بالحال يوجب له حكم وهو كونه عالماً، واستحقاق لفظ هذا الحكم وهو لفظ عالم، والسوداد إذا قام بحال أوجب لحاله حكم وهو كونه أسود، واستحقاق لفظ دال على هذا الحكم وهو لفظ أسود، ولا يقال لغيره الذي لم يقم به السوداد أسود، والمعتزلة وافقوا في مثل هذا: وإنما أصل هذه المسألة والخلاف فيها أنهم قالوا في كلام الله تعالى إنه مخلوق في الشجرة لموسى عليه الصلاة والسلام فسمعه منها فهو قائم بها، ولم يشتبه لها منه شيء، فلم يقل الله تعالى: وكلت الشجرة موسى، بل حصل الاشتغال لله تعالى ولم يقم به الكلام عندهم، فقال الله تعالى: وكلت الشجرة موسى تكليماً^(٣) وكذلك اشتقو^(٤) الله تعالى عالماً وقدير أو مریداً وغير ذلك؛ ولم يقولوا قام العلم به، بل قالوا لم تقم به صفة البتة، هذا أيضاً خالفوا فيه أهل الحق؛ فإن أهل الحق يقولون الكلام لأنها هو قائم بذات الله تعالى، وبجميع الصفات المشتركة لها هذه الأنفاظ قائمة به تعالى، فهذا موطن الخلاف. وأما ما في العالم من الألوان والطعوم وغيرها فلم ير لهم فيه خلافاً وما أخالهم يخالفون فيه، فلذلك قات خلافاً للمعترضة في الأمرين.

وقولى فإن كان الاشتغال باعتبار الاستقبال أو الحال أو الماضي أريد به

(١) في النسخة المطبوعة: في كونه، بإسقاط الواو.

(٢) تمام الآية: فإذا انسفح الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم — الآية وسورة التوبية.

(٣) النساء ١٦٤.

(٤) في النسخة المطبوعة: اشتقو بالإفراد.

الاشتقاق الكائن من المصادر في اسم الفاعل نحو ضارب ، أو اسم المفعول نحو مضروب ، أو فعل التفضيل نحو زيد أضرب من عمرو ، أو اسم الزمان أو المكان نحو مضرّب ومقتل وخرج ، أو اسم الآلة نحو المروحة والمدهن والمسعٌ ، أو اسم الهيئة نحو الجلسة والعصمة . وأما الفعل الماضي فإنه مشتق وهو حقيقة في الماضي دون غيره ، وكذلك لفظ الأمر والنهاي حقيقة في المستقبل دون غيره ، فليس في الماضي قولان أحهما المجاز ولا صيغة الأمر باعتبار المستقبل إجماعا ، بل ذلك خاص بما ذكرته من الصيغ ؛ فتسمية الإنسان ميتا باعتبار أنه سيموت بجاز إجماعا ، وتسميتها ميتا وهو ميت حقيقة إجماعا ، وتسميتها نطفة وطفلبا باعتبار أنه كان كذلك بجاز على الأصح ، وكذلك ^(١) لا يصدق على أكبر الصحابة أنهم كانوا باعتبار ما كانوا عليه .

وخالف ابن سينا في هذه المسألة وقال : هو حقيقة لأن من صدر منه الضرب يصدق عليه بعد ذهابه أنه ضارب كما يصدق عليه أنه متكلم ومحبر ، وإن كان الكلام والخبر لم يوجد قط منه إلا حرف واحد ، فلو اشترط وجود المشتق منه حالة الإطلاق لما صدق في هذين الموضعين ، وجوابه أن هذين مستثنيان لتعذر الوجود ، والعرب لاتضمر لفظ الحق للتعذر ، واستيفاء الكلام في هذا الموضع مستوعب في شرح الحصول .

وقولى : هذا إذا كان حكموما به إلح ، احتراز من سؤال صعب مارأيت أحدا أجاب عنه ، وتقريره أن قولنا باعتبار الماضي أو المستقبل أو الحال هذه الأزمة إنما تعتبر بالنسبة إلى زمن النحاطب ، فإذا قلت أنا الآن : زيد ميت باعتبار أنه سيموت كان باعتبار المستقبل ، لأن زمان موته بعد زمان الخاطبة بهذا اللفظ ، وإن قلت هو نطفة فهذا زمان تقدم زمان الخاطبة بهذا المفظ فعلم أن هذه الأزمة إنما تعتبر باعتبار زمان الخاطبة ، وعلى هذا تقول الزمان الذي نزل فيه القرآن الكريم ونطق فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحاديث البوية متقدما على زماننا ، فزماننا

^(١) أظنه كذلك . بدل كذلك .

مستقبل باعتبار ذلك الزمان ، ولما كان كذلك وجب حينئذ أن يكون جميع الصفات الواقعة في زماننا مجازاً بالقياس إلى ذلك الزمان ، فعلى هذا قوله تعالى « الزانية والزاني (١) » ، « والسارق والسارقة (٢) » ، « واقتلو المشركين (٣) » إلى غير ذلك إنما يتناول من وجد في حالة نزول هذه الآيات وأما ما بعدها فلا يتناولها إلا بطريق المجاز ، والأصل عدمه ، فيتعذر علينا الاستدلال بهذه الأدلة في زماننا على ثبوت أحكام هذه الآيات بها فإن مامن نص يستدل به إلا وللبعض أن يقول الأصل عدم التجوز إلى هذه الصورة ، فيحتاج كل دليل إلى دليل آخر من الجماع أو نص يدل على التجوز إلى هذه الصورة ، وهو خلاف ما عليه الناس ، بل كل لفظ من هذه الألفاظ يتم الاستدلال به من جهة اللغة فقط وهو حقيقة ، فكيف الجمع بين ما عليه الناس وبين هذه القاعدة .

ووجه الجماع أن تقول: المشتق قسمان تارة يكون حكماً به نحو زيد سارق فهذا هو موطن التقسيم والقاعدة المذكورة، وتارة يكون المشتق متعلق الحكم لا حكماً به نحو « اقتلوا المشركين (٤) » فإن الله تعالى لم يحكم في هذه الآية بشرك أحد ولا بآن أحداً مشركاً بل حكم بوجوب القتل ، والمشركون متعلق هذا الحكم ، وكذلك الزانية والزاني لم يحكم الله تعالى بزنا أحد ولا بسرقة في الآية الأخرى ، بل بوجوب الجلد والقطع ، والزنفة والسرقة متعلق هذا الحكم؛ فحينئذ متى كان المشتق متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً ، ولا تفصيل بين الازمة ماضيها ومستقبلها ، ولا نحكي خلافاً بل الكل حقيقة لجماعاً ، وإن حكمنا بالمشتق على محل وجعلناه نفس الحكم فهذا هو موطن الخلاف والتفصيل. فهذا وجه الجمع بين القاعدة وإجماع الأمة؛ فلذلك ذكرت هذا القيد وهو من غواصات القواعد .

(١) من الآية ٢ التور وتمامها : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .

(٢) رقم ٣٨ المائدة . وتمامها « .. فاقطموا أيديهم .. » .

(٣ ، ٤) التوبة .

الفصل الثامن

في التخصيص

وهو إخراج بعض ما يتناوله الفحظ العام أو ما يقوم مقامه ، بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصوص لفظيا ، أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه ، فقولنا أو ما يقوم مقامه احتراز من المفروض فإنه يدخله التخصيص ، وقولنا بالزمان احتراز من الاستثناء ، وقولنا بالجنس لأن المخصوص العقل مقارن ، وقولنا قبل تقرر حكمه احتراز من أن يعمل بالعام ، فإن الإخراج بعد هذا يكون نسحا .

دخول التخصيص للمفهوم كقوله عليه الصلاة والسلام «إنما الماء من الماء» مفهومه أنه لا يجب الغسل من القبلة ولا جميع أنواع الاستماع إذا لم يكن فيه إزار ، خص من ذلك النساء الحتنين ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الربا في النسبة» خص عن مفهومه ربا التفاضل ، فإن السبب في المفهوم كعموم الثبوت في المنطوق ، وإذا ثبت مهني العموم دخله الإخراج ، وهو التخصيص وهو لا يسمى عموما في الاصطلاح ، فلذلك قال أو ما يقوم مقامه وهو المفهوم لدخول التخصيص فيه ، والاستثناء لا يقع إلا متصلة على الصحيح^(١) والخصوص يجوز أن يتراخي عن العموم كنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء وغيرهن بعد الأمر بقتل المشركين بزمان طويل ، وهذا إذا وقع التخصيص باللفظ ، أما إذا وقع بالفعل ، كما في قوله تعالى «الله خالق كل شيء»^(٢) ، أو الواقع كما في قوله تعالى «تدمر كل شيء»^(٣) ، فإن الواقع المشاهد دل على أن الريح لم تدم السموات

(١) الاستثناء المتصل : ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه نحو : جاء القوم لا عليه
(فليا) من جنس القوم .

(٢) ٦٢ الزمر ونهاها « وهو على كل شيء وكيل » .

(٣) ٢٥ الأحقاف .

والجبال والأرض وغيرها؛ فعلم بذلك التخصيص في هذا العموم أو بالعواائد كقول القائل: رأيت الناس فلم أر أحسن من زيد، وعلمون بالعادة أنه لم ير جميع الناس، فيدخل التخصيص بدليل العادة، لكن هذه المخصصات ليست لفظية لكن جنسها غير جنس اللفظ، فلانقطاع هبنا بالجنس لا بالزمان، فلذلك قال منفصل بالزمان لأن كان المخصوص لفظياً أو بالجنس إن كان عقلياً، أي الانفعال لا يكون في العقل^(١) ونحوه في الزمان لأن مقارن وإنما ذلك في اللفظي خاصة، وإذا عمل بالعام كان الإخراج منه بعد ذلك نسخاً؛ لأن العمل به يعني أن عمومه مراد لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فلو كان بعض هذا العموم غير مراد لما تأخير بيانه، فلما لم يتبع اعتقدنا أنه مراد، وإبطال ما هو مراد نسخ، فلذلك اشترط في التخصيص أن لا يتقرر الحكم.

وهذا الحد باطل مع هذا التحرير العظيم الذي لم أرأ أحداً جمع ماجعت فيه بالخصوص بالأدلة المتصلة، وهي الغاية، كقولنا أكرم قريشاً حتى يدخلوا الدار، فإن الداخل للدار يخرج من هذا العموم، والصنف كقولنا أكرم قريشاً الطوالي، فإن القصار يخرجون، والشرط كقولنا أكرمهم إن كانوا طوالاً. وهذه مخصصات لفظية، وقد خرجت من الحد لاشتراط الانفعال في الزمان فإنها متصلة في الزمان، فينبغي أن يتوافق بعبارة تجمع هذه النقوص وتخرج الاستثناء وفيها عسر.

* * *

(١) في النسخة المطبوعة: لا يسكنون إلا في العزل.

الفصل السادس

في لحن الخطاب وفواه ودليله وتنبيهه واقتضائه ومفهومه

فلحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء وهو دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل
الحكم إلا به ، وإن كان اللفظ لا يتضمنه وضعاً نحو قوله تعالى « فأوحينا
إلى موسى أن أضرب بعصاك البحر فانقلب »^(١) تقديره فضرب فانقلب وقوله
تعالى « فأتيا فرعون » إلى قوله تعالى حكاية عن فرعون « قال ألم نربك
فينا وليد »^(٢) تقديره فأتياه ، وقيل هو نحو الخطاب والخلاف لفظي
قال النافع عبد الوهاب واللغة تتضمن الاصطلاحين ، وقال الباجي هو
دليل الخطاب وهو منهوم المخالفة وهو إثبات تقضي حكم المنطوق به
للسكتون عنه ، وهو عشرة أنواع : منهوم العلة نحو ما ذكر فهو حرام
ومفروم الصفة نحو قوله عليه الصلاة والسلام « في سائمة الغنم الزكاة »
والفرق بينهما أن العلة في الثاني الغنى ، والسؤال مكمل له ، وفي الأول
العلة عين ^(٣) المذكور ، ومفروم الشرط نحو من تطهير صحت صلاته ، ومفروم
الاستئناف نحو قام القوم إلا زيد ، ومفروم الغاية نحو « أنهوا الصيام إلى
الليل »^(٤) ومفروم المخصوص « إنما الماء من الماء » ومفروم الزمان نحو سافرت
يوم الجمعة ، ومفروم المكان نحو جلست أمام زيد ، ومفروم العدد نحو
قوله تعالى « ناجدوكهم ثمانين جلدة »^(٥) ومفروم اللقب وهو تعليق الحكم
على مجرد أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهو أضعفها ، وتنبيه الخطاب

(١) ٦٣ الشمراء .

(٢) ١٦ ، ١٧ ، ١٨ الشمراء .

(٣) في المطبوعة : غير المذكور .

(٤) ١٨٧ البقرة .

(٥) ٤ النور .

وهو (١) مفهوم المواتقة عند القاضي عبد الوهاب أو المخالفة عند غيره (٢) وكلاهما فهو الخطاب عند الباجي ، فترادف تذبيه الخطاب وفحواه ومفهوم المواتقة لمعنى واحد وهو إثبات حكم المطريق به للمسكوت عنه بطريق الأولى كما ترافق مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتغبيبه ، ومفهوم المواتقة نوعان أحدهما : ثباته في الأكثربنحو قوله تعالى « فلا تقل لهم ما أنت » (٣) فإنه يتضمن تحريم الشرب بطريق الأولى وثانيها ما إذا كان في الأقل نحو قوله تعالى « ومن أهل الكتاب من إن تأمهله بقطار يؤده إلىك » (٤) فإنه يتضمن ثبوت أمانته في الدرهم بطريق الأولى .

لحن الخطاب أصله في اللغة إفهام الشيء من غير تصريح ومنه قوله تعالى « ولتعرفهم في لحن القول » (٥) أي في فلتات الكلام من غير تصريح بالاتفاق ، ولذلك قال المؤمن أيها الناس لأنضمروا لنا بغضنا فإنه والله من يضمروا لنا بغضنا دركه في فلتات كلامه وصفحاته وجهه ولحات عينه ، ومن ذلك قول الشاعر :

وحديث الله وهو ما يشتهي الناطعون يوزن وزنا
منطق صائب وتلحن أحيا نا وأحل الحديث ما كان ل هنا
أى تعرضاً وتشويقاً من غير تصريح ، وقال ابن دريد اللحن النطنة ، ومنه
قوله عليه الصلاة والسلام « ولعل بعضكم أن يكون اللحن بمحاجته من بعض » ، أي
أفطن لها ، قال ابن يوفس ذكر أهل الله اللحن بإسكان الحاء أنه الخطأ ،
وبفتحها السواب ، وقال عبد الحق في النكست : اللحن من أسماء الأضداد للصواب
والخطأ ، فلذلك قال القاضي عبد الوهاب هنا المواتقة تتضمن الاصطلاحين ، وأما

(١) في نسخة هو بمحذف الواو .

(٢) في نسخة من المخطوطات أسقط : عند غيره .

(٣) ٢٣ الإسراء .

(٤) ٧٥ آل عمران .

(٥) ٢٦ سورة محمد عليه السلام .

دلالة الاقتضاء فعنها أن المعنى يقتضى لها لا المفهوم ، حتى قال جماعة في ضابطها ،
لأنها دلالة المفهوم على ما يتوقف عليه صدق المتكلم ، فإن قوله تعالى « فانقلق » (١) إنما
يعنى نظم بالإنعام المذكور وكذلك قوله تعالى « وإنى مرسلة إليهم بهدي فناظرة بم
يرجع المرسلون » إلى قوله تعالى « فلما جاء سليمان (٢) » فجيء الرسول إلى سليمان
عليه الصلاة والسلام فرع لرسالته فيتعين أن يضم : فأرسلت رسولا فلما جاء
سليمان ، فلذلك قلت إن المعنى يقتضيه دون المفهوم ، بخلاف دليل الخطاب وفروعه
الذين هما مفهوم الحالفة ومفهوم الموافقة للمفهوم يقتضياها بهمومة ، بخلاف المثل
المذكورة لا يقتضىاها منطوق ولا مفهوم ، بل المعنى فقط وانتظامه ، وفروع
الخطاب معناه مفهومه تقول فهمت من فروع كلامه كذا أى من مفهومه فوضع
العلماء ذلك لمفهوم الموافقة ، فهذه الألفاظ وضمنها بإزاء هذه المعانى المذكورة هما
اصطلاحى لأنوى .

وقولى في مفهوم الحالفة إن إثبات نقىض حكم المنطوق به للمسكت عنه ،
احتراز عما توهمه الشيخ بن أبي زيد وغيره ، فاستدلوا بقوله تعالى « ولا نصل على
أحد منهم مات أبداً » (٣) على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق المنهوم ،
و قالوا مفهوم التحرم على المنافقين الوجوب في حق المسلمين . وليس كما زعموا ،
فإن الوجوب هو ضد النحرم ، والحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم
المترتب في المنطوق ، وعدم التحرم أعم من ثبوت الوجوب ، فإذا قال الله تعالى
حرمت عليكم الصلاة على المنافقين فهو مفهوم أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم ،
ولذا لم تحرم حاز أن تباح ، فإن النقىض أعم من العند ، وإنما يعلم الوجوب
أو غيره بدليل منفصل ، فلذلك يتتعين أن لا يزاد في المنهوم على إثبات النقىض .

(١) ٦٣ الشعرا . « فانقلق فسكان كل فرق كالطود العظيم » .

(٢) ٣٦ النمل .

(٣) ٨٤ التوبة .

ويعرض بين مفهوم العلة والصفة جواب عن سؤال مقدر وهو إن علة الإسكار صفة، فقولي بعد ذلك مفهوم الصفة تكرار غير فائدة ، فأردت أن أبين بالفرق المذكور أن الصفة قد تكون متممة للعلة لاعلة ، فهي أعم من العلة ؛ فإن الزكاة لم تجب في الساعة لكونها تسم و إلا لوجبة الزكاة في الورثة ، وإنما وجبت لعنة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف ، وفي كون الاستثناء من باب المفهوم إشكال من جهة أن (إلا) وضعت للإخراج فيبني أن يكون الاتصاف بالعدم في المخرج مدلولاً بالمطابقة ، فلا يكون مفهوماً لأن المفهوم هو من باب دلالة الالتزام .

وjobab هذا السؤال أن (إلا) وضعت للإخراج من المنطوق ولا يلزم من ذلك دخول المستثنى في عدمه باللفظ بل بدلاله العقل على أن النقيضين لا ثالث لها ، وحيثند يتعين من الخروج من أحدهما الدخول في الآخر ، أما لفرض لها ثالث لا يلزم الدخول في العدم بل في ذلك الثالث ، أو في العدم فلا يتعين العدم ؛ فحيثند إنما استندنا الاتصاف بالعدم من جهة دلالة العقل لا من اللفظ ، فكان الاتصاف بالعدم مدلولاً التزاماً لالمطابقة ، وإنما المدلول مطابقة هو نفس الخروج من المقدم ، أما الدخول في نقيضه فمن جهة العقل ، وكذلك نقول في مفهوم الغاية ، وأما مفهوم الحصر فقد نقل أبو على في المسائل الشيرازيات أن (ما) في (إنما) للنفي وأن النفي في المskوت بها ، فعل هذا يكون منطوقاً لامفهوماً ، وهو الذي يقوى في نفسي ، هذا إذا كان الحصر يانما ، وأما بالنفي قبل لأن نحو «ما قائم إلا زيد» ظاهر أنه ليس مفهوماً ، وأما في تقديم الممولات أو المبدأ مع الخبر فيترجم أنه مفهوم ، وسيأتي له باب - إن شاء الله تعالى - وفي مفهوم العدد إشكال ، وتفصيله مبسط في الحصول ، وشرحه يقدح في اعتباره ، والجمهور على عدم قدره فلذلك تركته ، ومفهوم اللقب إنما ضعف لعدم رائحة التعليل فيه فإن الصفة تشعر بالتعليق وكذلك الشرط ونحوه ، بخلاف اللقب بجوده بعد التعليل فيه .

قال التبیری والألقاب كالأعلام وجعلها الأصل ، وألحق بها أسماء الأجناس ، وغيره أطلق في الجميع واعتمد على صورة التخصيص وإنها لا بد لها من فائدة ، وسمى خروي الخطاب مفهوم المواجهة وتنبيه الخطاب ، لأن المskوت وافق المتطوّق في حكمه ، والمنطوق به على حكم المskوت ، وقولي كما يتراوّف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبيهه ، صوابه : الاقتصر على الأولين وترك تنبيه الخطاب لأنه لم يتقدم له ذكر في مفهوم المخالفة .

الفصل العاشر

في الحصر

هو إثبات تقدير حكم المتطوّق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها ، وأدواته أربعة إنما نحو «إنما من الماء» ، وتقديم النفي قبل إلا نحو «لا يقبل الله صلاة إلا بظهوره» والمبتدا مع خبره نحو قوله عليه الصلاة والسلام «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١) فالتحريم محصور في التكبير والتحليل محصور في التسليم ، وكذلك «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وتقدير المعمولات نحو قوله تعالى «إياك نعبد وإياك نستعين»^(٢) وهم بأمره يعملون ، أى لا نعبد إلا إياك ، وهم لا يعملون إلا بأمره ، وهو منقسم إلى حصر الموصوفات في الصفات وإلى حصر الصفات في الموصوفات نحو قوله إنما زيد عالم إنما العالم زيد ، وعلى التقديرتين فقد يكون عاما في التعلق نحو ما تقدم ، وقد يكون خاصا نحو قوله تعالى «إنما أنت منذر» أى باعتبار

(١) الحديث في شأن الصلاة .

(٢) الفاتحة .

من لا يُؤْمن ، فَإِنْ حَظِّهِ هُنَّ الْأَذَادُ لَيْسَ إِلَّا ، فَبِرُّو مَحْصُورٍ فِي إِذَارَهُ وَلَا
وَصْفٌ لَهُ غَيْرُ الْأَذَادَ بِإِتْبَارِ هُنَّ الْأَطَائِهُ وَإِلَّا فِيهِذِهِ الصِّيفَةِ تَقْتَضِي حَسْرَهُ
فِي النَّدَارَةِ ثُلَّا يَوْصِفُ بِالْبَشَارَةِ وَلَا بِالْعِلْمِ وَلَا بِالشَّجَاعَةِ وَلَا بِصَفَةِ أُخْرَى .
وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَرِئُوهُمْ زَيْدَ صَدِيقِي وَصَدِيقِي زَيْدَ ، فَأَلْأَوِي يَقْتَضِي حَسْرَ زَيْدَ
فِي صَدِيقَكَ ثُلَّا يَصَادِقُ غَيْرَهُ ، وَأَنْتَ يَجُوزُ أَنْ تَصَادِقَ غَيْرَهُ ، وَالثَّانِي يَقْتَضِي
حَسْرَ أَصْدِيقَكَ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْصُورٍ فِي صَدِيقَكَ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصَادِقَ
غَيْرَكَ عَلَى عَكْسِ الْأَوِّلِ .

قَدْ تَقْدِمُ أَنَّ الَّذِي يَلْزِمُ ثَبَوَتَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ كُلُّهَا مِنَ الْمَفْهُومَاتِ إِنَّمَا هُوَ التَّقْيِيسُ
لَا الْضَّدُّ وَلَا الْخَلَافُ .

وَقُولِي بِصِيَغَةِ (إِنَّمَا) وَنحوُهَا لَا يَحْسَنُ فِي الْمَدْوَدِ ، لَا نَحْوُهَا لَيْسَ هُوَ مِثْلُهَا
فِي الْفَطْطَرِ وَإِلَّا كَانَ هُوَ إِيَّاهَا بِعِينِهَا . بَلْ مَعْنَاهُ وَنَحْوُهَا مَا يَفِيدُ الْحَسْرَ وَالْجَاهِلُ بِالْحَسْرِ
كَيْفَ يَعْلَمُ مَا يَفِيدُهُ ، فَيَصِيرُ هَذَا تَعْرِيفًا بِالْمُجْهُولِ . بَلْ حَسْنُ ذَلِكَ أَنِّي فَسَرَتْ ذَلِكَ
بِثَلَاثَةِ أُخْرَى مَيْبَيْنَةً بِعِدَّهَا ، فَنَذَهَبُ إِلَيْهِمَا .

وَقُولِي تَقْدِيمُ النَّفْقَ قَبْلَ لَا يَعْمَلُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ النَّفْقِ نَحْوَ مَا قَامَ لِإِلَازِيدَ ، وَلَمْ
يَقْمِ لِإِلَازِيدَ ، وَلَنْ يَقْوِمَ لِإِلَازِيدَ ، وَلَمْ يَقْمِ لِإِلَازِيدَ . كَيْفَا تَقْلِبُ النَّفْقَ .

وَقُولِي الْمُبَدِّأُ مَعَ الْخَبْرِ تَارِيَةً يَكُونُ الْخَبْرُ مَعْرِفَةً بِاللَّامِ أَوِ الإِضَافَةِ ، وَتَارِيَةً
يَكُونُ نَسْكَرَةً ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ يَفِيدُ الْحَسْرَ ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ الْحَسْرُ . وَإِنَّمَا قَلَّا إِنَّ
الْحَسْرَ ثَابِتٌ مُطْلَقاً لِأَنَّ الْمُبَدِّأَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْصَّ أَوْ مَسَاوِيَا ، وَيَتَعَمَّدُ عَلَيْهِ أَنْ
يَكُونَ أَعْمَلَ لَهُ وَعَقْلَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ الْحَيْوَانُ إِنْسَانٌ وَلَا زَوْجٌ عَشْرَةً ،
بَلْ إِنْسَانٌ حَيْوَانٌ وَعَشْرَةُ زَوْجٍ ، وَحِينَئِذٍ يَصُدِّقُ وَقَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَاذِبٌ ،
وَالْعَرَبُ لَمْ تَضْعِفْ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِدْ دُونَ الْكَذْبِ ، وَالْمَسَاوِي يَجْبُ أَنْ يَكُونَ مَحْصُوراً فِي
مَسَاوِيِهِ وَأَخْصَصَ مَحْصُوراً فِي أَعْمَهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ أَخْصَصَ وَلَا مَسَاوِيَا ، فَهَذَا بَرْهَانٌ

على ثبوت الخبر مطلقاً كيف كان المبتدأ وخبره ، غير أنه إذا كان الخبر نكرة يقع الخبر في الخبر دون تقييضه وضده ، ولا يمنع هذا الخبر ثبوت الخلاف ، فإذا قلت زيد قائم فتعد أثبت له مطلق القيام، فهي موجبة جزئية مطلقة ، وتقييض الموجبة الجزئية ، السالبة الدائمة الكلية ، ولا شك في أن هذا التقييض كاذب إذ لو صدقت السالبة الدائمة لما صدقت المطلقة المفروض صدقها ، لكنها صادقة ، وكذلك كل ما يخاد مطلق القيام يجب نفيه ، بل كل ما هو شرط في ثبوت مطلق القيام يجب ثبوته ، وكل ما هو مانع من مطلق القيام يجب نفيه لضرورة صدقه .

نعم يجوز ثبوت ما هو خلاف القيام مثل نحو قوله فيه أو شجاعاً أو شيئاً فاصلاً ، فإن هذه الأمور كلها يمكن ثبوتها مع قوله قائم ، وهي أمور تختلف مطلقاً القيام ولا تضاده ولا تناقضه . فهذا تحرير الخبر مع التكبير ، وأما مع التعريف فيجب سلب الخلاف أيضاً فلا يوصف بغير ذلك الخبر نفته تحني الصفة أنه ليس موصوفاً إلا بتلك الصفة خاصة ؛ فإن كان في الواقع له صفة غيرها فهو تخصيص لعموم الخبر . فقوله عليه الصلاة والسلام « تحليلها التسليم » يقتضي أن المصلى لا يخرج من حرمات الصلاة إلى حلها إلا بالتسليم دون جميع الصفات من الأضداد والقائلن والخلافات ، فإن ذلك ساقط عن الاعتبار إلا بالتسليم ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « تحريرها التكبير » يقتضي أنه لا يدخل في حرماتها إلا بالتكبير دون جميع الأمور المتشوهة .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فروى برقع ذكاة الثانية وبنصها ، وتمسك المالكية والشافعية بالرفع على أن الجنين إذا خرج وقد كمل خلقه ميتاً بعد ذكاة أمه أكل ، لأنه عليه الصلاة والسلام حسر ذكارة الجنين في ذكاة أمه فيكون داخلاً فيها ومدرجاً فيؤكل بذكارة أمه التي فيها ذكاته ، ولا ينقر إلى ذكاة أخرى ، واحتاج الحنفية برواية النصب على أنه يستقبل بذكارة نفسه وإذا لم يركب لم يؤكل لأن النصب يقتضي أن يكون التقدير ذكارة الجنين أن يذكر ذكاة

مثل ذكاة أمه ، ثم حذف المصدر وصفته التي هي مثل ، وأقيم المضاد إليه مقابلاً -
فأعرب بغيرها : فنصلب ، لأنها قاعدة حذف المضاد .

والجواب عن تمسكهم برواية النصب أن تقول : ليس التقدير كما ذكرتموه ، بل التقدير ذكارة الجبين داخلة في ذكارة أمه ، ثم حذف الخبر الذي هو داخلة وحرف الجر من ذكارة أمه ، وهذا أولى لوجهين : الأول أنه أقل حذقاً والثاني أنه يؤدي إلى الالتباس بين الروايتين ، وهو أولى من إطراح إحداهما ، وأما تقديم المعمولات فكونه مفيداً للحصر قاله الزمخشري وغيره ، وخالفه جماعة في ذلك . ومن المآل المقوية لقول الزمخشري قول العرب «إياك أعني وأسمعي يا جارة» فإنه يقتضي أنه لا يعني غيره . وعن الأصمعي أنه من بعض أحياء العرب فتشتمت رفيقة امرأة ولم تعين الشتم له دون الأصمعي ، ثم التفت إليها رفيقه فقالت له إياك أعني ، فقال للأصمعي أنظر كيف حضرت الشتم في .

وزاد الإمام نفر الدين في كتاب الإعجاز له : لام التعريف في الخبر ، وقال :
هي تقتضي حصر الخبر في المبدأ عكس الحصور كلها في المبدآت ، فإن الأول يكون ممحصوراً في الثاني فإذا قلنا أبو بكر الصديق الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الثاني ممحصوراً في الأول ، وكذلك قوله لك زيد المتسحد في هذه القضية أي لا يتحدث فيها غيره وهو كثير .

وذكرت حصر الصفة في الموصوف وعكسه وبقى على ثالث وهو حصر الصفة في الصفة : نحو النزاهة في النزاهة والدين الورع ، والتديير العيش ، والبشر حسن الخلق . وهو كثير ، ومن باب الحصر بحسب بعض الاعتبارات قوله عليه الصلاة والسلام «إنما أنا بشر وأسلكم تختصمون إلّي» ، الحديث (١) حصر نفسه عليه الصلاة والسلام الكريمة في البشرية دون غيرها باعتبار الاطلاع على بواعظ المخصوص

(١) وباق الحديث «وإنكم بعذكم أن يكونن أحن مججهة من عرض فأقضى لهم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت لهم عرض مسلم فإنما هي قطعة من النار » .

فَلَا صِنْفَةَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاعتِبَارِ هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا الْبَشَرِيَّةُ الْمُرْفَعَةُ وَمَا عَدَ ذَلِكَ مِنَ الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ وَجَمِيعِ صَفَاتِ كَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا مَدْخُلٌ لَهُ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى بُوَاطِنِ الْحَضُورِ ، بَلْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَقْفَانِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْعَى ، وَقَالَ أَقْضِي بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلِّ الْمُرَأَةَ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُ »^(١) وَحَصْرُهَا فِي الْأَعْبَابِ مَعَ أَنَّهَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ ، سُوفَ يَحْصُلُ الْوَلَايَةُ وَالصَّدِيقَيْةُ ، وَتَكْتَسِبُ الْمَرَاتِبُ الْمُلْيَّةُ وَالدَّرَجَاتُ الرَّفِيعَةُ ، وَكُلُّ خَيْرٍ مَكْتَسِبٌ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ ، وَهَذِهِ خَيْرَاتُ حَسَانٍ وَفَضَائِلٍ عَلَيْهِ لِلْدُنْيَا ، فَكَيْفَ تَحْصُرُ فِي الْأَعْبَابِ ! « إِنَّمَا ذَلِكَ بِاعتِبَارِ مِنْ آثْرِهَا ، فَإِنَّهَا فِي حَقِّهِ الْأَعْبَابُ صَرْفٌ . وَتَلِكَ الْمَحَاسِنُ لَا يَنْالُهُنَّا مِنْهَا شَيْئًا ، فَهُوَ حَصْرٌ بِحَسْبِ بَعْضِ الْأَعْتِيَارَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْهُ جَمِلاً كَثِيرًا فِي كِتَابِ الْإِسْتِغْنَاءِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْتِئْنَاءِ ، وَصَدِيقِي زَيْدٌ يَحْبُزُ أَنْ يَصَادِقَ غَيْرِي لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَبْدَأَ مَحْصُورَ فِي الثَّانِي ، وَالثَّانِي يَحْبُزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَمُ فَلَا يَحْصُرُ فِي الْأَوَّلِ ، فَلَذِكَ يَحْبُزُ أَنْ يَصَادِقَ زَيْدَ غَيْرِي ، لِأَنَّ حَصْرَتِ صَدَاقَتِي فِيهِ وَلَمْ أَحْصُرْهُ فِي صَدَاقَتِي ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ »^(٢) يَقْتَضِي حَصْرَ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَلَمَاءِ ، فَلَا يَحْبُزُ أَنْ يَخْشَاهُ تَعَالَى غَيْرَهُمْ ، وَيَحْبُزُ أَنْ يَخْشُوا هُمْ غَيْرَهُ تَعَالَى بِالنَّظَرِ إِلَى دَلَالَةِ هَذَا الْلَّفْظِ ، وَلَوْ عَكَسَ قَبْيلٌ : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مَنْ تَقْدِيمُ التَّعَالَى أَنْعَكَسَ الْحَالُ ، فَلَا يَخْشُونَ غَيْرَهُ ، وَيَحْبُزُ أَنْ يَخْشَاهُ غَيْرَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى دَلَالَةِ الْلَّفْظِ .

نَائِدَةٌ : بَابُ الْحَصْرِ يُنْقَسِمُ إِلَى حَصْرِ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ فِي تَقْدِيمِ الْمُعْوَلَاتِ ، حَالِ الْمَبَاشَةِ وَالْإِسْتِئْنَاءِ وَالْأَوْلِ حَصْوَرَاتٍ فِي تَلِكَ الْآيَاتِ فِيهَا تَقْدِيمٌ عَلَيْهَا . وَكَذَلِكَ لَامُ التَّعْرِيفِ فِيهَا حَكِيمَتِهِ عَنِ الْإِمَامِ نَفْرِ الدِّينِ ، وَإِلَى حَصْرِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي فِيهَا حَدَّا ذَلِكَ .

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣٦ سُورَةُ « مُحَمَّدٌ » عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢) ٣٨ نَاظِرٌ

الفصل الحادى عشر

خمس حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان والمعدوم

وهي الأمر والنوى والدعاة والشرط وجزاؤه :

صوابه أن يقول بالمعدوم والمستقبل ، فقولنا بالمعدوم احتراز من الحال ^ـ وقولنا بالمستقبل احتراز من الماضى ، ولو قلت بالمستقبل لأجزاءً لكن التصریح بالمعدوم أحسن لأنه أنص على اعتبار المعدوم في ذلك ، وألحقت بعد وضع هذا الكتاب لهذه الخسنة، خمسة أخرى، صارت عشرة وهي : الوعد والوعيد والترجى والنوى والإباحة ، ووجه اختصاصها بالمستقبل أن الأمر والنوى والدعاة والترجى والنوى : طلب ، وطلب الماضى متذر ، والحال موجود ، وطلب تحصيل الحاصل الحال ، فتعين المستقبل ، والشرط وجزاؤه ربط أمر يتوقف دخوله في الوجود على دخول أمر آخر ، والتوقف في الوجود إنما يكون في المستقبل ، فإذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق، لا يمكن أن يكون المعلق عليه دخلة مضت، ولا المشروط طلقة مضت ، بل مستقبلة .

وأما الوعد والوعيد ، فإنه زجر عن مستقبل أو حث على مستقبل بما توقعه النفس من خير في الوعد وشر في الوعيد والتوقع لا يكون إلا في المستقبل ، والإباحة تخير بين الفعل والترك ، والتخير إنما يكون في معدوم مستقبل : لأن الماضى والحاضر ثابتان ، فتعين تعلق العشرة بالمستقبل ، وينبني عليها فوائد كثيرة نبهت على بعضها في شرح الموصول .

الفصل الثاني عشر

حكم العقل بأمر على أمر

حكم العقل بأمر على أمر : إما غير جازم والاحتمالات إما مستوية فزو الشك، أو بعضها راجح والراجح هو الظن والمرجح وهم ، والجازم إما غير مطابق وهو الجهل المركب ، أو مطابق وهو إما لغير موجب وهو التقليد أو لوجب وهو إما عمل وحده لأن استغنى عن السكبة فهو البديهي وإلا فهو النظري ، أو حسن وحده وهو المحسوسات الخمس أو مركب منها وهو التواترات والتجزيات والحدسات والوجاذبات أشبه بالمحسوسات ، فتدرج معهافي الحكم .

الشك اسم لاحتلالين فأكثر مستوية ، فساه مركب ومسمى الظن والوهم بسيط ، لأن الظن اسم لاحتلال الراجح والوهم لاحتلال المرجح ، والجهل المركب سمي بذلك لتركه من جهليين ؛ فإنه يجهل ويجهل أنه يجهل كأرباب البدع والآهواه ، فإنهم يجهلون الحق في نفس الأمر ، وإذا قيل لهم أنت عالمون أو جاهلون ؟ قالوا عالمون ، فقد جهلو جهلوهم ، فاجتمع لهم جهلان فيه فسمى جهلا مركبا . وقد جمع المنبي ثلاثة جهالات في بيت حيث قال :

ومن جاهل بي وهو يجهل جهله ويجهل على أنه بي جاهل
وكذلك كل من اعتقد في رجل أنه صالح وهو طالع، أو طالع وهو صالح وكل من اعتقد شيئاً على خلاف ما هو عليه، والجهل المركب يقابل الجهل البسيط ، وهو أن يجهل ويعمل أنه يجهل ، كما إذا قيل له أنت تعلم عدد شعر رأسك أو تجهله ؟ يقول أحجهله ، فإذا قيل له فأنت تعلم أنك جاهل بذلك ؟ يقول نعم . وهذه العبارة لا تجمع الجهل المركب كله؛ فقد يدخل الجهل المركب في التصورات ، فإن من تصور الحفائق على خلاف ما هي عليه فهو جاهل جهلا مركبا ، كمن يتصور الإنسان أنه الحيوان

نقط ، وإذا طاب الحكم بغير موجب فهو تقليد ؛ كما يعتقد عوام المسلمين قواعد عقائدهم عن أنتمهم ، فإذا سلوا عن أدلة تلك القواعد لا يعلون أدلةها .

فالتقليد هوأخذ القول من قائله من غير مستند وقد يكون مطابقاً كما تقدم ،
بغير مطابق كتقليد عوام الكفار وأهل العنلال لرؤسائهم وأحبارهم .

والعقل المستغنى عن الكسب كقولنا الواحد نصف الاثنين ، فإن تصور المحكوم به المحكم عليه كاف في الجزم بإسناد أحدهما إلى الآخر ، فهذا بدائي من التصديقات والبدائي من التصورات هو الفنى عن الحدود والاكتساب بها ، كأحوال النفس من جوعها وعطشها وألمها ولذاتها وغير ذلك ، فإن هذه الحقائق ضرورية للبشر ولا يحتاج في معرفتها لتعلم ولا كسب بحد ، بخلاف تصور معنى الحكم للشرعى والحقائق الخفية ، فيحتاج فيها للحدود والرسوم الضابطة لها ، وكذلك ما احتاج من التصديقات للكسب بالأدلة والبراهين فهو كسي نحو حدوث العالم وكون الواحد عشر سدس الستين ، وجميع المطالب الحاجة للفكر ، والعلوم الحسية هي العلوم المستفادة عن الحواس الحس ، وهي كلها في الرأس ، فأربعة خاصة به ، وواحد يتعداها إلى غيره وهو اللمس ، والختمة السمع والبصر والذرق والشم .

فائدة : قال بعض اللغويين قوله محسوسات خن فإن الفعل المأخوذ من الحواس رباعي يقول أحس زيد بذلك ، قال الله تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر . وأما حس الثالث فله ثلاثة معان آخر ، يقول العرب حسه إذا قتله ، وحسه إذا مسحه ، ومنه حس الفرس ، وحسه إذا ألقى عليه الحجارة المحمامة لينضج ، وهذه الثلاثة يقال للنفعول فيها محسوس ، وأما من الحواس فحسن مثل مكرم ومعطي ، وجميع الأفعال الرباعية فيكون جمعها محسات بضم الميم لا محسوسات ، غير أن أكثر اللغويين يتسعون في هذا الباب ، ووقدت هذه العبارة جمع كثير من الفضلاء كأبي علي وغيره ، وكأنهم نجرا بها نحو معلومات لاشتراك جمع في الإدراك .

فائدة : قال بعض الفضلاء : هذا معنى قول العرب ضربت أخْمَانِي في أسداسي ، أي فكرت بحواسى الحس في جهاتي الست لأن الجهات ست : فوق وأسفل وقدام

وـ خـالـفـ وـيـنـةـ وـيـسـرـةـ، وـلـقـدـ أـحـسـنـ الـخـرـيرـىـ وـأـوـجـ حـيـثـ جـعـهاـ فـيـ بـيـتـ مـنـ الشـعـرـ
فـيـ الـمـلـحـمـةـ حـيـثـ قـالـ :

ثـمـ الجـهـاتـ السـتـ فـوـقـ وـوـرـاـ وـيـنـةـ وـعـكـسـ بلاـ مـرـاـ

فـأـخـذـ كـلـ جـهـةـ وـتـرـكـ ضـدـهـ لـيـتـبـهـ السـامـعـ لـهـ ، وـبـقـ مـعـهـ بـقـيـةـ فـيـ الـبـيـتـ لـاـ يـحـتـاجـهـ
خـشـاـهـاـ بـقـولـهـ بـلـامـرـاـ، وـقـيلـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ بـلـ مـنـ إـلـظـاءـ إـلـبـلـ ، وـالـأـخـاسـ وـالـأـسـدـاسـ
أـتـرـجـعـ إـلـىـ أـيـامـ وـرـدـهـ اللـاهـ لـخـسـ أـوـسـدـسـ، فـإـذـاـ وـقـعـتـ المـغـالـطـةـ مـنـ الرـاعـيـ ضـرـبـ لـخـسـ
فـيـ السـدـسـ وـأـخـرـهـاـ عـنـ شـرـبـهـ^(١) . وـوـجـهـ تـرـكـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ الـمـتوـاتـرـاتـ مـنـ الـخـسـ
وـالـعـقـلـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ سـاعـ أـخـبـارـ جـمـاعـةـ عـنـ الـأـمـرـ الـمـتـوـاتـرـ فـهـذـاـ حـظـ السـمـعـ ، ثـمـ
إـنـ قـالـ العـقـلـ هـؤـلـاءـ يـسـتـحـيلـ تـواـطـؤـهـ عـلـىـ السـكـنـبـ حـصـلـ الـعـلـمـ فـهـذـاـ حـظـ الـعـقـلـ ،
وـإـنـ لـمـ يـقـلـ ذـلـكـ لـمـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ ، وـكـذـلـكـ التـجـرـيـاتـ وـتـسـمـيـ الـجـرـبـاتـ أـيـضاـ نـحـوـ
كـوـنـ الـلـيـمـونـ حـامـنـاـ وـالـصـبـرـ مـرـاـ وـاـتـمـرـ حـلـواـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـإـنـ أـوـلـ مـرـةـ يـبـاشـرـ
الـخـسـ ذـلـكـ النـوـعـ يـجـوـزـ الـعـقـلـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـفـرـدـ مـنـ ذـلـكـ النـوـعـ أـصـابـهـ عـارـضـ أـوـجـبـ
لـهـ ذـلـكـ ، كـمـ تـوـجـدـ الـمـرـارـةـ فـيـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـفـقـوـسـ وـالـخـيـارـ وـالـنـوـعـ فـيـ نـفـسـهـ لـيـسـ
كـذـلـكـ ، فـإـذـاـ كـثـرـتـ تـكـرـارـ ذـلـكـ عـلـىـ الـخـسـ وـالـعـقـلـ قـالـ الـعـقـلـ عـنـ دـهـ مـنـ الـكـثـرـةـ
فـيـ التـسـكـرـارـ : كـلـ لـيـمـونـ حـامـضـةـ وـكـلـ تـمـرـةـ حـلـوةـ ، فـهـذـهـ الـمـقـدـمـةـ هـىـ نـصـيـبـ الـعـقـلـ
لـاـ بـدـ مـنـهـ ، وـعـنـهـاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ ، وـكـذـلـكـ الـمـدـيـسـاتـ كـنـقـدـ الـفـضـضـةـ وـنـضـجـ الـغاـكـةـ فـإـنـ
الـبـصـرـ يـدـرـكـ أـوـلـ مـرـةـ الـدـيـمـ الـرـدـيـءـ فـلـاـ يـعـرـفـهـ ، فـيـقـالـ لـهـ إـنـهـ رـدـيـهـ فـيـتـأـمـلـهـ وـيـتـكـرـرـ
ذـلـكـ عـلـيـهـ كـثـيرـاـ حـتـىـ يـحـصـلـ عـنـ الـعـقـلـ قـرـآنـ لـاـ يـمـكـنـ التـعـبـرـ عـنـهـ ، فـيـقـولـ لـأـجـلـهـ
كـلـ مـاـ كـانـ كـذـاـ فـهـوـ دـرـهـ رـدـيـهـ .

فـهـذـهـ الـمـقـدـمـةـ هـىـ نـصـيـبـ الـعـقـلـ ، وـعـنـهـاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ ، وـاـشـتـرـكـتـ الـمـتـوـاتـرـاتـ
وـالـمـدـيـسـاتـ وـالـجـرـبـاتـ فـيـ أـوـلـ مـرـةـ بـمـاـ حـصـلـ الشـكـ وـعـنـ التـسـكـرـارـ الـظـنـ ، وـبـعـدـ ذـلـكـ قـدـ

(١) وأـصـلـ ذـلـكـ أـنـ شـيـخـاـ كـانـ فـيـ لـبـلـهـ وـمـعـهـ أـوـلـادـهـ رـجـالـاـ يـرـعـونـهـاـ قـدـ طـالـتـ غـربـتـهـمـ
عـنـ أـهـلـهـ . فـقـالـ لـهـمـ ذـاتـ يـوـمـ اـرـعـواـ لـيـلـكـمـ رـبـماـ فـرـعـواـ رـبـماـ نـحـورـ طـرـيقـ أـهـلـهـ . فـقـالـواـ لـهـ
رـعـيـنـاـهـاـ خـسـاـ فـرـازـدـواـ يـوـمـ قـبـلـ أـهـلـهـ . فـقـالـواـ لـوـ رـعـيـنـاـهـاـ سـدـسـاـ ؟ فـقـطـنـ الشـيـخـ لـمـاـ يـرـيدـوـنـ
فـقـالـ مـاـ أـنـمـ لـاـ ضـرـبـ أـخـاسـ لـأـسـدـاسـ مـاـ هـتـكـمـ رـعـيـهـاـ لـمـاـ هـتـكـمـ أـهـلـهـ ، وـأـنـشـأـ يـقـولـ :
وـذـكـ ضـرـبـ أـخـاسـ أـرـاهـ لـأـسـدـاسـ عـسـيـ أـنـ لـاـ تـسـكـونـاـ

يحصل العلم وقد لا يحصل ، وأنها تحتاج للحس والعقل ، غير أن الفرق بينها أن المتوارات تختص بالأخبار والحدسيات تحتاج إلى نظر حالة القضاء على الجزئيات ، والمحربات لاحتياج إلى نظر حالة القضاء على الجزئيات ، فإذا قال لك أحد إن معنى مسك هل هو عطر أم لا ؟ قلت هو عطر ، أو معنى ليونة هل هي حامضة أم لا ؟ قلت هي حامضة ، أو معنى حنطة هل هي مرأة أم لا ؟ قلت مرأة ، من غير احتياجك إلى نظر في ذلك الفرد ، أما لو قال لك معنى درهم هل هو جيد أم لا ؟ قلت حتى أنظر إليه . أو معنى رمانة هل هي نضيجه أم لا ؟ قلت حتى أنظر إليها . أو عندي رجل هل هو شجاع أو جبان ؟ قلت حتى أنظر إليه . فهذا هو الفرق بينها .

سؤال : يلزم أن الاستدلال بوجود العالم على وجود الصانع من هذا الباب وليس كذلك ، بل هو عقلي ، فإن الحس إذا شاهد الصنعة قال لها صانع ، فقد اجتمع الحس والعقل ، ولو فقد أحدهما لم يحصل العلم .

جوابه : إن هذا عقلي والملازمة بينهما عقلية ، والفرق بينه وبين المحربات والحدسيات من وجوهه : الأول إن هذا عقلي وتلك عادية ، وثانية هذا يكفي فيه مطلق المشاهدة ، وتلك لا بد فيها من التكرار ، وثالثاً إن هذا يكون في مادة الوجوب وذلك في مادة الإمكان . وإنما كانت الوجдейات أشبه بالحسيات لأن الحس لا يدرك إلا جزئياً فلا يسمع كل صوت ولا يمكن أن يذوق كل طعم ولا يلمس كل ليونة أو حرارة ، بل فرداً خاصاً من ذلك النوع ، فدركات الحس أبداً جزئية ، والعقل هو المدرك للأمور السكلية فهو الذي يقول كل مسك عطر وكل ليونة حامضة : فدركات العقول كليات ومدركات الحواس جزئيات ، والوجдейات أور جزئية فإنه لا يؤمن بالإنسان كل جوع ولا كل عطش ، بل فرد من ذلك ، فهي جزئية وليس حسيّة لأن من فقد حواسه كلاماً وجده ، وليس عقلية لأنها جزئية ، فلذلك ألحّها العلماء بالحسيات دون العقلويات ، وهي قليل قائم بذاته غيرها .

فائدة : اختلف العلماء هل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك أو كالطاقات ؟ فقيل كالحجاب ، والحسين تدرك أولاً ويحصل لها العلم ثم تؤدي تلك العلوم الجزئية

لنفس فتحكم عليها ، وقول كل ما كان كذا فهو كذا، وقيل بل الحواس طاقات
والنفس كلّك في بيت له خمس طاقات قبل كل طاقة مشاهدات ليست قبلة الأخرى »
والنفس التي هي الملك تنظر من كل طاقة لقييل من المدركات لا توجد إلا هنالك «
ويدل على الأول أن البهائم لا عقل لها وهي تدرك بحواسها ، فدل ذلك على أن
الحسوس مستقلة بالإدراك دون النفس ، ويدل على المذهب الثاني أن الإنسان إذا
نام وفتحت عيناه لا يدرك شيئاً مع وجود العين بحملتها : السبع طبقات وثلاث
رطوبات والعصب الأحوض والروح الباصرة ، ولا يزال كذلك غير مدرك حتى
يستيقظ فإذا شيء للبصر وجميع الحواس ، وحيثند يحصل الإدراك ، فدل على أن
الحسوس طاقات للنفس .

الفصل الثالث عشر

في الحكم وأقسامه

الحكم الشعري هو خطاب الله تعالى القديم المتعلقة بأفعال المكلفين
بالاقتضاء أو التخيير ، فالقديم احتراز من نصوص أدلة الأحكام فأنه
خطاب الله تعالى وليس حكماً إلا اتخد الدليل والمدلول ، وهي محدثة »
والمكلفين احتراز من المتعلقة بالجماد وغيره ، والاقتضاء احتراز عن الخبر
وقولنا أو التخيير ليدرج المباحث .

لابي اتبعت في هذا الحد الإمام سفر الدين رحمه الله تعالى مع أنني غيرت
بالزيادة في قول القديم ، ومع ذلك فلحفظ الخطاب والمخاطبة إنما يكون لغة بين
أثنين ، وحكم الله تعالى قديم فلا يصح فيه الخطاب ، وإنما يكون ذلك في الحديث .
والصحيح أن يقال كلام الله القديم ، فالكلام لفظ مشترك بين القديم والنسان
الحادي ثالثة تقدم فيه حكاية ثلاثة أقوال ، وقول القديم ليخرج الحديث من الألفاظ
التي هي أدلة الحكم فإنها كلام الله تعالى وهو متعلق بأفعال المكلفين نحو قوله تعالى

«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(١) فلو كانت حكماً لا تحد الدليل والمدلول ، وقولي المكلفين
الاحتراز عن المتعلق بالجهاد مثاله قوله تعالى «وَيَوْمَ نَسِيرُ الْجَبَالَ»^(٢) فإنه كلام متعلق
بالجبال وهو جماد ونحو هذا ، فإذا قلنا المتعلق بأفعال المكلفين خرج هذا النوع ،
وقولي بالاقتناء احتراز من الخبر فإن قوله تعالى «وَإِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوالِلنَّاسِ»^(٣) كلام متعلق بأفعال المكلفين وليس حكماً بل هو
خبر عن تسليف تقدم .

فَلَتْ : قَدْ تَقْدِمُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِّ أَنَّ الْجَازَ وَالاشْرَاكَ
جَمِيعُ دُخُولِهِمَا فِي الْحَدِّ إِذَا دَلَّ السَّاقُ أَوْ الْقُرْآنُ عَلَى تَعْبِينِ الْجَازِ أَوْ الْمُشْتَرِكِ .

(٢) الكف

(١) المقدمة

(٤) كان الأولى أن عمل هذا المثال : قزوج هند أو

(٣) المقررة

وعلى الحد بعد هذا كله أسئلة أحدها أن تفسير الحكم بالسلام القديم لا يستقيم لأنّه صفة فعل العبد تقول: فعل واجب وفعل حرام، وصفة الحادث أولى أن تكون حادثة . وثانيها أنه يعلل بالحوادث فيقال حلّت المرأة بالعقد وحرمت بالطلاق ، والعمل بالحوادث حادث . وثالثها : أنه يوصف بأنه مسبوق بالعدم فيقال حلّت المرأة بعد أن لم تكن حلالا ، والمسبوق بالعدم حادث . ورابعها أنه قد تعلق بفعل غير المكلفين فلا يكون جامعا كايحاب الضمان على الصيانت والمجازين في أمورهم . وخامسها أنه غير جامع لترويج أحكام الوضع عنه وهي نصب الأسباب كالزواله لوجوب الظاهر ، والشروط ، كالحول شرط للزكاة ، والموانع ، كالحيض يمنع من الصلاة ، والتقديرات الشرعية وهي إعطاء المدعوم حكم الموجود كتقدير الملك للمعنى عن في الكفار حتى يبرأ من الكفاره ويثبت الولاء له وتقدير تقدم الملك في الدية للمقتول خطأ قبل موته بالزمن الفرد حتى يصح أن يورث عنه، وإعطاء الموجود حكم المدعوم كتقدير نفي الإباحة السابقة في الأمة بردتها بالعيب ، وتقدير عدم الطلاق في حق المطلق في المرض عند مالك رحمة الله تعالى حتى ترث مع البيونية وهو كثير في الشرع ، وقد بيّنت في كتاب الأمينة أنه لا يخلو باب من النقه عنه .

والجواب عن الأول: أن الشيء قد يوصف بما ليس قائما به ، كقولنا في قيام الساعة إنه مذكور ومحلوم بذلك قام بنا وعلم قام بنا ، ووصف الفعل بالاحكام من هذا القبيل ، وإنما يلزم الحدوث من الصفة في الحادث إذا كانت تقوم به كالسود والبياض ، والأقوال المتعلقة بالأفعال لاتكون صفات لها إلا لكان القول صفة للمدعوم والمستحبيل ، فإننا نخبر عنه، وإذا قال السيد لعبد الله «مرح الدابة فقد أوجب عليه الإسراج ، والإسراج واجب عليه إيمباب قام بالسيد دون الإسراج ، وكذلك إذا أباحه له . وعن الثاني أن علل الأحكام معرفات لا معرفات والمعرف يجوز أن يتاخر عن المعرف ، كما عرف الله تعالى بصنعته » وعن الثالث أن معنى قولنا حلّت المرأة بعد مالم تكن حلالا أنها وجدت الحالة التي تعلق بها الحل في الأزل وهي حالة اجتماع الشرائط وانشاء الموانع؛ فإن التعلق في الأزل إنما كان متعلقا بهذه الحالة ، فالحدوث في المتعلق لافي المتعلق بكسرها

ولافي التعليق خلافاً ملئ قال إن التعليق حادث ، وقد صرحت بذلك تاج الدين في
 «الحاصل وغيره» ، فإن الذي يحيل حصول علم في الأزل بلا معنوم يحيل حصول
 أمر في الأزل بلا مأمور ، ولذا كان له مأمور فله به اختصاص ، وذلك الاختصاص
 هو التعليق ، والتعليق قديم . وعن الرابع أن الوجوب في تلك الحالة إنما هو على
 الأولى أن يخرج من مال المحجور ، أما المحجور عليه فلا وجوب عليه ولا حكم .
 وعن الخامس أنه سؤال صحيح والحمد ليس جاماً لـ كل ما هو حكم شرعاً بل أحد
 توعيه خاصة وهو أحکام التكليف ، أما الوضع فلا ، وهي أحکام لا تعلم إلا من
 قبل الشرع تبعدها الله تعالى باتباعها ؛ فالإيجاب بعد الروايات قيد في الوجوب
 وهو غير الوجوب المطلق وسيبيه الزوال حكم شرعاً ، وتحتفل في الشرائع .

فالحق أن نقول في الحمد الحكم الشرعاً هو كلام الله القديم المتعلق بأفعال
 المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يجب ثبوت الحكم أو اتفاءه ، فما
 يجب ثبوت الحكم هو الأسباب وما يجب اتفاءه هو الشرط بعده أو المانع
 بوجوده ، فيجتمع في الحمد (أو) ثلاثة مرات ، وحيثما يستقيم ويجمع جميع
 الأحكام الشرعية ، وهذا هو الذي اختاره ، ولم أرأ أحداً ركِّبَ الحمد هذا التركيب .

واختلف في أقسامه فقيل خمسة : الوجوب والترحيم والندب والكرامة
 والإباحة ، وقيل أربعة . والماح ليس من الشرع ، وقيل اثنان الترحيم والإباحة
 وف腮رت بجزء الأقدام الذي يشمل الوجوب والندب والكرامة والإباحة ،
 وعلى إيقاع قوله عليه الصلاة والسلام «أبغض المباح إلى الله تعالى الطلاق»
 فإن البغضة تقتضي رجحان الترك والرجحان مع التساوى محال .

الأول هو المشهور ^(١) ومنشأ الخلاف في أن المباح هل هو من الشرع أم لا
 لاختلافهم في تفسير المباح ، فمن فسره بنفي المخرج وبنفي المخرج ثابت قبل الشرع ،
 فلا يكون من الشرع ، ومن فسره بالإعلام بنفي المخرج ، والإعلام به إنما يعلم من
 قبل الشرع فيكون شرعاً ، وتفسير الإباحة بنفي المخرج مطلقاً حتى يندرج فيها

(١) يقصد بالأول هنا : القول الأول الذي أدخل الإباحة .

الوجوب والمكروه هو اصطلاح المقدمين وبه وردت السنة في الحديث المقدم؛ وتقديرها باستواء الطرفين هو اصطلاح الآخرين ، فإذا اندرج فيها المكروه ، ويكون الطلاق من أشد المكرهات فيفهم الحديث حينئذ ، وإلا يتعمّر فمه ، لأن (أفعال) في لسان العرب لا يضاف إلا لجنسه ، فلا تقول زيد أفضل الحمير . (وأبغض) صيغة تفضيل وقد أضيفت إلى المباح المستوى الطرفين فيكون المبغوض بل الأبغض مستوى الطرفين وهو حال .

فالواجب ماذم تاركه شرعاً والمحرم ماذم فاعله شرعاً ، وقيد الشرع احترام عن العرف ، والمندوب مارجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم ، والمكروه مارجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم ، والمباح ما استوى طرفاً في نظر الشرع .

نذبيه: ليس كل واجب يثاب على فعله ولا كل حرام يناب على تركه أما الأول فكتفهات الزوجات والأقارب والدواب ورد المغضوب والودائع والديون والعوارى فإنها واجبة ، فإذا فعلها الإنسان غافلاً عن امتنال أمر الله تعالى فيها وقعت واجبة بجزئه للذمة ولا ثواب حينئذ . وأما الثاني فلأن المحرمات يخرج الإنسان عن عهودتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلاً عن التقصد إليها حتى ينوي امتنال أمر الله تعالى فيها ، فلا ثواب حينئذ، نعم هي اقتصرت قصد الامتنال في الجميع حصل الأواب .

قوله ماذم فاعله عليه إشكال من جهة أنه قد لا يفعل فلا يوجد فاعله ولا الذم المترتب عليه ، وكذلك قولهم تاركه قد لا يوجد تاركه بأن يفعل الواجب وهو كثير ، فتخرج هذه الصور كلها من الحد فلا يكون جاماً .

وجوابه : أن النحيد قد يقع بنوارات الأوصاف ، كقولنا مارجح فعله على تركه وقد يقع بمحيئات الأوصاف نحو هذا ، ومعناه هو الذي يحيط إذا ترك ترتيب الذم عليه ، وهذه الحقيقة ثابتة له فعل أو ترك ؛ فنفيه هذه القاعدة فهي غريبة وقد بسطتها في شرح المحصول .

الفصل الرابع عشر

في أوصاف العيادة

وهي خمسة الأول الأداء وهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لمن اشتمل
على مصلحة اشتغل عليها الوقت ، نتوانا في وقتها احتراز من القضاء ، وقولنا
شرعاً احترازه من العرف ، وقولنا اشتغل عليها الوقت احترازه من تعيين الوقت
مصلحة المأمور به لا مصلحة في الوقت ، كما إذا قلنا الأمر للذور فإنه يتبع
الزهن الذي يلى ورود الأمر ولا يوصف بكونه أداء في وقته ولاقضاء بعد
وقته وكمن بادر لازلة منكر وإنقاذ غريق ذان المصلحة هبنا في نفس الافتراض
سواء كان في هذا الزمان أو في غيره . وأما تعيين أوقات العبادة فتحعن
نعتقد أنها الصالحة في نفس الأمر اشتغال عليها هذه الأوقات ، وإن كنا
لا نعلم بها ، وهكذا كل تعبدى معناه أنا لا نعلم صلحته لا أنه ليس فيه
مصلحة ، طرداً لفائدته الشرع في عادته في رعاية صالح العباد على سبل
التفضل ، فتند تلخص أن التمييز في الفوارقات لشکريل مصلحة المأمور به ،
وفي العبادات مصلحة في الأوقات ظاهر الفرق .

قولى ؛ إذا قلنا الأمر للفور فإنه يتبعه الزمن الذى يلى ورود الأمر ، ليس كذلك ، بل قال القاضى أبو بكر رحمه الله لا بد من زمان لساع الصيغة وزمان لتفعيم معناها ، وفي الثالث يكون الامتنال ، وهو متوجه لا يتأتى المحالة فيه ، وقولى طرداً لقاعدة الشرع في رعاية صالح العباد على سهل التحصل احتراز من قوله المعتزلة إنه تعالى يراعيها على سهل الوجوب العقلى ويستحيل عليه تعالى خلاف ذلك ، وعند أهل الحق له أن يفعل فى ملكه ما يشاء ويحكم ما يريد ، ومثال ما ذكرته أن ملكاً لو كانت عادته أن لا يخلع الأخضر إلا على الفقيه ، فرأينا خلع أخضر على من لا نعرفه اعتقادنا أنه فقيه لقاعدة ذلك الملك ، ولما استقرينا

لشرائع وجدناها مصالح ، ولا يأمر الله تعالى فيها إلا بخير ولا ينهى إلا عن ضرر»
ووجدنا أشياء لم نعلم ماهي وهي قليلة بالنسبة لما علينا ، فلما هي من جنسها مصالح
كعین زمان رمضان للصوم ، والأوقات المعينة لصلوة ونصب الزكاة والحدود
وغير ذلك ، وغيرت قيود الجماعة بسبب أنهم يقولون الأداء إيقاع الواجب في
وقته والقضاء إيقاع الواجب خارج وقته فيرد عليهم العالم والرم^(١) من الصور
التي ذكرناها .

الثاني القضاء وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لصلاحه فيه .

ينقض هذا الحد بأن العلماء يقولون حجة القضاء مع أن وقتها غير معين
بالتفسير المتقدم ، وأسأليهم ما أدركه المسوق من الصلاة أداء وما يصلحه بعد الإمام
قضاء يقولون هل يكون قاضيا فيما فاته أو بانيا خلاف للعلماء ، وبقوله تعالى «فإذا
قضيت الصلاة فانثروا في الأرض»^(٢) مع أنها في وقتها ، وقد صاحت الله تعالى قضاة
والجواب أن القضاء في اللغة نفس الفعل كيف كان كقول الشاعر :

وعليهما مسرورتان قضاهما داود أو صنع السواغي تبع^(٣)

فسمى فعله لزريديات قضاء ، وليس المسمى الملغوي هو المحدود بـ«الاصطلاح»
فلا يرد الملغوي عليه ، وهو الذي في الآية ، وأما قضاء الحج وصلوة المسوق فهو
اصطلاح ، غير أن الجواب عنه أن القضاء في اصطلاح العلماء له ثلاثة معان: أحدها
إيقاع الفعل الواجب خارج وقته كما تقدم تحريره . وثانيها ما وقع بعد تعينه بحسبه
والشروط فيه، وهذا هو القضاء في الحج: لأنه لما أحرم به وتعين بالشروط سمى بعد
ذلك قضاء . وثالثها ما فعل على خلاف نظامه ومنه قضاء الصلاة ، فإن وضع الجهر

(١) الطم والرم : الكثرة .

(٢) ١٠ الجملة

(٣) المسند : الدرع . والسواغي : الطويلة الواافية . وتبع : أقب ملوك المين انقدامى .

في صلاة المغرب مثلاً أن يكون قبل السر ، فإذا وقع آخر الصلاة فقد وقع على خلاف نظامه ، وإذا كان اللفظ مشتركاً بين ثلاثة معانٍ وحددها أحداً لا يرد عليه الباقي نقضاً لاختلاف الحقائق ، كما أن من حد الحدقة البصرية لا يرد عليه الذهاب نقضاً لأنّه يسمى عيناً .

تشبيهه . لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عند الإمام والمأذري وغيرهما من المحققين خلافاً للقاضي عبد الوهاب وجماعه من الفقهاء؛ فان الخائض تقضى ما حرم عليهما فعله في زمن الحيض ، والحرام لا يتصف بالوجوب وبسط ذلك ذكرته في الفقه ، ثم تقدم السبب قد يكون مع الآئم كالمتعمد المتمكن ، وقد لا يكون كالنائم والخائض ، والمزيل للاثم قد يكون من جهة العبد كالسفر وقد لا يكون كاحيض ، وقد يصبح معه الأداء كالمرض ، وقد لا يصح أبداً شرعاً كاحيض أو عقلاً كالنوم .

قولي خلافاً للقاضي عبد الوهاب معناه أنه قال إن الحيض يمنع من صوم دون وجوبه ، فاشترط في خصوص هذه الصورة تقدم الوجوب مع السبب ، ولم يجعل ذلك شرطاً عاماً ، ووافقه الحنفية ، غير أنهم صرحوا بأن الصوم واجب عليها وجوهاً موسعاً ، والقاضي وغيره لم أره تعرض لوصف التوسيعة في ذلك .

احتاج القائلون بالوجوب بأمور أحداً : عمومات النصوص الدالة على وجوب الصوم . ونائتها : أنها تؤى قضاء رمضان فلو لا تقدم الوجوب وإلا لكان هذا واجباً مبتدأً فلا حاجة لإضافته لرمضان . وثالثها . أنه مقدر بقدر الفائت من رمضان فأشبه تقدير قيم المتألفات بها فيكون بدلاً كالقيمة بدلاً من المتفوّم ، ويقوم مقام ما تقدم من الوجوب كـ تقوم القيمة مقام المتألف ، ولذلك سميت قيمة .

والجواب عن الأول : أن ظواهر النصوص معارضة بأدلة العقل القطعية ، فإن الصوم حرام راجح الترك ، وما كان راجح الترك لا يكون راجح الفعل قطعاً ، وكيف يتصور فيمن منع من الفعل أن يلزم بذلك الفعل إلا بناء على تكليف مالا يطاق وليس واقعاً في الشريعة ! وإذا تعارضت القواعظ والظواهر قدمت القطعيات .

موعن الثاني أن العبادة لا بد لها من نية مخصوصة بمعناها عن غيرها ، وهذا القضاء ليس زفلا ولا كفاره ولا نزرا ولا تجدد سليه ، فتعين إضافته لذلك السبب ، فلم يبق له معنى إلا إضافته لرمضان ليتميز عن غيره ، لا لأنها تقدمه وجوبه . وعن الثالث أن التغدر في رمضان جعله الشرع سليماً لوجوب ما هو قدره ؛ فلذلك تبعه في المقدار لا تقدم الوجوب ؛ لأن السبب كذلك نصبه الشارع .

قالت الحنفية : لا يرد علينا مصادمة الوجوب والتحرير في زمن واحد ، لأننا لم ندين زمن الحيض للوجوب ، بل قلنا هو على التوسيعة ، بخلاف القاضى عبد الوهاب .

قلت : وإن لم يرد عليهم هذا الإشكال يرد عليهم أن الواجب الموسوع شأنه أن يفعل في أول الوقت إن شاء المكلف ، وهذه لو أرادت أن تصوم في زمن الحيض منعت ، فلم يبق للوجوب ظرف إلا بعد الحيض ، وهو متفق عليه ، فذكر التوسيعة مغالطة لا يحصل منها طائل بل يتبعين . أما مذهب القاضى أو مذهب المازرى بعدم الوجوب مطلقاً وهذه الحجاج وأجوتها ميسوطة في الفقه فى كتاب الذخيرة .

وقولى : المزيل للإثم قد يصبح معه الأداء كالمرض ، والمرض قسمان تارة يسقط الوجوب لأجل فرط المشقة لطفاً بالمكلف من غير فساد عضو ولا نفس ، فهذا يصح معه الأداء كالصلوات الخمس جزماً وتارة يكون الصوم محظى له لاملاك نفس أو عضو فهذا قال الغزالى فى المستصفى : يحتمل إذا فعل لا يجزئ عنه لأنه حرام ، والحرام لا يجزئ عن الواجب ، ويحتمل تخرجه على الصلاة فى الدار المخصوصة ، فإنها تصح : لأنه مطيع لله تعالى بصومه وجان على النفس بالفساد كما جنى الناصب على منافع المخصوص و فيه احتمال .

نائدة : العبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس ، وقد لا توصف بما كان فهو أقل ، وقد توصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدان .
تمثيل بالعيدين إنما هو على مذهب مالك رحمه الله ، وإلا فالشافعى وأحمد رضى الله عنهما يقولان بالقضاء أيضاً فى العيدان وكل صلاة ثانية لها سبب ، وعلى الجمعة إشكال من جهة أن العرب لا تتصف الشيء بصفة إلا إذا كان قابلاً لضدتها ، فلا

يقولون للحاطط أنه أعمى وإن كان لا يصر لأنه لا يقبل البصر عادة ، وكذلك لا يقولون له أصم لأنه لا يقبل السماع ، ولذلك قال الإمام شفر الدين في المحصول : إن العبادة لا توصف بالإجزاء إلا إذا أمكن وقوتها على وجهين الإجزاء وعدمه ، أما على وجه واحد فلا ، كمعرفة الله تعالى ، كذلك هبنا لما كانت الجمعة لا تقبل القضاء ينبغي أن لا توصف بالأداء ، ويحتمل أن يحباب عنه : بأن الامتناع المعتبر هو العقلي كالمعرفة أو العادى كالجدار ، وأما هبنا فالجمعة قابلة عادة وعقلًا أيضًا أن يدخلها القضاء ، لكن الشرع هو الذي منع، فاتناع الشرعى أحضر رتبة في إطلاقات اللغات ؛ فإن اللغات إنما تبني على ما هو معروض كالعقل والعادة ، وأما خصوص الشرائع فأمور لا تخطر ببال واضع اللغة حتى تقع ، وقد لا تقع فلا يبني عليها قواعد اللغة العامة .

الثالث الاعادة وهي ايقاع العبادة في وقتها بعد تقديم إيقاعها على خلل في الأجزاء ، كمن صلى بدون ركن ، أو في السكمال كصلاة المفرد .

هذا هو لفظ المحصل في اشتراط الوقت ، وأما مذهب مالك فإن الإعادة لا تختص بالوقت بل في الوقت إن كان لاستدراك المندوبات أو بعد الوقت كنوافات الواجبات .

الرابع الصحة وهي عند التكلمين ما وافق الأمر ، وعند النفي ما أستطع القضاة ، والطلاق يخرج على المذهبين فصلة من ظن الظهرارة وهو حدث صحيبة عند التكلمين ، لأن الله تعالى أمره أن يصل صلة يغلب على ظنه ظهارته ، وقد فعل فهو موافق للأمر ، وباطلة عند الفقهاء لكونها لم تمنع من ترب القضاء ، وأما فساد العقود فهو خلل يوجب عدم ترتيب آثارها عليهما إلا أن تتحقق بهما عوارض على أصولهما في الأربع الفاسد .

اتفاق الفريقان على جميع الأحكام ، وإنما الخلاف في التسمية : فاتفقا على أنه موافق لامر الله وأنه مثاب ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحديث .

جواه، يجب عليه القضاء إذا أطلع ، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة هل يضعونه لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لم يجب ، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء .
ومذهب الفقهاء أقرب للغة ؛ فإن الآنية إذا كانت صحيحة من جميع الجهات إلا من جهة واحدة فإن العرب لا تسمى صحيحة وإنما تسمى صحيحاً ما لا كسر فيه البة بطريق من الطرق ، وهذه الصلاة هي مختلة على تقدير الذكر في كالآنية المكسورة
من وجہ .

ووجه تخريح البطلان على المذهبين أنا إن فسرنا الصحة بموافقة الأمر كان البطلان مخالفة الأمر ، وإن فسرنا الصحة بما أسقط القضاء كان البطلان ما أمكن أن يترتب فيه القضاء ، وآثار العقود هي التكهن من البيع والهبة والأكل والوقف
وغير ذلك .

وأما العوارض التي تلحق بها على أصولنا فذلك أن النهي يدل على النساد عندنا وعند الشافعية ، وعلى الصحة عند الحنفية، فطرد الحنفية أصلهم ، وقالوا: إذا اشترى أمة شراءً فاسداً جاز له وطؤها ، وكذلك جميع العقود الفاسدة ، وطرد الشافعية أصلهم وقالوا يحرم عليه الاتفاق مطلقاً وإن بيع ألف بيع وجب نقض الجميع ، ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف في المسألة ، وقلنا إن البيع الناسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك ، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة وهي حوالات الأسواق ، وتلف العين ، ونقصانها ، وتعلق حق الغير بها على تفصيل في ذلك في كتاب الفروع ، فهذه هي العوارض .

الخامس : الأجزاء وهو كون النعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف ، وقيل ما أستطع القضاء .

الأجزاء شديد الالتباس بالصحة، فإن الصلاة الصحيحة بجزئها، وقولنا السكافي في الخروج عن العهدة هو معنى قولنا في الصحة هي موافقة الأمر ، وقولنا هنا ما أسقط القضاء هو مذهب الفقهاء في الصحة فيلزم أن يكونا مسألة واحدة ، فلم عملاً هما مسئلين ؟

والجواب : أن العقود توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء ، وكذلك النرافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء ، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب ، فلذلك استدل جماعة من العلماء على وجوب الأضحية بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة بن نيار «تجزىك ولا تجزى أحداً بعدك» ففيهذا الصحة أعم من الإجزاء بكثير ، فيما حقيقةنان متباينتان فأمكن جعلهما مسألتين .

وقولهم الإجزاء ما أسطط القضاء غير متوجه ، من جهة أن الذى يسقط القضاة هو المجزء لا الإجزاء ؛ فالأولى لصاحب هذا المذهب أن يقول وهو كون الفعل مسقطا للقضاء فيجعله صفة في الفعل لا نفس الفعل .

وحكى الإمام نفر الدين أنه قيل إنه سقوط القضاء، فجعله صاحب هذا المذهب نفس السقوط، فيلزمه حيث وجد سقوط القضاء يوجد الإجزاء وليس كذلك، بل من مات في وسط الوقت ولم يصل أو صلى صلاة فاسدة فإنه وجد في حقه سقوط القضاء ولم يوجد الإجزاء، فإن القضاء إنما يتوجه بعد خروج الوقت وبقاء أهلية التكليف، والميت ليس أهلاً للتوكيل، ولأننا نعمل سقوط القضاء بالإجزاء، والعلة مغايرة للملول، فلا يكفي الإجزاء نفس سقوط القضاء.

الفصل الخامس عشر

فيما توقف عليه الأحكام

وهي ثلاثة الأسباب والشرط وانتفاء المانع فان الله تعالى شرع الأحكام وشرع لها أسباباً وشروطها ومواقعها وورد خطابه على قسمين خطاب تكليف يشترط فيه تعلم المكلف وقدرته وغير ذلك كالعبادات، وخطاب وضع لا يشترط فيه شيء من ذلك وهو الخطاب بتشير من الأسباب والشروط والمواقع، وليس ذلك عاماً فيرا ، فلذلك نوجب الضمان على الم Jianin والغافلين بسبب الالحاد لكونه من باب الوضع الذي معناه أن الله تبارك وتعالى قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنني حكمت بذلك وفق

ذلك التلاق بالاضرار والاعسار والتوريث بالانساب، وقد يشترط في السبب
العلم كايجاب الرزنا للحد والقتل للتصاص :

لا يوجد متوقف عليه وهو كالما يتوقف عليه إلا أحد هذه الثلاثة في العقليات
والشرعيات والعاديات .

وقوله وهو كالما يتوقف عليه احتراز من جزء السبب وجزء الشرط ، فإن
جزء السبب يتوقف عليه ، وكذلك جزء الشرط ، بخلاف جزء المانع لا يتوقف على
انتفاءه ؛ بل يكفي انتفاء تلك الحقيقة ، ويكتفى في انتفاءها انتفاء جزء من أجزاءها
إذ لو كان الجزء أيضاً مانعاً لـ كان ذلك موانع لاماً ، وسميت الأحكام الخطايا
تكليف توسعات العبرة ، فإن التكليف من الكلفة والمشقة ، وذلك إنما يتحقق
في الواجب للكلفة في تركه أو المحرم للكلفة في فعله وما عداها لا كلفة في فعله
ولا في تركه ؛ لأن الكلفة هي توقع العقوبة الربانية ، وهي لا توجد في غيرها ،
ولذلك نقول: الصبي غير مكلف وإن كان مندوباً للحج والصلة على الأصح؛ فطلب
لحفظ التكليف على الثلاثة الآخر تجوزاً وتوسعاً ، ويدل على اشتراط العلم في
التكليف قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً»^(١) ، نفسي التعذيب حتى
يحصل العلم بالتبليغ للسامع ، وقوله تعالى «رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل»^(٢) ، يدل على أن الحجة للخلق من جهة الجهل بعد التبليغ ،
وبقوله تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٣) ، والتكليف مع عدم العلم تكليف بغير
الواسع ، وإجماع الأمة على أن من وطئ امرأة يظنهما زوجته أو شرب خمراً يظنه
خلاً لا يأشم لعدم العلم ، وكذلك العاجز غير مكلف إجماعاً .

ويشترط مع العلم والقدرة شروط آخر تختص بكل عبادة منها شرط ، كما
يشترط في الصلاة البلوغ والزووال والإقامة في الجمعة ، والصوم ودوران الحول في
الركاوة ، وهو كثير مبسوط في كتب الفقه . ويسمى القسم الآخر خطاب وضع به
لأنه شيء وضعه الله تعالى في شرائعه لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم من

(١) ١٥ الإسراء . (٢) ٦٥ النساء . (٣) ٢٢٣ البقرة .

حيث هو خطاب وضع ، فلا يشترط العلم ولا القدرة في أكثر خطاب الوضع
تحو التوريث بالأسباب ؛ فإن الإنسان إذا مات له قريب دخلت الزرفة في ملته
ولأن لم يعلم ولا ذلك بقدرته ، حتى لو كان فيها رقيق يتعق عليه عُنق ، وكذلك
يطلق بالإعسار ، وإن كان الزوج مجنونا غير عالم واعجزا عن النفقه ، وكذلك
يحب الضمان بالإخلاف وإن لم يعلم المتلف ما أتلفه لكونه غافلا أو مجنونا ولا قدرة
له على التحرز من ذلك ، وهو كثير في الشريعة ، وبعض الأسباب يشترط فيه العلم
والقدرة وهو كل ما كان فيه جنائية كالزناء وشرب الخمر ونحوه مما هو سبب العقوبة ؛
فإن قواعد الشرع تتقاضى أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة ، ولم يشعر بها فإذا
وقعت بغير كسبه ، ولذلك اشتهر في كل سبب هو جنائية : العلم والقدرة ، بخلاف
المثل السابقة لأنها ليست أسباب عقوبات ، فإن الإخلاف وإن كان جنائية إلا أنه
ليس بسبب عقوبة ، بل الغرامة جابرة لا زاجر ، والعقوبة لا تكون إلا زاجر .

ويستثنى من أسباب العقوبات نوع آخر ليس منها وهو أسباب انتقال
الأملاك في المنافع والأعيان والأبعان فإنه يشترط في هذه الأسباب العلم والرضا
القوله عليه الصلة والسلام « لا يحمل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه » ، فكان
ذلك أصلا في انتقال الأملاك في المنافع والأعيان والأبعان فيشترط العلم لأن
شرط في الرضا؛ فلذلك قلت وليس عدم الاشتهر عاما في خطاب الوضع ، بل هذا
هو شأنه حتى يعرض له أمر خارج يوجب له اشتراط ذلك ، وبقى من خطاب
الوضع القوادر الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المدوم ، وإعطاء المدوم حكم
الموجود كتقدير الأمان في الذمم والأعيان في السلم في ذمة المسلم إليه ، والذمة
نفسها هي من جملة المقدرات ، فإنها معنى شرعى مقدر في محل قابل للإرمام
والالتزام ، وقد تقدم من مثلا جملة في حد الحكم .

نائدة : قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف ، وقد ينفرد خطاب
الوضع في شيء واحد ، ويكون ما يترتب عليه من خطاب التكليف في شيء
آخر ، مثل اجتماعهما في شيء واحد الزنا والسرقة والعقود ، فإنها أسباب تعلق
به التحريم أو الوجوب أو الإباحة في العقود ، وهى أسباب العقوبات وانتقال
الأملاك ، وكذلك الوضوء والستارة شرطان فيما خطاب وضع ، وواجبان فيما

خطاب تكليف ، والرواج واجب أو مندوب أو مباح ، وهو سبب الإباحة ، والطلاق كذلك وهو سبب التحرير ، والقتل حرام وهو سبب حرمان الإرث ، واللعان سبب التحرير ونفي الولد ، وهو واجب أو مباح ، فاجتمع الأمان . مثال انفراد الوضع زوال الشمس ، وجميع أوقات الصلوات أسباب لوجوها ورقية الملال سبب لوجوب رمضان ، وصلة العيدين والنسل ، وهذه التجددات ليس في فعلها خطاب تكليف ، ودوران الحول شرط ، والحيض مانع ، والبلوغ شرط ، وجميع ما يترتب على هذه هو شيء آخر غيرها ، فالوضع في شيء والتکلیف في شيء آخر ، ولا يتصور انفراد التکلیف إذ لأنکلیف إلا وله سبب أو شرط أو مانع ، وأبعد الأمور عن ذلك الإيمان بالله تعالى ومعرفته وما سببان لعصمة الدم والمال ، والکفر والنفاق وما سببان للإباحة فيهما .

إذا تقرر هذا فنقول : السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فإذا أنه ، فالأول احتراز من الشرط ، والثاني احتراز من المانع ، والثالث احتراز من مقارنته فقد ان الشرط أو وجود المانع ، فلا يلزم من وجوده الوجود أو إخلافه بسبب آخر ، فلا يلزم من عدمه العدم .

إنما نقلت احتراز من الشرط لأنّه لا يلزم من وجود الشرط وجود ولا عدم ، وقولي يلزم من عدمه العدم احتراز من المانع فإن عدم المانع لا يلزم منه شيء ، كما تقول الدين مانع من الزكاة ، فإذا لم يكن عليه دين لا يلزم أن تجحب عليه الزكاة ، لاحتمال فقره مع عدم الدين ، ولا أن لا تجحب الزكاة لاحتمال أن يكون عنده نصاب حال عليه الحول ، وكذلك دوران الحول شرط ، ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة لاحتمال فقره ، ولا عدم وجوب الزكاة لاحتمال غناه ، فإن قارن السبب فعدان الشرط كالنصاب قبل الحول فإنه لا يلزم من وجوده وجود الحكم الذي هو وجوب الزكاة ، وكذلك وجود المانع الذي هو الدين لا يلزم الوجود ، وكذلك إذا أخلف السبب سبب آخر لا يلزم العدم ، كما إذا فقد الزنا لا يلزم أن لا تجحب الجلد لإخلافه بالقذف ، وكذلك الردة بسبب القتل فقد تختلفها جنائية القتل

عمداً، أو ترك الصلاة أو غير ذلك؛ فيلزم وجود الحكم لأن الأسباب الشرعية مختلف بعضها بعضاً، فإذا قلت: لذاته خرقت هذه القواعد، فإن هذه الأسباب كلها بالنظر لذاتها إذا قطعنا النظر عن كونها لها شروط أو أبدال أو موانع لزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، وإنما لا يلزم ذلك في الحالين، إذا عرض لها هذه الأمور في بالنظر إلى ذاتها تقتضي ذلك، وبالنظر إلى الأمور الخارجية يتآخر عنها ذلك، ولا تناهى بين اقتضاء الشيء بالذات وبين تخلفه للعوارض.

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فالأول احتراز من المانع، والثانى احتراز من السبب والمانع أيضاً، والثالث احتراز من مقارنته لوجود السبب، فيلزم الوجود عند وجوده أو قيام المانع فيقارن العدم، والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فالأول احتراز من السبب والثانى احتراز من الشرط والثالث احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب، فالمعتبر من المانع وجوده ونـ الشرط عدمه وهـ السبب وجوده وعدمه.

مثال الشرط: الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتياط عدم النصاب، ولا عدم وجوبها الاحتياط وجود النصاب. وكذلك جميع الشروط. أما إذا قارن وجود السبب فإنه يلزم وجود الزكاة ولكن لا لذاته بل لذات وجود السبب؛ أو يقارن وجود الشرط قيام المانع الذى هو الدين فيلزم العدم لكن للمانع لذات الشرط، فالشرط بالنظر إلى ذاته لا يلزم من وجوده شيء وإنما يتأتى المزوم من الأمور الخارجية، ولا تناهى بين عدم المزوم بالنظر إلى الذوات، والمزوم بالنظر إلى الأمور الخارجية كما تقدم في السبب؛ وكذلك القول في تقرير المانع.

فواحد خمس: الأولى الشرط وجزء العلة كلًا هما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فيما ياتسان، والفرق بينهما أن جزء العلة مناسب في ذاته والشرط مناسب في غيره كجزء النصاب، فإنه مشتمل

على بعض الغنى في ذاته . ودوران الخول ليس فيه شيء من الغنى وإنما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب .

إذا رتب الشارع الحكم مع أوصاف وأناطه بها فإن كانت كلها مناسبة في كلها علة واحدة ، وكل واحد منها جزء علة إن لم نجد بعضها استقل بالحكم كالقصاص مع القتل العمد العدوان ؛ فإن الثلاثة سبب للقصاص ، وكل واحد منها جزء علة لأن بعضها لم نجده استقل بوجوب القصاص .

وإن وجدنا بعضها يستقل بالحكم كان كل واحد منها علة مستقلة، فإن اجتمعت ترتب الحكم ، وإن انفرد بعضها ترتب الحكم أيضا ، كالبكارة والصغر مع الإيجار إن اجتمعا فللأب الإيجار ، وإن انفرد أحدهما كالتبيّث الصغيرة أو البكر المعنفة فله الإيجار على الخلاف ، هذا إذا كانت كلها مناسبة فلا شرط فيها بل هي علة واحدة أو علل كا تقدم .

وإن كان بعضها مناسبا وبعضها غير مناسب فالمناسب العلة وغير المناسب شرط لضرورة توقف الحكم على وجوده ، ولابد في عادة الشرط من أن يكون مكملة لحكمة السبب وهو الوصف الآخر ، كالحول مع النصاب ، لما وقف صاحب الشرع وجوب الزكاة عليهم ، فهذا هو قاعدة هذا الباب ، وبه يظهر الفرق بين الشرط وجزء العلة من جهة المناسبة وعدمها .

الثالثة إذا اجتمعت أجزاء العلة ترتب الحكم وإذا اجتمعت العلل المستقلة ترتب الحكم أيضا ، مما يفرق بين الوصف الذي هو جزء العلة وبين الوصف الذي هو علة مستقلة والفرق بينهما أن جزء العلة إذا انفرد لا يثبت معه الحكم كأحد أوصاف القتل العمد العدوان ، فإن المجموع علة سبب القصاص ، وإذا انفرد جزء العلة لا يترتب عليه القصاص والوصف الذي هو علة مستقلة إذا اجتمع مع غيره ترتب الحكم ، وإذا انفرد ترتب الحكم أيضا ، كايجاب الوضوء على من لامس وبال ونام ، وإذا انفرد أحدهما وجّب الوضوء أيضا .

الثالثة الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه
فهي علم كل واحد منها؟

الجواب: يعلم بأن السبب مناسب في ذاته والشرط مناسبته في غيره
كالنصاب مشتمل على الغنى في ذاته، والخول مكمل لحكمة الغنى في النصاب
حال التمكّن من التتميمية.

الرابعة الموجع الشرعية على ثلاثة أقسام : منها ما يمنع ابتداء الحكم
واستمراره، ومنها ما يمنع ابتداءه فقط، ومنها ما اختلف فيه هل يتحقق
بالأول أو بالثاني، فأول كالأرضاع يمنع ابتداء حكم النكاح واستمراره،
إذا طرأ عليه، والنثاني كالاستبراء يمنع ابتداء النكاح ولا يبطل استمراره
إذا طرأ عليه، والثالث كالحرام بالذمة إلى وضع اليد على الصيد، فازالت
يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء، فان طرأ على الصيد فهل تجب ازالة
اليد عنه؟ فيه خلاف بين العلماء، وكتاب الطول^(١) يمنع من نكاح الأمة ابتداء
فإن طرأ عليه فهل يبطله؟ خلاف، كوجود الماء يمنع من الاتيement ابتداء، فان
طرأ بعد فهل يبطله فيه خلاف.

مثال طرور الرضاع على النكاح أن يتزوج بنتا في المهد فترضعا أمه فقصير أخته
من الرضاع فتحرم عليه، والمستبرأة كالمعتدة لا يجوز العقد عليها صونا لماء الغير
عن الاختلاط، فإذا غُصبت امرأة متزوجة أو زنت اختيارا أو وُطئت بشبهة
فإنهما تستبرأ من هذا الماء ليتبين هل منه ولد فيتحقق بالغير في وطء الشبهة أو يلاعن
منه في الزنا، ومع ذلك فالنكاح لا يبطل بهذا الاستبراء، فقدقوى الاستبراء
على منع المبادى، وما قوى على قطع المقادى، والمحرم لا يجعل له أن يضع يده على
الصيد، والإحرام يمنع من وضع الصيد؛ فإن أحزم وهو عنده فهل يجب عليه إفلاته
أم لا؟ فيه خلاف.

(١) الطول : القدرة على تكاليف الزواج.

الخامسة الشروط اللغوية أسباب لأنه يلزم من وجودها الوجود وذن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية كالطهارة مع الصلاة، والعاديّة كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات.

إذا قلت إن دخلت الدار فأنت حر ، يلزم من دخول الدار الحرية ومن عدم دخولها عدم الحرية ، وهذا هو شأن السبب ، أن يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاكه كا تقدم تحدده ، وأما الحياة فلا يلزم من وجودها معرفة مذهب المالك ، ويلزم من عدم الحياة عدم معرفته ، وهذا هو حقيقة الشرط كا تقدم تحدده ، ويلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة حيث كانت شرطاً في صورة القدرة عليها ، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة لاحتياج عدم الصلاة بالسلكية ، أو يصلها بدون شرط أو ركن ، وقولي في بعض الحيوانات احتراز عما يحكي عن الحيات أنها تمسك تحت التراب في الشتاء بغير غذاء وقيل تتغذى بالتراب فلا يحترز عنها حينئذ .

الفصل السادس عشر

في الرخصة والعزيمة

الرخصة جواز الإقدام على الفعل مع اشتغال المانع منه شرعاً ، والعزيمة طلب الفعل الذي لم يشتمر فيه مانع شرعى ، ثم الرخصة قد تذهب للوجوب كأكل المضرر الميتة ، وقد لا تذهب كاضطرار المسافر ، وقد يباح سببها كالسفر ، وقد لا يباح كالرخصة بشرب الخمر .

الرخصة مشتقة من الترخيص ، والرخص هو اللين ، فهي من حيث الجملة من السهولة والمسامحة واللين .

وفسرها الإمام نفر الدين في الحصول بجواز الإقدام مع قيام المانع ، وذلك

مشكل ؛ لأنه يلزم منه أن تكون الصلوات الخمس رخصة والحدود والتعازير والجهاد والحج رخصة ، لأن ذلك جميعه يحوز الإقدام عليه^(١)، وفيه مانعان : أحدهما ظواهر النصوص المانعة من التزامه ، وهو قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(٢) وقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »^(٣) . وقوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » ، وجميع ذلك يمنع أن تجب هذه الأمور علينا لأنها حرج وعسر وضرر ، غير أن ما فيها من المصالح العاجلة والمثوابات الآجلة هو المعارض الذي لا يحله خولفت ظواهر هذه النصوص . وثانيهما صورة الإنسان مكرمة معظمة لقوله تعالى « ولقد كرمنا بني آدم »^(٤) وقوله تعالى « لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم »^(٥) والمكرم المعظم يناسب أن لا يهلك بناته بالجهاد ولا يلزم المشاق والمصار ، ولذلك قلت أنا في حدى : مع اشتئار المانع الشرعي ، وأريد باشتئار المانع نفور الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا أكل فلان الميتة ، أو إفطر في رمضان ، أو شرب المخدر للغصة ، ونحو ذلك ، وعلى هذا تنخرج هذه التقوض عن حد الرخصة : فإنه لا ينفر أحد من قولنا أقيم الحد على الإنسان ، ولا صلى الإنسان ، ونحو ذلك ، ولا يستعظم كيف اجتمع ذلك مع وصف الإنسانية كما يستعظم اجتماع الأكل مع الميتة والإفطار مع رمضان ، ومع هذا الاحتراز لا يسلم الحد عن الفساد .

فإإن في الشريعة رخصا لم أعلم لها حالة ذكرى لهذا الحد وهي الإجراء رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه ، والسلم رخصة لما فيه من الغرر بالنسبة إلى المرئي ، والقراضن والمسافة رخصتان لجهة الأجرة فيما ، والصيد رخصة لأكل الحيوان مع اشتئاره على دماءه ويكتفى فيه بمجرد جرحه وخدشه ، ومع ذلك فلا ينفر أحد إذا ذكر له ملابسة هذه الأمور ، فلا يكون حدى جاماً .

(١) ٧٨ الحج .

(٢) ١٨٥ البقرة .

(٣) ٢٠ الإسراء .

(٤) ٤ التين .

ثم استقراء الشرعية يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ، ولو قلت على
البعد ، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعدو لو في الكفر فإن فيه تعظيم
أهل وعصابته لمن شايعهم وعداؤه أهل الحق له وطلب دمه وماله . وكذلك تقول
في الإيمان ، وإذا كان هذا في أعظم الأشياء مصلحة وأعظمها مفسدة فما ظنك بغيرها
وقد قال الله تعالى في الخمر والميسر « قل فيما ألمك كثير ومنافع للناس وإنهما أكبر
من ذنوبهما »^(١) وعلى هذا ما في الشرعية حكم إلا وهو مع المانع الشرعي ، لأنه
لا يمكن أن يراد بالمانع ما سلم عن المعارض الراجح ، فإن أكل الميتة وغيره وجد
فيه معارض راجح على مفسدة الميتة ، فحيثند ما المراد إلا المانع المغمور بالراجح
المعارض له ، وحيثند تدرج جميع الشرعية لأن كل حكم فيه مانع مغمور للمعارضه
لما تقدم .

والذى تقرر عليه حالى فى شرح المحسول وهو أنها أدنى عاجز عن ضبط الرخصة
بحد جامع مانع ، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه إنما الصعوبة فى
الحد على ذلك الوجه ، وقولى وقد لا يباح سببها كالغصة لشرب الخمر ، أريد أنه
لا يباح لأحد أن يخص نفسه حتى يشرب الخمر ولا لتغير شرب الخمر ، بل الغصة
حرام مطلقاً .

وقال فى المحسول : العزيمة هى جواز الإقدام مع عدم المانع .
فيرد عليه أن أكل الطيبات ولبس الثياب من العزائم لأنها يجوز الإقدام عليها ،
وليس فيها مانع على زعمه فى المانع ، ولا يمكن أن تكون من العزائم ؛ فإن العزم
مأخوذة من الفرم وهو الطلب المؤكدة فيه ، ولا طلب فى هذه الأمور فلذلك زدت
فى حدى : طلب الفعل مع عدم اشتهر المانع الشرعي ، فقد ينفي الطلب ليخرج أكل
الطيبات ونحوها ، وعدم اشتهر المانع احتراز من الرخصة إذا طلبت كما أكل
المضرر الميتة وقصدت بأصل الطلب ^(٢) ولم أعين الوجوب لأن المالكية قالوا إن
السجادات المندوب السجود عند تلاوتها عزائم ، فقالوا عزائم القرآن لاحى
عشرة سجدة ، فذكرت الطلب ليندرج المندوب والواجب .

(١) ٢١٩ البقرة . (٢) الأولى أن يكون : وقصدت أصل الطلب . بمذف الباء .

الفصل السابع عشر

في الحسن والقبح

حسن الشيء وقبحه يراد بهما ما يلائم الطبع أو ينافيه كائناً ذا الغرفة
واتهام الأبراء وكونهم ملطفة كمال أو نقص نحو العلم حسن والجهل
قبح ، أو كونه موجباً للمدح أو الذم الشرعيين ، والأولان عذاباً جماعاً
والثالث شرعي عندنا لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع فالقبح مأنيه الله تعالى
عنه وأحسن ما لم ينه عنه .

وعند المعزلة هو عقل لا ينتصر إلى ورود الشرائع ، بل العقل يستغل بثبوته
قبل الرسول ، وإنما الشرائع مؤكدة بحكم العقل فيما علمه ضرورة كالمعلم
بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، أو نظراً كجهة الصدق الضار
وقبح الكذب النافع ، أو دخورة لما لا يعلمه العقل ضرورة ولا نظرة ،
كصوم آخر يوم من رمضان ، وتحريم أول يوم من شوال .

وعندنا الشرائع الواردة مذكورة للجمع ، نعمل رأينا لا يثبت حكم قبل
الشرع خلافاً للمعزلة في قوله إن كل ما يثبت بعد الشرع فهو ثابت
قبله ، وخلافاً للابحري بن أبي حاتمة القائل بالخفر (طلقا) ، وأبي الفرج
السائل بالإباحة (طلقا) ، وكذلك قال (توسيع ما جماعة) من المعزلة فيما لا يطلع
العقل على حاله كما في يوم من رمضان وأول يوم من شوال لنا قوله تعالى
« وما كنا معذبين حتى نبعث رهولاً»^(١) نهى التعذيب قبل البعثة فيذنب
مزوجه وهو الحكم .

احتسبوا بأننا نعلم بالضرورة حسن الاحسان وقبح الامامة .

قلنا محل الضرورة مورد الطبع وليس محل النزاع .

(١) الإسراء .

معنى قوله الأولان عقليان إجماعاً : أنا وافقنا المعنزة على أن الحسن والقبح بهذين التفسيرين يستقل العقل بإدراكهما من غير ورود الشرائع ، فيدرك العقل أن الإحسان ملام و الإساءة منافرة ، وأن العلم كمال والجهل نقص .

أما كون الفعل يثيب الله عليه أو يعاقب ، فهذا لا يعلم إلا بالشرع عندنا وبالعقل عندهم ، فمن أتفى غريقاً ففي فعله أمران : أحدهما كون الطياع السليمة تنشرح له وهذا عقلي ، وثانيهما أن الله تعالى يثيبه على ذلك وهذا محل النزاع ، وكذلك من غرق إنساناً ظلماً فيه أمران أحدهما كونه يتلمس منه الطياع السليم وهذا عقلي ، وثانيهما كونه يعاقبه الله تعالى عليه وهذا محل النزاع ، فهذا تلخيص محل النزاع .

وكذلك يدرك العقل أن العلم كمال وأن الجهل نقص وإن لم يبعث الله الرسل ، كما يدرك أن خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ، وجميع الأحكام العقلية من الحسائيات والهندسيات ، وكذلك الأمور العادية كالطبيات وغيرها لا يتوقف دركها على الشرائع ، وكذلك الأمور الإلهية فيما يحب الله تعالى ويستحبيل عليه أو يجوز في أفعاله يكفي فيها العقل ، وأما وقوع أحد طرف المجاز على الله تعالى فلا يستقل العقل به ، ولا يتوقف كله على الشرائع ، بل قد يكفي فيه الحواس الخمس أو أحدهما ، كما تدرك أن الله تعالى خلق الرائحة في المسك واللون في الثلوج والصوت في الجنين والخشونة في القنفذ ، أو بقرآن الأحوال كخجل الحigel ووجل الوجل وغير ذلك .

وأما الثواب والعقاب العاجل في الدنيا أو الآجل في الآخرة أو أحوال القيمة أو الأحكام الشرعية فإن هذا ونحوه لا يعلم عندنا إلا بالرسائل الربانية ، وعندهم تدرك الأحكام والثواب والعقاب وكثير من أحوال القيمة بالعقل : فإنهم يوجبون بالعقل خلود الكافر وصاحب الكبيرة في النار ، وخلود المؤمن ووجوب دخوله الجنة ، وغير ذلك مما هو عندهم من باب العدل وفروع الحسن والقبح ، ونحن عندنا هذه الأمور كلها يجوز على الله تركها وفعلها ، ولا نعلم وقوتها وعدم

وقوعها إلا بالشرائع ، فالقيح عندنا ما نهى الله تعالى عنه ، والحسن ما لم ينه الله تعالى عنه ، وعند المعتزلة القيح هو المشتمل على صفة لأجلها يستحق صاحبها النعم ، والحسن ما ليس كذلك ، ومقصودهم بالصفة المفسدة ، ومقصودنا ومقصودهم يقولوا وقولهم في الحسن ما ليس كذلك ، والاكتفاء بطلق هذا السبب أمران :

أحدهما أن تكون الأفعال الإلهية حسنة لصدق عدم النهي عليها ، ويندرج أيضاً فعل السامي والغافل وأفعال البهائم . ولو قلنا الحسن هو المأمور به لم تدرج الأفعال الإلهية لعدم الأمر فيها .

وثانيهما: أن ينطبق على قوله تعالى «ليجزيهم الله أحسن ما عاملوا»^(١) مفهومه أن الله تعالى لا يجازيهم على الحسن وهو كذلك ، إذا فسرنا الحسن بما ليس منينا عنه ، كان أعلى رتبة الإباحة وأعلى رتبة المطلوب ، فيكون المباح الحسن والمطلوب الأحسن والجزاء إنما يقع في المطلوب ، فالجزاء إنما هو في الأحسن لا في الحسن ، فقد عملنا بالآية مفهوماً ومنطوقاً .

ثم المدرك عند المعتزلة في هذه المسألة أن الله تعالى حكيم فيستحبيل عليه تعالى إهمال المفاسد لا يحررها ، وإهمال المصالح فلا يأمر بها ، فكذلك كل ما هو ثابت بعد الشرع هو ثابت قبله ، إذ لو لم يثبت قبله لوقع إهمال المفاسد والمصالح ؛ فالعقل عندهم أدرك أن الله تعالى حكم بتحريم المفاسد ، وإيجاب المصالح ، لأن العقل هو الموجب ، والمحرم ، بل الموجب والمحرم هو الله تعالى ، ولكن ذلك عندهم يجب له لذاته لكونه حكيم ، كما يجب له لذاته كونه علياً .

ونحن نقول معنى كونه تعالى حكيم كونه تعالى متصفًا بصفات السكال من العلم العام المتعلق والقدرة العامة التأثير ، والإرادة النافذة ونحو ذلك من صفات الله تعالى ، لا يعني أنه تعالى يراعي المصالح والمفاسد ، بل له تعالى أن يضل الخلق أجمعين وأن يهدىهم أجمعين ، وأن يفعل في ملكه ما يشاء ويحكم ما يريد ، فكل نعمة منه فضيل

(١) ٣٨ النور .

وكل نعمة منه عدل ، والخلائق دائرون بين فضله وعلمه؛ فعندها لا يثبت حكم قبل الشرع ، ولا يجب شكر المعم إلا بالشرع ، وعندهم ذلك كله عقل بالتفسير الذي تقدم من لدراك العقل لامن حكمه ، والحاكم هو الله تعالى في الجميع

ولما كانت هذه قاعدتهم قالوا في الكذب الضار إن قبحه مدرك بالضرورة ، فإذاً كونه كذباً جهة قبح ، وكونه ضرراً جهة قبح ، والمصدق النافع حسن بالضرورة ، لأن كونه صدقاً جهة حسن ، وكونه نفعاً جهة حسن ، فلا مدخل للنظر هنا ، بل الصدق الضار مجال النظر لاحتياط أن يرجع مصلحة الصدق على مفسدة الضرر فيقضى بالحسن ، أو بالعكس فيقضى بالقبح ، أو يستويان فيجب التوقف ، وكذلك الكذب النافع ينقسم إلى الأقسام الثلاثة ، فالكذب من العظيم أقبح منه من الحقير ، وفي الشيء الحقير أقبح منه في حفظ المال الخطير أو النفس المؤمنة الزكية ، فلا بد من النظر في كل صورة حتى يقضى بحسنها أو بقبحها ، أو يتوقف فيها ، وقد يتعدى النظر كآخر يوم من رمضان لا يقدر العقل أن يدرك فرقاً بينه وبين أول يوم من شوال ، بل الشرائع عندهم إذا وردت عرقوتهم أنه كان فيه مصلحة ، وفي أول يوم من شوال مفسدة ، وأما عندنا فلا ضرورة ولا نظر ، ولا الشرع كاشف بل منشئ في الجميع ، وعندهم الشرائع لاما مؤكدة فيها تقدم عليه ، أو كاشفة فيما لم يتقدم عليه .

لنا أن العالم حادث؛ فهو إما أن يكون فيه مصالح أو لا يكون ، فإن كان الأول فقد أخر الله تعالى فعل المصالح: هورا لانهاية لها ، فلا يقال إن الله تعالى لا يهم المصالح ، وحينئذ لا يجزم العقل بثبوت الأحكام قبل الشرائع ولا ببراءة المصالح ، وإن كان العالم ليس فيه مصالح، وقد فعل الله تعالى مالا مصلحة فيه ، فلا يكون العقل جاز ما بأن الله تعالى لا يفعل إلا ما فيه مصلحة ، بل يجوز عليه فعل لاحكة فيه على رأيهم ، وذلك يخرب قاعدة الحكمة بتفسيرهم، فهذا برهان قاطع على بطلان الحسن والقبح العقليين ، ولم أره مسطوراً، وقد نقلت في شرح المحصل طرقاً جديدة عن الأصحاب ، وبيّنت ما عليها من الإشكال وأخرت هذه الطريقة .

احتجو بأنه لو لا مراعاة المصالح والمقاصد ، لكان تخصيص الفعل المعين من بين سائر الأفعال بالحكم المعين من بين سائر الأحكام ترجيحاً من غير من جح ، لكن لما خص بعضها بالترحيم وبعضها بالوجوب وبعضها بالإباحة ، دل على أن الوجوب للمصالح والترحيم للمقاصد والإباحة لغير الفعل عندهما أو لاستواهما فيه ، وذلك هو المطلوب .

جوابه : أن الأمر كما ذكرتم في مراعاة المصالح والمقاصد لكن على سبيل الفضل لا على سبيل الوجوب ، ولم يحصل لكم دليلكم إلا أصل المراعاة لا وجوبها ، فنقول بوجوب دليلكم .

تبنيه : قول من قال من الفقهاء بأن الأفعال قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة ليس هو موافقاً للمعتزلة ، بل هو من أهل السنة ، غير أنه قال ذلك لمدارك شرعية ، أما دليل كونها على التحرير متقدماً ، فما قوله تعالى «يُسْأَلُونَكُمْ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ»^(١) ومفهومه أن المتقدم قبل الحلال هو التحرير ، وكذلك قوله تعالى «أَحْلَتْ لَكُمْ بِرِّيَةَ الْأَنْعَامِ»^(٢) ومفهومه أنها كانت قبل ذلك حرام ، فدل على أن حكم الأشياء كلها كانت على الحظر ، وأما دليل الإباحة فما قوله تعالى «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» وقوله تعالى «أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى»^(٣) ، وذلك يدل على أن الإذن في الجميع بهذه المدارك الشرعية الدالة على الحلال قبل ورود الشرائع ، فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء لاعلم لنا بتحريم ولا لإباحة .

وتفتقر المعتزلة المدرك عندنا العقل فلا يضرنا عدم ورود الشرائع ، فمن هنا افترق هؤلاء الفقهاء من المعتزلة .

وأما قوله وكذلك قال يقول الأبهري وأبي الفرج جماعة من المعتزلة فيما لم

(١) ٤ المائدة .

(٢) ١ المائدة .

(٣) ٥ طه .

يطلع العقل عليه ، فلا شك أن الشيخ سيف الدين قال اختلف جماعة من المعتزلة البصريين وغيرهم في حكم مالم يدركه العقل ضرورة ولا نظراً من الأشياء قبل الشرع ، فقيل بالحظر وقيل بالإباحة ، وحکاه الإمام نفر الدين عاماً في جميع الأفعال وهو مناف لقواعد الاعتزال من جهة أن القول بالحظر مطلقاً يقتضي تحريم إنفاذ الغريق وإطعام الجائع ولا كسام العريان وذلك تأباًه قواعد الاعتزال ، والقول بالإباحة مطلقاً يقتضي إباحة القتل والفساد في الأرض ، وذلك تأباًه قواعد الاعتزال أيضاً ؛ فلذلك اخترت طريق سيف الدين على طريق الإمام نفر الدين ، لأن مالم يطلع العقل على مفسدته ولا مصلحته أمكن أن يكون محظوراً ، ولامنافاة بينه وبين إيجاب ما تعلم مصالحة ، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيكون حراماً غالباً ؛ كأخذ مال الغير شاهداً ، وأمكن القول بإباحته وليس فيه إباحة مفسدة معلومة فلاتناقض قواعد القوم بأنه تصرف لا ضرر فيه على المالك الذي هو الله تعالى ، ولا على المستفuu الذي هو العبد ، فوجب أن يكون مباحاً كالتنزه على بستان الغير والنظر لزره وداره .

غير أنني بعد وضع هذا الكتاب رأيت كلام أبي الحسين في كتابه المتمدن في أصول الفقه ، وقد حکى عن شيعة المعتزلة الخلاف مطلقاً من غير تقييد ، كما حکى الإمام ، فرجعت إلى طريقة الإمام ، وقد قررت ذلك نقاًلاً وبحثاً في شرح المحسوب .

وأجاب أصحابنا عن مدركي الإباحة والمحظر المتقدمين أن من شرط القياس اتحاد باب المقيس والمقيس عليه ، فلا تقاس العقليات إلا على العقليات ، والعadiات إلا على العadiات ، والشرعيات إلا على الشرعيات . أما العقليات على الشرعيات أو العadiات أو بالعكس فلا ، وحيثند نقول المحظر في مال الغير والإباحة في النظر للبستانه : إن ادعitem أنهمما عقليان منعناكم ذلك ، فإنه لامدرك عندنا إلا الشرع ، وإن قلتم هما شرعيان سلنا ذلك ، غير أن القياسين يبطلان لأن المقيس حكم عقل ما ذكر هو ما قبل الشرائع ، والمقيس عليه شرعي ، فما اتحد الباب ، فلا يصح القياس .

فائدة : الاستدلال بقوله تعالى « وما كان معدين حتى نبعث رسولاً »^(١) لا يتم إلا ب前提是 : فإنه لا يلزم من نفي التعذيب نفي التكليف ، لاحتمال أن يكون المكلف أطاع فلا تعذيب حينئذ ، مع أن التكليف واقع ، أو يكون عصى ، غير أن العذاب قد تأخر إلى بعد البعثة ، كما تأخر عن بعد البعثة إلى يوم القيمة ، فلابد من مقدمتين وهما قولنا لو كفوا قبل البعثة لتركوا عملاً بالغالب ، فإن الغالب على العالم العصيان لقوله تعالى « وما وجدنا لآكثراهم من عهد »^(٢) وقوله تعالى « وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله »^(٣) وهذه إحدى المقدمتين ، الثانية أنهم لو تركوا لعocabوا عملاً بالأصل ، لأن الأصل ترتيب المسبب على سبيه ، والعصيان سبب العقوبة فيترتّب عليه فتنتظم ملازماتنا هكذا : لو كفوا لتركوا ، ولو تركوا لمذبوا ؛ فالعذاب لازم التكليف ولازم اللازم لازم ، فانتفاء اللازم الأخيرة يتضمن انتفاء الملزم الأول ، كما أن انتفاء شرط الشرط يقتضي انتفاء المشروط ، فلذلك يلزم من انتفاء العذاب قبل البعثة انتفاء التكليف قبل البعثة ، وهو معنى قوله تعالى : نفي التعذيب قبل البعثة فينتفي ملزومه .

ومعنى قوله محل الضرورة وورد الطياع ، وليس محل النزاع أن العقل إنما أدرك حسن الإحسان من جهة أنه ملائم للطبع لامن جهة أنه يثاب عليه ، وقبح الإساءة من جهة منافتها للطبع لامن جهة أنه يعاقب عليها ، والضرورة حينئذ إنما هي في مورد الطياع الذي هو الملامنة والمنافرة ، لافي صورة النزاع الذي هو الثواب والعقاب .

(١) ١٥ الإسراء .

(٢) ١٠٢ الأعراف .

(٣) ١١٦ الأنعام .

الفصل الثالث عشر

في بيان الحقوق

نحق الله تعالى أمره ونفيه ، وحق العبد مصادره ، والتكاليف على ثلاثة أقسام حق لله تعالى فقط كالإيمان ، وحق للعبد فقط كالذريون والأئمان ، وقسم مختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد كحد القذف ؟ ومعنى حق العبد المensus أنه لو أستطعه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا في حق الله تعالى وهو أمره تعالى بايصال ذلك الحق إلى مستحشه .

هذا هو تفسير الحقوق باعتبار اصطلاح العلماء ، فإذا قالوا الصلاة حق لله تعالى إنما يريدون أنه أوجبها ولم يريدوا صورة الفعل ، وقد ورد في الحديث الصحيح ما يريد هذا وهو « أن السائل سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماحق الله على عباده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، قال فما حق العباد على الله قال إذا فعلوا ذلك أن لا يعندهم » ففسر حق الله تعالى بفعلهم لا بأمره تعالى بذلك الفعل ، فقال أن يعبدوه ، فيحتمل أن يكون أراد عليه الصلاة والسلام العبادة من حيث هي مأمور بها وهو الظاهر ، لأن الفعل لو وقع ولم يقصد به هذا لم يكن عبادة ، فلا بد في العبادة أن يقصد بها أمر الله تعالى وأمثاله ، ويحتمل أن يكون حذف الأمر وهو مراده تقديره حقه تعالى أمره بأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً؛ حذف الأمر وحرف الجر ، أو يكون عتباً بالعبادة عن المتعلق بها وهو الأمر مجازاً لأنه حذف الأمر .

وأختلف العلماء في حد القذف فقيل هو حق للعبد لأنه جنائية على عرضه وقيل حق الله تعالى؛ كما نقول في الأعضاء إن حفظها هو حق الله تعالى ، كذلك الأعراض ، ولو أذن أحدي عضو من أعضائه لم يصح إذنه . والقول الثالث الفرق بين أن يصل إلى الإمام فيغلب حق الله تعالى لوصوله لنائبه ، وإن لم يصل إلى الإمام كان حقاً للعبد فيصح لاستغاثته .

الفصل التاسع عشر

في العموم والخصوص والمساواة والمبانة وأحكامها

الخناق كلها أربعة أقسام إما متسايات وهم اللذان يلزم من وجود كل واحد منها وجود الآخر ومن عدمه ، كالترجم وزنا المحسن ، وإما متبانان وهم اللذان لا يجتمعان في محل واحد كالاسلام والجزية ، وإنما أعم مطلقا وأخص مطلقا وهم اللذان يوجد أحدهما مع وجود كل أفراد الآخر من غير عكس كالغسل والازلال المعتبر ، فان الغسل أعم مطلقا ، والازلال أخص مطلقا، وإما كل واحد منها أعم من وجها وأخص من وجها ، وهم اللذان يوجد كل واحد منها مع الآخر وبدونه محل النكاح مع ملك اليدين ، فيزجر حل النكاح بدون ملك اليدين في الحرائر ، ويوجد الملك بدون حل النكاح في موطئات الآباء من الاماء ، ويجتمعان معا في الأمة التي ليس فيها دافع شرعي ، فيستدل بوجود المساوى على وجود مساييه وبعدمه على عدمه ، وبوجود الأخص على وجود الأعم ، وبنفس الأعم على نفي الأخص ، وبوجود المبانى على عدم وجود مبانيه ، ولا دلالة في الأعم من وجه مطلقا ، ولا في عدم الأخص ، ولا وجود الأعم .

دليل الحصر أن المعلومين إما أن يجتمعوا أو لا.الثانى : المتبانان . والأول لا يخلو إما أن يصدق كل واحد منها في جميع موارد الآخر أو لا ، الأول المتساويان . والثانى إن صدق أحدهما في كل موارد الآخر من غير عكس فهو الأعم مطلقا ، والخاص مطلقا ، إلا فهو الأعم من وجهه ، والخاص من وجهه ، مثلثا بهذه المثل المقنية لأنها أقرب لطلبة العلم ، وأمثلها أيضا بالموارد العقلية. فالمتساويان كإنسان ، والضاحك بالقوة ، يلزم من وجود كل واحد منها وجود الآخر ومن عدمه عدمه ؛ فلا إنسان إلا وهو ضاحك بالقوة ، ولا ضاحك بالقوة إلا وهو إنسان ، ونعني بالقوة كونه قابلا له ولم يقع ، ويقابل الضاحك بال فعل ، وهو المباشر للضحك ، والمتبانان كإنسان والفرس ، فما هو إنسان ليس بفرس ، وما هو فرس ليس بإنسان ، فيلزم من صدق أحدهما على محل عدم صدق الآخر ، والأعم

مطلقاً والأخص مطلقاً كالحيوان والإنسان ، فالحيوان صادق في جميع أفراد الإنسان ولا يوجد الإنسان بدون الحيوان بتة .

والأعم من وجہه ضابطه أنهم يجتمعون في صورة وينفرد كل واحد منهم بصورة ؛ كالحيوان والبيض ، فإن الحيوان وجد بدون الأبيض في السودان ، ووجد الأبيض بدون الحيوان في الجير والحجر الأبيض والناتج ، واجتمعا معنى الحيوانات البيضاء ، فلا يلزم من وجود الأبيض وجود الحيوان ، ولا من وجود الحيوان وجود الأبيض ، ولأن عدم أحدهما عدم الآخر ، فلا جرم لا دلالة فيه مطلقاً لافي وجوده ولا في عدمه .

بخلاف الأعم مطلقاً : يلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان ، ومن وجود الإنسان الذي هو الأخص وجود الحيوان ، ولا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم ، لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس وغيره من أنواعه . فنائدة هذه التكادمة الاستدللات ببعض التناقض على بعض ، وتشيل المتسارعين بالترجم وزنا المحسن بناء على أن الانطباق لا يرجم ، أما لو فرقنا على أنه يرجم كان الرجم أعم من الزنا عموماً مطلقاً ، كالقتل والإذلال المعتبر ، فإن الفصل أعم مطلقاً لوجوده بدون الإنزال في انقطاع دم الحيوان ، والتقاء الختائبين ، وغير ذلك من أسباب الغسل .

الفصل العشرون

في المعلومات

المعاشرات كلها أربعة أنساج فنيعهان ، وهذه اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كجود زين وعلمه ، وخلان وهم اللذان يجتمعان ويترفعان كآخر كفة واللون ، وضدان وهم اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة ، كالسواد والبياض ؛ ومثلاً

وهما اللذان لا يجتمعان ويفكـن ارتفاعـهما مع الـتساوـي فـى الـحـقـيقـة كـاـلـيـاضـ والـيـاضـ .

دلـيلـ الحـصـرـ أـنـ المـعـلـومـينـ إـمـاـ أـنـ يـكـنـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ أـوـ لـاـ ،ـ ذـاـنـ أـمـكـنـ فـهـمـاـ الـخـلـافـاـنـ ،ـ وـلـاـ لـمـ يـكـنـ ،ـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـنـ اـرـفـاعـهـمـاـ أـوـ لـاـ .ـ الثـانـيـ التـقـيـضـانـ وـالـأـوـلـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـخـلـفـاـ فـىـ الـحـقـيقـةـ أـوـ لـاـ ،ـ الـأـوـلـ الصـدـانـ ،ـ وـالـثـانـيـ المـشـانـ .ـ

سـؤـالـ :ـ كـيـفـ يـقـالـ فـىـ حـدـ الصـدـينـ لـهـمـاـ يـكـنـ اـرـفـاعـهـمـاـ ،ـ وـالـحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ ضـدـانـ وـلـاـ يـكـنـ اـرـفـاعـمـاـعـنـ الجـسـمـ ،ـ وـالـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ لـاـ يـكـنـ اـرـفـاعـهـمـاـ عـنـ الـحـبـوـانـ ،ـ وـالـعـلـمـ وـالـجـهـلـ لـاـ يـكـنـ اـرـفـاعـهـمـاـعـنـ الـحـىـ ؟ـ

جـواـبـهـ :ـ أـنـ إـمـكـانـ الـارـفـاعـ أـعـمـ مـنـ إـمـكـانـ الـارـفـاعـ مـعـ بـقـاءـ الـحـلـ ،ـ فـنـحنـ نـقـولـ يـكـنـ اـرـفـاعـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ اـجـلـةـ ،ـ وـهـاـ يـكـسـتـنـاـ الرـفـعـ مـعـ اـرـفـاعـ الـحـلـ ،ـ قـبـلـ الـعـالـمـ لـاـ تـحـرـكـ وـلـاـ سـكـونـ ،ـ وـلـاـ مـنـ الـعـالـمـ حـىـ وـلـاـ مـيـتـ وـلـاـ عـالـمـ وـلـاـ جـاهـلـ فـصـحـ الـحـدـ .ـ

فـائـدـةـ :ـ الـخـلـافـاـنـ قـدـ يـتـعـذـرـ اـرـفـاعـهـمـاـ لـأـصـوـصـ حـقـيقـةـ غـيـرـ كـوـنـهـمـاـ خـلـافـيـنـ ،ـ كـذـاتـ وـاجـبـ الـوـجـودـ سـبـحـانـهـ مـعـ صـفـاتـهـ ،ـ وـقـدـ يـتـعـذـرـ اـفـرـاقـهـمـاـ كـالـعـشـرـةـ مـعـ الـزـوـجـيـةـ خـلـافـاـنـ ،ـ وـيـسـتـحـيلـ اـفـرـاقـهـمـاـ ،ـ وـالـخـسـتـةـ مـعـ الـفـرـديـةـ ،ـ وـالـجـوـهـرـ مـعـ الـأـكـوـانـ ،ـ وـهـوـ كـثـيرـ ،ـ وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ إـمـكـانـ الـاـفـرـاقـ وـالـارـفـاعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـذـاتـ ،ـ وـتـعـذـرـ الـارـفـاعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـمـرـ خـارـجـيـ عـنـهـمـاـ .ـ

فـائـدـةـ :ـ حـصـرـ الـمـعـلـومـاتـ كـاـمـاـ فـىـ هـذـهـ الـأـلـبـعـةـ الـأـقـسـامـ حـقـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ شـيـءـ إـلـاـ مـاـ تـوـحـدـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ وـنـفـرـهـ بـهـ فـإـنـهـ لـيـسـ ضـدـ الشـيـءـ وـلـاـ تـقـيـضـاـوـلـاـمـلـاـوـلـاـخـلـافـاـ لـتـعـذـرـ الـرـفـعـ ،ـ وـهـذـاـ حـكـمـ عـامـ فـىـ ذـاـهـهـ تـعـالـىـ وـصـفـاتـهـ الـعـلـىـ لـتـعـذـرـ رـفـعـهـ بـسـبـبـ وـجـوبـ وـجـودـهـ .ـ

الباب الثاني

في معانٍ حروف يحتاج إليها الفقيه

الواو مطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان .

قال جماعة من الكوفيين إنها للترتيب ، لذا قوله تعالى « ادخلوا الباب سجداً » وقولوا حطة ،^(١) وقوله تعالى « وقولوا حطة وادخلوا الباب » والقصة واحدة فلو كانت للترتيب لزم التناقض وهو محال ، وقوله تعالى حكاية عن كفار العرب « وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونجي وما يهلكنا إلا الدهر وما لم ينزله من علم »^(٢) فلو كانت للترتيب لكانوا معرفين بالحياة بعد الموت والبعث ، وليس كذلك ، وقيل في هذه الآية إن المراد تموت كبارنا وتولد صغارنا فنجي ، فلا يلزم الاعتراف بالبعث على القول بالترتيب . والظاهر من اللفظ هو القول الأول ، وأن مرادهم نحياناً ونموت ، والواو لا تفيد الترتيب ، ولأن الواو قد تدخل فيما لا يمكن الترتيب فيه كقولنا : تضارب زيد وعمرو ، ولا ترتيب في ذلك ؛ فدل على أنها ليست للترتيب . احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « بئس الخطييب أنت » لما قال الخطييب : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، وأمره بأن يقول من يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولو لا أن الواو للترتيب لما كان بين اللفظين فرق ، ولما سمع عمر رضي الله عنه الشاعر يقول :

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

(١) البقرة ٥٨ .

(٢) الجاثية ٢٤ .

قال له لو قدمت الإسلام على الشيب لاجزتك ، ولو لا أنها للترتيب لما كان
يبيهها فرق .

والجواب عن الأول أن الترتيب لمسيان أدلة لنظرية وحقيقة زمانية ، فالنظرية
تحو النام وثم ، والحقيقة الزمانية هي أن أجزاء الزمان مرتبة بذاتها ، فلا يقع الحال
قبل الماضي ، ولا المستقبل قبل الحال ، ولا حين إلا قبل حين بعده ، وبعد حين
قبله ، واجتماع الأزمان مجال ، فإذا كانت أجزاء الزمان مرتبة هكذا بعضها قبل
بعض ، والواقع في المرتب مرتب ، وفي السابق سابق على الواقع في اللاحق ،
فالمتوقع به أولاً متقدم تقدم زمانه على المتوقع به آخر التأخر زمانه ، ولذلك
أما نقدم المفعول على الفاعل لشرفه بالحقيقة الزمانية فقط ، فنقول أشد التي
حسان بن ثابت ، ولا لفظ مرتب لها ، بل الزمان فقط ، إذا تقرر هذا فنقول
إذا قال الخطيب ومن يعص الله ورسوله ، فقد حصل الترتيب بالحقيقة الزمانية
عندنا ، واتجه عتب الخطيب عند عدمها ، فلم قلتم إن الترتيب لاداة لنظرية ؟ بل
لما ذكرنا ، وهو بجمع عليه ، وما ذكرتكم مختلف فيه ، وإضافة كلام الشارع
للتفق عليه أولى . وهو الجواب عن الثاني .

فائدة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله
ورسوله أحب إليه مما سواهما » فقد جمع بينهما في الضمير كما جمع الخطيب ، فا
الفرق وما الجواب ؟

الجواب من وجهين : أحدهما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام - قدس
الله روحه - فقال : إن منصب الخطيب تغير قابل للزلل : فإذا ظهرت بهذه العبارة قد
يتوجه فيه لنقصه أنه إنما جمع بينهما في الضمير لأنه أهل الفصل بينهما في الضمير
والفرق ، فلذلك امتنع لما فيه من ليهتم التسوية ، ومنصب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غاية الجلالة والبعد عن الوهم والتوجه ، فلا يقع بسبب جمعه عليه الصلاة
والسلام ليهتم التسوية .

وثنائيهما: ذكره بعض الفضلاء فقال : كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة واحدة ، وتقديم الظاهر من الجملة الواحدة يبعد استعمال الظاهر موضع الضمير ، بل الضمير هو الحسن ، وكلام الخطيب جملتان إحداها مدح والأخرى ذم ، فلذلك حسن منه استعمال الطواهر مكان المضمرات .

والفاء للتعقيب والترتيب والتسلب نحو سهام فسجد .

قال الإمام شفر الدين : الفاء للتعقيب بحسب الإمكان ، احترازاً من قوله ^{هم} دخلت بغداد فالبصرة ، فإنه إذا كان بينهما ثلاثة أيام فدخل بعد الثلاثة فهذا تعقيب عادة ، أو بعد خمسة أو أربعة فليس بتعقيب ، ولا يشترط في تعقيب دخول البصرة أن يكون تليه بالرغم من الفرد فذلك مستحيل ، فلا يكون الوضع له .

وقولنا للتعقيب احتراز من (ثم) فإنما للراخي والتسلب ، كما في قولنا سهام فسجد ، وسرق قطع ، وزنا فرج ، أي هذه المقدمات أسباب لما بعدها ، والدليل على أنها للترتيب أنها يجب دخولها في جواب الشرط إذا كان جملة اسمية نحو : من دخل دارى فله دينار ، قال النحاة لو لم يقل (فله) بل قال (له) بغير فاء لكان إقراراً بالدينار ولزمه دفعه له ، ولم يكن تعليقاً للدينار على دخول الدار ، وكان الشرط المقدم يبقى لغواً بغير جواب . وكذلك إن دخلت الدار فأنت طالق أو فأنت حر ، لو حذف الفاء طلتقت وعتق العبد في الحال ، لأن الموجب لتعليق الطلاق إنما هو الفاء في الجملة الإسمية ، فإذا عدلت اقطع الكلام بما قبله فصار إنشاء لا تعليقاً ؛ من حيث دلالة اللفظ لا من حيث الإرادة والفتيا ؛ فإذا كانت الفاء هي التي ترتب دل على أنها للترتيب .

وثم للراخي .

هذا حقيقةتها : فتقتضي أن ما بعدها وقع بعد ما قبلها ^{أو} وبينهما فترة ، بخلاف الفاء » وقد تستعمل لراخي الرتب دون الزمان من باب مجاز التشبيه ، كقوله تعالى :

«ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا»^(١) فرتبة الإيمان متراخية في العلو والشرف عن رتبة الإطعام والإعتاق المتقدمين عليه فلذلك دخلت ثم ، وكذلك قوله تعالى « وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أُثْمَّ صُورَنَاكُمْ ثُمَّ قَلَّا لِلْلَّاهِكُمْ أَسْجَدُوا لِلنَّاسِ»^(٢) فإن السجود وإن وقع أولا لكن رتبته كانت أشرف فرتبتها متراخية . وكذلك قول الشاعر :

لَمْ مِنْ سَادْ ثُمَّ سَادْ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادْ قَبْ ذَلِكَ جَدُّهُ

ما بعد ثم هو قبل ، غير أن المقصود هو التراخي في الرتب ، فيقصد أن أباه كان أعظم رتبة منه ، وجده كان أعظم رتبة من أبيه ، فهذا المحسن للفظ ثم .

وَحْتَ وَإِلَى لِلْغَايَا ..

نحو بعثتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ، أو سرت حتى دخلت مكة . واختلف العلماء في ابتداء الغاية وانتهاؤها هل يندرجان في المغيا أم لا ؟ على أربعة أقوال : ثالثها الفرق بين أن تكون الغاية من الجنس فتدرج أم لا فلا تدرج ؛ فإن كان المييم رمانا والشجرتان رماتتان اندرجتا ، وإلا فلا . الرابع : الفرق بين أن يكون الفصل بينهما أمرا حسيا كما في قوله تبارك وتعالى : « ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»^(٣) فلا يندرج لأن الظلام متميز عن النهار بالبصر ، أو لا فيندرج كما في قوله تعالى « وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^(٤) هذه الأربعة أنقلها في انتهاء الغاية ، وأما ابتداؤها فلا أقل فيه إلا قولين .

فائدة : المغيا لا بد أن يتكرر قبل الغاية بعد ثبوته ، فإذا قات سرت إلى مكة من مصر ، فلا بد أن تثبت حقيقة السير قبل مكة ويتكرر قبلها ، أما ما لا يتكرر فلا تتصور فيه الغاية ، فلذلك قال بعض علماء الحنفية أن العامل في قوله تعالى :

(١) ١٧ البد .

(٢) ١١ الأعراف .

(٣) ١٧٨ البقرة .

(٤) ٦ المائدة .

« إلى المرافق » ليس هو أغسلوا أيديكم ، لأن غسل اليد لا يثبت إلا بعد غسل المرافق ، لأن اليد اسم لها من الإبط إلى الأصابع ، وغسل هذا لا يثبت قبل المرافق فضلا عن تسخيره ، بل الثابت قبل المرفق بعض اليد ، فيكون تقدير الآية أغسلوا أيديكم وانزكوا من آباظكم إلى المرافق ، فإلى المرافق غالية للترك لا للغسل ، والترك ثبت قبل المرفق وتسخير إلى المرفق ، وتفرع على هذا أن العاية لا تدخل في المغيا ، فلا تدخل المرافق في الترك ، فيغسل مع المغسول ، وهذا بحث حسن .

فائدة: حكاية العلماء الخلاف في اندرج انتهاء الغاية، ينبغي أن يحمل على (إلى) دون (حتى) بسبب تضاد قول النهاة على أن حتى لها شرط: أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلاً في حكمه، آخر جزء منه، أو متصل به، فيه معنى التعظيم أو التحقيق، فنصلوا على اندرج ما بعدها في الحكم، فما بقى للدخول الخلاف في اندرج معنى، بل يندرج ليس إلا ويحمل الخلاف على (إلى)، فإنه ليس فيها نقل يعارضنا.

و(في) للظرفية والسببية نحو قوله صلى الله عليه وسلم « في النفس المؤمنة مائة من الأبل » .

كونها للسببية أنكره جماعة من الأدباء ، وال الصحيح ثبوته ، فإن النفس ليست
ظرف للإبل ، وكذلك قوله عليه المسلاة والسلام في حديث الإسراء « فرأيت في
النار امرأة حميرة عجّل بروحها إلى النار لأنها حبست هرة حتى ماتت جواعاً وعطشاً
فدخلت النار فيها » معناه بحسبها لأنها ليست في الهرة ، ومنه « أحب في الله وأبغض
في الله »، أي أحب بحسب طاعة الله وأبغض بحسب معصية الله .

ضابط التليك أن يضاف ما يقبل الملك من يقبله ، فيفيد الملك ، ومنه قلنا العبد يملك قوله عليه الصلاة والسلام « من باع عبداً وله مال » والمواطن في ذلك ثلاثة: موطن لا يقبل الملك نحو المال للجمل ، وموطن يقبل الملك وهو معين نحو المال لزيرد ، فيفيد الملك في الثاني إجماعاً وعدمه في الأول إجماعاً ، وموطن غير معين نحو قوله تعالى « إنما الصدقات للقراء » (١) الآية فنلاحظ قبول النوع للملك قال اللام للملك ، ومن لاحظ عدم التعبين وعدم الحصر قال تليك غير المخصوص لا يتصور جعلها للاختصاص . فالواحد والعدد المخصوص متفرق عليهما في إفادة الملك ، وغير المخصوص مختلف فيه ، وقولنا في الاختصاص: هذا ابن لزيرد أولى من قولنا أب لزيرد فإن الأب لا يلزم اختصاصه بهذا الابن ، فقد يكون له أولاد آخر ، وأما الابن فلا يكون له إلا أب واحد ، والفرق بين الاستحقاق والاختصاص أن الاستحقاق أخص ، فإن ضابطه ما شهدت به العادة ، كما شهدت للفرس بالسرج والحمار بالبرذعة والدار بالباب ، وهذا هو الاستحقاق . وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة ، فإنه ليس من لوازم الثوء أن يكون له ولد كما تقول في الفرس مع السرج .

والباء للإصاق نحو مرت بزيرد ، والاستعانة نحو سبت بالتلهم ، والتعليل نحو سعدت بطاعة الله ، والتبسيط عند بعضهم ، وهو منكر عند بعض أئمة اللغة .

بقى المصاحبة نحو خرج زيد بثيابه ، وبمعنى (في) نحو سكنت ببصر ، والقائلون بالتبسيط اشترطوا أن تكون مع فعل يتعدى بنفسه ، حتى لا تكون للتعدية ، وزعموا أن من ذلك قوله تعالى « وأمسحوا برؤوسكم » (٢) فإن العرب تقول مسحت رأسى ومسحت برأسى ، فلم يبق فرق إلا التبسيط ، وليس كذلك ، بل تقول: (مسح) له مفعولان يتعدى لأحد هما بنفسه والآخر بالباء ، ولم تخير العرب بين المفهومين في هذه الباء ، بل عينتها لما هو آلة المسح ، فإذا قلت مسحت يدي بالحائط فالخطوبة

(١) ٦ التوبة .

(٢) ٦ المائدة .

المسوحة على يدك ، والهانط هو الآلة التي أزلت بها عن يدك ، وإذا قلت مسحت الهانط يدى فالشىء المزال هو على الهانط ، ويدك هي الآلة المزيلة ، وكذلك مسحت يدى بالمنديل ، المنديل آلة ، والمنديل يدى ، فالتنظيف إنما وقع في المنديل لا في يدك ، هذه قاعدة عربية ، ولم تخير العرب في ذلك ، وحيث قالت العرب مسحت رأى ، فالشىء المزال إنما هو عن الرأس ، وحيث قالت برأى ، فالشىء المزال عن غيرها وقد أزيل بها .

ولنا قاعدة أخرى إجماعية وهى أن الآية أجمعـت على أن الله تعالى لم يوجب علينا إزالة شىء عن رءوسنا ولا عن جميع الأعضاء ، بل يوجب علينا أن نقل رطوبة أيدينا لرؤوسنا وجميع أعضاء الوضوء ، وعلى هذا يتبعـن أن يكون الرأس آلة مزيلة عن غيرها ، لأنـما مزال عنـها ؛ فيتعـين الباء فيها للتـعـدية ؛ لأنـ العرب لا تعدـى مسـح الآلة بنفسـها بل بالباء ، فالباء ليسـت لـتبـيـضـ فـي الآـةـ بل لـتـعـدـيـةـ . لأنـها على زعمـهم لا تكون لـتبـيـضـ إلاـ حيثـ يـتـعـدـىـ الفـعلـ بـنـفـسـهـ .

وأـوـ إـمـاـ لـلـتـخـيـرـ نحوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـهـدـيـاـ بـالـغـ السـعـبـةـ أـوـ كـفـارـةـ طـعـامـ مـسـاكـينـ أـوـ عـدـلـ ذـالـكـ صـيـاماـ»^(١)ـ أـوـ لـلـابـاحـةـ نحوـ اـصـحـ اـنـقـهـاءـ أـوـ الزـهـادــ .ـ وـلـهـ اـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـخـالـفـ اـلـأـوـلــ ،ـ أـوـ لـلـشـكـ نحوـ جـائـنـىـ زـيـدـ أـوـ عـمـرـ ،ـ أـوـ لـلـابـهـامـ نحوـ جـائـنـىـ زـيـدـ أـوـ عـمـرـ ،ـ وـكـنـتـ عـالـمـاـ بـالـآـتـىـ مـنـهـمـاـ وـإـنـماـ أـرـدـتـ اـلـتـبـيـضـ عـلـىـ السـامـعـ ،ـ بـخـالـفـ اـلـشـكـ ،ـ أـوـ اـلـتـوـيـعـ نحوـ العـدـدـ إـمـاـ زـوـجـ أـوـ فـردـ ،ـ أـىـ هـوـ مـتـنـوـعـ إـلـىـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ .ـ

يـصحـ الإـبـاهـ وـالـإـبـاهـ بـالـباءـ مـوـحـدـةـ مـنـ تـحـتـهـ ؛ـ لـأنــ المـقـصـودـ التـلـيـسـ عـلـىـ السـامـعـ ،ـ وـأـنـتـ فـيـ الشـكـ لـاـ تـعـلـمـ الـآـتـىـ مـنـهـمـ ،ـ وـهـذـهـ فـروـقـ بـحـسـبـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ حـدـتـهـ ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ التـخـيـرـ وـالـإـبـاهـةـ وـالـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ أـنـ الـثـلـاثـةـ الـآـخـرـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ الـخـبـرـ ،ـ وـالـتـخـيـرـ وـالـإـبـاهـةـ لـاـ يـكـوـنـانـ إـلـاـ فـيـ

. (١) المائدة .

الامر فهذا فرق عام، والفرق الأول خاصة ، ومن التنويع قولهما العالم إما جماد أو
نباتات أو حيوان؛ أي هو متسع إلى هذه الأنواع الثلاثة .

و(إن) وكل ما تضمن معناها: للشرط نحو إن جاء زيد جاء عمرو ، ومن
دخل دارى فله درهم ، وما تصنع أصنع، وأى شيء تفعل أفعال ، ومى أطعت
الله سعدت، وأين تجلس مجلس .

(إذا) تتضمن معنى الشرط أيضاً نحو إذا جاء زيد فأكرمه ، وقد تعرى عن
الشرط نحو قوله تعالى «والليل إذا يخشى والنهر إذا تجلى»^(١)، أي أقسم بالليل في
حالة غشيانه والنهر في حالة تجليه ، فهـى ظرف محسن ، وإذا كانت للشرط تقبل
أن يعلق عليها المعلوم والمشكوك نحو إذا زالت الشمس فصل ، فروا لها معلوم
الوقوع ، وإذا جاء زيد فائتني ؛ فجـيئـه مشـكـوكـ في وقـوـعـه ، ولا يعلـقـ علىـ أنـ إـلاـ
المـشـكـوكـ في وقـوـعـه فلا يقال إن زالت الشمس فصل .

فائدة: قد وقعت (إن) في كتاب الله تعالى في غير ما موضع مع إن الله بكل شيء
علم فهل ذلك بـجاز ، لفقدان الشرط أم لا ؟ والحق أنه حـقـيقـ لا بـجازـ ؛ لأنـ
القرآن عـربـيـ ، وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـ نـطـقـ بـهـذـاـ الـكـلامـ عـربـيـ لـكـانـ وـضـعـهـ أـنـ
يـكـونـ شـاكـشـاـ وـالـهـ تـمـالـيـ وـضـعـ الـقـرـآنـ وـنـظـمـهـ كـاـ نـظـمـهـ الـعـربـ ،ـ أـنـ لـوـ كـانـواـ
مـتـكـلـمـينـ بـذـلـكـ الـكـلامـ مـنـ حـيـثـ النـظـمـ لـاـ مـنـ حـيـثـ وـجـوـهـ الإـعـجازـ ،ـ فـإـذـاـ قـالـ اللهـ
تعـالـيـ «ـوـإـنـ كـتـمـ فـيـ رـبـ هـاـزـلـنـاـ عـلـىـ عـدـنـاـ»^(٢)ـ لـوـ تـكـلـمـ بـهـذـاـ الـكـلامـ عـربـيـ
لـكـانـ وـضـعـهـ الشـكـ فـيـهـ ؛ـ فـاـ استـعـمـلـتـ (ـإـنـ)ـ إـلاـ فـيـ مـوـضـعـهـ .

فائدة: التعليق ينقسم أربعة أقسام مطلق على مطلق نحو إن جاء زيد فأكرمه؛
مطلق الإكرام على مطلق المجرى ، وعام على عام نحو كلما دخلت الدار فـكلـ
عبد لـيـ حرـ ،ـ فـكـلـ دـخـلـةـ مـعـلـقـ عـلـيـهاـ ،ـ وـعـتـقـ كـلـ عـبـدـ مـعـلـقـ عـلـىـ كـلـ دـخـلـةـ ،ـ وـعـامـ عـلـىـ
مـطـلـقـ نحو إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـكـلـ عـبـدـ لـيـ حرـ ،ـ وـمـطـلـقـ عـلـىـ عـامـ نحو مـتـىـ دـخـلـتـ الدـارـ

(١) الـلـيلـ .

(٢) ٢٣ الـبـقـرةـ .

فأنـت حر ، عـلـى حرـيـتـه عـلـى كـل فـرـد مـن أـفـرـاد الـأـزـمـنـة الـتـي يـقـع الدـخـول فـيـها .
وـيـنـشـأ مـن هـذـه الـقـاعـدـة فـوـائـد جـلـيلـة عـظـيمـة .

منـهـا : أـنـ الـيـمـين تـحـلـ بـالـمـرـة الـوـاحـدـة فـي قـوـلـنـا : مـتـى دـخـلتـ الدـار فـأـنـت طـالـق ،
فـدـخـلتـ مـرـارـا لـا تـطـلـق إـلا مـرـة وـاحـدـة ، وـإـنـ كـانـ الـأـصـوـلـيـون وـالـفـقـاهـاء بـصـوـاعـلـى
أـنـ مـتـى وـحـيـثـ وـأـينـ مـنـ صـيـغـ الـعـمـوم ، لـاـنـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ عـامـا إـلا أـنـ الـمـلـكـ
مـطـلـقـ ، فـانـحـلـتـ الـيـمـينـ بـالـمـرـةـ وـمـنـهـا الـفـرـقـ بـيـنـ قـوـلـ الـفـقـاهـاء : إـذـا قـالـ كـلـا دـخـلتـ
الـدـارـ فـعـلـيـ دـرـهـمـ ، وـبـيـنـ قـوـلـهـمـ إـذـا قـالـ : إـنـ دـخـلتـ الدـارـ أـوـ مـتـى دـخـلتـ الدـارـ فـعـلـيـ
درـهـمـ ؛ أـنـ لـزـومـ الدـرـهـمـ يـتـكـرـرـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ ، بـسـبـبـ أـنـهـ فـيـ الـأـوـلـ عـلـىـ
عـامـاـ عـلـىـ عـامـ فـيـتـكـرـرـ ، وـفـيـ الـثـانـيـ مـطـلـقـ عـلـىـ عـامـ فـلـمـ يـتـكـرـرـ ، وـلـذـلـكـ يـتـكـرـرـ عـلـيـهـ
الـطـلـاقـ فـكـلـاـ دـوـنـ مـتـىـ مـاـ وـإـنـ إـذـاـ .

وـمـنـهـا أـنـ (إـذـاـ) وـإـنـ كـانـ مـطـلـقـةـ فـيـ الـرـوـمـانـ مـثـلـ (إنـ) لـكـنـهـا تـدـلـ عـلـىـ الـرـوـمـانـ
مـطـلـقـةـ لـأـنـهـاـ مـنـ أـسـمـائـهـ (وـإـنـ) وـإـنـ كـانـ مـطـلـقـةـ فـيـ الـرـوـمـانـ مـثـلـ إـذـاـ إـلاـ أـنـهـاـ لـاتـدـلـ
عـلـىـ الـرـوـمـانـ إـلاـ بـطـرـيقـ الـالـتـزـامـ ؛ لـأـنـهـاـ لـمـ تـوـضـعـ فـيـ الـرـوـمـانـ بـلـ لـرـبـطـ أـمـرـ مـتـاـ بـاـ دـخـلتـ
عـلـيـهـ، وـذـلـكـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الـرـوـمـانـ؛ فـدـلـلـتـ عـلـىـ الـرـوـمـانـ التـزـاماـ. وـبـالـجـمـلـةـ هـذـهـ قـاعـدـةـ شـرـيفـةـ
يـسـعـلـمـ مـنـهـاـ مـبـاحـثـ كـثـيرـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـالـفـروـعـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ تـضـبـطـ .

(ولـوـ) مـثـلـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ فـيـ الشـرـطـ فـحـوـ لـوـ جـاءـ زـيدـ أـكـرـمـتـهـ ، وـهـىـ
تـدـلـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ الشـيـءـ لـاـنـشـاءـ خـيـرـهـ ، فـمـقـىـ دـخـلـاتـ عـلـىـ ثـبـوتـيـنـ فـهـمـاـ نـهـيـانـ ، أـوـ
عـلـىـ نـهـيـيـنـ فـهـمـاـ ثـبـوتـانـ ، أـوـ عـلـىـ ثـبـوتـ وـنـفـىـ فـالـثـابـتـ مـنـهـىـ وـالـمـنـهـىـ ثـابـتـ .

مـنـ خـصـائـصـ الشـرـطـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـىـ المـسـتـقـبـلـ لـيـسـ إـلاـ كـاـ تـقـدـمـ أـنـ عـشـرـ حـقـائقـ
تـعـلـقـ بـالـاسـتـقـبـالـ: مـنـهـاـ الشـرـطـ وـجـزـاؤـهـ ، (ولـوـ) تـدـخـلـ عـلـىـ الـمـاضـىـ نـحـوـ لـوـ زـرـتـىـ
أـمـسـ زـرـتـكـ الـيـوـمـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ لـلـشـرـطـ ، لـكـنـهـاـ فـيـهـارـ بـطـجـلـةـ بـجـمـلـةـ فـأـشـبـهـتـ
الـشـرـطـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، فـقـيـلـ لـهـاـ حـرـفـ شـرـطـ . مـثـالـ دـخـولـهـاـ عـلـىـ النـفـيـنـ قـوـلـكـ
لـوـ لـمـ يـأـتـىـ زـيدـ لـمـ أـكـرـمـهـ ، فـيـدـلـ كـلـامـكـ عـلـىـ أـنـهـ أـتـاكـ وـأـكـرـمـتـهـ ، وـمـثـالـ ثـبـوتـ لـوـ لـمـ يـأـتـىـ
لـوـ جـاءـ فـيـ زـيدـ أـكـرـمـتـهـ ، فـاـ جـاءـكـ وـلـاـ أـكـرـمـتـهـ ، وـمـثـالـ النـفـيـ وـالـثـبـوتـ لـوـ لـمـ يـأـتـىـ

زيد عتبه ، فقد أتاك وما عتبه ، والثبوت والنفي نحو قولك لو أتاني زيد لم أتعبه
يقتضى أنه ما أتاك وقد عتبه .

وعلى هذه القاعدة أشكل قوله عليه الصلاة والسلام «نعم العبد صهيب؛ لو لم يخفف الله لم يعصه»^(١) يقتضى أنه خاف وعصى ، وذلك ذم والكلام سبق للدح ولإبداع طوره عن المعصية ، وهى قد دخلت على نفرين فيتعين أن يكونا ثبوتين فيلزم ما نقدم ، فقال ابن عصفور (لو) هنا بمعنى إن ، (ولأن) إذا دخلت على نفرين لا يكونان ثبوتين ، فلا يلزم المذكور المتقدم . وقال الحسروشاهى : أصل (لو) إنما هي للربط فقط ، وإنقلاب النفي للثبوت أو الثبوت للنفي ، إنما جاء من العرف ، والحديث جاء بقاعدة اللغة دون العرف . وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمة الله وإن السبب الواحد إذا كان له سبب واحد لوم اتفاؤه عند اتفاء سبيه ، وإن كان له سببان لا يلزم من اتفاء أحد سبيه اتفاؤه ، لأنه يثبت مع السبب الآخر ، وغالب الناس أن طاعتهم لله تعالى للخوف ، فإنهم لماذا لم يخالفوا عصوا ولا يطيعوا ، فأخبر عليه الصلاة والسلام أن صهيباً اجتمع في حقه سببان: الخوف والإجلال لله تعالى ، فلو اتفى الخوف لم تصدر منه المعصية لأجل الإجلال ، ولو لم يخفف الله لم يعصه ، وهذا غاية المدح ، كما تقول لو لم يمرض زيد مرات ، أى بالهرم ، فإنه سبب آخر للموت ، وحيث قلنا يلزم من النفي الثبوت إذا كان للفعل سبب واحد ، فكلام النهاة محول عليه .

فائدة: قال ابن عييش - في شرح المفصل - (لو) تكون بمعنى (إن) تقول أتعجب لو قام زيد؟ أى قيامه ، ومنه قوله تعالى «ودوا لو تذهبون فيذهبون»^(٢) وقوله تعالى «ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيانكم كفارا»^(٣) فالمفهوم هو لو وما بعدها ، وكذا الفاعل في المثال الأول وهو غريب .

(١) أظن أنه من كلام عمر رضي الله عنه .

(٢) ٩ القلم .

(٣) ١٠٩ البقرة .

ولولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره لأجل أن لا نفت النفي السكائن مع لو فصار ثبوتا، وإلا فحكم لو لم ينقض، فقوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» يدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة المرتبة على تقدير ورود الأمر.

الأصل فيما تدخل عليه لوما هو ثابت في ظاهر اللفظ أن يكون منفياً في المعنى، فليا كان منفياً في المعنى (ولا) حرف نفي، والنفي إذا دخل على النفي صار ثبوتاً فلا جرم كان اسم لولا وجوداً بقولنا تدل على انتفاء الشيء الذي هو جوابها لوجود غيره الذي هو اسمها، ونفي جواب لولا يحكم على معناه بالنفي، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي ثبوته، فهذا تقرير كون سكم (لو) لم ينقض.

وقولى على تقدير ورود الأمر: قصدت به التذيه على أن قول النهاة لوجود غيره ليس هو كما يفهمه أكثر الناس: أن المراد وجوده بالفعل كاف في قول عمر رضى الله عنه «لولا على هلك عمر»، (أ) فعلٌ موجود حقيقة، والوجود في لولا أعم من كونه واقعاً، فإن المشقة في الحديث ليست واقعة ولا تقع، وإنما هي واقعة على تقدير ورود الأمر، وذلك التقدير لم يقع ولا يقع، فقصدت إفهام هذا العموم.

و(بل) لإبطال الحكم عن الأول وإيجابه للثاني نحو جاء زيد بل عمرو، وعكسها (لا) نحو جاء زيد لا عمرو، ولا يمكن للاستدراك بعد الجحد نحو ما جاءني زيد لكن عمرو، ولا بد من أن يتقدّمها النفي في المفردات، أو يحصل تناقض بين المركبات.

أصل (بل) لإبطال الحكم عن الأول، وقد تستعمل مجازاً للإضراب عن الحديث في الجمل، فهي لإبطال الخبر عنه، وقد تستعمل لقطع الخبر وإبطاله مجازاً لما بين الخبر والخبر من التعلق، والارتباط كقوله تعالى «بل أدراك علهم في الآخرة بل م

(أ) أي لولا علم على، وكان رضى الله عنه من أكار الصحابة فقد كان عمر يستفتحه. انظر ذلك مفصلاً في مقدمة ابن القيم في كتابه «أعلام المؤمنين» بتحقيقنا ط مكتبة скليات الأزهرية.

في شك منها بل هم منها عمون» (١) لم يبطل شيئاً؛ ما أخبر عنه تعالى، بل معنى ، بل يكفي الحديث في هذه القصة ولتدخل في قصة أخرى ، وكذلك قوله تعالى « بل ، الذين كفروا في تكذيب (٢) للإضراب عن الخبر فيما تقدم دون الخبر عنه ، والتناقض بين المركبات مثل قوله سافر زيد لكن عمرو مقيم ، فالإقامة تناقض السفر ، فكأنك قلت ما زيد مقيم لكن عمرو ، فإن قلنا سافر زيد لكن عمرو فقيه لم يجز لعدم التناقض بين السفر والفقه ، فلم يوجد ما يقوم مقام النفي من التناقض (٣)

والعدد يذكر فيه المؤنث ويؤنث فيه المذكر ، ولذلك قلنا إن المراد بقوله تعالى « والآلةات يتربصن بأنسهن ثلاثة قروء »^(٤) الأطهار دون الخص لأن الطهار مذكر والخصبة مؤنثة ، وقد ورد النص بصيغة التائيد فيكون المعدود مذكرا لا مؤنثا .

هذا من الثلاثة إلى العشرة ، أما الواحد والاثنان فاكتفت العرب فيهما باللفظ الجنس الواحد والثنين ، فيحصل لفظ واحد والعدد المعدود معا ، أعني الوحدة والجنس ، والثنية والجنس ، يقولون رجل ورجلان فيتعين المقصود ، وأمارجال فيحتمل الثلاثة وغيرها من مراتب الأعداد فلا ينضبط المراد ، فأتوا بالفظ العدد مع اللفظ الدال على الجنس فقالوا : ثلاثة رجال وثلاث نسوة ، فذكروا مع المؤنث لثلا يجتمع تأييضاً أحدهما في العدد والآخر في المعدود ، وأتوا المذكر لضرورة الفرق ، والأمر كذلك إلى العشرة ، فيجري الواحد عشر والاثني عشر على تأييث المؤنث وتذكير المذكر ، كما كانا قبل الوصول إلى التركيب مع الشمرة ، ومن الثلاثة عشر إلى التسعة عشر يكون الكلام له صدر وهو ما دون العشرة

• ۶۶ (۱) العمل.

١٩ (٢) البروج .

(٣) انظر معانى هذه الأدوات تفصيلاً في كتب النحو ولم أعاق عليكم لاحظاً أن هذا ليس مكتابه .

(٤) ٢٢٨ البقرة.

ويعجز وهو العشرة ، فاما الصدر فيجري الحال فيه كما كان قبل العشرة من تذكير المؤنث وتأنيث المذكر فلا تنقض قاعدته ، وأما عجز الكلام وهو العشرة فيخالف صدره ، فيؤنث مع المؤنث ويذكر مع المذكر ، فتقول جاءني خمسة عشر رجلاً وخمس عشرة امرأة ، ولا تزال كذلك إلى التسعة عشر ، وإذا قلت ثلاثةمائة ذكرت ، لأنه جمع المائة وهي مؤنثة ، وإذا قلت ثلاثة آلاف أنثى ، لأن الآلف مذكر فأنث في هذين على قاعدة ما قبل العشرة تذكير المؤنث وتأنيث المذكر .

الثانية الثالثة

في تعارض مقتضيات الألفاظ

يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز ، والعموم دون التخصيص ،
والأفراد دون الاشتراك ، والاستقلال دون الاضمار ، وعلى الاطلاق دون
التقييد ، وعلى التأصيل دون الزيادة ، وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير ،
وعلى التأسيس دون التأكيد ، وعلى البقاء دون النسخ ، وعلى الشرعى دون
العقل ، وعلى العرفي دون اللغوى ، إلا أن يدل دلبل على خلاف ذلك ، لأن
جميع ما أدعينا تقديمه ترجح عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابلها ،
والعمل بالراجح متعين .

مثل هذه: الأسد حقيقة في الحيوان المفترس بجاز في الرجل الشجاع ، وقوله
تعالى « وأن تجتمعوا بين الأخرين » (١) يحمل على عمومه دون التخصيص الذي هو
الاختنان الحرثان . دون المملوكتين ، ولفظ النكاح يجعله مبني واحد وهو الوطء
أرجح من كونه مشتركا بينه وبين سبيه الذي هو العقد (٢) والاستقلال كقوله
تعالى « أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو مِنْهُمْ
من الأرض » (٣) .

يقول الشافعى رضى الله عنه: يقتلوا إن قتلوا وتقطع أيديهم إن سرقوا ، ونحن
نقول الأصل عدم الإضمار ، والإطلاق كقوله تعالى « لتن أشركت ليحيطن
عملك » (٤) فلتـا مطلق الشرك محبط للعمل .

(١) ٢٣ النساء .

(٢) قد أطلق لفظ النكاح في القرآن الكريم على المعنين .

(٣) ٣٣ المائدة

(٤) ٦٥ الزمر

قال الشافعى رضى الله عنه بل يقيد بالوفاة على الكفر فلنا الأصل عدم التقييد.

ومثال الزيادة: قوله تعالى « لا أقسم بهذا البلد »^(١) قيل لزائدة وأصل الكلام أقسم بهذا البلد ، وقيل ليست زائدة وقدير الكلام لا أقسم بهذا البلد وأنت ليس فيه ، بل لا يعظم ويصلح للقسم إلا إذا كنت فيه .

والتقديم والتأخير: كقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة »^(٢) الآية ظاهرها أنه لا يجب السكفاراة إلا بالوصفين المذكورين قبلها وما ظهر والعود؛ وقيل فيها تقديم وتأخير تقديره والذين يظاهرون من نسائهم فتحرر رقبة ثم يعودون لما كانوا من قبل ظهار سالمين من الإنم بسبب الكفاراة ، وعلى هذا لا يكون العود شرطا في كفاراة الظهار .

ومثال التأكيد: قوله تعالى في سورة الرحمن « فبأى آلام ربكم تكذبان ، من أول السورة إلى آخرها ، فإن جعلناه تأكيدا وهو مقتضى ظاهر اللفظ يلزم أن يكون التأكيد قد تكرر أكثر من ثلاثة مرات ، والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاثة ، فيحمل الآى في كل موطن على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب ، ويكون التكذيب ذكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة فلا يتكرر منها لفظ فلا تأكيد البة في السورة كلها ، فقوله تعالى « يخرج منها المؤذن والمرجان »^(٣) ، فبأى آلام ربكم تكذبان ، فالمراد بآلام خروج المؤذن والمرجان خاصة ، وكذلك جميع السورة ، وكذلك القول في سورة « والمرسلات » فإن ظاهر تكرير قوله تعالى « ويل يومئذ للمكذبين » إنه تكرار وتأكيد فيلزم الزيادة على الثلاث فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ على حاله ، فيكون الجميع تأسيا لتأكيدا .

ومثال النسخ: اختلاف العلماء في إباحة سباع الطير ، فقيل إنها مباحة لقوله تعالى « قل لا أجد فيها أوصى إلى محرر ما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو

(١) ١ البله

(٢) ٣ المجادلة

(٣) ٢٢ الرحمن

دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به^(١) فالحظر في هذه الأربعه يقتضى لإباحة ماعداها ومن جملتها السابع ، وورد نبيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السابع وذى مخلب من الطير ، فقيل ناسخ للإباحة وقيل ليس ناسخاً والأكل مصدر أضيف للفاعل دون المفعول ، وهو الأصل في إضافة المصدر بنص النهاة ، فيكون الخبر مثل قوله تعالى « وما أَكَلَ السَّبْعَ »^(٢) ويكون حكمها واحداً ، وبهـ مستقصى في الفقه في كتاب النهاية .

ومثال العقلـ: قوله عليه الصلاة والسلام « الاثنان فـا فرقـما جمـاعة »، فإن حـلـنـاهـ على معنى الاجـتمـاعـ وأنـهـ حـصـلـ بـهـ ماـذـاـ فـذـلـكـ مـعـلـومـ بـالـعـقـلـ ، وإن حـلـنـاهـ عـلـىـ حـصـولـ فـضـلـةـ اـجـمـاعـ وـذـلـكـ حـكـمـ شـرـعـيـ وـهـوـ أـوـلـيـ ، لأنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـنـاـ بـعـثـ لـيـانـ الشـرـعـيـاتـ .

ومثال العـرفـ: قوله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « لاـ يـقـبـلـ اللهـ صـلـةـ بـغـيرـ طـهـورـ »، إنـ حـلـنـاهـ عـلـىـ الـفـوـىـ وـهـوـ الدـعـاءـ لـزـمـ أنـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ دـعـاءـ بـغـيرـ طـهـارـةـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ ، فيـحـلـ عـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ الـعـرـفـ وـهـيـ الـعـبـادـةـ الـخـصـوـصـةـ فـيـسـتـقـيمـ .

فروع أربعة: الأول يجوز عند مالك والشافعي رضي الله عنهـما وجـمـاعـةـ من أصحابـ مـالـكـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ حـقـائـقـهـ إـنـ كـانـ مشـتـرـ كـاـ أوـ مجـازـهـ وـحـقـيقـتـهـ ، خـلـانـاـ لـقـوـمـ ، وـيـشـتـرـطـ فـيـهـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ وـقـوعـهـ ، وـهـذـاـ الفـرعـ مـبـنـىـ عـلـىـ قـاعـدـةـ وـهـىـ أـنـ الـجـازـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ جـائزـ اـجـمـاعـاـ وـهـوـ مـاـ اـتـحـدـ مـحـمـلهـ وـقـرـبـتـ عـلـاقـتـهـ ، وـهـيـتـنـعـ إـجـمـاعـاـ وـهـوـ مـجـازـ التـعـقـيدـ ، وـهـوـ مـاـ اـنـتـقـرـ إـلـىـ عـلـاقـاتـ كـثـيرـةـ تـحـوـيـ قولـ التـائـلـ تـزـوـجـتـ بـذـتـ الـأـمـيرـ ، وـيـسـرـ ذـلـكـ بـرـؤـيـتـهـ لـوـالـدـ عـاـقـدـ الـأـنـكـحةـ بـالـمـدـيـنـةـ ، مـعـتـمـداـ عـلـىـ أـنـ النـكـاحـ مـلـازـمـ لـلـعـقـدـ الـذـيـ هـوـ مـلـازـمـ لـلـعـاـقـدـ الـذـيـ هـوـ مـلـازـمـ لـأـيـهـ ، وـمـجـازـ مـخـتـارـ فـيـهـ وـهـوـ جـمـعـ بـيـنـ حـقـيقـيـنـ أـوـ

(١) الأنعام .

(٢) المسند .

مجازاً بنحو مجاز وحقيقة، فإن الجمع بين حقيقةتين مجاز، وكذلك النافي، لأن الله ينكر
بوضع للمجموع فهو مجاز فيه، فنحن والشافعية تقول بهذا المجاز، وغيرنا
لا يقول بلهنا قوله تعالى «إن الله وملائكته يصلون على النبي» والصلة من
الملائكة الدعا، ومن الله الاحسان فقد استعمل في المعينين احتجوا بأنه يتمتع
باستعماله حقيقة لعدم الوضع ومجاز لأن العرب لم تجزه والجواب منع الثاني.

حرر الشيخ سيف الدين رحمه الله هذا الموضع فقال : المفظة الواحدة من متكلم
واحد في وقت واحد إذا كانت مشتركة بين معينين أو حقيقة في أحدهما مجازاً في
الآخر ، ولم تكن الفائدة فيما واحدة هل يجوز أن يريد بها كلا المعينين ؟ خلاف
قصد باللفظة الواحدة الاحتراز عن اللفظتين فإنه يصح أن يريد بهما معينين إجماعاً
ولأن كان مشتركين فيما ، ويجوز للمسكفين أن يريد أحدهما باللفظ المشترك أحد
المعينين ، ويريد الآخر المسمى الآخر إجماعاً وفي وقت واحد، احترازاً من إطلاق
المتكلم الواحد للفظ المشترك للمعينين في وقتين ، فإن ذلك جائز إجماعاً ، فتقول :
رأيت عيناً وترى الباعرة ، وفي وقت آخر رأيت عيناً وترى الفوارة ، وقوله ولم
تكن الفائدة فيما واحدة احترازاً من إطلاق للفظ المشترك على معينين مختلفين ،
والمقصود أمر مشترك بينهما ، كما لو أطلقنا لفظ القراءة وفرید به معنى الجموع أو الاتصال ،
أو غير ذلك من الأمور المشتركة بينهما ، ولا ترى معه غيره ، فهذا جائز إجماعاً
مخالفاً لما إذا أريد خصوص كل واحد منها فهو محل الخلاف .

وبهذا يظهر بطلان استدلال الخفيفية على أن المراد بآية الإقراء في العدد
الحيض بقوله عليه الصلاة والسلام «اتركي الصلاة أيام إقرائك» فإن المراد الحيض
إجماعاً ، فيكون هذا بياناً لآلية ، مع أن المتكلم متعدد وفي وقتين ، فجاز أن المتكلم
الأول أراد الظاهر والثاني أراد الحيض فلا دلالة في الحديث على ذلك قاله الشيخ
سيف الدين الأمدري .

فوائد : الأولى - القائلون بجواز الجمع اشترطوا أن لا يتمتع الجميع بهما ..
الثانية : لم يقل منهم بوجوب العمل عند التجدد إلا الشافعى والقاضى ، وله
يوجب المعتزلة ذلك .

النائمة السادسة: اختلفوا في المنع هل هو لأجل الوضع أو القصد ، والقائل
يأنه للقصد الغزالي وأبو الحسين البصري .

النائمة الرابعة: بعض من منع من التعميم في الإيجاب قاله في النفي كاف اللفظ
مفردأً أو جماعاً .

النائمة الخامسة: قال ليس اللفظ المشترك عند الشافعى والقاضى إذا أريد به
مجموع مسمياته مجازاً بل حقيقه كسائر الألفاظ العامة في صيغ العموم ، وهذا حمله
عند التجرد على العموم .

قلت: وكون المشترك من صيغ العموم وافق عليه المستصنى والبرهان وجاءة؛
حتى إن سيف الدين والجماعة لم يضعوا هذه المسألة إلا في باب العمومات .

وقال الشيخ شرف الدين بن التلمسانى في شرح المعلم اختفى المعمون فنهم
من قال حقيقة ويعزى للشافعى وهو بعيد ، ومنهم من قال بطريق المجاز ، وإليه
مال إمام الحرمين قلت: مسمى العموم واحد كما تقدم والمشترك مسمياته متعددة
خلليس من صيغ العموم ولأن الفرض في لفظ وضع لكل واحد بخصوصه
لامشتراك بين أفراد بوصف الكلية ، ومن شرط العموم أن تكون أفراده غير
متناهية والمشترك أفراده متناهية ، فإن وضع للمجموع كان المسمى واحداً بغیر
المشارک والفرض أنه مشترک ، ولعل الشافعى رضى الله عنه يريد بأنه حقيقة:
أنه في كل فرد على حياته لافي الجميع ، فلما كان مشتملاً على الحقيقة من حيث الجملة
سماه حقيقة توسيعاً ، ويكون مدركه في الحال على التعميم الاحتياط ، ليحصل مقصد
المتكلّم قطعاً ، وهو الالتفق بمنصب هذا الإمام العظيم .

النائمة السابعة: مثل شرف الدين بن التلمسانى استعمال المشترك في النفي
بهوله لاعين لـ فهل يعم جميع مسميات العين أم لا ؟

النائمة السابعة: قال النقاشوانى اللفظ المشترك إما مفرد أو جمع والمفرد
إما معرف باللام أو منكراً ، والجمع إما مذكور بلفظ الكل والجيمع ، نحو
اعتدى بكل قره ، وعلى التقادير فاما مكرر ، نحو اعتمد بقرء قرء ، او اعتمد بالإقراء

والإقراء ، وكل ذلك لاما في الثبوت أو النفي كما في النهي ، أما المفرد المنكر غير المتذكر فلا يستعمل في معنئيه نفيا ولا إيجابا ؛ لأن التكير يقتضي التوحيد وهو يضاد الجمع ، وإن كرر فقد جوز استعماله في جميع معانيه لاحتلال كل إطلاق لمعنى ، والمذكور بلغظ الكل والجمع قالوا يجب الحمل على معانيه جميعاً لأنه لا كل ولا جمع في المفرد الواحد ، لأن الحيض والظهر لا يمكن الحمل على جميع أفرادها فتعين الجمع بينهما ، أما في مثل العين فقد يتصور ذلك فلا يجب الحمل ، وإن كان بصيغة العموم أو مفرداً محل باللام .

قلت : والظاهر أن هذا التقسيم من التقشوانى لا أنه منقول ونقلته ، لأن فيه بخلاف النظر والتفصيل ، وأقرب ذلك إذا كرر المنكر أمكن أن يقال لا يتعين اللفظثان فى معنى ثان اصدق اللفظ على الاول ، وأمكن أن يقال بل يتبعن لثلا يلزم التأكيد والتكرار وهو خلاف الأصل ، وكذلك العطف يثير أيضاً نوعاً من النظر ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه فيتعين التغاير والجمع بخلاف صورة عدم العطف ، وكذلك إذا جاء التعريف بعد التكير نحو اعتدى بقرءه ، هل يجعل اللام للعهد أو للعموم ، موضع نظر ، وكذلك إذا اجتمع العطف واللام يمكن القول بحصول التعارض ؟ لما في العطف من وجوب التغاير فيتعدد ، وما في اللام من العهد فلا يتعدد ؛ فكلما مباحثت يمكن ملاحظتها .

سؤال : استشكل الأبيارى قول القاضى بالعموم فى المشترك مع أنه مُمنوع
لصيغ العموم حيث اتحاد المسمى ، وإنكار الجمع أقرب فى المشترك وهو مشكل
كما قاله .

تنبيه : الذين قالوا المانع من جهة القصد قالوا إنه باعتبار كونه مریداً لهذا
الفرد غير مرید لذلك الفرد ، وباعتبار كونه مریداً لذلك الفرد يكون مریداً له
فيكون مریداً له ولا مریداً له ، وكذلك كونه مریداً للحقيقة يقتضي أنه غير مرید
للمجاز وكونه مریداً للمجاز لا يمكن مریداً للحقيقة ، فيجتمع القضايان ، وإرادة
اجتماع التقاضيin حال .

وجوابه : أن اجتماع التقىضين باعتبارين ليس محالا ، ولا يكونان تقىضين
ولا تتفق بينهما ، والإرادة وعدمها هبنا باعتبار جهتين .

فائية : احتجاجهم بأية الصلة يرد عليه أنه يمكن إضمار الخبر عن الأول
فلا يحصل مقصودهم ، ويكون التقدير أن الله يصلى وملائكته يصلون ، وكذلك
قوله تعالى « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض » إلى قوله
تعالى « وكثير من الناس »^(١) ، يمكن أن يقال يصمد ويسبح له كثير من الناس ،
فيكونان لفظين استعملما في معندين فلا جمع ، أو يكون لفظ السجدة استعمل في
مطلق الانتقاد دون خصوص الخضوع وخصوص وضع الجبهة على الأرض ، فيكون
المراد واحدا فلا جمع .

فائية : عادة جماعة يقولون : الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة
[بمعنى الدعاء] : فقد جمع بين المعنين ، ويفسرون الصلاة في حق الله تعالى بالرحمة
والدعاء ، والدعاء مستحبيل والرحمة مستحبيلة لأنها رغبة في الطبيع ، فيفسرون المستحبيل
[بالمستحبيل] ، وذلك غير جائز ، فإذا ذلك فسرتها بالإحسان : لأن الله يمكن في حق الله تعالى ،
وقولى أول المسألة : وجماعة من أصحابنا أريد أصحاب مالك ، وسبق القلم في الأصل
إلى المالكية وصوابه ويجوز عند مالك والشافعى وجماعة من أصحاب مالك^(٢) .

الفرع الثاني : إذا تجرد المشترك عن القرآن كان مجحلا لا يتحقق فيه
[إلا بدليل يعين أحد مسمياته] .

وقال الشاعرى حمله على الجميع احتياطا .

الفرع الثالث إذا دار اللئظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كلئظ
[الدابة حقيقة مرجوحة في مطلق مادب والدابة بجاز راجح في أحمر ، فيحمل
على الحقيقة عند أبي حنيفة ترجيحا للحقيقة على المجاز ، وعلى المجاز الراجح
عند أبي يوسف نظرأ للرجحان] .

(١) الحج .

(٢) قد قلت بإصلاحها في أول المسألة .

ووقف الامام في ذلك كله للتعارض .

والظاهر مذهب أبي يوسف فان كل شيء قدّم من الانماط إنما قدم
لرجحانه والتقدير رجحان المجاز فيجب المصير إليه ،

وه هنا دقة وهي أن الكلام إن كان في سياق النفي والمجاز الراجح
بعض أفراد الحقيقة كالدابة والطلاق ، فيكون الكلام نصا في نفي
المجاز الراجح بالضرورة فلا يتأتى توقف الامام ، وإن كان في
سياق الآيات والمجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة فهو نص في إثبات
الحقيقة المرجوة بالضرورة ، فلا يتأتى توقف الامام ، وإنما يتأتى له ذلك
إن سلم له في نفي الحقيقة ، والكلام في سياق النفي أى في آيات المجاز
والكلام في سياق الآيات أو يكون المجاز الراجح ليس ببعض أفراد
الحقيقة كالرأوية والنجو .

وهذه المسألة مرجعها إلى الخنية وقد سأله عنها ورأيتها مسطورة في كلام
على ما أصف لك .

قالوا المجاز إن كان مرجحا لا يفهم إلا بقرينة قدمت الحقيقة إجماعا ، وإن
غلب استعماله حتى ساوي الحقيقة ، ولا راجح ولا مرجوح بالكلية ، فالحقيقة
مقدمة عند أبي يوسف ، ولا خلاف أيضا ، وإن رجح المجاز فله حالتان ، تارة تهم
الحقيقة بالكلية فيرجع أبو حنيفة إلى أبي يوسف ويقدم المجاز الراجح اتفاقا ،
ولإن كانت الحقيقة تتعاقد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف ، مثال المساوى
لو حلف لانكح والنكاح حقيقة في الوطء بجاز في العقد ، فيحيث بالعقد في تساويهما.
ومثال المجاز الراجح والحقيقة لاتزداد ، حلف لا يأكل من هذه النخلة واللفظ
حقيقة في خشبها بجاز راجح في تمرها ، وقد أثبتت هذه الحقيقة فلا يأكل أحد
خشبها فيوافق أبو حنيفة أبا يوسف ، ولا يحيث إلا بالقر . ولا يحيث بالخشب .

ومثال ما يتعاون مع رجحان المجاز قوله لأنّه بن من النهر فهو حقيقة بأن يشرب بفيه يكرع من النهر ، المجاز راجح إذا شرب من أداة ؛ لأنّه إذا غرف بالكوز وشرب فقد شرب من الكوز لا من النهر، لكنه المجاز الراجح المتأخر ، والحقيقة ، قد تراجع فإنه قد يكرع بعض الرعاة وآحاد الناس من النهر بفيه فلا ينـعـدـ أـبـيـ يـوسـفـ إـذـاـ شـرـبـ بـفـيـهـ وـكـرـعـ ، بلـ مـنـ الـأـدـوـاتـ لـأـنـهـ الـمـجـازـ الرـاجـحـ ، وـلـأـيـدـىـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ حـتـىـ يـشـرـبـ بـفـيـهـ مـنـ خـيـرـ أـدـاـةـ . فـهـذـاـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ وـتـحـرـيرـهـ .

وأما وجه بيان الحق فيها فقول الحنفية إنّه إذا استوى الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة لأنّ الأصل تقديمها غير متوجه ؛ لأنّ الحقيقة إنما قدمت لأنّها أسبق للذهن من المجاز ، وهذا السبق هو معنى قولنا الأصل في الكلام الحقيقة أى الراجح ، فإذا ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة وتبين أن يكون الحق الإجمال والتوقف حينئذ ؛ فتقديم الحقيقة حينئذ غير متوجه ، وقول الإمام ومن واقفه باطل بسبب أن المقدار رجحان المجاز ، والرجحان موجب لتقدير الراجح في الألفاظ والأدلة والبيانات وجسم ووارد الشريعة ، فإهمال الرجحان هنا ليس بمحيد.

ثم قولهم : إن اللفظ لا ينصرف لأحد هما إلا بالنية ، مع أن القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ متعددًا بين الإفادة وعدمها ، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطاعاً أو ظاهراً فلا يحتاج لنية ، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائع الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلائلها إما قطاعاً أو ظاهراً وهو الأكثر ، وكذلك التقويد إذا غلت وصارت ألفاظ المقصود تصرف إليها ظاهراً انصرف لفقد الغالب من غير قصد ولا تعين ، وكذلك الأعيان المستأجرة تعين بظاهرها للمنفعة المقصودة منها عادة ، فالبقر ينصرف بظاهره للحرث والفرس للاكل والفر وأنواع الركوب ، والحمل للحمل ، والعمامة للرأس ، والتمييز للجسد ، والقدوم للنجر ، والمسحة للحفر وغير ذلك .

والمعتمد في ذلك كله أن الظواهر مفروضة عن القصد والتعيين ، إذا تقررت هذه القاعدة فتقول المجاز لأنّه أجنبياً عن الحقيقة كالرواية والنجو فإنّ الرواية ليس بعض

أنواع الجمال ، والنجو ليس بعض الموضع المرتفعة ، بخلاف الحمار بعض أفراد الدابة ، فإذا قال القائل ليس في الدار دابة فليس فيها حمار قطعاً ؛ لأننا إن حملنا اللفظ على نفي الحمار انتقى ، أو على نفي الحقيقة التي هي مطلق مادب انتقى الحمار أيضاً ؛ لأنه يلزم من نفي الأعم نفي الأخص ، فصار الكلام نصاً في نفي المجاز الراجح فلا يتوقف على النية لاتفاقه على كل تقدير ، أما الحقيقة المرجوحة فهي منتفية على تقدير وغير منتفية على تقدير ، فلما حصل التردد حسن توقيف الحكم عليها بالاتقاء على النية ، وإن كان الكلام في سياق الثبوت كان لصاف ثبوت الحقيقة المرجوحة ؛ فإذا قال في الدار دابة فإن أراد الحقيقة المرجوحة ثبتت أو المجاز الراجح ثبت أيضاً ؛ لأنه يلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم ، وإذا ثبت على كل تقدير امتنع توقيف إثبات الحكم لها على النية .

والمجاز لما كان ثابتاً على تقدير ، وليس ثابتاً على تقدير ، حسن توقيف الحكم له على النية ، فصارت الصور خمساً يمكن التوفيق على النية في ثلاثة إذا سلم التوفيق ، وإلا فهو نوع للرجحان؛ فالثلاثة: المجاز الأجنبي إذ لا يلزم من ثبوت حقيقته ثبوته ولا من ثبوته ثبوت حقيقته ، وكذلك العدم والمجاز الراجح الذي هو بعض أفراد الحقيقة ، والكلام في سياق الثبوت ، والحقيقة المرجوحة ، والكلام في سياق النفي ، وهذا وجه البحث في هذه المسألة . المظہر أن الحق مذهب أبي يوسف وحده وإن توقف الإمام ، إنما يتأنى في قسمين من الخسنة المتقدمة .

الفرع الرابع : إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجو حين فيتقدم التخصيص والمجاز والاضمار والنقل والاشتراك على النسخ والأربعة الأول على الاشتراك أو الثلاثة الأول على النقل ، والأولان على الاضمار ، والأول على الثاني لأن النسخ يحتاط فيه أكثر لكونه يصير اللفظ باطلأ ، فــ تكون مقدماً أنه أكثر فيكون مرجواً ، فتقديم لرجحانها عليه ، والاشتراك محمل عند عدم القرينة بخلاف الأربعة ، والنقل يحتاج إلى اتفاق على إبطال وإنشاء وضع بعد وضع ، والثلاثة يمكن فيهم مجرد القرينة

فتقديم عليها ، ولأن الإضمار أقل فيكون مرجواً ، ولأن التخصيص في بعض
الحقيقة بخلاف المجاز .

هذه الأمور مرجوحة بالنسبة إلى أضدادها كتقديم أول هذا الباب ، لكنها
إذا تعينت فقد الراجح الذي هو الأصل ، فإن انفرد واحد منها جمل اللفظ عليه ،
وإن اجتمع منهااثنان فأكثر ولم يتعدر الجمع بينها جمل اللفظ عليها إن دل على
الجمع قرينة ولا اقتصر على واحد منها تقليلاً لخالفة الدليل بحسب الإمكانيّة؛
لأن (١) أسباب الترجيح ما تقدم ذكره ، فأولى الكل التخصيص ، ثم المجاز ، ثم
الإضمار ، ثم النقل ، ثم النسخ ، فالنخصيص يرجح بأن اللفظ يبقى في بعض الحقيقة
لفظ المشركين إذا بقى في الحرفيين ، وخرج غيرهم ، والحرفيون هم بعض المشركين ،
 فهو مجاز أقرب للحقيقة .

الوجه الثاني : أن البعض إذا خرج بالتجزء يرجح بأن اللفظ مستصحباً في الباف
من غير احتياج إلى قرينة وهذا الوجه لا يوجدان في غير التجزء ، والمجاز
والإضمار كلها يحتاج إلى قرينة .

وأختلف قول الإمام غفران الدين فقال في الحصول : هما سواء ، لأن كل واحد
يحتاج لقرينة . وقال في المعلم : المجاز أرجح من الإضمار لكثرته في الناس ،
والإضمار أقل منه ، والكثره تدل على الرجحان ، وهو يقدمان على النقل ، لأن
النقل لا يحصل إلا بعد اتفاق الكل على إبطال الوضع الأول وإنشاء وضع آخر
وذلك متغير أو متعرّ، والمجاز والإضمار والتجزء تكفي فيها القرينة فقدمت
عليه ، وقدم النقل على الاشتراك : لأن النقل إن علم حمل اللفظ على المعنى الثاني ،
ولا حمل اللفظ على المعنى الأول ، فلا يوجد لفظ معطلاً أصلاً وأما الاشتراك
فإنه إن فقدت فيه القرينة يبق معطلاً بجمل ، فـ كان مرجواً بالنسبة إلى تلك الأربع
والنسخ لإبطال الحكم بعد إرادته فيحتاط فيه أكثر ، فلا ينسخ المتواتر بالأحاديث
وتخصيصه بها وبالقرآن .

(١) في نسخة من المخطوطات : أسكن .

مثال تعارض الاشتراك والنقل قوله صلى الله عليه وسلم «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»، يقول الشافعى رضى الله عنه: الطهارة فى عرف الشرع منقولة إلى إزالة المحدث أو الخبر، ولا حدث، فيتعين التثبت، يقول المالكى: الطهارة لفظها مشتركة في اللغة بين إزالة الأقذار والغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى؛ لأنها مستعمل فيها حقيقة إجماعاً، والأصل عدم التغيير.

مثال الاشتراك والإضرار قوله تعالى «امسحوا برءوسكم»^(١) يقول الشافعى رضى الله عنه يجوز الاقتصر على مسح بعض الرأس، لأن الباء مشتركة بين الإلساق في النعل القاصر وبين التبييض في النعل المتدلى، فتشكون هنا للتبييض لأنها فعل متعد؛ فلو قال امسحوا رءوسكم لصح، يقول المالكى هنا مضمر تقديره امسحوا ما أيديك برأوسكم، فالرأس مسوح بها، والفعل لا يتعدى للألة بغيرها وقد تقدم في باب الحروف بسطه^(٢) مثال الاشتراك والمجاز يقول المالكى لاتخل المبتوطة^(٣) إلا بالوطء لقوله تعالى «حتى تنكح زوجاً غيره»^(٤) والنكاح حقيقة في التداخل بجاز في العقد، والأصل عدم المجاز، يقول سعيد بن المسيب رضى الله عنه: بل هو مشترك بين التداخل، والعقد، لأنها مستعمل فيها، والأصل في الاستعمال الحقيقة فيكون بجملة، فيسقط الاستدلال به، مثال تعارض الاشتراك والتخصيص قوله تعالى «فانكحوا ماطاب لكم من النساء»^(٥) يقول المالكى: الطيب ميل النفس، وقد مالت نفس العبد إلى الأربع فيجوز له زواجهن، يقول الشافعى لو حمل على ميل النفس لزم التخصيص بالنساء اللاتي تحرم عليه، بل المراد بالطيب: الحلال، والنماء فيكون الأربع حلالاً، مثال تعارض النقل والإضرار قوله صلى الله عليه وسلم

(١) المائدة .

(٢) انظر الباء في باب الحروف .

(٣) المبتوطة : المطلقة بلا ناء .

(٤) ٢٣٠ البقرة .

(٥) ٣ النساء .

« الصائم للتقطوع أمير نفسه »، يقول الشافعى : يجوز لبطل الصوم التقطوع به لأنه وكله إلى مشيسته بعد نقله للصوم الشرعى ، فيقول المالكى ليس منقولاً بل هو في سباه اللغوى ، ومعنى الكلام الذى من شأنه أن يتقطوع أمير نفسه، وسباه متقطوعاً باعتبار ما يقول إليه ، وهذا الإضمار أولى من القل .

مثال تعارض النقل والمجاز قوله صلى الله عليه وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »، ويقول الحنفى الصلاة منقولة للعبادة الخصوصة فن تركها كفر ، يقول المالكى الصلاة الدعاء لغة والدعاء طلب ، ومن أعرض عن طلب الله فهو كافر ، واستعمالها في هذه العبادة بجاز ، والمجاز أولى من النقل .

مثال تعارض النقل والتخصيص قوله تعالى « الذين يظاهرون من نسائهم »^(١) الآية يقول المالكى فيلزم الظهار من الأمة لأنها من نسائه يقول الشافعى لفظ النساء صار منقولاً في عرف الشرع للحراف المباحة فلا يتناول الأمة محل النزاع ، ولو لم يكن منقولاً لزم التخصيص بذوات المحارم فإنهن من نسائه .

مثال تعارض الإضمار والمجاز قوله تعالى « إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم »^(٢) ، الآية يقول المالكى والشافعى : تقديره إذا قتم محدثين ، ولو لا هذا الإضمار لكان الأمر بالطهارة بعد الصلاة ، يقول السائل هذا المحنور يزول يجعل القيام بجازاً غير به عن إرادته القيام .

مثال تعارض الإضمار والتخصيص قوله تعالى « فكلوا ما أمسكن عليكم »^(٣) والضمير في أمس肯 عام ، فيقول المالكى الكلب ظاهر لأن دراجه فيها مع جواز أكل ما أمسك ولو كان بجسماً حرام حتى يغسل والأصل عدم ذلك . يقول الشافعى : يلزم جواز أكل كل ما أمسك بعد القدرة عليه من غير ذكرة ، وليس كذلك ، فيلزم التخصيص ، بل هنا إضمار تقديره كروا من حلال ما أمسكن عليكم ، وكون موضعه حلالاً محل النزاع .

(١) ٣ المجادلة .

(٢) ٦ المائدة .

(٣) ٤ المائدة .

مثال تعارض المجاز والتخصيص قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة»^(١) يقول الشافعى الأمر للوجوب فتبيّن العمرة، يقول المالكى تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيما ، لأن استعمال الإمام في الابتداء مجاز .

وفي هذه المواطن مباحث ومثل كثيرة نقلتها فى كتاب شرح المحصل ، وجعلتها مسائل خلاف مستقلة ومعها مباحث شريفة هنالك لا يتحمل هذا الشرح المختصر ذلك .

* * *

١٩٦) البقرة .

الثابت البزاق

في الأوامر وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في مسماه ما هو

أما لفظ الأمر فالصحج أنه اتى اطلاق الصيغة الدالة على الطلب من سائر الألغات لأنها المتبادر لها من هنها، هذا ذهب الجمهور، وعند بعض الفقهاء مشترك بين القول والفعل، وعند أبي الحسين مشترك بينه وبين الشأن والشيء والصفة، وقيل هو موضوع الكلام النفسي دون اللسانى، وقيل هو مشترك بينهما.

يتحصل أن الأمر والشيء وما سواهما مما يتعلق بالكلام هل ذلك موضوع لسانى أو النفسي ، أو مشترك بينهما ؟ ثلاثة مذاهب . حجة الأول المبادرة لفهم ، وحججة الثاني بيت الأخيطل وهو :

إن الكلام لغير الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وحجة الاشتراك الجمجم بين الأدلة ، والاشتراك هو المشهور ، وإذا قلنا بأنها حقيقة في الإنسان فقط فيكون مدلولاً لها لفظاً وهو القدر المشترك بين جميع صيغ الأوامر ، وعلى هذا اختلوا هل هي مشتركة بين القول المذكور وبين الفعل ؟ نحو قولنا : كما في أمر عظيم إذا كنا في الصلاة - وقال أبو الحسين هو موضوع مع القول المذكور للشيء أيضاً نحو قولنا أنت بأمر متى ، أى شيء ، ولا شأن نحونا قوله

تعالى « وما أمرنا إلا واحدة كلح بالبصرة »^(١) معناه ما شأنا في إيجادنا إلا ترتب
مقدورنا على قدرتنا وإرادتنا من غير تأخير كلح بالبصر ، والصفة كقول الشاعر :

عزمت على إقامة ذي صباح لامر مَا يُسُود من يَسُود
أى لصقة ما يسود من يسود .

وأما اللهظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك رحمه الله
وعند أصحابه للوجوب ، وعند أبي هاشم للندب ، وللقدر المشترك بينهما
عند قوم ، وعند آخرين لا يعلم حاله .

في الأمر سبعة مذاهب : للوجوب ، للندب ، للقدر المشترك بينهما - اللهظ
مشترك بينهما ، لأحدهما ، لا يعلم حاله ، للإباحة ، الوقف في ذلك كله ، ذكرها الإمام
غفر الدين في الحصول ، والمعالم بعنهما ه هنا وبعضا ه هنا ، حجة الوجوب قوله عليه
الصلوة والسلام ، لو لا أن أشقا على أمرتهم بالسواء عند كل صلاة ، وللهظة
(لولا) تفید اتفاء الأمر لوجود المشقة ، والندب في السواك ثابت ، فدل على أن
الأمر لا يصدق على الندب بل ما فيه مشقة ، وذلك إنما يتحقق في الوجوب . وذلك
تعالى لا يليس ، ما منك لا تسجد إذ أمرتك^(٢) ذمه على ترك المأمور به ، وذلك
يقتضي الوجوب ، لأن النم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل حرام . وقوله
تعالى « وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون »^(٣) ذمهم على ترك الركوع إذ أمرروا
به ، وهو دليل الوجوب .

حججة الندب : أن الأمر ورد تارة للوجوب كما في الصلوات الحسن وتارة للندب
كصلاة الضحى ، ومن القسمين صور كثيرة في الشريعة ، والاشراك والمجاز خلاف
الأصل ، فوجب جعله حقيقة في التقدير المشترك بينهما وهو رجحان الفعل وجوانز

(١) ٤٠ القمر .

(٢) ١٢ الأعراف .

(٣) ٤٨ المرسلات .

الترك ، لأنه الأصل من جهة براءة الذمة ، وهذا بعنه هو مدرك القدر المشترك بينهما ، إلا أنها نسكت عن جواز الترك ونقول هو مستفاد من الأصل لا من اللفظ ، وحججة أنه لأحدهما لا بعنه وروده في القسمين ، والأصل عدم الاشتراك ، ولم يدل دليل على أنه أخص بأحدهما ، فيجزم بالوضع ، ويتوقف في تحديد الموضوع له . حجة الإباحة أن الأقسام كلها مشتركة في جواز الإقدام ، فوجب القول به حتى يكون النطق حقيقة في الجميع ، والأصل عدم اعتبار الخصوصيات .

وحججة القاضى في التوقف في جميع الأقسام : تردد الصيغة بينهما ، فلو علم أنه موضوع لأحدهما بعنه فإما بالعقل ولا مجال له في اللغات ، أو بالنقل وهو إما تواتر أو آحاد ، والأول باطل ، وإلتحق العلم وارتفع الخلاف . والثانى لا يفيد إلا الطعن ، وهو لا يكفى في القواعد الأصولية .

والجواب أن المعلوم من حال الصحابة رضوان الله عليهم المبادرة لحله على الوجوب كقوله عليه الصلاة والسلام في الحجوس «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» لما رواه عبد الرحمن بن عوف ، ولم يتوقفوا في حله على الوجوب ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «خذوا عنى مناسككم» «وصلوا كمارأيتونى أصلى» وغير ذلك من أوامره عليه الصلاة والسلام . وقال الله تعالى «وما آتاكم الرسول خذوه^(١)» وأما قول القاضى لو علم بالتواتر لحصل العلم فسلمه . قوله : وارتفع الخلاف منوع ؛ فإن التواتر لا يلزم عمومه لجميع الناس ، فقد تواتر قضية في الجامع يوم الجمعة بأن الموزن سقط من أعلى المنار ولا يعلم بقية أهل البلد ذلك فضلاً عن البلاد النائية ، وإذا لم يعلم أمكن الخلاف من لا يبلغه ذلك التواتر .

وهو، عنده أيضاً للفور وعند الحنفية ، خلافاً لأصحابنا المغاربة والشافعية وقيل بالرقة .

قال القاضى عبد الوهاب فى الملاخص : الذى ينصره أصحابنا أنه على الفور ، وأنه

(١) اهمر .

عن (١) قول مالك إن الفور من أسره بتعجيل الحج ، ومنه من تفرقوا على هذه ، وعده مسائل في مذهبها ، ووافق الناضى أبو بكر الشافعية في التراخي ؛ واختلف الإمام هل يصح في الوجوب فقط أو يعمهما ؟ قال وهو الصحيح ، واتفقا على أن الخلاف لا يتصور إذا قلنا إنه للتكرار والدرايم ؛ بل يتبع الفور .

وأختلف القائلون بالفوري فقيل لا يتصور ذلك إلا إذا تعلق الأمر بفعل واحد ، وقيل يتصور ذلك إذا تعلق بجملة أفعال .

ثم اختلف القائلون بأنه يقتضي فعلًا واحدًا فركه ، هل يجب عليه الإيتان به له بنفس الأمر الأول أو لا يجب إلا بنفس آخر ؟ فأكرههم على الأول .

والقائلون بالتراخي اختلفوا هل يجوز تأخيره إلى غير غاية ، فقال بعضهم إلى غير غاية على الإطلاق ، وقيل إلى غير غاية بشرط السلامة ، فإن مات قبل الفعل أثم ، وقيل لا إثم عليه إلا أن يغلب على ظنه فواته ولم يفعله ، وفصل آخرون فقالوا إن غالب على ظنه أنه لا يموت فات لم يأثم كراي السهم يغلب على ظنه شيء فيصيب غيره ، أو ضارب زوجته على النسوز ، أو السلطان يعزز مع ظن السلامة ، وهو مختار الناضى أبي بكر ، والقائلون بالآخر اختلفوا ، فنهم من قال لا يجوز التأخير إلا بدل ، وهو العزم على أدائه في المستقبل ليفارق المذوب ، وقيل العزم ليس ببدل بل هو شرط في جراز التأخير . والقائلون بأنه بدل اختلفوا ، فنهم من قال بدل من نفس الفعل ، وقيل بدل من تقديميه ، واحتج من قال بأن التراخي لا يتأتى إلا في الواجب أن التراخي معناه لا يأثم بالتأخير ، وذلك متذر في المذوب ، لعدم الإثم في نفسه في المذوب ، وجوابه: أنه قد يندب على التراخي كافية صدقة النطوع . وقد يكون على الفور كما في تحية المسجد .

حججة التراخي في الواجب: أن الأمر إنما يدل على الطلب وهو أعم من الوجوب على التعجيل ، فوجب أن لا يدل على الفوري إلا بدليل منه مثل فيكون خيراً وهو التراخي .

(١) أهل لحظة (من) زائدة .

حجّة الفور قوله تعالى لا يليس «ما منعك أن لا تسجد إذا أمرتك»^(١) فولا
الفور لسكان من حجّة لم يليس أن يقول إنك أمرتني بالسجود ولم توجب على الفور
فلا أعتب ، وحجّة القول بأنه إذا فات لا يلزم مثلك وقت آخر الأدلة منفصلة
أن الأوامر تابعة للصالح ، وكون الأوقات المستقبلة مساوية لوقت الحاضر أمرًا
مشكوكا فيه ، فوجب أن لا يجب إلا بأمر جديد يدل على مساواة الزمن النافع
للأول في المصلحة ، فإن الأصل عدمها فضلاً عن مساواتها .

حجّة القول بأنه يلزم في الزمن الثاني بالأمر الأول: أن الأمر دل على أصل
ال فعل والزمن الفوري والدال على المركب دال على مفراداته بالتضمن ، وقد تتعذر
أحد الجزمين وهو الزمن الفوري ، فيوجب أن يبقى الأمر متعلقاً بالجزء الآخر ،
وهو أصل الفعل ، فيفعله المأمور في أي زمان شاء بعد ذلك .

وهو عنده للتكرار ، قاله ابن القصار من استقراء كلامه ، وحاله أصحابه
وقيل بالوقف ، لنا قوله تعالى لا يليس ما منعك لا تسجد إذا أمرتك رب
الذم على ترك المأمور به في الحال ، وذلك دليل الوجوب والنور ، وأنا
التكرار نصحة الاستئناف في كل زمان من العمل .

قال الناضري عبد الوهاب في الملاخص : مذهب أصحابنا أنه للمرة الواحدة ،
وقاله كثير من المحنفية والشافعية ، قلت : وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي في كتاب
للبع : إن القائلين بالتكرار قالوا بذلك في أزمنة الإمكان دون أوقات الضرورات ،
فيكون على هذا إطلاق غيره محمولاً على تقديره ، وقولي في أصل الكتاب : عنده ،
أريد مالكا ، ويدل على التكرار أنه لو لم يكن للتكرار لامتنع ورود النسخ عليه
بعد الفعل ، ولأنه ضد النهي ، وهو للتكرار ، فيكون للتكرار ؛ لأن العرب
تحمل الشيء على هذه كما تحمله على مثله ، كما نصوا (بلا) قياساً على (أن) وهي
ضدها ، وحجّة المرة الواحدة أنه ورد للتكرار كما في الصلوات الخنس ، وللبرمة
الواحدة كما في الصلاة على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، والأصل عدم المجاز

(١) الأعراف .

والاشراك ، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو أصل الفعل
حجة الوقف تعارض الأدلة .

فإن تعلق على شرط فهو عنده وعند جمهور أصحابه^١ ، والشاغية
لتتكرار ، خلافاً للحقيقة .

القائلون بالتكرار عند عدم الشرط قائلون به مع الشرط بطريق الأولى «
لأن الشروط اللغوية أسباب ، والحكم يتكرر بتكرر سببه ، فيجتمع أمرانه
لتكرار الوضع والسببية . وأما من قال بعدم التكرار عند عدم التعليق ، فاختلقو^٢
عند التعليق ، فنهم من طرد أصله وقال بعدم التكرار ، ومنهم من خالف أصله
لأجل السبيبة الناشئة من التعليق . قال القاضي عبد الوهاب : القائلون بعدم التكرار
في الأمر المطلق قالوا به عند تكرار الشرط والصفة وهو قول كثير من أصحابها^٣
وأصحاب الشافعى ، وقال الباقون من أصحابنا وأصحاب الشافعى وأبى حنيفة :
لا يقتضيه ، قال وهو الصحيح .

وأختلف في النهى إذا قلنا إنه لا يقتضي التكرار ، فهل يتكرر عند تكرر
الشرط والصفة ؟ وقال الصحيح تكرار النهى عند التعليق بخلاف الأمر . حجة
القول بعدم التكرار عند وجود الشرط كقوله : إن زالت الشمس فصل ، أو الصفة
كقوله تعالى « لِزَانِيَةُ وَلِزَانِي فَاجْلِدُوهَا » ، أن هذا ليس فيه إلا الربط بالشرط .
والصفة ، والربط أعم من كونه يوصف بالدואم ، والدلال على الأعم غير داله
على الأخص ، فوجب أن لا يدل التعليق على التكرار ، حجة التكرار أن الصفة
والشرط يجريان مجرى العلة ، والحكم يتكرر بتكرر علة .

مسألة : قال القاضي عبد الوهاب : فإن كرر الأمر كقوله اضرب زيداً
اضرب زيداً أو صل ركعتين صل ركعتين . قال : فالصحيح التكرار؛ لأن الأمر
لله وجوب أو الندب ، مالم يمنع مانع ، وقيل لا يتكرر . وقال بعد الواقعية بالوقف ،
قال والخلاف في ذلك إنما يتصور في الأمر الثاني إذا كان من جنس الأمر ، أما^٤
غير الجنس فيتعين أن يكون مستائفاً ، وهو متافق عليه نحو صل صم ، وكذلك
لا يتصور الخلاف أيضاً إلا قبل صدور الفعل الأول ، فإذا قال له صم بعد أن صام

يُوْمًا تَعِينُ الْأَسْتِنَافَ ، حَجَةُ التَّكْرَارِ أَنَّ الْأَصْلَ يَحْقِقُ مَقْتَضَاهُ وَأَنْ يَفْدِي
مَعْنَاهُ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي تَكْرَارِ الْمَعْنَى ، حَجَةُ دُمَّ التَّكْرَارِ أَنَّ الْأَوَّلَ حَقٌّ وَالثَّانِي يَحْتَلُ
أَنْ يَكُونَ لِإِشَاءٍ وَيَحْتَلُ التَّأْكِيدَ ، فَلَا يَحْمِلُ عَلَى إِلَاشَاءٍ إِلَّا بَدْلِيلٍ^(١) لِأَنَّ الْأَصْلَ
بِرَأْءَةِ الْذَّمَةِ .

مَسَأَةٌ : قَالَ القاضي عبد الوهاب : مَوَانِعُ التَّكْرَارِ أَمْوَارٌ : أَحَدُهَا إِنَّهُ يَمْتَعُ
بِالتَّكْرَارِ إِمَاعِقْلًا كَتْلَةِ الْمَقْتُولِ وَكَسْرِ الْمَكْسُورِ ، وَكَذَلِكَ صَمْهُ هَذَا الْيَوْمُ ، أَوْ شَرِعَ
تَكْرَارُ الْعَقْنَى فِي عَبْدٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَقْنَى كَالْطَّلاقِ . يَتَكَرَّرُ وَيَكْمَلُ
بِالْثَّلَاثَ ، وَثَانِيَهَا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مُسْتَغْرِقًا لِلْجِنْسِ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الثَّانِي عَلَى
الْأَوَّلِ ، وَكَلَّا لِلْخُبْرِ كَفَوْلَهُ : اجْلَدُوا النَّاهَةَ ، أَوْ خَلَقْتُ الْخَلْقَ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الثَّانِي
عَلَى الْأَوَّلِ وَثَالِثَهَا أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْمُنْكَرَةِ عَهْدًا أَوْ قَرْيَةً حَالَ يَقْتَضِي الصِّرَافَ لِلْأَوَّلِ .

مَسَأَةٌ : قَالَ : وَإِذَا عَطَفَ عَلَى الْأَوَّلِ أَمْرٌ أَخْرَى لَيْسَ ضِدَّ الْأَوَّلِ بِلَّا يَلْعَلُ
حَمْلُهُ عَلَى التَّكْرَارِ نَحْوُهُ : ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ، وَإِنْ كَانَ ضَدَّهُ فَكَذَلِكُهُ : لِأَنَّ الشَّيْءَ
لَا يُؤْكَدُ بِضَدِّهِ ، وَيُشَرِّطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتَنِ نَحْوِ أَكْرَمِ زِيَادًا وَأَهْنَهُ^(٢) ،
وَإِنْ اتَّحَدَ الْوَقْتُ حَلَّ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَلَا يَحْمِلُ عَلَى النَّسْخَ ، لِأَنَّ مَشْرُطَهُ التَّرَاجِحُ
حَقٌّ يَسْتَقْرِئُ الْأَوَّلُ وَيَقْعُدُ التَّكْلِيفُ وَالْامْتَحَانُ بِهِ ، وَتَكُونُ الْوَأْوَى حِينَئِذٍ
بِعُنْدِي (أَوْ) حَتَّى يَحْصُلُ التَّخْيِيرُ ، وَلَمْ وَرَدْتُ ثَانِيَهُ بِمَثَلِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي
النَّظَارَ ، وَاخْتَارَهُ النَّاغِيُّ أَبُو بَكْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى قَوْلِ أَحْسَابِنَا . وَقَيْلَ
يَكُونُ الثَّانِي هُوَ عَيْنُ الْأَوَّلِ ، وَكَانَ الْعَطْفَ يَقْتَضِي التَّغَيِّيرَ فَالْأَصْلُ بِرَأْءَةِ الْذَّمَةِ،
وَلَا بدُّ فِي هَذَا الْمَذَهَبِ مِنَ التَّفَصِيلِ الْمُتَقْدِمِ مِنْ إِمْكَانِ التَّكْرَارِ وَاسْتِحْتَانِهِ .

لَنَا اتَّفَاقُ النَّحَّاجَةُ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَذَلِكَ مَنْعُوا الْعَطْفَ
عَنِ التَّأْكِيدِ نَحْوَ رَأْيِ زِيَادَةِ نَفْسِهِ وَعِيْنِهِ ، لِأَنَّ التَّأْكِيدَ غَيْرُ المُؤْكَدِ ، وَلَمْ يَنْعُوهُ فِي
الْمُنْعَتِ لِأَنَّ الْمُنْعَتَ غَيْرَ الْمُنْعَوتِ نَحْوَ رَأْيِ زِيَادَةِ الظَّرِيفِ وَالْمَاعِلِ .

(١) الْأَوَّلُ أَنْ يَقُولُ : بَدْلِيلٌ مُنْفَصِلٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ أَوْ أَمْنَهُ ، وَلِصَوَابِ مَا أَنْبَتَاهُ .

فرع غريب : (١) إذا كان الأول مستغرا للجنس والثاني يتناول بعضه كقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى » (٢) قيل يكون الثاني نقضا للأول . قال القاضي عبد الوهاب : وال الصحيح أن ذلك محول على ماسبق للوهم عند السامع من التفحيم والتعظيم للاسم المذكور ، ثانياً اهتماما به ، فأفرد بالذكر : لأن العرب إذا اهتمت بنوع من جنس أو فرد منه أفردته بالذكر اهتماما به ، ومننا له من أن يعتقد أن العموم مخصوص به وأنه يجوز خروجه منه ، فع النصيص يمتنع ذلك ، وإن كان الثاني أعم من الأول نحو : اقتلوا أهل الأولان ، واقتلو جميع المشركين فيه الخلاف المتقدم . قال : وال الصحيح التفحيم أيضاً والبداءة بما هو أهتم ، وإن كان غالبا الكلام أن يؤخر ، فقد تقدم .

فرع : قال الإمام ثغر الدين : إذا تكرر الأمر والأول منكر والثاني معروف ، نحو صل ركعتين صل الركعتين ، أو صل الصلاة . يصرف للأول لأنهما لام العهد ، فإن عطف نحو صل ركعتين وصل الركعتين أو صل الصلاة فعند أبي الحسين الأشبه الوقف لأن العطف يعارضه لام العهد ، فيجب الوقف . قال : وعندى يحمل على التغاير ، لأن لام الجنس كما تستعمل للعهد تستعمل لبيانحقيقة الجنس : كقول السيد لعبدة اشتراطنا الخنز واللحم ، فما تعيّنت معارضتها للعطف ، قال والأشبه إذا عطف العام على الخاص الوقف لأنه ليس ترك ظاهر العموم أولى من ترك ظاهر العطف .

ويدل على الأجزاء عند أصحابه خلانا لأبي هاشم ، لأنه لو بقيت الذمة مشغولة بالفعل لم يكن أتى بما أمر به ، والمقدر خلافه ، وهذا خلف .

الكلام في هذه المسألة شبيه بالكلام في مفهوم الشرط ، فإذا قال لامرأته أنت طالق لأن دخلت الدار فلم تدخل ، يقول القاضي الشرط لامفهوم له يدل على

(١) في واحدة من الخطوطات : مرتب .

(٢) ٢٣٨ البقرة .

حمل طلاقها عند عدم الدخول ، بل عدم طلاقها مأخذ من الاستصحاب في العصمة السابقة ، والقائلون بالمفهوم يقولون عدم الطلاق من ذلك ومن مفهوم الشرط كذلك هنا الإنسان ولد بريئا من الحقوق كلها ، ورد الأمر باقتضاء شغل النمة بذلك الفعل ، فإذا أتي به كان الإجزاء وهو براءة ذمته بعد ذلك مستفادا من الاستصحاب للبراءة لا من الإيتان بالأمر به ، وغيره يقول بل بالأمرين ، والإجزاء عبارة عن سقوط التكليف .

وقولى عند أصحابه ، أعني مالك رحمه الله ، وما ذكرته من الدليل هو مستند الإمام في الحصول وليس بشيء : لأنه قال إن الأمر لو لم يدل على الإجزاء لبق الأمر بما متعلقا بذلك الفعل الواقع أو بغيره ، والأول حال ، لتأليzym تحصيل الحاصل ، والثاني يقتضي أنه ما أتي بما أمر به ، والمقدر خلافه فلا يبقى الأمر متعلقا بعد بالإيتان بالأمر به .

هذا هو بسط ما ذكرته في الأصل ، وهو قول الإمام في الحصول ، غير أنه جعل عدم الدلالة نفس الدلالة على العدم ، فإنه إنما بين أن الأمر لم يبق متعلقا ، وعدم تعلقه عدم دلالته ، ومقصود هذه المسألة الدلالة على البراءة ، وهي الدلالة على العدم وأين أحدهما من الآخر ! فسورة الإخلاص فيها عدم الدلالة على وجوب الزكاة ، وليس فيها دلالة على عدم وجوب الزكاة ، فتأمل ذلك . واختلفت عبارة [العلامة في هذه المسألة] بعضهم يقول الأمر يدل على الإجزاء بمعنى أنه يدل على وجوب فعل ولو فعل أجزأ وبرئت الذمة ، والأمر يدل بوسط ، وبعضهم يقول الإيتان بالأمر به يقتضي الإجزاء وهذا بغير وسط فهو أولى ، قال الثاني عبد الوهاب : [والذى يقتضيه مذهب أصحابنا المالكية أن الأمر يقتضي إجزاء الأمر به وهو قول جميع الفقهاء ، قال وذهب أكثر من تكلم في الأصول إلى أنه لا يقتضي الإجزاء ومرادهم أنه لا يفيد بمجرده (١) أنه لا يلزم المكلف فعل مثله على وجه القضاء ، ثالثاً أنه يتم من العاقل الحكيم أن يقول لعبده افعل كذا فإذا فعلته على الوجه

(١) في الأصل : بمفرد ، يحذف الماء .

العقلاء بها ، هذا هو شأن اللغة .

وأما جواز تكليف مالا يطاق وعدم اعتبار حصول المصالح حصلت أم لا فهذا إنما يبحث^(١) بالنسبة إلى ما يجوز على الله تعالى ، لا بالنسبة إلى اللغة ، وكلامنا في اللغة من حيث هي لغة هل هي من هذا التفريع أم لا ، لا في جهة الربوية وما كان يجوز عليها .

احتلوا بوجوه أحدهما : أن الظالم للطهارة في آخر الوقت يحب عليه الفعل ،
ويعنى بذلك إذا تذكر عدم الطهارة وجب القضاء . فلا تناقض بين وجوب الفعل وعدم
دلالة على الإجزاء و عدم القضاء ، وثانياً : أن المعنى في الحج الفاسد والصوم الفاسد
واجب ومع ذلك يجب القضاء ، فحصل الوجوب بدون الإجزاء . وثالثاً أنها
التي لا يدل على الفساد فالامر لا يدل على الإجزاء عملاً بكونهما من مصدر واحد ،
فوجب أن يتبع مدلولهما فيما .

والجواب عن الأول: أن كلامنا في الفعل المستجمع للشارط في نفس الأمر لا في ظن المكلّف فقط . وعن الثاني : أن تلك الأفعال بجزئية عن الآمر الوارد بالتمكّي . وعن الثالث: أنا لا نسلم أن النهي لا يدل شرعا على النساد بل يدل عليه .

وعلى النهي عن اضداد المأمور به عز-ر أكثر أصحابه من المعنى لامن
اللقط خلانا لجمهوه العتزلة وكثير من أهل السنة .

أريد بالضمير في قوله وأصحابه: مالـكارضي الله عنه، وقولي من المعنـى أريد بهـأنـ الـامر يـدلـ بـالـاـلتـزـامـ لـاـ بـالـمـطـابـقـةـ ، قالـ النـاضـيـ عـبدـالـوـهـابـ فـيـ الـمـلـاخـصـ: قالـ الـمـتـكـلـمـونـ وـمـنـ وـاقـفـهـمـ فـيـ إـثـبـاتـ الـسـفـاتـ وـنـفـيـ خـلـانـ الـقـرـآنـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـشـاءـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ إـذـاـ كـانـ ذـاـ ضـدـ وـاـحـدـ ، وـعـنـ جـمـيعـ أـضـدـادـهـ إـذـاـ كـانـ لـهـ أـضـدـادـ ، وـقـالـ الـأـشـعـرىـ

(١) في نسخة: محب .

وغيره ، وقيل يشترط في ذلك أن يكون وجوباً لندبها ، حكاه القاضي أبو بكر .
وقال : ويُشترط فيه أيضاً أن يكون هضيئاً لأن الموضع لا ينفي عن صدقه لقبول الوقف
لهم ، وقال القاضي دوني عن صدقه كان وجوباً أوندباً ، وفأنت إن كان وجوباً با ظاهر
ولأن كان ندبها يكون النهي عن الصدق على سيل الكراهة ، وفي الأول على سيل
التحريم .

ومن محسن العبارات في هذه المسألة أن يقال : إن الأمر بالشيء نهي عن جميع
أضداده ، والنهى عن الشيء أمر بأحد أضداده ، فإذا قل له اجلس في البيت فقد
نهاه عن الجلوس في السوق والحمام والمسجد والطريق وجميع الموضع ، فإذا قال
لا تجلس في البيت ؛ فقد أمره بالجلوس في أحد الموضع ولم يأمره بالجلوس في
كلها . لذا أن الأمر بالشيء يدل على الوجوب ؛ ومر لوازمه الوجوب ترك جميع
الأضداد ، والدال على الشيء دال على لوازمه ؛ فلامر دال بالالتزام على ترك
جميع الأضداد .

احتجو بأن الأمر بالشيء قد يكون غافلاً عن صدقه والغافل عن الشيء لا ينفي
عنه .

وجوابه : أن القصد إنما يشترط في الدلالة باللفظ التي هي استعمال النظر ،
أما دلالة اللفظ فلا ، وهذا من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل الدلالة بالنظر ، وقد
تقدم الفرق بينهما ، وأن دلالة الالتزام من هذه دون تلك .

واعلم أن هذه المباحث تتعلق بالكلام الإنساني . أما الكلام القديم النفسي
نفس الأمر هو نفس ما هو نهى ؛ لأن كلام الله تعالى واحد ، ولا يقال بالالتزام
بل هو هو ، ولا دلالة للفحص توصف بالالتزام (١) ولا مطابقة ، بل الفرق بينهما
من حيث التعلق فقط والحقيقة واحدة .

ولا يشترط فيه تسلو الآخر ، خلافاً للمعتزلة ، و اختيار البنجي من المالكية
والإمام ذخر الدين وأبو الحسين بن المعتزلة الامتناء ؛ ولم يشترط غيرهم .

(١) فالأصل : بالالتزام .

الاستغلاط والعلو والاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإعْلَمَهار التهر
والعلو يرجع إلى هيئة الأمر من شرطه ونحو مزنته بالنسبة إلى المأمور .

قال القاضى عبد الوهاب فى الملاخص : الذى عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم اشتراط العلو واختياره هو أيضاً أعنى القاضى عبد الوهاب ، وقال الإمام غفران الدين إن الذى عليه المتكلمون أنه لا يشترط لا علو ولا استعلاء لأنه صيغة موضوعة لمعنى ، فيصح مع هذه الصفات وأضدادها كأعلى والاستفهام والترجحى والتنوى ، فإنها تصدق مع العلو والذى والاستعلاء والتواضع ، ولا يختلف الحال بحسب اختلاف حال المتكلمين بها ، حجة العلو أنه لا يحسن في العادة أمرت الله إذا دعوته ، ولا أمرت الملك ولا أمير المدينة ، مع أن قولنا أهدنا واغفر لنا ياربنا هي صيغة الأمر ، وكذلك مخاطبات الملوك والأمراء ، ولما تذرستمية ذلك أمر آ فى العرف وجب أن يقال إنه لغة كذلك ، لأن الأصل عدم القل والتغيير ، فوجب أن يكون العلو شرطاً وتكون هذه الصيغة مع الذى مسألة ، وفي حق الله تعالى خاصة تسمى دعاء ، ومع التساوى تسمى التناسا .

حجۃ الاستعلاء أن من صدر منه الأمر برفق لا يقال آمر و مع الاستعلاء
يقال له آمر ، ولذلك يصفون من فعل ذلك بالحق ، ويقولون للعبد أتاكم سيدك
إذا استعلی في لفظه ، وإذا لم يستعمل لا يقولون له ذلك ، فدل على أن الاستعلاء
شرط ، ويرد على الفريقين أن الله تعالى يقال لهذه الصیغة في كتابه أمر إجماعا ، مع
أن الله تعالى خاطب عباده أحسن الخطاب وألينه ، فقال، اتقوا الله الذي تساملون به^(١)
وفي موضع آخر، الذى خلقكم من نفس واحدة^(٢) ، إلى غير ذلك من التذكير بمحبته
نعمه وجزيل إحسانه ، ومعلوم أن هذا ضد الاستعلاء ، وقالت بلقيس لقومها
ـ ماذا تأمرون ـ وهى أعلى منهم ، وقال دريد بن الصمة :

١) النساء .

٢) النساء

أمرتهمْ أمرى بمندرج الالوى فلم يستبينوا الرُّشد إلا صُحى الفَدَ
وكان المأمور من هو أعظم منه في قومه ، وقال عمرو بن العاص لمعاوية رضي
الله عنهما :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني فأصبحت مسلوبَ الإمارة نادماً
ومعاوية أعلى منه ؛ فدل على عدم اشتراط العلو .

وأما كوننا لا نسمى طلبنا من الله تعالى أمراً فلأدب ، وكذلك مع الملوك
وغيرهم ، ولا يلزم من ترك إطلاق اللفظ للأدب أن لا يكون لغة كذلك ، كما
أننا لا نسمى الله تعالى علامه ولا سجينا وأن كانت المسمايات بذلك موجودة ،
ولكن حصل المنع لأجل لميham التأنيث في العلامة ^(١) وأن العطاء بالسبعينية التي
لا تكون إلا في جسم ؛ فكذلك هنا .

ولا يشترط فيه إرادة المأمور به ولا إرادة الطلب خلافاً لأنبي على وابي
هاشم من المعتزلة ؛ لنا أنها معنى خفي يتوقف العلم به على اللفظ فلو توافق
اللفظ عليها لزム الدور :

الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في الإرادة في ثلاثة مواطن : أحدها أنه هل
يشترط إرادة استعمال اللفظ في الوجوب أم لا ؟ فقالوا صيغة الأمر تستعمل
في خمسة عشر حملأ . منها الوجوب ، والندب ، والتهذيد ، والتخيير ، وغير ذلك ،
فلا يتquin الوجوب إلا بالإرادة . وأجيبوا بأنها موضوعة للوجوب ، فينصرف
للوجوب بمجرد الوضع كسائر الألفاظ ، والمتاح للنية إنما هو المجاز .

وثانيها : إرادة المأمور به ف Gundهم لا يأمر الله تعالى إلا بما يريد وعندنا ليس
بين الأمر والإرادة ملازمة بل يأمر بما يريد في حق الطائع وبما لا يريد في حق

(١) في الأصل : لميham تاء التأنيث في العلامة . والالوى حذف لفظة الناء .

العاشر وبسط هذا في كتب أصول الدين^(١).
ونقول الآن: إن الله تعالى علم أن الكافر لا يؤمن وعلم أن خلاف معلومه تعالى محال ، وعلم أن الإرادة لا تتعلق بالمحال ، فمن المحال إرادته تعالى الإيمان للكافر مع أنه مأمور به إجماعا ، فقد وجد الأمر بدون الإرادة .

وثلاثها : أن هذه الإرادة التي هي إرادة المأمور به هل تفيد الصيغة أمرية فتصير أمرا ، ومع غير هذه الإرادة الصيغة تتكون تهديدا أو غيره ، فقيل لهم هذه الصيغة التي هي الأمرية إن قامت بحرف واحد كان ذلك الحرف وحده أمرا وإن قامت بأكثر من حرف قام الشيء الواحد بمحلين وهو حال .

الفصل الثاني

ورود الأمر بعد الحظر

إذا ورد بعد اختنار اقتضى الوجوب عند الباقي ومتقدمي أصحاب
مالك وأصحاب الشافعى والامام فخر الدين ، خلافا لبعض أصحابنا وأصحاب
الشافعى فى قوله تعالى « وإذا حطتم فاصطادوا^(٢) »
بعد قوله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم^(٣) » لأن الأصل استعمال
الصيغة فى مسماتها .

قال القاضى عبد الوهاب فى المخصوص الحظر قسمان تارة يرد ملتفا بغایة أو شرط

(١) الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم بما شاء . فالإرادة غير الأمر فهو يأمر الكافر
بالإيمان ولا يريد منه وينهاء عن الكفر ويريد منه . وان أرى أن المترتبة قد جانبهم
الصواب فى مسائل حينما قاسوا الله عز شأنه على البشر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(٢) المائدة .

(٣) المائدة .

أو علة ، فإذا ورد الأمر بعد زوال ماعلق المطر عليه أفاد الإباحة عند جهور أهل العلم ، كقوله عليه الصلاة والسلام « كنت نبيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الرأفة »^(١) فكلوا منها وادخروها ، وكالآية المتقدمة وكذلك ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ^(٢) بعد قوله تعالى « وذروا البيع »^(٣) وتارة يرد غير معلم بعلة عارضة ولا معلم بشرط ، فذهب مالك وأصحابه أنه للإباحة ولذلك احتاج على عدم لروم الكتابة بقوله إنما ذلك توسيعة من الله على عباده .

وقال أكثر أهل الأصول أنه يقتضى الوجوب ، وأنه يحمل على ما كان يحمل عليه ابتداء من وجوب أو ندب ، إن قلنا إنه موضوع للندب ، أو على الوقف إن قلنا بالوقف .

وحكى الإمام شر الدین أن المطر إذا ورد بعد الأمر هل يحمل على التحریم أم لا ؟ قوله . وتقیرير هذا الفصل أن الوجود والعدم مستويان بالنسبة إلى الفعل لأنّه مسكن وكل مسكن يستوى الوجود والعدم بالنسبة إليه ، والأمر يرجع جهة الوجود ، والنھی يرجع جهة العدم ؛ فالوجود والعدم بالنسبة إلى الفعل ككفى الميزان ، والأمر والنھی يرجحان ، فإذا ورد الأمر ابتداء ورد على استواء من الكفتين فيحصل به الرجحان في كفة الوجود ، وإذا ورد بعد المطر ورد بعد ترجیح كفة العدم بالنھی فيحصل هو في الكفة الأخرى فيحصل التساوى ، فهذا هو الفرق بين حصول الأمر ابتداء وبعد المطر عند من فرق ، ومقتضى هذا الفرق أن يحمل النھی على الإباحة إذا ورد بعد الوجوب ، فنفهم من طرد أصله في الفرق ، ومنهم من ترك الفرق وفرق بين الأمر والنھی ، فقال إن النھی يعتمد المفاسد والأمر يعتمد المصالح ، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أعظم من عنايتهم بتحصیل المصالح ، فلذلك رأينا هذا الفرق في الأمر وحملنا الأمر على الإباحة .

(١) وف رواية الدافة وهي الجماعة التي تأتي من بلد لله بلد .

(٢) ١٠ الجمعة

(٣) ٩ الجمعة .

وألفينا المصلحة ، ولم نفعل ذلك في التهـي اهتماماً بدرء المفاسد ، ولأنـا إذا قلـنا بـحمل
الـتيـ أـعـلىـ التـحـرـيمـ أوـ جـبـناـ التـرـكـ وـ هوـ عـلـىـ وـقـقـ الـأـصـلـ؛ لـأنـ الـأـصـلـ دـمـ الفـعـلـ ، وـ إـذـاـ
حـلـلـاـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـوـجـوبـ قـلـناـ بـالـفـعـلـ وـ هـوـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ. فـهـذـانـ فـرـقـانـ عـظـيـمـانـ
بـيـنـ الـأـمـرـ وـ الـتـيـ مـلـنـ خـالـفـ أـصـلـهـ فـيـ الـأـمـرـ ، أـمـامـ طـرـدـ أـصـلـهـ فـلاـ يـحـتـاجـ لـهـذـيـنـ
الـفـرـقـيـنـ، ثـمـ اـسـقـرـاءـ النـصـوـصـ بـعـدـ هـذـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ يـحـكـمـ بـيـنـ الـفـرـقـيـنـ (١) .

الفـصـلـ الـثـالـثـ

فـيـ عـوـارـضـهـ

مـذـهـبـ الـبـاجـيـ وـ الـأـمـامـ نـخـرـ الـدـيـنـ وـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـاحـاـنـاـ أـنـ إـذـاـ نـسـخـ
الـلـوـجـوبـ يـحـتـجـ بـهـ عـلـىـ الـجـواـزـ لـاـنـهـ مـنـ لـوـازـمـهـ ، وـ مـنـعـ مـنـ ذـلـكـ بـعـضـ
الـشـافـعـيـةـ وـ بـعـضـ أـصـحـاحـاـنـاـ .

الـجـواـزـ يـطـلـقـ بـتـفـسـيرـيـنـ أـحـدـهـماـ: جـواـزـ الإـقـدـامـ كـيـفـ كـانـ حـتـىـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ
الـلـوـجـوبـ وـغـيـرـهـ ، وـثـانـيـهـماـ اـسـتـوـاءـ الـطـرـفـيـنـ وـهـوـ الـبـاحـ فـيـ اـسـتـلـاحـ الـمـاـتـرـيـنـ ،
وـالـأـوـلـ لـاشـكـ أـنـهـ لـازـمـ لـلـوـجـوبـ ، وـالـثـانـيـ ضـدـهـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ لـازـمـاـهـ .

وـظـاهـرـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ أـنـهـمـ يـرـيدـونـهـ ، وـوـجـهـ تـقـرـيرـهـ أـنـ بـعـلهـ لـازـمـاـ مـنـ الـأـمـرـ
وـالـنـسـخـ ، فـالـأـمـرـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ الإـقـدـامـ ، وـالـنـسـخـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ الإـجـحـاجـ؛ فـيـحـصـلـ
بـمـعـنـيـ جـمـوعـ الـجـواـزـيـنـ مـنـ الـأـمـرـ وـنـاسـخـهـ ، غـيـرـ أـنـ جـمـوعـ الـجـواـزـيـنـ لـاـيـتـعـيـنـ لـلـإـبـاحـةـ
بـمـعـنـيـ اـسـتـوـاءـ الـطـرـفـيـنـ ، بلـ يـقـبـلـ التـذـبـ ، وـأـيـضـاـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ الدـعـوـيـ
هـكـذـاـ: إـذـاـ نـسـخـ بـقـيـ إـمـاـ لـلـإـبـاحـةـ أـوـ التـذـبـ مـنـ الـأـمـرـ وـنـاسـخـهـ لـاـمـ الـأـمـرـ فـقـطـ .

وـصـورـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ يـرـدـ الـأـمـرـ ثـمـ يـقـولـ الـأـمـرـ رـفـتـ الـوـجـوبـ عـنـكـمـ فـقـطـ

(١) فـيـ الـأـصـلـ: تـحـكـمـ بـيـنـ الـفـرـقـ . وـ الصـحـيـعـ مـاـ أـبـيـتـهـ .

لإزيد على ذلك أما إن نسخ الأمر بالحريم ثبت التحرير قطعاً ، أو قال رفعه جملة مادل عليه الأمر السابق من جواز وغيره ، فإنه لا يسئل به على الجواز ، والمدرك في هذه المسألة مبني على حرفين: أحدهما أن الدال على المركب دال على أجزاءه والوجوب مركب من جواز الإقدام والمنع من الترك ، فإذا ارتفع أحد الجزئين بق الآخر . وثانيهما: أن الخصوص في الشيء قد يكون شرطاً كالطلاق المعلق فإنه أحسن من مطلق الطلاق، ويلزم من انتفاء الخصوص الذي هو الشرط أن لا يثبت مطلق الطلاق لازماً للتعلق ، لأن الخصوص منها شرط ، وقد لا يكون شرطاً كالناظق مع الحيوان ، لا يلزم من انتفاء الناظق انتفاء الحيوان ، فمن قال بالمعنى الأولى قال إنه يدل على الجواز ، ومن لاحظ الثانية قال الخصوص قد يكون شرطاً وقد لا يكون ، فإذا حصل الشك توقفنا .

ويجوز أن يرد خبراً لا طلب فيه ، كقوله تعالى « قل من كان في الضلال فليمدد له الرحمن مد »^(١) أو أن يرد الخبر بمعناه كقوله تعالى « ولو الدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »^(٢) وهو كثير .

فائدة ورود الخبر بلفظ الأمر شأنه أن يكون بما فيه داعية للأمر ، والخبر ليس كذلك ، فإذا عبر بلفظ الأمر أشعر بالداعية فيكون ثبوت صدقه أقرب .

وفائدة التعبير عن الأمر بلفظ الخبر : أن الخبر يستلزم ثبوت مخبره وقوعه ، بخلاف الأمر ، فإن عبر عن الأمر بلفظ الخبر كان أكد في اقتضاء الواقع حق كنه واقع ، ولذلك اختير للدعاء لفظ الخبر تفاولاً بالواقع .

* * *

(١) ميرم ٧٥ .

(٢) البقرة ٢٣٣ .

الفصل الرابع

جواز تكليف مالا يطاق

الأمر بالمركب أمر بأجزائه الأمر بالفعل في وقت معين

يجوز تكليف مالا يطاق خلافاً للمعتزلة والغزالى ، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للأمام فخر الدين ، لذا قوله تعالى « ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به »^(١) فسؤال دفعه يدل على جوازه ، وقوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(٢) يدل على عدم وقوعه ، وهو هنا دقة و هي أن مالا يطاق قد يكون عادياً فقط كالطيران في الهواء ، أو عقلياً فقط كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن ، أو عادياً وعقلياً معاً كالجمع بين الصدرين ، والأول والثالث هما المرادان ههنا ، دون الثاني .

وأفتنا المعتزلة على أن الله تعالى بكل شيء عالم ، وأنه يعلم أن خلاف المعلوم محال ، فهو يعلم أن الكافر يكفر وأن صدور الإيمان منه محال ، مع ذلك كله فقد كلفه بالإيمان ، فقد كلفه بما يتذرع وقوته عقلاً ، وهذه المقدرات كلها وافق عليها المعتزلة ، فتكليف مالا يطاق عقلاً قالت به المعتزلة . وإنما الخلاف فيما لا يطاق عادة . كالجح بين البياض والسود في محل واحد ، وجعل الجسم في مكانين في وقت واحد . والجح بين الحركة والسكن في وقت واحد ، والطيران في الهواء تحيله العادة ، والعقل يجوزه ، وإنما الكافر العقل يحييه ، إذا سئل أهل العادة عنه جوزوه فهو عقل فقط .

ووجه الاستدلال بالآية أن الدعاء بتعذر الواقع حرام ، فلا يجوز للهم

(١) ٢٨٦ البقرة

(٢) ٢٨٦ البقرة .

أجمع بين الضدين ولا اغفر لــ الكافر ولا غير ذلك من الممتنعات عقلاً وشرعاً ،
فلا يسألوا رفعه وذكر الله تعالى بذلك في سياق المدح لهم ، دل على أنهم لم يعصوا
جدعائهم فيكون دعاء بما يجوز وهو المطلوب .

وأما قول الإمام إنه واقع فاعتمد في ذلك على أن جميع التكاليف إما معلومة
الوجود فــ تكون واجبة الواقع ، أو معلومة العدم فــ تكون ممتنعة الواقع ، والتکليف
بالواجب الواقع أو الممتنع الواقع تکليف بما لا يطاق ، وهذا إنما يقتضي وقوع
تکليف مــا لا يطاق عقلاً لا عادة ، فإن امتناع خلاف المعلوم إنما هو حقلٍ والنــازع
ليــس فيه بل في الحال العادى فقط . فلا يحصل مطلوب الإمام .

الفصل الخامس

الأمر بالمركب أمر بأجزاءه

الأمر بالفعل في وقت معين يكون لصلاحة تختص بذلك الوقت

فيما ليس من مقتضاه لا يوجــب القضاء عند اخــتــال الأمر به عملاً بالأصل .
بل القضاء بأمر جــديد ، خــلــانا لأــنــي بــكر الرــازــى .

هذه المســئــلة مــبنــية عــلــى قــاعــدــتين : القــاعــدة الأولى أنــ الــأــمــرــ بــالــمــرــكــبــ أــمــرــ بــأــجــزــاءــهــ
الــقــاعــدة الثانية أنــ الــأــمــرــ بــالــفــعــلــ فــيــوقــتــ مــعــيــنــ لاــيــكــونــ إــلــا لــصــالــحةــ تــخــتــصــ بــذــلــكــ
الــوقــتــ ، إــلــا لــكــانــ تــخــصــيــصــ ذــلــكــ الفــعــلــ بــذــلــكــ الوقـــتــ مــنــ بــيــنــ ســائــرــ الــأــوــقــاتــ
ترجــيــحاــ مــنــ غــيرــ مــرــجــعــ .

فــنــ لــاحــظــ النــاعــدةــ الأولىــ قــالــ الــأــمــرــ فــالــوقـــتــ الــمــعــيــنــ بــالــصــلــاــةــ يــقــتــضــيــ
الــأــمــرــ بــشــيــئــينــ : بــالــصــلــاــةــ وــبــكــونــهــ فــيــ ذــلــكــ الوقـــتــ ، فــهــوــ أــمــرــ بــمــرــكــبــ ، فــإــذــا تــعــذرــ
أــحــدــ جــزــاءــ الــمــرــكــبــ وــهــوــ خــصــوصــ الــوقـــتــ بــقــيــ الــجــزــءــ الــآــخــرــ وــهــوــ الفــعــلــ ؛ فــيــوــقــعــهــ
فــأــىــوقـــتــ شــاءــ . فــيــكــونــ القــضــاءــ بــالــأــمــرــ الــأــوــلــ .

وــمــنــ لــاحــظــ القــاعــدةــ الــآــيــةــ قــالــ : إــنــ النــاتــمــةــ مــثــلــاــ اختـــصــتــ بــصــلــاــةــ الــظــرــ لــصــالــحةــ
مــتــافــ الــقــامــةــ ، وــمــاــدــلــيــلــ عــلــ مــساــوــاــ غــيرــهــ مــنــ الــأــوــقـــاتــ هــاــ ، بــلــ الــظــاــهــرــ عــدــمــ

المساواة ، وإلا لما اختصت بوجوب الفعل ، فلا تثبت الصلاة في غير القامة لعدم المصلحة في غير القامة ، فإذا دل الدليل على وجوب القضاء علينا أن الوقت الثاني يقارب الأولى في مصلحة الفعل ، وإذا لم يدل دليل فلا . فإذا هو مدرك هذه المسألة وهذا إذا كان الوقت معينا ، فإن كان وظيفة العمر فقد تقدم أنه لاقضاه فيه ، وأن الخلاف فيها هو على الفور في باب أن الأمر للفور .

وإذا تعلق بحقيقة كلية لا يكون معلقا بشيء من جزئياتها ، لأن الدليل على الأعم غير دال على الأخص .

إذا قلنا في الدار جسم ، لا يدل على أنه حيوان ، لأن الجسم أعم ، أو في الدار حيوان ، لا يدل على أنه إنسان أو في الدار إنسان ، لا يدل على أنه زيد ، وهذه التبادلة قلنا إن الوكيل بالبيع لا يملك البيع بمن المثل دون البخس ^(١) إلا بالعادة لا باللفظ ، فإذا قال له بعْس لعنى حل على ثمن المثل بدلاله العادة لأن البيع حقيقة كلية مشتركة فيها بين ثمن المثل والمساوي والغبن .

ولا يشترك مقارنته للأمانور به بل يجوز تعلقه في الأزل بالشخص المحدث خلافاً لسائر الفرق .

لم يقل بالكلام النفي إلا نحن ، فذلك تصور على مذهبنا تعلقه في الأزل ، فالكلام النفي أزل ومنه الأمر والنفي وجميع الأحكام ، فحرم الله في الأزل المرأة على زيد على تقدير وجوده ، ووجود أدلة التحرير وشرائطه ، واتفاقه موافعه فإذا وجدت هذه كلها فقد وجد التقدير الذي تعلق الحكم بالشخص فيه ، وكذلك أحلاه الله تعالى بقدراته ، فالحكم كلام الله تعالى وتعلمهه القديم قد يأيضا ، فإن الذي يحيل وجود علم بغير معلوم ، يحيل وجود أمر بلا أمر ، وهي بغير منها ، ولباقة بغير مباح متقرر في العلم لا في الوجود الخارجي ، لأن التعان نسبة ، والنسبة يشترط فيها تقرر طرفيها لا وجود طرفيها ، كالعلم تعلقه نسبة بينه وبين معلومه ، ومعلومه قد يكون

(١) في المطبوعة : النجس .

معدوماً ، بل مستحيلاً ، بل التقرير لابد منه ، فالحكم هو الكلام وتعلمه الخاص
وهما قديمان ، وإنما الحادث المتعلق فقط .

ولسته لا يصير مأموراً إلا حالة الالبسة ، خلافاً للمعتزلة : ~~وأنماه~~ قل
ذلك إتalam بأنه سيصير مأموراً لأن إتلام الله تعالى قد يم ، والأمر متعلق
بذااته فلا يوجد شير متعلق ، والأمر بالذاته حالة حدده عمال للجدع بين
النقيضين ، وهذه إثباته عمال لتجصيل الحال ، فيتيز زدن الحدوث .

هذه المسئلة لها أغض مسئلة في أصول الفقه ، والعبارات فيها عمرة الله ،
وسر البحث فيما أن الألفاظ الالبانية إنما وضعت لطلب مأمور ، لكن من المأمور ،
فيتعين أن الأمر إنما طلب من المأمور الفعل في زمن ليس فيه عدمه ، لأنه لو طلب
منه الفعل في زمن فيه عدمه اطلاع منه الجماع بين الوجود والعدم وذلك محال . فإذا
لم يطلب منه الفعل إلا في زمان ليس فيه عدمه ، وكل زمان ليس فيه عدم الفعل
فيه وجوده قطعاً : لأن الوجود والعدم لا يكُن ارتفاعهما معاً ، وزمان وجود الفعل
هو زمن الالبسة ، وذلك هو المطلوب .

ومقصودنا بهذا بيان صفة التعاق ، لأن الالبسة شرط في التعاق ، وإلا
لتعدرتحقيقة العصيان ، ولا يوجد عاصٌ أبداً ، لأنه يقول الالبسة شرط لكوني
مأموراً وأنا لم ألبس ، فشرط الأمر مفقود ، فلست مأموراً : فلا أكون عاصياً
بالترك . فيتعين أن لا تكون الالبسة شرطاً في تعاق الأمر بالماكف ، بل
صفة تعلمه بذلك فقط ، أي ماتعاق ما تلقى إلا بايقاع الفعل في زمان ليس فيه
عدمه ، وهو عاصٌ إذا ترك : لأنه أمر أن يعم زماناً مستقبلاً بالفعل بدلاً عن
عدمه ، فلم يفعل . فمعنى قولنا إنه إنما يصير مأموراً حالة الالبسة ، أي تلك
الحالة هي التي تعلق بها الأمر ، وتعلمه متقدم عليها بالفعل فيها .

والمعزلة يقولون لا ينبغي أن يكون هذا صفة التعاق ، لأنه لو تلقى بايقاع الفعل
في زمن الحدوث لتعاق بتجصيل الحال ، فإن زمن الحدوث زمن وجود ، لأنه أول
أزمنة الوجود ، وأول أزمنة الوجود وجود ، وطلب الوجود حالة الوجود طلب

تحصيل الحاصل ، فيتعين أن يكون متعلقاً بما قبل زمن الوجود ، وهو زمان العدم .

ونحن نقول لهم تعلقه بيقاع الفعل حالة العدم يلزم منه اجتماع التقىضين ، وأما قولكم يلزم من تعلقه بحالة الملاسة تحصيل الحاصل ، فليس كذلك ، لأن تحصيل الحاصل يشترط فيه تعدد الزمان بأن يكون الوجود حصل في زمان ، وقيل له بعد ذلك ، أفعل ذلك الفعل الذي وقع في الزمان الأول بعينه ، فهذا تحصيل الحاصل ، أما مع اتحاد الزمان فلا ، لأن كل مؤثر ، إنما يؤثر في فعله حالة حدوثه ، ولا يمكن أن يكتب أحد^(١) كتاباً إلا في الزمن الذي يكتبه فيه ، ولا يبني داراً إلا في الزمن الذي يقع البناء فيه ، فرغم الحدوث هو زمن التأثيرات ، فلو منع التأثير لم يق تأثير؛ فشار الغلط حينئذ هو الغفلة عن شرط تحصيل الحاصل وهو تعدد الزمان ، أما مع اتحاده فلا ، فهذا ما أخذ البحث في هذه المسألة بين الفريقين .

ويتفرع عليه أن عند المعتزلة ينقطع تعلق الأمر بالدخول في الملاسة لاتقاء العدم الذي هو زمن التعلق ، وعندنا ينقض التعلق حتى تفرغ الملاسة ، فالفراغ من الملاسة ينقطع التعلق إجماعاً ، وفي زمن الملاسة قولهان : عندنا التعلق موجود ، وعند المعتزلة لا ، وقبل الملاسة قولهان : التعلق حاصل عند المعتزلة وعندنا لا .

وأما كون المتقدم قبل ذلك إعلاماً أو أمراً فلم يقل الإمام شفر الدين إلا أنه إعلام معناه بأنه مأمور حالة الملاسة ، وهو أمر بما في زمن الملاسة . وقال القاضي عبد الوهاب في المخصوص : اختلف الناس هل هو أمر على الحقيقة أم إعلام ، فقال كثير : إن الأمر في الحقيقة إنما هو المقارن ، أما المتقدم فإعلام ، وقال الباقيون : هو أمر، واختلف المعتزلة في مقدار ما يتقدم عليه من الأوقات بعد اتفاقهم مع أصحابنا على تقدمه بوقت يحصل به للماور السباع والفهم ، فنفهم من قال لا يجوز تقدم الأمر على المأمور بأزمنة كثيرة . بل بوقت واحد، إلا لمصلحة ، والذى اختاره الناضى أبو بكر — رحمه الله — أنه يجب تقدمه بوقتين: وقت السباع، ووقت الفهم . والعلم

(١) فالمطبوخة : أحداً .

والتكلف يقع في الزمن الثالث ، لأن إيقاع الفعل قبل العلم بمراد المتكلم حال . قال فهنا أربعة مطالب : أحدها وجوب تقدم الأمر على وقت المأمور ، والثاني : أن تقدمه لا يخرجه عن كونه أمراً وإن كان إعلاماً وإنذاراً ، والثالث : في وجوب تعلق الأمر بالفعل حالة إيجاده ، والرابع : في مقدار ما يتقدم الأمر به على الفعل من الأوقات .

وقد أجمع المسلمون على أن أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تتناولها ، وهي متقدمة علينا ، وأنها أوامر ؛ فالقول بالإعلام باطل ، ولأنه لا يحتاج لأمر آخر بعده ، ولو كان إعلاماً بأنه سيصير مأموراً لاحتاجنا لأمر آخر حالة الملasse ، وليس كذلك .

والأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً بذلك الشيء إلا أن ينص الأمر على ذلك كقوله عليه الصلاة والسلام « مروهم بالصلوة لسبع وأضربوهم عليهما عشر » .

من أمر غيره أن يأمر شخصاً آخر ، فهو كمن أمر زيداً أن يصبح على الدابة فإنه لا يصدق عليه أنه أمر الدابة ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام « مروهم بالصلوة لسبع ، ليس أمراً للصبيان ، بل إنما فهنا أمر الصبيان بالمندوبات ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الحشمية « لما قالت يا رسول الله أهذا حج قال نعم ولك أجر » ومن الناس من طرد القاعدة وقال أمر الصبي بالصلوة لا يحصل له فيها أجر ، بل أمره بذلك على سبيل الاستصلاح ، كاستصلاح البهائم عن التفار والشيم لا لأن لها أجوراً ، ومتى علم أن الأمر قصد بذلك الأمر التبليغ كان ذلك أمر الثالث ، كما قال عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حق ابنته عبد الله لما طلق أمرأته في الحيض « مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فلتل العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » . ومقتضى هذه النافعه أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يجب عليه المراجعة ، لأن الأمر بالأمر لا يكون أمراً ، لكن

علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر فإنا غيره هو على سبيل التبليغ ومتي كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأمورا إيجاما .

وليس من شرطه تحقق العقاب على تركه عند القاضي أبي بكر والأمام خالفا للغزالي لقوله تعالى « ويعفو عن كثير »⁽¹⁾ .

هذه المسألة نقلتها هنا واختصرتها كما وقعت في المحصل ، ولن يستحسن على هذه الصورة في أصول الفقه ، ولا قال القاضي هذه العبارة ، ولا الغزال أيضا ، بل المقول في كتاب القاضي أنه قال إذا أوجب الله تعالى علينا شيئاً وجوب ، ولا يشترط في تتحقق الوجوب استحقاق العقاب على الترك ، بل يكتفى في الوجوب الطلب الجازم وقال غيره الوجوب والندب اشتراكا في رجحان الفعل ولم يميز الوجوب إلا باستحقاق النم أو العقاب ، فإذا أستقطناه عن الاعتبار لم يبق فرق البة ، والحق ما قاله القاضي ، فإنما إذا دعونا وقلنا اللهم توفنا مسلمين ، فإنما نجد أنفسنا جازمة بهذا الطلب من غير رخصة في تركه ، وإذا قلنا اللهم أعطني عشرة آلاف دينار فإنه أجدر رخصة في أنها لو كانت خسنة لم تتألم لذلك ، فالطلب هنا غير جازم بخلاف الأول فقد تصورنا الطلب هنا ، في حق الله تعالى جازما وغير جازم ، مع استحالة النم ونحوه ، فإذا تصورنا الطلب الجازم بدون استحقاق النم صح ما قاله القاضي ، والغزال لم يخالف في لزوم العقاب ، بل الغزال وكل منكم إلى شريعة الإسلام يقول بجواز العفو ولو بعد التوبة ، أما عدم الغفران مطلقا فلم يقل به أحد .

* * *

(1) ٣٠ الشوري .

الفصل السادس

في متعلقه

فالواجب الواسع وهو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه وقد لا يكون محدوداً بل مغيناً بالعمر، وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات، وهذا يعزى للشافعية منعه بناءً على تعلق الوجوب بأول الوقت، والواقع بعد ذلك قضاء يسد مسد الأداء، وللحنفية منعه بناءً على تعلق الوجوب بآخر الوقت والواقع قبله تقل يسد مسد الواجب؛ وللسنخى منعه بناءً على أن الواقع من الفعل موقف؛ فان كان الفاعل في آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض وإلا فهو تقل.

ومذهبنا جوازه مطلقاً واصطباب عندنا متعلق بالقدر المشتركة بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين، فلا جرم صح أول الوقت لوجود المشتركة، ولم يأثم بالتأخير، لبقاء المشتركة في آخره، ويأثم إذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشتركة الذي هو متعلق الوجوب، فلا يرد علينا مخالفة قاعدة ابنته، بخلاف غيرنا.

من أنكر الواجب الواسع على الإطلاق، رأى أن التوسعة تتضمن جواز الرك، والوجوب يتضمن المنع من الترك، والجمع بينهما محال. وهؤلاء خمس فرق لها خمسة أقوال.

الأول: أنه متعلق بأول الوقت: لأن الزوال مثلاً سبب لوجوب الظير، والأصل ترتب المسئيات على أسبابها، والشافعية اليوم ينكرون هذا المذهب، غير أنه منقول في عدة كثيرة من كتب الأصول، ويرد على هذا المذهب أن الإذن في تفويت

اللاداء لفعل القضاء لغير عنز غير معلوم في الشريعة ، وقد أجمعت الأمة على جواز
التأخير في الصلوات ، وجواز التurgil ، أما الإذن في تفويت اللاداء لفعل القضاء لعنز
معهود ، كتفويت اللاداء في حق المسافر ويصوم قضاء ، فهذا مدرك هذا المذهب ،
وما يرد عليه .

القول الثاني : أن الوجوب متعلق بآخر الوقت ، قاله الحنفية ، لأن انتفاء
خاصية الشيء يقتضي انتفاءه ، وثبتت خاصية الشيء يقتضي ثبوته ، وخاصية الوجوب
الإثم على تقدير الترك ، ولم نجد هذا إلا آخر الوقت ، فيكون الوجوب متعلقاً
بآخر الوقت ، ووجدنا هذه الخاصية منفية أول الوقت ووسطه فوجب انتفاء الوجوب
من أول الوقت ووسطه ، ويرد عليهم أنه إذا بعجل لم يفعل الواجب على قولهم ،
وإنجزاء غير الواجب عن الواجب خلاف الأصل والقواعد ، فهذا مدرك هذا
المذهب وما يرد عليه .

القول الثالث : قاله الكرخي من الحنفية ، أنه موقف ، فإن كان الفاعل آخر
الوقت مكلفاً قات الفعل المتقدم واجب ، فما جزا عن الواجب لا واجب ، وهذا
هو الموجب للوقف ، ويرد عليه أن صلاة تقع في الوجود لا توصف بكونها فرضاً
ولانفلأ ، خلاف القواعد .

القول الرابع : أن زمن الوجوب هو زمن الإيقاع أي وقت كان لا يتعداه
حزراً من الإشكالات المتقدمة ، ويرد عليه أن الوجوب وصفته ومتعلقه لا بد أن
تتقدم الفعل فلا بد من تعين الوقت قبل الفعل ، أما متعلق أو صفة ثبتت مع
الفعل (١) فغير معهود في الشريعة .

القول الخامس : أن إيقاع الفعل قبل آخر الوقت يمنع من تعلق الوجوب
بالكلف آخر الوقت ، فلا يحرى عن الواجب غير الواجب ، بل سقط الوجوب
في نفسه ، ويرد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم

(١) في الخطوط الملة : أما متعلق أو صفة تقع الفعل .

ما كانوا يصلون آخر الوقت ، بل يعجلون ، فيلزم أنهم ماصلوا فرضاً قطٍّ ، فيفوّتهم أجر الواجبات ، وهو في غاية البعد في هذه مدارك هذه المذاهب وما يرد عليها من الإشكالات .

وأما القائلون بالتوسيعة فقالوا الوجوب عندنا متعلق بالقدر المشتركة بين أجزاء القامة الكاتمة بين طرفيها فترتُب الوجوب على سبيه ؟ لأن الوجوب في المشتركة وجد عقيب الرواى ولم يلزم منا خالفة شيء من هذه القواعد البتة ، وهذه الفرق تقتضي أن في جواز التأخير ؛ هل يشترط في جواز التأخير العزم على الفعل آخر لآخر لأن من لم يفعل ولا عزم على الفعل يعد معرضًا عن الأمر ، أو لا يشترط لأن اللفظ مادل إلا على الصلاة دون العزم . فهذه سبعة مذاهب في هذه المسألة حكاماً سيف الدين الآمدي في الأحكام ، وأبو الحسن في اللمع وغيرها ، والقول بالتوسيعة وشرط البدل هو مذهبنا ومذهب الشافعية .

وكذلك الواجب المخير قال المعتزلة أيضاً الوجوب متعلق بجملة الخصال ، وعندنا وعند بقية أهل السنة بوحدة الاعيشه ، ويحتج عن المعتزلة أيضاً أنه متعلق بوحدة معين عند الله تعالى ، وهو ماعلام أن المكافف سيوقعه ، وهو يقللون أيضاً هذا المذهب عنا ، والمخير عندنا كما واسع ، والوجوب فيه متعلق بمفهوم إحدى الخصال الذي هو قدر مشتركة بينها وخصوصياتها متعلق بالخير ، فما هو واجب لاتخاذه فيه ، وما هو خير فيه لاوجوب فيه ، فلا جرم يجزئه كل معين منها لتضمنه القدر المشتركة ، وفائل الآخرين فاعل الأعم ، ولا يأثم بتترك بعضها إذا فعل البعض لأنه تارك للخصوص المباح فاعل للمشتراك الواجب ، ويأثم بتترك الجميع لتعطيله المشتركة بينها .

عندنا المشترك بين الخصال المخير بينها متعلق به خمسة أحكام : الوجوب ولا يثاب ثواب الواجب إذا فعل إلا على القدر المشتركة ، ولا يعاقب عقاب تارك الواجب إذا ترك الجميع إلا على القدر المشتركة ، ولا تبرأ ذمته إذا فعل إلا بالقدر

المشترك ، ولا ينوي أداء الواجب إلا بالقدر المشترك ، فهو متعلق الوجوب والتواب والعقاب وبراءة الذمة والية .

وقول المعتزلة إنه متعلق بالجيمع ، معناه بالجيمع على وجه تبرأ ذاته بفعل البعض فلا يكون خلافاً للمذهب الآخر ، وعند التحقيق تستوى المذاهب في هذه المسألة ، وتبقى لا خلاف فيها ، فإن المذهب الآخر هم ينكرونها ، ولم يرق بين الفريقين إلا ما لخصته ، فمن اعتقاد رقبة في كفاررة اليهود برئت ذاته بما فيها من مفهوم إحدى الخصال ، ومفهوم إحداها هو قدر مشترك بينها ، لصدقه على كل واحد منها ، والصادق على عدة أمور هو مشترك بينها ، وخصوص العتق لا يدخل في الوجوب وإنما لأشتم بتركه إذا أطعم وترك العتق ، فمفهوم إحدى الخصال هو متعلق الأحكام الخمسة المتقدمة .

سؤال : على هذا التقدير يلزم أن الشاة الواجبة في الزكاة والمدينار واجب مخير ، فإن الله تعالى لم يوجب خصوص شاة بل مفهوم الشاة كيف كانت من غير تعين ، فيلزم أن تكون هذه الأبواب كلها واجباً غيراً تتعلق الخطاب فيها بالقدر المشترك بعين ما قلتموه ولم يقل به أحد .

جوابه : إن تعلق الخطاب بالقدر المشترك قسمان : تارة يكون بين أحنتان مختلفتين من الحفائق كالعقل والكسوة ، وتارة بين أفراد جنس متعدد الحقيقة . فاصطلح العلماء على أن الأول يسمى واجباً مخيراً فلا يرد الثاني عليهم ، لأنه غير المعنى الذي اصطلاح على تسميته ، ومن شرط النقض أن يكون بعين الذي يدعوه المتكلم .

فائدة : والفرق بين الخير والمرتب أن الخير يجوز العدول عن كل واحدة من الخصال لفعل الأخرى ، والمرتب لا يجوز العدول عن الأولى إلا عند تعذرها ، فال الأول : ككفاررة الحنت . والثاني : نحو كفاررة الظهار . ثم المرتب إذا شق على المسكلف فعل الأولى منه مشقة تسقط الوجوب فقط انتقل المرتب للخير ، كما إذا شق عليه الصوم لأنه يضر به ، وإن تجشمته وفعله أجزاء ، فإنه يخفي بين الصوم

والإطعام ، ويكون أثر المشقة في إسقاط خصوص الصوم وتعينه ، ويبيّن الواجب واحداً لا تعينه ، ثم للتحذير والترتيب أن الفاظ تدلّ عليهم في اللغة ، والنبي رأيته للفقهاء أن الله تعالى متى قال أفعلوا كذا أو كذا فهو للتحذير ، وكذلك إما كذا ، وإنما كذا ، ومتى قال فلن يجد كذا فليفعل كذا وإن لم يجد كذا فليفعل كذا ، كما قال الله تعالى في الظهار «فَنَمْ يَجِدُ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنَ^(١)» فصورة الشرط مستند الترتيب ، ولفظ (أو) موجب للتحذير .

سؤال : يلزم على هذه القاعدة أن قوله تعالى «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ^(٢)» يوجب أن الإنسان يحرم عليه أن يستشهد رجلاً وامرأتين عند القدرة على رجلين ، أو يكون ذلك غير مشروع في حقه وإن لم يكن حراماً ؛ وهو خلاف الإجماع ، فيلزم أحد الأمرين : إما أن تكون هذه الصيغة لا تدل على الترتيب ، وهو خلاف ما عليه الفقهاء ، أو تدل فيلزم خلاف الإجماع في هذه الصورة .

جوابه : أن الحق في هذه المسألة أن هذه الصيغة لا تستقل بالدلالة على الترتيب ، بل قد تستعمل للحصر ، كقولك إن لم يكن هذا العدد زوجاً فهو فرد ، وإن لم يكن زيداً متحركاً فهو ساكن ، وإن لم يكن حياً فهو ميت . فهذا كلام عربي ، والمقصود بيان الحصر في هاتين الحالتين : الزوج والفرد ، والحركة والسكن ، والحياة والموت ، وهو مقصود الآية^(١) ومعناها أن الحجة الشرعية الكاملة من الشهادة في الأموال منحصرة في الرجل والمرأة . وأما الشاهد واليمين ، والنكول ، وغير ذلك ، فليس حجة تامة من الشهادة ، بل من الشهادة وغيرها وهو اليمين أو كلها لشهادة فيها كالمدين والنكول ، أما حجة تامة شرعية كلها شهادة ليس إلا هذين القسمين ، فإذا تذرع أحدهما تعين الآخر فتضيق هذه الآية دليلاً على عدم قبول

(١) ٩٢ النساء .

(٢) ٤٨٢ البقرة .

(٣) هي قوله تعالى : «فَاسْتَهِدُوا وَشَهِدُوهُنَّا مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالًا فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ خُنْقُنْ تُرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» ، ٤٨٢ البقرة .

أربع نسوة في الأموال كما نقل عن الشافعى رضى الله عنه . ومتى استعملت هذه الصيغة لبيان الحصر لا تدل على أن أحد القسمين لا يشرع إلا عند عدم الآخر ، بل تدل على أن المشروع محصور فيما في ذلك الباب الذى سيق الكلام لأجله .

ولإذا تقرر هذا تعين أن هذه الصيغة تصلح للترتيب ولبيان الحصر ، واللفظ الصالح للمختلافات لا يثبت به أحدهما إلا بدليل منفصل ، فتحصل أن الحق أنها لا تستقل بالدلالة على الترتيب بمجردتها ، وحيثنىذقول قرينة كون الوضع لا يصلح للحصر قرينة دالة على أنها للترتيب ، فإنه لا يحسن استعمالها لغيرها ، لو قلت إن لم يكن العدد عشرة فهو مائة لم يصح ، أو لأن لم يكن زيد في البيت فهو في السوق ، حيث لا يعلم الحصر ، لم يكن كلاماً عربياً ، فهذا هو تلخيص هذا الموضع ، وهو موضع حسن غريب ، وينشأ منه سؤالان : أحدهما في الآية في اقتضائها الترتيب وهو خلاف الإجماع . وثانيهما : على قاعدة الترتيب فيقال قد تستعمل للحصر .

وكذلك فرض الكفاية المقصود بالطلب لغة إنما هو إحدى الطوائف الذى هو قدر مشترك بينها ، غير أن الخطاب يتعلق بالجنسية أول الأمر لتعذر خطاب المجهول ، فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف ، لوجود المشترك فيها ، ولا تأثم طائفة معينة إذا غلب على الظن فعل غيرها لتحقيق الفعل من المشترك بينها ظنا ، ويائمه الجميع ، إذا توأطوا على التزك تتحقق تعطيل الفعل المشترك ، بينها ظنا إذا تقرر تعلق الخطاب في الأبواب الثلاثة ، بالقدر المشترك ، فالفرق بينها أن المشترك في الموضع هو الواجب فيه ، وفي الكفاية هو الواجب عليه ، وفي المخير الواجب نفسه ٥

سمى فرض الكفاية لأن البعض يكفى فيه ، وسمى الآخر فرض الأعيان لتعلقه بكل عين ، ولا يكفى البعض ، وإنما قات إن الخطاب متعلق في الكفاية بالمشترك لأن المطلوب فعل إحدى الطوائف ، ومفهوم إحدى الطوائف قدر مشترك بينها الصدقة على كل طائفة ، والصادق على أشياء مشترك بينها كصدق الحيوان على جميع أنواعه . والمبالغة لم تقتضي إلا ذلك في النصوص الواردة بفرض الكفاية ، كقوله

تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن الشكر »^(١) وك قوله تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين »^(٢) الآية ، ونحو هذه النصوص إنما مقتضى اللغة فيها غير معين وهو مشترك بين الطوائف المعينات ، وفرقت الشريعة بين خطاب غير المعين فنعت منه لثلا يضيع الواجب فيقول كل شخص إنى لم أتعين فيضيع الواجب ، بخلاف الخطاب بالفعل الذى ليس بمعين جوازته الشرعية لأن المكلف متمكن من إيقاعه في المعين فلا يتذر ، كما خوطبنا بتحرير رقبة غير معينة ولم يفض ذلك لتعذرها ، وكذلك شاة من أربعين دينار من أربعين .

فائدة : لا يشترط في فرض الكفالة تحقق الفعل بل ظنه ، فإذا غالب على ظن هذه الطائفة أن تلك فضلت سقطت عن هذه وإذا غالب على ظن تلك الطائفة أن هذه فعلت سقطت عنها ، وإذا غالب على ظن الطائفتين فعل كل واحدة منهما سقط عندهما .

أصل التكاليف أن لا تكون إلا بالعلم لقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم »^(٣) وقوله تعالى « وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً »^(٤) غير أنه لما تعذر حصول العلم في أكثر الصور أقام الشرع الظن مقامه لغلبة صوابه وندرة خطنه فأنيطت به التكاليف ، فمن غالب على ظنه أن هذه أمر أنه جاز له وظفتها أو هذا الخمر جلاب^(٥) لم يأثم بشربه ، أو غالب على ظنه أن زوجته امرأة أجنبية حرمت عليه ، أو أن الجلاب خمر ، حرم عليه ، أو غالب على ظنه أنه متظاهر وهو محدث أجزأته الصلاة وبرئت ذمته ، وإن كان حديثا حتى يطلع على أنه محدث ،

(١) ١٠٤ آل عمران .

(٢) ١٢٢ التوبة .

(٣) الإسراء .

(٤) ٢٨ النجم .

(٥) الجلاب : ماء الورد . أو العسل أو السكر المقود بماء الورد ، مغرب .

فـكـذـلـكـ هـنـا يـقـعـ التـكـلـيفـ بـالـظـنـ وـيـسـقـطـ بـالـظـنـ ، كـمـ تـسـقـطـ الصـلـةـ مـعـ الـحـدـثـ ،
وـغـيـرـهـ مـنـ النـظـاـرـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ قـدـ تـعـظـمـ مـشـقـتـهـ فـأـسـقـطـهـ الشـارـعـ عـنـ الـخـلـقـ .

سـؤـاـكـ : إـذـا تـقـرـرـ الـوـجـوبـ عـلـىـ جـمـلـةـ الطـوـافـ فـيـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ فـكـيفـ
يـسـقـطـ عـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ بـعـدـ غـيـرـهـ ، مـعـ أـنـ الـفـعـلـ الـبـدـنـيـ كـصـلـةـ الـجـنـازـةـ وـالـجـهـادـ
مـثـلاـ لـاـ يـجـزـئـ فـيـهـ فـعـلـ أـحـدـ عـنـ أـحـدـ ؟ وـكـيـفـ يـسـوـيـ الشـارـعـ بـيـنـ مـنـ فـعـلـ
وـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ .

جـوـاـبـهـ : أـنـ الـفـاعـلـ يـسـاوـيـ غـيـرـ الـفـاعـلـ فـيـ سـقـطـ التـكـلـيفـ ، وـاـخـتـلـفـ السـبـبـ
فـسـبـبـ سـقـطـهـ عـنـ الـفـاعـلـ فـعـلـهـ وـعـنـ غـيـرـ الـفـاعـلـ تـعـذـرـ تـحـصـيلـ تـلـكـ الـمـصـلـحـةـ
الـتـيـ لـأـجـلـهـاـ وـجـبـ الـفـعـلـ ، فـاـنـفـيـ الـوـجـوبـ لـتـعـذـرـ حـكـمـتـهـ .

لـاـ يـلـزـمـ مـنـ حـصـولـ الـمـساـواـةـ فـيـ أـصـلـ السـقـطـ حـصـولـ الـمـساـواـةـ مـطـلـقاـ فـيـ الـثـوـابـ
وـغـيـرـهـ ، بـلـ حـصـلـ الـتـساـوىـ فـيـ أـصـلـ السـقـطـ لـأـنـ الـغـرـيقـ إـذـاـ شـيـلـ مـنـ الـبـحـرـ يـبـقـىـ
الـتـكـلـيفـ بـعـدـ ذـلـكـ بـنـزـولـ الـبـحـرـ لـأـفـانـدـةـ فـيـهـ ، فـلـاـ تـكـلـيفـ حـيـثـنـذـ ، فـيـ حـصـولـ الـتـساـوىـ
فـيـ أـصـلـ السـقـطـ ، وـيـتـازـ الـفـاعـلـ بـالـثـوـابـ عـلـىـ فـعـلـهـ إـنـ فـعـلـهـ تـقـرـباـ .

قـاعـدـةـ : الـفـعـلـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ : مـنـهـ مـاـ تـكـرـرـ مـصـلـحـتـهـ بـتـكـرـرـهـ كـالـصـلـوـاتـ
أـخـمـسـ ، فـانـ مـصـلـحـتـهـاـ اـخـضـوعـ لـذـىـ الـخـالـلـ ، وـهـوـ مـتـكـرـرـ بـتـكـرـرـ الـصـلـةـ ،
وـمـنـهـ مـاـ لـاـ تـكـرـرـ مـصـلـحـتـهـ بـتـكـرـرـهـ كـاـتـقـاذـ الـغـرـيقـ ، فـاـنـهـ إـذـاـ شـيـلـ مـنـ الـبـحـرـ فـالـنـازـلـ
بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـبـحـرـ لـاـ يـحـصـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ ، وـكـذـلـكـ إـطـعـامـ الـجـائـعـ ،
وـكـذـلـكـ كـسـوـةـ الـعـرـيـانـ وـقـتـلـ الـكـفـارـ ، فـالـقـسـمـ الـأـوـلـ جـعـلـهـ الـشـرـعـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ
تـكـثـيرـاـ لـلـمـصـلـحـةـ ، وـالـقـسـمـ الـثـانـيـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ لـعـدـمـ الـفـائـدـةـ فـيـ الـأـعـيـانـ .

هـذـهـ الـقـاعـدـةـ هـىـ سـرـ ماـ يـشـرـعـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ وـماـ يـشـرـعـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ ، تـكـرارـ
الـمـصـلـحـةـ وـعـدـمـ تـكـرـرـهـاـ فـيـ عـلـمـ ذـلـكـ عـلـمـ مـاـ هـوـ الـذـىـ يـكـونـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ ، وـمـاـ هـوـ الـذـىـ يـكـونـ
عـلـىـ الـأـعـيـانـ فـيـ الشـرـيـعـةـ ، غـيـرـ أـنـهـ يـشـكـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ صـلـةـ الـجـنـازـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ
الـكـفـاـيـةـ مـعـ أـنـ مـصـلـحـتـهـاـ الـمـغـفـرـةـ لـلـبـيـتـ وـذـلـكـ بـغـرـ مـعـلـومـ الـمـصـوـلـ ، فـيـنـبـغـىـ أـنـ يـصـلـىـ

عليه أبداً ويكون على الأعيان ، بخلاف إنقاذ الغريق فإن مصلحته حصلت ويتذر
تكررها .

والجواب: أن مصلحة صلاة الجنائز حصول المغفرة ظناً ، وقد حصل ظن المغفرة
بالدعاء في المرة الأولى لقوله تعالى «أدعوني أستجيب لكم»^(١) ولأنه لا يحصل
القطع بالغفران أبداً والشرع إنما يكلف بالصالح التي يمكن تحصيلها قطعاً أو ظناً .
وهذا لا يمكن أن يحصل فيه القطع ، فلو لم يكن الظن كافياً لتعذر التكليف :

فواحد ثلاثة : الأولى الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات
يتصوران في المندوبات ، كالاذان والإقامة والتسليم والتسمية وما يفعل
بالأموات من المندوبات ، فهذه على الكفاية وعلى الأعيان ، كالوتر والضرير
وصيام الأيام الفاضلة وصلة العيد بن والاطواف في غير النسك والصدقات .
هذه مندوبات يكتفى فيها بعض الناس ، كما اكتفى في الواجبات البعض ،
وقصدت بهذه الفائدة التنبية على أن الندب يوصف بالكفاية ، وأكثر الناس إنما
يتخلون بذلك في الفروض الواجبة ، فلذلك نبهت عليه .

الثانية: نقل صاحب الطراز وغيره أن اللاحق بالمجاهد بن وقد كان مطرداً
عنه الفرض يقع فعله فرضاً بعد ما لم يكن واجباً عليه ، وطرد غيره من العلماء
في سائر فروض الكفاية ، كمن يتحقق به جزء الأداءات من الاحياء وبالساعين
في تحصيل العلم من العلماء ، فان ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجباً ، مثلاً
لذلك بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق ولم تحصل إلا بفعل الجميع ، فوجب
أن يكون فعل الجميع واجباً ويختلف ثوابهم بحسب مسامعهم .

الوجوب يتبع المصلحة ، فإذا لم تحصل المصلحة بقى الخطاب بالوجوب ومن
أوقع مصلحة الوجوب استحق ثواب الواجب ، والجميع موقع مصلحة الوجوب ،
فوجب اشتراكهم في ثواب الواجب ، والكلام حيث لم تتحقق المصلحة ، أما من
جاء بعد تتحققها فلا .

(١) ٦٠ غافر .

الثالثة : الاشياء المأمور بها على الترتيب أو على البديل قد يحرم الجميع بينها ، كاللباح والميحة من المرتبات وتزويج المرأة من أحد الكفؤين من الشرع على سبيل البديل ، وقد يباح كالوضوء والتيمم من المرتبات والسترة بأحد الثوبيين من باب البديل ، وقد تستحب كخصال الكفاراة في الظهار وحصول كفاراة الحنث فيما يشرع على البديل .

المرتبات هي التي لا يجوز فعل الشأنى إلا عند تعذر الأول حسا أو شرعا وذوات البديل هي التي يتخير المكلف بينها كثياب السترة وإباحة التيمم مع الوضوء ، إذ معناه صورة التيمم ، أما التيمم الشرعي المبيح للصلوة فلا تتصور حقيقته مع الوضوء ، لأنه حينئذ غير مشروع طهارة ، وإن أبيحت صورته ، وكفاراة الظهار مرتبة ، وكفارة حتى المبين خير فيها على البديل ، والكل يستحب الجمع بين خصائصها من العق والكسوة والإطعام والصيام ، لأنها مصالح وقربات تكثر وتجمع ، وإن كان بعضها إذا انفرد لا يجزئ في المرتبات .

فرع : اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر العلق على الاسم يقتضي الاقتدار على أوله ، والزاائد على ذلك إما مندوب أو قساط .

هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأخرها ، قولهان للعلماء ، وكثير من الفقهاء غلط في تصويرها حتى خرج عليها ماليس من فروعها ، ظافرا أنه من فروعها ، فقال أبو الطاهر وغيره في قول الفقهاء : التيمم إلى الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الإبطين ثلاثة أقوال أن ذلك يتخرج على هذه القاعدة ، هل يؤخذ بأوائل الأسماء فيقتصر على الكوع أو بأخرها فيصل إلى الإبط ؟ ويجعلون كل ما هو من هذا الباب مخرجا على هذه القاعدة ، وهذا باطل إجماعا ، ومنشأ الغلط لجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء والتشوهية بينهما ، ولا خلاف أن الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئه ، فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح ، ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم ونظائره كثيرة .

إنما معنى هذه القاعدة إذا علق الحكم على معنى كلٍ له حال كثيرة وجزئيات

متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة ، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب
 لتحقق المسمى بحملته فيه أو يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلى
 أعلى المراتب ؟ هذا موضع الخلاف ، ومثاله إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « إذا ركعت فاطمئن راكعاً ، فأمر بالطمأنينة ، فهل يكتفى بأدنى رتبة تصدق فيه
 الطمأنينة ، أو يقصد أعلىها ؟ وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام « خلوا الشعرا
 وأنفوا البشرة » يقتضي التدليل ، هل يقتصر على أدنى رتبة التدليل أو أعلىها ؟
 وهذه صورة هذه القاعدة في الجزئيات في محل لاف الأجزاء ، ثم الفرق أن الجزء
 لا يستلزم الكل ، والجزئي يستلزم الكل ، فلذلك أجزأ الثاني دون الأول ، فإذا
 رتب الموالاة ، وليس الركعة ركعتين ، ولا اليوم شهراً .

وعبارة القاضى صحيحة في قوله يقتضى الاقتصار على أوله ، أى أول رتبة ،
 فعن فىهم أول أجزاءه فقد غلط . وقوله : والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط ،
 فالمندوب كزيادة الطمأنينة ، والساقط كزيادة التدليل ، فإن الشرع لم يندب لزيادة
 التدليل كما ندب لزيادة الطمأنينة ، ووجب الاقتصار على أول الرتب جمعاً بين الدال
 على الوجوب ، وأن الأصل براءة النمة . كما أنه لو وجب عتق رقبة واقتصرنا
 على ما يسمى رقبة أجزأ وإن كانت أدنى الرقاب ، ولا يجب علينا أن نعتنق رقبة
 بـ ألف دينار . وهذه صورة القاعدة ومدركتها من حيث النظر .

الفصل السابع

في وسيلة

وعندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور
 كلهم كلف فهو واجب ، لتوقف الواجب عليه ، فالقييد الأول احترازاً من
 أسباب الوجوب وشروطه وانفائه مواعده ، فانها لاتجب إجماعاً مع التوقف
 عليها ، وإنما الخلاف فيما تقو بعليه السجدة بعد الوجوب ، والقييد الثاني
 احترازاً من توقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله تعالى وإرادته
 موقرته بایجاده ، ولا يجب على المكلف تحصيل ذلك إجماعاً .

وقالت الواقفية إن كانت الوسيلة سبب المأمور به وجبت وإلا فلا ، لم
الوسيلة إما أن يتوقف عليها المقصد في ذاته أولاً يتوقف . والأول إما شرعاً
كالصلة على الطهارة ، أو عرفي كنصب السلم لصعود السطح ، أو عقل كترك
الاستدبار لفعل الاعتقاب والثاني فجعله وسليه إما بسبب الاشتباه نحو
إيجاب خمس صلوات لتحصيل صلاة مندية ، أو كاختلاط النجس بالظاهر
والذكارة بالمذلة والمنكورة بالأخت ، أو لتيقن الاستيفاء كفصل جزء من الرأس
مع الوجه ، أو إمساك جزء من آخر الليل مع نهار الصوم .

أجمع المسلمون على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب أو شرط أو انتفاء
مانع لا يجب تحصيله إجماعاً ، فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ولا
يجب تحصيله إجماعاً ولا فإنه يتوقف عليها وجوب الصوم ، ولا يجب الإقامة
لأجله لاجماعاً وكالدين يمنع وجوب الزكاة ولا يجب دفعه حتى تجب الزكاة إجماعاً ،
 وكل ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله إجماعاً .

ولأنما النزاع فيما يتوقف عليه ليقاع الواجب بعد تحقق الوجوب فقيل يجب
توقف الواجب عليه ، وقيل لا يجب لأن الأمر ما انتهى إلا تحصيل المقصد ، أما
الوسيلة فلا ، ولأنه إذا ترك المقصد كصلة الجمعة أو الحج فإنه يعاقب عليه ، أما
المشى إلى الجمعة أو الحج فلم يدل دليل على أنه يعاقب عليه مع عقابه على المقصد ،
ولذا لم يستحق عقاباً عليه لم يكن واجباً ، لأن استحقاق العقاب من خصائص
الوجوب ، فمعنى قولنا مطلقاً ، أي أطلق الوجوب فيه فيصير معنى الكلام الواجب
المطلق لإيجابه ، ففرق بين قول السيد لعبد الله أصل السطح ، وبين قوله إذا نصب السلم
أصل السطح ، فال الأول : مطلق في إيجابه فهو موضع الخلاف والثاني : مقيد في
إيجابه فلا يجب تحصيل الشرط فيه لاجماعاً .

وأما قولنا إذا كان مقدوراً فاحتراز عن المعجوز عنه ، فإنه لا يجب بناءً على نفي
التكليف بحالياً طلاق وإن كما نجواه ، ومن الشروط المعجوز عنها تعلق صفات الله
تعالى ب فعل العبد ، فإن العبد من الحال أن يصلى حتى يقدر الله تعالى له أن يصلى ،

ويعلم أنه يصل ، ويتحقق له حركات الصلاة وسكناتها ، فتغلق هذه الصفات شرط في
لقاء الواجب ، ولا يمكن لمجاهدتها على العبد لعجزه عن التصرف في صفات الله
تعالى ، وأما وجہ الفرق بين الأسباب فتجب وغيرها من الشروط واتفاق الموانع
فلا تجب عند الواقعية ، فلأن السبب يلزم من وجوده الوجود ، بخلاف الشرط ،
وعدم المانع لا يلزم منهما وجود الواجب كا تقدم بيانه فيما يتوقف عليه الأحكام
فإذا أوجبوا تحصيل السبب فقد أوجبوا وجود ما يلزم منه وجود الواجب ،
بخلاف ذيتك .

وقول في المتوقف عليه شرعا ، كالصلاحة مع الطهارة أريد كما قال إمام الحرمين
أنه إذا تقرر أن الطهارة شرط ، ثم ورد الأمر بعد ذلك بصلاح ركعتين ، فإنه
تجب الطهارة ، أما من غير هذا الوجه فلا ، فلو قال الله تعالى: صلوا ابتداء ، صلينا
بغير وضوء حتى يدل دليل على اشتراط الطهارة ، وإيمان خمس صلوات لأجل
صلوة أنسها بجهولة العين فيها ، فإذاً لتوقف الصلاة في ذاتها على أربعة تضاف
إليها: بل لعنة الاستثناء ، بخلاف السلم في صعود السطح ، هو متوقف عليه في ذاته
عادة ، وكذلك بقية النظائر إنما حصل التوقف فيها لأمر غير الذات من أمور
خارجة .

الفصل الثامن

في خطاب الكفار

أجمعـت الأمـة عـلـى أـنـهـمـ مـخـاطـبـونـ بـالـإـيمـانـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ خـطـابـهـمـ
بـالـذـرـوعـ ،ـ قـالـ الـبـاجـيـ وـظـاهـرـ مـذـهـبـ مـالـكـ خـطـابـهـمـ بـهـ خـلـائـاـ بـجـمـعـهـمـهـورـ
الـخـتنـيـةـ وـأـنـيـ حـامـدـ الـاسـفـارـيـ ،ـ لـنـوـلـهـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـهـمـ «ـ قـالـوـاـ لـمـ نـكـ مـنـ
الـمـسـلـيـنـ»ـ (1)ـ وـلـأـنـ الـعـمـومـاتـ تـقـنـاـلـهـمـ ،ـ وـقـيـلـ مـخـاطـبـونـ بـالـنـوـاهـيـ دونـ

(1) ٤٣ المذكور .

الأوامر ، وفائدة الخلاف ، ترجع إلى مضاعفة العذاب في الآخرة ، وعینه الإمام ، أو إلى غير ذلك ، وبسطه في غير هذا الكتاب .

في خطاب الكفار بالفروع ثلاثة أقوال ، ثالثها : الفرق بين النواهي والأوامر كاً تقدم ، وسبب الخلاف يحتمل أن يكون عند من منع أن التقرب بالفعل فرع اعتقاد صدق الخبر بالتكليف به ، ومن لم يصدق تعذر عليه أن يتقرب ، فلا يكفل بالتقرب ، وعلى هذا المدرك تكون هذه المسألة من فروع مسألة منع التكليف بما لا يطاق ، ويحتمل أن يكون المدرك إنما هو أن الله تعالى لا يقبل الفروع منهم ل أجل كفرهم ، فلا يكفيهم بها ، لأن الله تعالى لا يقبلها ، والاحتلال الأول هو الظاهر من احتياجات العلماء في هذه المسألة ومن أقوالهم ، ومنه يظهر سر الفرق بين النواهي والأوامر .

فإن النواهي يخرج المكلف عن عهدها بمجرد تركها ، وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها ، فإذا لم يعتقد التكليف وترك خرج عن عهدة العقوبة .

وأما الأمر فلا يخرج عن عهده حتى يعتقد وجوبه ، وهذا أيضاً سر إزام القائل بعدم التكليف أن الدهري مكلف بالإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام ، وذلك متغير عليه حتى يعتقد وجود الصانع ، وأن الحديث مكتوب بالصلة حالة الحديث مع تعذرها في تلك الحالة ، فإلزمام هذين المتعذرين من نفي التكليف يقتضي أن مدرك العدم إنما هو التعذر ، وإذا كان هذا هو المدرك فهو مشكل ، لأن الكفار أربعة أقسام : منهم من كفر بظاهره وباطنه بكمبود الحررين ، ومنهم من آمن بظاهره وباطنه وكفر بعدم الإذعان للفروع^١ ، كما يحيى عن أبي طالب أنه كان يقول إن لآعلم ما تقوله - يا ابن أخي - لحق ، ولو لا أني أخاف أن يعييني نساء قريش على المغازل لاتبعنك ، وفي شعره يقول :

لقد علّموا أن ابنا لا مُكذب^٢ لدinya ولا يعزى لقول الأباطل

هذا تصريح باللسان واعتقاد بالجنان ، غير أنه لم يذعن ، وكذلك من يقول من الكفار : إن لآعلم أن دين الإسلام حق ولكتني أخاف من الإسلام فوات منصب

أو ميراث ، فهو معترض ببيانه وبياناته . وكافر ببيانه دون ظاهره وهو المخالف . وكافر بظاهره دون باطنه وهو المايمد كأخبار اليهود الذين قال الله تعالى فيهم أوف نظائرهم « وَجَحِدوا بِهَا وَاسْتَقْبَلُوا أَنفُسَهُم »^(١) .

إذا تقررت هذه الأقسام الأربع فن آن بظاهره وباطنه منهم ، أو بظاهره فقط ، معتقد صدق التشكيل فالتعذر في حفته ساقط ، وكذلك من كان كفرا بالفعل كاف المصحف في القاذورات أو بانى كنيسة مریداً للكفر فيها ، أو كان كفرا بمحمده آية من كتاب الله تعالى فقط ، أو يحمد سليمان النبي عليه الصلاة والسلام فقط ، فإن هؤلاء كلام يعتقدون صحة الفروع ، فلا يتعذر منهم التقرب بالفروع نلا يتجه التعليل بتعذر التقرب ، ثم إذا فرعنأ أيضا على الفريق الذى كفر بظاهره وباطنه ، فلا يتم المقصود أيضا ، لأن من الفروع ما جتمعت الشرائع عليه نحو السكريات الخنس : حفظ الدماء والأعراض والأنساب والعقود والأموال ، وأنواع الإحسان كإطعام الجائع وكسوة العريان ، وغير ذلك مما مختلف فيه الشرائع ، فيصح منه التقرب به عادة ، بناء على اعتقاده إيمانه بدينه وإن كفر بدينتنا ، فهذا وجه الإشكال في هذه المسألة .

وأما سبعة المطالب من حيث الجملة فقوله تعالى « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ »^(٢) وهو عام فتناول الكافر : الأمر بالحج ، وإذا تناوله الأمر تناوله النهى ، لأن كل من قال بالأمر قال بالنهى ، بخلاف العكس ، وكقوله تعالى « وَوَيْلٌ لِلشَّرِّكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُفْتَنُونَ الزَّكَاةَ ، وَكَوْلَهُ تَعَالَى ، وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا خَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ ، وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَاماً »^(٣) فقوله تعالى : ومن يفعل ذلك ، يتناول جميع ما تقدم ، فيكون القتل والزناء يعاقب عليهم كما يعاقب على دعوى الإله مع الله تعالى ، ولو لا أن السكافر مخاطب بفروع الشرائع ولا لما انتظم هذا الكلام .

(١) ١٤ النحل .

(٢) ٩٧ آل عمران .

(٣) ٦٨ الفرقان .

ووجه عدم الخطاب أنه لو أمر بالفروع لامر بها إما حالة الكفر وهو خلاف الإجماع فإن الأمة بمعنیه على أنه لا يقال صل وأنت كافر، وإنما بعد الكفر، وهو أيضا خلاف الإجماع لقوله عليه الصلاة والسلام «الإسلام يجب ما قبله».

وجواب هذه النكتة أن زمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به، كما تقول الحديث مأمور بالصلة إجاعاً ومعنى أن زمن الحديث ظرف للخطاب الصلاة والتکلیف بها لا لإيقاع الصلاة، فلا تقول له صل وأنت محدث، بل يجب عليك أن تزيل الحديث وتصل، وأنت الآن مكلف بذلك، كذلك تقول للكافر أنك الآن مكلف بيازة الكفر ثم لإيقاع الفروع، لأنك مكلف بإيقاع الفروع في زمن الكفر؛ فزمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به، فقوله أما أن يكلف حالة الكفر أو بعده، فلنا حالة الكفر قوله لا يصح منه، فلنا لم ندع أن ذلك الزمان ظرف لإيقاع المكلف به حتى نلزم صحته، أو نقول بعده على سبيل التسليم.

والحديث حجة على الخصم، لأن الجب الفطام، وإنما يقطع ما هو متصل، فهذا يدل على أنه لو لا القاطع اتصل التکلیف فبي التکلیف مستمراً

وأما قولى: فائدة الخلاف ترجع إلى مضاعفة العذاب في الآخرة، وعيته الإمام أو إلى غير ذلك، فعنده أن الإمام نخر الدين أجاب عن هذه النكتة المتقدمة بأن فائدة التکلیف إنما هو مضاعفة العذاب في الآخرة لا الوجوب قبل ولا بعد، واكتفى بهذا الجواب، وهو لا يتم له بسبب أن العقاب في الدار الآخرة إنما يتضاعف ويعذب الكافر عذابين. أحدهما: وهو الأعظم لأجل الكفر، والثاني للفروع، فإذا قلنا بتقدم التکلیف في الدنيا، أما عقابه في الآخرة من غير تقديم تکلیف غير محقوق، فإذا تعين تقديم التکلیف فيتعين أن نختار أحد القسمين، وهو إما حالة الكفر أو بعد؛ ويدرك الجواب مفصلاً محرراً كما تقدم، فظاهر أن جوابه - رحمة الله - غير تام.

واما أن فائدة الخلاف ترجع إلى غير مضاعفة العذاب فقد ذكرت وجهاً كثيرة في شرح الحصول، وأذكر منها هنا أحدها تيسير الإسلام عليه، فإنه إذا كان مخاطباً وهو خير النفس بفعل الخيرات من الصدقات وأنواع البر وغيرها

كان ذلك سبباً في تيسير إسلامه استناداً إلى قوله عليه الصلاة والسلام «إن المؤمن ليغفر له بالذكر أسباب كثرة ذنبه»، فیناسب أن يغفر لــكافر بالإيمان بسبب كثرة إحسانه وحسناته، وإن أجمعنا على أنه لا يثبت عالمياً في الآخرة إلا أنه ورد الحديث الصحيح، أنه ينعم بها في الدنيا، ولم يرد دليل على أنها لا تكون سبباً في تيسير الإسلام بفقه استنباطه لامانع منه. ونائماً : الترغيب في الإسلام ، فإنه إذا كان كثير القتل والفتنة والفساد وقبل إن الإسلام من شرفه أن يرمي جميع آثار هذه الأفعال كان ذلك أوقع في نفسه ، من قولنا إن الإسلام لا ينحصر إلا بالكفر وحده. ثالثاً: تخفيف العذاب في الدار الآخرة: فإن الدليل مادل إلا على تخفيف الكافر في العذاب وأما مقداره في المكمة فالتفاوت واقع فيه قدراماً ، ولذلك قال تعالى «إن المنافقين في الدرك الأسفلي من النار»^(١) واليوجد أسفل من النصارى كما جاء في الحديث الصحيح من ترتيب طبقات النار- أجرنا الله منها- فإذا قلنا هو مخاطب وفعل ذلك كان سبباً لتخفيف العذاب عنه مع الخلوود ، وهذه فوائد تظهر من ثمرة الخلاف في كونهم مخاطبين .

فَالْأَدْهَدَةُ : قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ فِي الْمَنْصُوصِ الْخَلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي
فَصَلِّيْنَ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعُوْمَوْمَ هُوَ صَالِحٌ لِتَناوِلِ الْكَافَّارِ كَتَاواهُ لِلْسُّلْمِ ؟ خَلَافُ كَا
جَرِيٍ فِي صَلَاحِيَةِ الْعُوْمَوْمَ لِلْعَبْدِ ، النَّصْلُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ هُلْ يَتَنَاوِلُهُمُ التَّكَالِيفُ بِالْفَرْوَعِ
أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : مِنْهُمْ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْمَرْتَدِ فِي خَاطِبٍ ، وَبَيْنَ غَيْرِ الْمَرْتَدِ فِي لِيْخَاطِبٍ ، فَيَتَحَصَّلُ
مِنْ نَقْلِهِ وَنَقْلِ الْإِيمَامِ فَخَرَّ الدِّينُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ . ثَالِثُهَا : الْفَرْقُ بَيْنَ التَّوَاهِي
وَغَيْرِهَا ، وَرَابِعُهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَرْتَدِ وَغَيْرِهِ ، وَمِرْبُى فِي بَعْضِ الْكَتَمِ - لَسْتُ أَذْكُرُهُ
الآنَ - أَنَّ الْكَافَّارَ وَإِنْ كَانُوا خَاطِبَيْنِ بِفَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ ، فَالْجَهَادُ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ ،
لَمْ يَخَاطِبِ اللَّهُ تَعَالَى بِوْجُوبِ الْجَهَادِ كَافِرًا ، وَهُوَ مُتَجَهٌ أَنْ يَكُونَ وْجُوبُ الْجَهَادِ مُسْتَنْدًا
مِنَ الْفَرْوَعِ لِعَدْمِ حَصُولِ مَصْلَحَتِهِ مِنَ الْكَافَّارِ ، أَوْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَ الْجَهَادَ
لَمْ يَذْكُرْ صِيغَةً يَنْدَرِجُ فِيهَا الْكَافَّارُ ، بَلْ «يَا أَيُّهُمُ الَّذِي جَاهَدَ الْكَافَّارَ وَالْمُنَادِيْنَ»^(۲) ، وَيَا أَيُّهَا

(١) النساء.

٢٣ (٢) التدوينة .

الذين آمنوا فقط ويُكَفَّرُ أَن يُقَالُ: لَنَا عِوْمَاتٌ تَتَنَاهُلُمْ كَتَوْلَهْ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمْ»^(۱) وَالتَّقْوَى يَنْدَرُجُ فِيهَا جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ وَكَذَلِكَ قَوْلَهْ تَعَالَى «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ خَفْوَهُ»^(۲) وَمِنْ جَمِيلَةِ مَا أَتَى بِهِ الْجَهَادُ، وَهَذِهِ الْعِوْمَاتُ كَثِيرَةٌ فَيُمْكِنُ اتَّدَارِاجُ الْكَافِرِ فِيهَا، وَأَمَّا حَصُولُ الْمُصْلَحَةِ مِنْهُ فَبِوَابَهْ: أَنَا لَمْ نَكْفُهُ بِالْجَهَادِ وَهُوَ كَافِرٌ، بَلْ كَلْفُ بَأْنَ يَسْلِمُ ثُمَّ يَجَاهِدُ، كَمَا قُلْنَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِذَا لَمْ يَسْلِمْ عَوْقَبُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْكُفَّرِ وَعَلَى تَرْكِ الْجَهَادِ مَعَ جَمِيلَةِ الْفَرْوُعِ.

* * *

(۱) النساء.

(۲) الحشر.

الثانية الخمسين

في النواهي وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في مسماه

وهو عندنا للتحريم وفيه من اختلاف مسبق في الأمر .

نظير تلك المذاهب السبعة هنا أن نقول إن موضع : للتحريم ، للكرامة ، للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترك ، اللفظ مشترك بينهما، هو موضوع لأحدما لا يعلم بيته ، موضوع للإباحة ، الوقف . فهذه سبعة مذاهب في الأمر والنهي ، وحکي القاضی عبد الوهاب في الملاخص أن من العلماء من فرق بين النهي خمله على التحریم ، وبين الأمر خمله على التدب ، لأن عناية العقلاء وصاحب الشرع بدرء المفاسد أشد من عنائهم بالصالح ، والنهي يعتمد المفاسد ، والأمر يعتمد الصالح ؛ فإذا جمعت البایین قلت ثمانية أقوال ، الثامن الفرق بين الأوامر والنواهي .

وأختلف العلماء في إفادته التكرار وهو المشهور من مذاهب العلماء ، وعلى القول بمقدار إفادته وهو منذهب الإمام فخر الدين لايفيد القبور عنده .

قال القاضی عبد الوهاب : وأختلف في النهي المتعلق بما يتكرر ، فن قال إن

النهى لا يقتضى بمجرد الدوام والتكرار ، قال به أيضاً إذا علق بما يتكرر ،
ويقيل يتكرر ، قال وهو أكد من مطلقه ، وهو الصحيح . بخلاف الأمر .

قلت للشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يوم ما إن القائل بأن النهى لا يقتضى
التكرار يلزم أن لا يوجد عاصٌ للبيبة في الدنيا بمنهي ، وذلك أن النهى عنده
لا يقتضي إلا مطلق الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل ، فكما يخرج
عن عددة الأمر فعل ماضٍ من ما ، كذلك يخرج عن عددة النهى بمطلق الترك في زمن ما ،
وأشد الناس عصياناً وفسقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن
عددة النهى بذلك الزمن الفرد ، فلا يكون عاصياً أبداً ، وما رأينا أحداً في العالم
مواظِب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات ، بل لا بد من فترات ولو لضرورات
الحياة من التوم والاغتساء وغير ذلك ، فلازم السؤال .

قال لي — رحمه الله — هذه المسألة تخرج على قاعدة ، وهي أن القاعدة
إنه قد يكون عام في مطلق ، نحو أكرم الناس كلهم في يوم ، أو مطلق في عام
نحو أكرم زيديا في جميع الأيام ، أو عام في عام نحو أكرم الناس في جميع الأيام ،
أو مطلق في مطلق نحو أكرم رجال في يوم ، إذا تقررت هذه القاعدة فالسائل بأن
النهى يقتضى التكرار يقول هو عموم في عموم أمر بجمع الترول في جميع الأزمان ،
والذى يقول النهى لا يقتضى التكرار يقول المطلوب ترك واحد في جميع الأزمان
[فهو مطلق في عام]^(١) فلا يجوز أن يلابس المنهى عنه في زمن ما فيتحقق العصيان
حيث أنه بلاست منهى متى وقعت ، وهذه صورة هذه المسألة .

ثم بعد وفاته — رحمه الله — رأيت أن هذا الجواب لا يتم لو جهين .

أحدما : أن هذا القدير يقتضى أن لا يتحقق مذهب القائل أنه يقتضى
الننى بسبب أن القائل بالننى لا يمكن أن يقول بجمع بين تركين في زمن

(١) ساقطة من المطبوعة .

واحد ، لأن الجمجمة بين المثليين ع الحال ، بل يقول : إن الثابت في كل زمان إنما هو ترك واحد ، وهذا هو مذهب القائل بعدم التكرار على تفسير الشيخ : فإن المطلق إذا عمناه في الأزمان لابد أن يحصل في كل زمان فرد غير الفرد الحاصل في الزمان الآخر ، فهي أمثل تتوالى ، فلا يرق لا مذهب واحد ، فلا يتحقق المذهبان ..

وثانيهما : أن القائلين بعدم التكرار قالوا في حجتهم إنه ورد التكرار كالسرقة والزنا ونحوها ، وورد أيضاً لعدم التكرار كقول الطيب للمرتضى لأن كل اللهم ولا تفصد ، أى في هذا الزمان ، والمجاز والاشراك خلاف الأصل ، فوجب جعله حقيقة في التذر المشترك بين القسمين وهو مطلق الترك ، وهذا يدل منهم على أنهم لا يستوعبون الأزمنة بمطلق الترك ، لأن المشترك بين بعض الأزمنة المعينة والتكرار يجب أن يكون أقل من ذلك البعض المعين حتى يصدق بدعونه ، وأعظم أحواله أن يكون مساوياً لأحد القسمين ، وهو ذلك البعض المعين ، فتفسير الشيخ - رحمة الله تعالى - لا ينطبق على مذهبهم بمقتضى حجتهم وظواهر الفاظهم .

والذى أراه في دفع هذا الإشكال العظيم أن نقول مطلق الترك مشترك بين جميع الأقسام ولنا أخص منه ، وهو مشترك أيضاً ، وهو مطلق الترك بقيد كونه لا يقع إلا في أحد هذين النوعين ، فكونه بقيد لا يتعدى النوعين ، وهو إما التكرار أو الزمان المعين ، كما في مثال الطبيب ، فوجب كون هذا المشترك أخص من مطلق الترك . والقاعدة : أن كل مشترك ليس له إلا نوعان ، إذا فقد أحدهما تعين الآخر ، كالعدد ليس له إلا الزوج والفرد ، فإذا تعدد الزوج تعين الفرد ، أو الفرد تعين الزوج ، كذلك هنا إذا فرعنا على عدم إفادته التكرار يكون موضوعاً لهذا المشترك الخاص بهذين النوعين ، لا أنه موضوع لمطلق الترك ، وحينئذ تصح جميع هذه المباحث ، وينصب الإشكال بأن نقول إن وجد دليل يدل على وقت معين كان التكليف خاصاً به ، ومتى خالف فيه عصى ، ومتى لم يوجد ذلك تعين النوع الآخر بدليل بيته ، وحينئذ تعين استغراق الأزمنة ، فيعصى بلا بحسب المنهى عنه في أي زمان كان ، وإذا عرى عن دليل على هذا وعلى النوع الآخر كان محتاجاً

للبيان ، ويجب تعجيل البيان قبل وقت العمل ، فصح المذهب وتحقق العصيان من كل عاص في العالم ، وانتظم الاستدلال الذى قالوه من مثال الطبيب والمنجم ، كما قالوا بقول المنجم : لاتخرج إلى الصحراء ، ولانفصل جديدا ، أى في هذا اليوم ، واندفعت الإشكالات كاها .

وإذا فرّغنا على التكرار اقتضى الفور قطعا ، لأن الزمن الحاضر يندرج في التكرار ، وإن فرغنا على عدم التكرار لا يتعين اقتضاؤه للفور فيجري فيه قولهن . فقيل يتعين الترك بذلك المعين في الزمن الحاضر ، وقيل لا يتعين إلا بدليل متصل ، وهو موضع مشكل جدا فرأمه .

حججة القائلين بالتكرار أن النهي يعتمد المفاسد ، واجتناب المفسدة إنما يحصل إذا اجتنبها دائما ، كما إذا قلت لولدك لا تقرب الأسد فقصوده لا يحصل إلا بالاجتناب دائما ، ولأن النهي منع من إدخال الماهية في الوجود ، وذلك إنما يتحقق إذا امتنع منها دائما ، ولأنه يصبح استثناء أى زمان شاء ، والاستثناء عبارة عن موالاه لأندرج المستثنى في الحكم ، فيندرج جميع الأزمنة في الحكم وهو المطلوب .

وأما حججة عدم التكرار فقد تقدمت .

ومتعلقة فعل ضد المنهى عنه ، لأن العدم غير مقدور ، وعن أبي هاشم
عدم المنهى عنه .

منشأ الخلاف في هذه المسألة النظر إلى صورة اللفظ وليس فيه إلا العدم ، فإذا قال له لا تتحرك فعدم الحركة هو متعلق النهى عند أبي هاشم ، أو يلاحظ أن الطلب إنما وضع ما هو مقدور ، فما ليس بقدور ، لا يطلب عدمه ، فلا يقال للتازل من شاهق لا تتصعد إلى فوق فإن الصعود غير مقدور ، فلا ينهى عنه ، وعدم نفي صرف ، فلا يكون مقدورا ، لأن القدرة لا يدخلها من أثر وجودي ، فلا فرق بين قولنا ما أثرة القدرة أو أثرت عدما صرفا إلا في العبارة ، وإذا لم يمكن جعل العدم أثرا لا يكون العدم مقدورا فلا يتعلق به الطلب ، فيتعين تعلق الطلب بالضد ، وإذا قال له لا تتحرك فعنده اسكن ، فلا لاحظة المعنى مدرك الجھور ، وملاحظة صورة اللفظ هو مدرك .

أبو هاشم ، والمعنى أتم اعتباراً من صورة المفظ . احتاج أبو هاشم بأن من دعاء الداعي إلى القتل فلم يفعل أجمع العقلاة على مدحه ، وتعليل ذلك المدح بأنه لم يفعل ، ولا يذكرون الضد . جوابه : أنهم إنما يمدحون بما هو من صنعه ، والعدم الصرف ليس من صنعه ، فلا يمدحون به .

سؤال : ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم النهي عن الشيء أمر بضده ، فإن هذا هو كقولكم متعلق النهي ضد المنهى عنه ؟

جوابه : أن الأمر والنهي متعلقان - بكسر اللام - والمنهي وضده متعارقان - بفتح اللام - فإذا قلنا النهي عن الشيء أمر بضده هو بحث في المتعلقات - بكسر اللام - ، هل هو ذاك أو غيره ، ثم إذا تقرر بيتنا شيء من المتعلقات بكسر اللام من اتحاد أو تعدد أمكننا بعد ذلك أن نختلف في المتعلقات - بفتح اللام - هل المتعلق نفس العدم أو الضد ، فإنه مسألة أخرى وليس عن المسألة الأولى ، فهذا هو الفرق .

الفصل الثاني

في أقسامه

وإذا تعلق بأشياء فاما على الجموع نحو الخمر والخنزير ، وإيماعن الجميع نحو الآختين ، أو على البديل مثل إن فعلت ذا فلا تجعل ذاك كذلك الأم بعد أبنيتها ، أو على البديل كجعل الصلاة بدلاً عن الصوم .

المعنى بالمعنى على الجموع ، أى على الجموع في النهي ، أى كل واحد منها مني عنه ، ومعنى النهي عن الجموع أن متعلق النهي هو الجموع بينهما ، وكل واحد منها ليس منياب عنه ، كالآختين فإن كل واحدة منها في نفسها ليست محرمة ، بل المحرم هو الجموع فقط ، ونظير هذين قول النحاة يقول العرب : لأنأكل السمك ، وشرب

اللين فيه ثلاثة أوجه إن جزمنا الفعلين (تأكل وشرب) كان كل واحد منها متعلق
النهي، وإن نصينا الثاني وجزمنا الأول كان متعلقاً النهي هو الجميع بينما فقط وكل واحد
منهما غير منهي عنه، وإن جزمنا الأول ورفعنا الثاني كان الأول هو متعلق
النهي فقط في حال ملابسة الثاني، أى لأن تأكل السمك في حالة شربك اللين، فالحال
ليس منها عنها ، فإذا قلت لاتسافر والبحر هائج ، ولا تصل والشمس طالعة ،
فلست تنهى عن هيجان البحر ولا عن طلوع الشمس ، بل عن الأول فقط ،
كذلك هنا ، فتشتت المعانى باختلاف رفع الثاني ونسبة وجزمه ، والأول فى الأحوال
الثلاثة بجزرها ، والنهى على البدل يرجع إلى النهى عن الجمع ، فإن معنى قولنا إن
فعلت ذا فلما فعل ذلك ، أن الجمع بينهما حرم . والنوى عن البدل له صورتان :
أن يجعل غير الواجب بدلاً عن الواجب ، يجعل التصدق بدرهم بدلاً عن الصلاة ،
وأن يجعل بعض الواجب بدلاً عن كله ؛ يجعل ركعة بدلاً عن ركعتين .

الفصل الثالث

في لازمه

هو عندنا يقتضى الفساد خلافاً لأكثر الشافعية والقاضي أى بكر منا «
وفرق أبو الحسين البصري والأمام بين العبادات فيقتضى وبين العاملات
فلا يقتضى ، لذا أن النهى إنما يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهى عنه »
والمتضمن للمفسدة فاسد ، ومعنى الفساد في العبادات وقوتها على نوع من
الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي العاملات عدم ترتب آثارها عليها ،
إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها على أصولنا في البيع وغيره ، وقال أبو حنيفة
وحمد بن الحسن لا يدل على الفساد مطلقاً ويidel على الصحة لاستحالة النهى
عن المستحبيل .

هذا الفصل في آثار النهى ، وأثر الشيء لازم له ، فلذلك قال في لازمه ،

ويحصل في اقتضائه للفساد أربعة مذاهب : يقتضي الفساد ، لا يقتضيه ، الفرق بين المعاملات والعبادات ، يفيد الفساد على وجه ثبت معه شبهة الملك وهو مذهب مالك.

حججة اقتضائه للفساد مطلقاً أما في العبادات فلازه ، أتى بالمعنى عنه ، والمعنى عنه غير المأمور به : فلم يأت بالمأمور به ، ومن لم يأت بالمأمور به بقى في عهدة التكليف ، وهو المعنى بقولنا : النهي يقتضي الفساد في العبادات ، وأما في المعاملات خلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة أو الراجحة في المعنى عنه ، فلو ثبت الملك والإذن في التصرف لكان ذلك تقريراً لملك المفسدة ، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر ، وإلا لما ورد النهي عنها ، والمقدار ورود النهي عنها ، هذا خلف ، بقياساً على العبادات .

حججة عدم اقتضائه مطلقاً ، أما في العبادات فإنه لا تناقض بين قول صاحب الشرع نهيك عن الصلاة في الدار المخصوصة ، وإذا أتيت بها جعلتها سبيلاً لبراءة ذمتك ، كما حكى فيها الإجماع ، وعن الوضوء بالماء المخصوص ، والصلاحة في التوب المخصوص ، والحج بمال المخصوص ، وإذا أتيت بهذه العبادات جعلتها سبيلاً لبراءة ذمتك ، فإن مصالح العبادات حاصلة في تلك الصور ، وإنما قارنتها مفسدة ، ومحمد البراءة حصول المصلحة لا عدم مقارنة المفسدة ، لأنه لو أعطاه دينه وضربه لم يقدح ذلك في براءة الذمة من الدين ، ولا في مصلحة الدرار المأخوذة .

وأما الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فقد طرد أصله وأبطل العبادات في هذه الصور كلها ، فيتعذر القياس معه ، ويتحقق الاستدلال بمحض المصلحة . وأما في المعاملات خلأن الأسباب الشرعية ليس من شرط إفادتها للملك أن تكون مشروعة في نفسها ، فالسرقة محظمة ، وهي سبب القطع والغرم وسقوط العدالة وغير ذلك ، وكذلك الزنا والحرابة والقذف محظمة . وهي أسباب لحكم إجماعاً ، وكذلك الطلاق في زمن الحيض حرام ، ويترتب عليه أثره الذي هو إزالة العصمة ، فقد يكون السبب حراماً ، وقد يكون وجهاً كالزواج في حق من وجب عليه ، ويكون كذلك سبيلاً لوجوب النفقة وغيرها ، والإعتاق الواجب سبب للولام وغيره ، وقد

يكون متدوبًا كالزواج المتدوب والعتق المتدوب ، وقد يكون مباحتا كالزواج المحاج ، وقد يكون مكرهًا كالزواج المكره . فقواعد الشريعة تشهد أنه ليس من شرط السبب أن يكون مشروعًا ولا مساوياً لسيمه في الحكم ، بل يكون السبب حراماً والمترتب عليه واجباً .

وبهذا يظهر بطلان التشريع على المالكية حيث جعلوا ترك السنة في الصلاة سبباً لوجوب السجود ، فقيل لهم كيف يكون ترك المتدوب سبباً لوجوب ، وكيف يكون الفرع أقوى من أصله وجوابهم ما تقدم .

حججة الفرق: أن البراءة تعتمد الإيمان بالأمر به ولم يأت به ، فتفقى العصدة ، وإذا كان المتدوب لا يجزئ عن العبادة الواجبة فأولى الحرج ، فلو صلى الفرركمة مانابت له عن صلاة الصبح ، وأما المعاملات ففي أسباب ، والسبب ليس من شرطه أن يكون مأموراً به، حجة شبهة الملك مراعاة الخلاف ، وأما ما يتصل به على أصولنا فلأن البيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه بالقيمة : وهو تغير الأسواق أو تغير العين أو هلاكها ، أو تعلق حق الغير بها . على تفصيل مذكور في كتب الفقه .

وأما قول أبي حنيفة في الصحة فحيث أنه أثبت الصحة لو كانت مفقودة لامتنع النهي ، لأنه لا يقال للأعمى لا يبصر ، ولا للزمن لانتظار ، وماذاك إلا لعدم صحة ذلك منها ، فدل على أن النهي يدل على حصول الصحة ، والصحة عبارة عن ترتيب الملك والآثار والمسكتة من التصرفات ، فلهذه القاعدة قالوا إنه إذا باع درهماً بدرهمين أو غيره من الروبيات متفاضلاً حصل الملك في أحد الدرهمين ورد الدرهم الزائد ، وكذلك إذا اشتري أمة شراء فاسداً يجوز له وطئها ابتداء ، ويجوز له أكل الطعام وغير ذلك مما اشتراه شراء فاسداً ، بناءً على حصول الصحة المفسرة بالإذن في التصرف .

قاعدة: الصحة ثلاثة أقسام: صحة عقلية ، وهو إمكان الشيء وقبوله للوجود ، والع عدم في نظر العقل ، كإمكان العالم والأجسام والأعراض ، وصحة عادلة كالمشى

أما وينما وشمالا دون الصعود في الهواء . وصححة شرعية وهو الإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل ، وهو يشمل الأحكام الشرعية إلا التحرير ، فلا إذن فيه ، والأربعة الباقية فيها الإذن .

إذا تقررت هذه القاعدة فالنزاع مع الحنفية إنما هو في الصحة الشرعية ، وهي الإذن في جواز الإقدام ، واستدلوا بحديث الأعمى والمقدع ، وذلك إنما يوجب اشتراك الصحة العادلة وهي بجمع عليها ، اتفق الناس على أنه ليس في الشرعية منه عنه ، ولا مأمور به ، ولا مشروع على الإطلاق إلا وفيه الصحة العادلة ، وكذلك حصل الاتفاق أيضا على أن اللغة لم يقع فيها طلب وجود ولا عدم إلا فيما يصح عادة ، وإن جوزنا تكاليف مالا يطاق فذلك يحسب ما يجوز على الله تعالى لا يحسب ما يجوز في اللغة ، فاللغات موضع لاجماع : فعلى هذا دليлем لا يمس صورة الفزاع .

قال الإمام شفر الدين — رحمه الله : سلنا أن دليلكم يدل على الصحة الشرعية لكن تلك الصحة متقدمة على النهي لامتأخرة عنه . وتقدير ذلك أن الوكل إذا عزل وكيله بقوله لا تبع هذه الساعة التي وكلتك على بيعها ، فيكون هذا النهي عزلا له ونسخال وكلك الصحة السابقة ، وكذلك الخلاف وكلام الله في أرضه ، لقوله تعالى « ويستخلفكم في الأرض فینظار کیف تعاون »^(۱) ، وقوله تعالى « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »^(۲) وإذا ورد النهي بعد ذلك عليهم كان ناسخا لتلك الصحة السابقة ، وأتم تطلقون على أنه يدل على صحة لاحقة حتى تثبتون الملك في عقود لربا بناء على النهي .

تذبيه : قال مالك والشافعى وابن حنبل : إن النهى يدل على الفساد ، وقال أبو حنيفة هو يدل على الصحة فالشكل طردوه أصولهم إلا مالكا . فقال أبو حنيفة يجوز التصرف في المبيع بيعا فاسدا ابتداء وهذا هو الصحة . وقال الشافعى ، ومن وافقه : إن الملك لا يثبت أصلا ولو تداولته الأموال وهذا هو الفساد . وقال مالك

(۱) الأعراف . ۱۳۹

(۲) الحديد . ۷

بالفساد في حالة عدم الامور الاربعة المتقدم ذكرها وبعدمه، وقرر الملك إذا طرأ أحدهما، فلم يطرد أصله.

ويقضى الأمر بضد من أخذداد المنبهي عنه .

قد تقدم أن النهي أمر بأحد الأضداد، والأمر بالشيء نهى عن جميع الأضداد، كقوله اجلس في البيت، فإنه نهى عن الجلوس في السوق والحمام وجميع البقاع، وكقوله لا تجلس في البيت، أمر بالجلوس في أحد الموضعين، أما جميع الموضعين المضادة للبيت فلا : لازمه نهى .

الباب السادس

في العمومات

و فيه سبعة فصول

الفصل الأول

في أدوات العموم

وهي نحو عشر ابن صيغة ، قال الامام وهي إما أن تكون موضوعة للعموم
بذاتها نحو كل ، أو بالفظ يضاف إليها كالتالي ولام التعريف والاضافة
و فيه نظر .

قد تقدم في الباب الأول حد صيغة العموم والكلام عليها تحريراً وإشكالاً
وجواباً ، وأما تقسيم الإمام نفر الدين لياها إلى ما يفيد العموم بنفسه نحو كل ،
وجميع ، ومن ، وما ، وإلى مالا يفيد العموم إلا بلفظ يضاف إليها نحو النفي ،
كقولنا لا رجل في الدار ، فإنه لو لا النفي لم يبق إلا مطلق النكرة ، وهي لا تفيد
العموم بنفسها ، أو لام التعريف نحو « أقتلوا الشركين » (١) فإنه لو لا لام التعريف
لم يبق إلا الجمع المذكر ، وهو لا يفيد العموم ، أو الإضافة نحو عبدي أحرار ، فلو لا
الإضافة لم يحصل العموم ، ولم يعم العتق ، بل كان يلزم عتق ثلاثة عبد فقط ، هذا
معنى كلامه .

ومعنى قوله فيه نظر أن : من ، وما ، أيضاً لا يفيد ان العموم إلا بإضافة لفظ آخر
يضاف إليها ، وهي الصلة في الخبرية ، نحو رأيت من في الدار ، أو لفظ هو شرط
نحو من دخل داري فله درهم ، أو لفظ مستفهم عنه نحو من عندك ، فلو نطبقنا : من

(١) ه التوبة .

وما ، وحدهما لم يحصل عوم ، بل قد يكون كل واحد منها نكرة موصفة أو غير ذلك ، وكذلك : كل ، وجميع ، لا بد من إضافة كل واحد منها للفظ آخر حتى يحصل العوم فيه ، نحو كل رجل إنسان ، أو جميع العالم ممكناً فتخصيصه المحتاج للفظ آخر بذلك ثلاثة لا يتوجه .

فمنها : كل ، وجميع ، ومن ، وما ، والمعرف باللام جمعاً ومفرداً ، والذى ، والاتى ، وتشذيقهما ، وجمعهما ، وأى ، ومتى في الزمان ، وأين وحيث في المكان ، قاله القاضى عبد الوهاب ، واسم الجنس إذا أضيف ، والنكرة في سياق النفى ، فهو بهذه عندنا للعموم ، واختلف في الفعل في سياق النفى كقولك والله لا آكل ، فعند الشافعى للعموم في المواكيل ، قوله تخصيصه بنيته في بعضها ، وهذا هو الظاهر من مذهبنا . وقال أبو حنيفة لا يصح لأن الفعل يدل على المصدر وهو لا واحد ولا كثير ، فلا تعميم ولا تخصيص ، واتفق الإمامان على قوله لا أكلت أكلاً إنما يصح تخصيصه ؛ وعلى عدم تخصيص الأول ببعض الأزمنة أو البقاع ، لذا أنه إن كان عاماً صح التخصيص وإلا فمطلق يصح تقييده ببعض حالاته ، وهو المطلوب .

أما كل وجميع فيuman فيما أضيفاً إليه ، وأما من وما ، فاشترط الإمام نفر الدين وجamaة معه أن يكونا في الشرط والاستفهام ، واحترزوا بهذا الشرط عنهم إذا كانوا نكرين نحو مررت بما معجب لك ، أو بن معجب لك ، فتحفظ معجباً على الصفة ، وفي هذه الحالة من ، وما ، ليست للعموم ، فخرجاً بقولهم إذا كانت في الشرط والاستفهام ، فتفعهم هذا التقييد في إخراج هذا ، وهو ليس للعموم ، وأضرهم هذا التقييد في إخراج : ما ، ومن الخبرتين وهما للعموم ، نحو قوله تعالى «إنكم وما تبعدون من دون الله حصب جهنم»^(١) وقوله تعالى «كل من عليها فان» فإن هذين للعموم ولا شرط فيها ، ولا استفهام ، فخرج من المد فيكون غير جامع فلا بد من

(١) الأنبياء .

عبارة تخرج السكرة وتدخل الخبرية، بأن يقول إذا كانت شرط أو استفهام ما، أو
وصولاً، وحيثند يصير الحد جاماً.

والمعرف باللام جمعاً ومفرداً فيه إشكال، من جهة أن لام التعريف تعم
أفراد مدخلت عليه، فإن دخلت على الدرهم عمت أفراده، أو الفرس عمت أفراده،
فكذلك ينبغي إذا دخلت على الجموع تعم أفراد الجموع وحيثند يتعدر الاستدلال به
حالة التقى أو النهى على ثبوت حكمه لفرد من أفراده، فإذا قال الله تعالى لا تقتلوا
الصياد^(١) يجوز أن تقتل واحداً فإذا إنما نهيناً عن أفراد الجموع، والواحد ليس
بجمع، وكذلك إذا قلنا لم أر إخوتك، يجوز أن تصدق وقدرأينا منهم واحداً
وهو خلاف المعمود من صيغة العموم، وإنما يقتضي ثبوت حكمها لـكل فرد من
أفرادها أمراً ونهياً وثبوتاً ونفياً، ولا يختلف الحال في شيء من الوارد، وحيثند
لأجل هذا الإشكال يتعين أن يعتقد أن لام التعريف إذا دخلت على الجموع تبطل
حقيقة الجمعية ويصير الجمجمة كالمفرد، وأن الحكم ثابت لـكل فرد من الأفراد،
كانت الصيغة مفرداً أو جمعاً، وأى : تعم فيما أضيفت إليه نحو أي رجل جاءنى
أكرمته ، ومتى ، وأين ، وحيث للعموم ، والمتعلق عليها مطلق .

وبهذا نجيب عن يقول إذا كانت هذه للعموم ، فينبغي إذا قال متى دخلت
الدار فأنت طالق، فدخلت مراراً ينبغي أن يلزمها ثلاثة تطليقات عملاً بالعموم ،
وليس كذلك ، فلا يكون للعموم ، وكذلك أين وجدتك فأنت طالق ، أو حيث
وجدتك فأنت طالق ، لأننا نقول المتعلق عليه عام وهو : متى ، وأين ، وحيث ،
والمعنى مطلق ، وهو مطلق الطلاق ، فهو التزام مطلق الطلاق في جميع الأزمنة أو
البقاء ، فإذا لزمته طلاقة واحدة فقد وقع ما التزمه من مطلق الطلاق فلا تلزمته طلاقة
أخرى ، بل تحل اليدين ، كما لو قال أنت طالق في جميع الأيام طلاقة ؛ فالظرف عام
والمظروف مطلق ، كذلك هنا المعنى عليه عام والمعنى مطلق ، فإذا دفع الإشكال .
واسم الجنس إذا أضيف ، قال صاحب الروضة : سواء كان مفرداً أو ثانية أو

(١) في الخطوط : لا تقتلوا الصيادان .

جعماً، وأما الإمام عمر الدين فلم يذكر في المحصل سوى الجمع، كقوله عبيدي أحرار، ومثال المفرد قوله عليه الصلاة والسلام « هو الطامور مأوه الحال ميته »^(١) فحصل العموم في جميع أفراد الماء والميته، فالمضاد مفرد، وكذلك قوله عليه السلام « لا بحثها »^(٢) يعم جميع حقوق الشهادة، مع أنه مفرد مضاد، والثنية كقول الأعرابي المفسد لصومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين لا بتينها أحوج مني »^(٣) واللابة الحجارة السود، فعم ذلك جميع الحجارة السود.

تبديه : اسم الجنس قسمان ، منه ما يصدق على القليل والكثير نحو ماء ومال
وذهب وفضة ، ومنه مالا يصدق إلا على الواحد نحو : درهم ودينار ورجل وعبد ،
فلا يصدق على جماعة الراهن أنها درهم ، ولا المعاشر أنها دينار ، ولا الرجال
أنهم رجل ، ولا العبيد أنهم عبد . فهذا الذي لا يصدق على الكثير ينبغي أن لا يعم
إذا أضيف ، وكذلك إذا قال : عبدي حر وامرأتى طالق ، لا يعم من حيث الملفظ ،
بحلaf عيدي أحرار ونسائى طوالق ، فكان ينبغي أن يفصل بين القسمين في اسم
الجنس إذا أضيف ويدعى العموم في أحدهما دون الآخر ، لكنى لم أره منقولاً ،
والاستعمالات العربية والعرفية تقتضيه .

و كذلك فرق الغزالى بين المفرد الذى فيه هاء التأنيث يمتاز بها عن الجنس نحو
برة وبين ما ليس كذلك ، فعل لام التعريف تعم فى الثانى دون الأول ، فتعم فى
البر دون البرة ، وفي التمر دون التمرة ، وهو تفصيل حسن ، وهو يعنى هذا
الموضع أيضا فى اسم الجنس إذا أضيف .

وأما النكارة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين، يقولون النكارة في سياق النفي تعم ، وأكثر هذا الإطلاق باطل ،

(١) في شأن البحر .

(٣) في شأن قتل الرقية .

(٣) حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم : بإطعام ستين مسكيناً ولما لم يستطع حاوله عليه السلام أن يكفر عنه فقال الأعرابي ما قال . انتظر القصة بقىها في كتب الحديث .

قال سيبويه رحمه الله وابن السيد البطليوسى^(١) في شرح الجمل : إذا قلت لارجل
في الدار بالرفع لا تعم بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة ، فتقول العرب لارجل
في الدار بل اثنان ، فهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعم إجماعاً ، وكذلك سلب
الحكم عن العموم حيث وقع ، كقولك ما كل عدد زوج ؛ فإن هذا ليس حكماً بالسلب
على كل فرد من أفراد العدد ، وإنما يكتن فيه زوج وذلك باطل ، بل مقصودك
إبطال قول من قال كل عدد زوج ، فقلت له أنت ليس كل عدد زوجاً ، أى ليست
الكلية صادقة بل بعضها ليس كذلك ، فهو سلب الحكم عن العموم لاحكم بالسلب
على العموم ، فتأمّل الفرق بينهما . فهذا نوعان من النكرة في سياق النفي
ليسا للعموم .

ونص الجرجاني في أول شرح الإيضاح على أن الحرف قد يكون زائداً من
حيث العمل دون المعنى ، كقولك ما جاءني من رجل ، فإن (من) هنا تقييد العموم ،
ولو قلت ما جاءني رجل لم يحصل العموم وهذه نكرة في سياق النفي ، وكذلك
قال الزمخشري وغيره في قوله تعالى « مالك من إله غيره »^(٢) لو قال مالك لإله غيره
بحذف (من) لم يحصل العموم ، وكذلك قوله تعالى « ما يأتمهم من آية من آيات
ربهم »^(٣) ولو قال ما يأتمهم آية بحذف (من) لم يحصل العموم ، وهذا يقتضي أن
هذه الصيغ الخاصة كلها إذا كانت في سياق النفي لا تقييد العموم ؛ وإنما تقييده
النكرات العامة ، نحو أحد وشى ؛ فإذا قلت ما جاءني أحد حصل العموم ، وكذلك
نقله النحوة ، وإذا قلت ما جاءني من أحد كانت (من) مؤكدة للعموم لا منشئة له .
هذا نقل النحوة والمفسرين .

ونقل صاحب إصلاح المنطق وغيره أن اللفظ الذي يستعمل في النفي فقط
وهو الذي في قولنا ما بها أحد ولا وابر ، ولا صافر ، ولا عريب ، ولا كتبع

(١) بفتح الطاء وسكون اللام وفتح الباء .

(٢) هـ ٥٩ الأمارات .

(٣) ٤ الأنعام .

هولا دُبّي من دبيب ، ولا دبّيج ، ولا نافخ طَرْمَة ، ولا دِيتَار ، ولا طورى ،
هولا دُوري ، ولا تُؤمِّرى ، ولا لايقى قرو ولا أرم ، ولا داع ، ولا جيب ،
ولا مُغَرب ، ولا أنيس ، ولا ناخِر ، ولا ناجع ، ولا ظاغ ، ولا راغ ، ولا
نَعْوَى ولا شُفَر ، ولا صوات . وزاد الكراع في كتاب المتنبَّه طوىَ أى
ما بها أحد يطوى ولا بها طوى ، ولا زابن ، ولا تأمور ، ولا عان ، ولا عان ،
ومالى منه بد .

في هذه الالفاظ وضعت للعوم في النفي ، وذلك نحو ثلاثة صيغة ، وما عداتها
يقتضى ظاهر التقول أنه لا يفيد العوم إلا بوساطة (من) .

فائدة: أحد الذي يستعمل في النفي غير أحد الذي يستعمل في الثبوت ، نحو
ـ قل هو الله أحد ، (١) فالذى يستعمل في الثبوت يعنى : واحد ومتعدد ، وأحد
ـ في النفي معناه إنسان ، وكأنه قال ما فيها إنسان ، وبرأى صاحب وبر ، وصافر من
ـ الصغير وهو الصوت الخاص ، وعرب لما من الإعراب الذي هو البيان ومنه التيب
ـ تغرب عن نفسها ؛ أى ما فيها مبين ، أو ما فيها من يناسب إلى يعرب بن قحطان ،
ـ وكثير من التكع و هو النجم ، تقول تكع الجلد إذا ألقى (٢) في النار فاجتمع ،
ـ ومنه أكتعنون أبصرون ، ودبى من دبيب ، ودبّيج معناه متلون ، والضرمة النار ، وديار من
ـ الدار منسوب إليها ككتاب ، والطورى من الطور وهو الجبل أى ليس فيها صاحب فار
ـ ولا دار ولا جبل ، ودورى من الدور جمع دار ، وتوسرى من التأمورى وهو دم القلب
ـ ولاءى القرو قال الجوهري لاحس عسك من قدح والأرم الساكن ويطلق على
ـ البالى الدارس ، والداعى والمجيب من الدعاء والإجابة ، ومغرب مثل عريب ،
ـ والنآخر من النخير ، والنابع الكلب ، والنفأه صوت الغنم ، والرغاء صوت الإبل ،
ـ والدعوى من الدعوة وهى ولية الطعام ، والشفر من الشفير وهى الحافة ، والطوى
ـ من الطى أى ما هناك أحد يطوى ، وزابن من الزبن ، وأريم من الأرم والتأمور

(١) ألا إخلاص .

(٢) فالأصول أبقى ، والأصح ما أبنته .

القلب ، وعائض وعيين من العين ، والبد الانفاسك ان أي مال منه انفكاك .

إذا تقرر هذا فاقول النكرة في سياق النفي تقتضي العموم في أحد قسمين : مسموع وقياس ، أما المسموع في هذه الالفاظ ، وأما القياس فهي النكرة الملينة ، وما عدا ذلك فلا عموم فيه ، فهذا هو تلخيص ذلك الإطلاق فيما وصلت إليه قدرتي .

تبنيه : النكرة في سياق النفي تعم سواء دخل النفي عليها نحو لا رجل في الدار ، أو دخل على ما هو متعلق بها نحو ما جاءني من أحد ، وهل يعم ذلك متعلقات الفعل المنفي ؟ الذي يظهر لي أنه لم يعم في الفاعل والمفعول إذا كانا متعلقان الفعل ، أما ما زاد على ذلك نحو قولنا ليس في الدار أحد ، أو لم يأتيني اليوم أحد ، فإن ذلك ليس نفياً للطرفين المذكورين ، وكذلك ما جاء في أحد ضاحكا أو إلا ضاحكا ليس نفياً للأحوال ، وضاحك مثبت مستثنى من آخر أحوال مثبتة ، ونسبة على أنه مستثنى من إيجاب ، فتأمل هذا الموضع أيضاً فهو غريب عزيز ، ويحرر إلى أي غاية ينتهي عموم النفي وأين يقف .

فائدة : الفعل في سياق النفي وقع في كلام العلامة على ثلاثة أقسام منهم من يقول الفعل في سياق النفي يعم ولا يزيد على هذه العبارة ، فتناول هذه الدعوى الفعل القاصر نحو : قام وقعد ، فإذا قلنا لا تقوم يعم النفي أفراد المصادر ، والفعل المتعدي نحو أكل وأعطي ، ومنهم من يقول - وهو الفزالي وغيره - الفعل المتعدي إذا كانت له مفاعيل إلا يعم مفاعيله ، فعل هذه الدعوى لا يتناول الفعل القاصر ، والأول قول القاضي عبد الوهاب وجامعة معه ، ومنهم وهو الإمام شر الدين وجامعة معه من لا يزيد على قوله لا أكل ، وهذا المثال يحتمل التوقيتين الأولىين ، لأنه متعدد له مفاعيل ، وهو فعل في سياق النفي ، الذي يظهر لي أنهما مستثنان متبaitان ، الفعل في سياق النفي يعم نحو قوله تعالى «لا يوت فيها ولا يحيي » (١) أي لا موت له ولا حياة ، والفعل المتعدي إذا كانت له مفاعيل لا تعم مفاعيله ، وهذا القائل الثالث راجع إلى الثاني .

وأما قول أى حقيقة إن المصدر لا يدخل فى مفهومه المكثرة فلا يتحقق العموم
فلا يتحقق التخصيص فلا يخلصه ، لأننا نقول لا أكل ، بدل على نفي المصدر مطابقة
وعلى المفعول التزاما ، لأنه من لوازم الفعل أن له مفعولا ، فهذا اللازم إن كان
عاما دخله التخصيص ، وإن لم يكن عاما ، بل النقطة يقتضى أن له مفعولا مساواه
الصحيح ؟ فيدخله التقييد ، لأن المطالقات تقييد ، وإنما كان لا يحيث لأنه لو قال والله
لا كلت رجال ونوى تقييده بزيادة لم يحيث بغيره ، فالمقصود من عدم الحنت حاصل
على تقديرى التخصيص والتقيد ، ومقصود أبي حقيقة فأبى على التقييدرين من
عدم الحنت

غير أن هنـا قاعدة للجـافية أخبرـي بها فـضـلـاؤـهـمـ وـهـيـ أنـ الـنـيـةـ إـنـماـ توـثـرـعـنـدـهـمـ
تـخـصـيـصـاـ أوـ تـقـيـيـداـ فـيـمـاـ دـلـلـالـنـظـرـ عـلـيـهـ مـطـابـقـةـ ، أـمـاـ التـزـاماـ فـلـاـ ، فـلـذـكـ الـنـيـةـ الـيـةـ
فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ تـخـصـيـصـاـ وـتـقـيـيـداـ ، وـيـهـاـ ، الـقـاعـدـةـ يـظـهـرـ الـفـرقـ بـيـنـ قـوـلـهـ لـاـ كـلتـ
رـجـالـ ، يـصـحـ تـقـيـيـدـهـ ، وـيـهـ لـاـ كـلتـ ، لـانـ دـلـلـةـ رـجـلـ عـلـىـ زـيـادـ بـالـمـطـابـقـةـ ، بـعـنـىـ
أـنـ مـسـمـيـ رـجـلـ صـادـقـ عـلـيـهـ ، وـقـيـ الـمـوـاـكـيلـ دـلـلـةـ الـالـتـزـامـ فـقـطـ ، ثـمـ إـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ
لـمـ أـرـ لـهـ عـلـيـهـ دـلـلـاـ بـلـ دـعـوـيـ اـجـرـدـةـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ بـطـالـنـهـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاقـوـ السـلـامـ
«ـوـإـنـاـ لـاـ مـرـزـىـهـ مـاـنـوـيـ»ـ وـهـذـاـ قـدـ نـوـيـ شـيـئـاـ فـيـكـوـنـ لـهـ ، وـالـأـصـلـ دـمـ المـانـعـ
مـنـ الـنـيـةـ حـتـىـ يـدـ كـرـوـاـ دـلـلـاـ عـلـيـهـ

وـأـمـاـ اـسـتـدـلـالـ أـصـحـابـنـاـ عـلـيـهـمـ بـالـمـصـدـرـ لـذـاـ نـطـقـ بـهـ نـحـوـ لـاـ أـكـلتـ أـكـلـاـ
فـإـلـزـامـ ظـاهـرـ؛ لـانـ النـجـاحـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ ذـكـرـ المصـدـرـ بـعـدـ الـأـفـعـالـ إـنـماـ هوـ تـأـكـيدـ
لـلـفـعـلـ وـتـأـكـيدـ لـلـفـعـلـ لـاـ يـلـشـيـ عـلـىـ حـكـماـ ، بـلـ ماـ هـوـ ثـابـتـ قـبـلـهـ لـذـاـ صـحـ اـعـتـبارـ الـنـيـةـ
مـعـهـ وـجـبـ اـعـتـبارـهـاـ قـبـلـهـ ، فـهـذـاـ كـلامـ سـخـقـ

وـأـمـاـ إـلـزـامـهـ لـنـاـ دـمـ جـوـازـ التـخـصـيـصـ بـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـقـيـاسـهـمـ المـفـعـولـ بـهـ
عـلـىـ المـفـعـولـ فـيـهـ ، فـلـخـنـ لـاـ اـسـاعـدـهـمـ وـلـاـ الشـافـعـيـةـ عـلـىـ الـحـسـنـ فـيـ الـظـرـفـيـنـ ، بـلـ لـذـاـ
قـالـ : وـالـلـهـ لـاـ أـكـلتـ ، وـنـوـيـ يـوـمـ مـعـيـنـاـ أـوـ مـكـانـاـ مـعـيـنـاـ لـمـ يـحـثـ بـغـيرـهـ ، فـيـلـزـمـهـ
مـاـ أـلـزـمـاهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ مـاـ أـلـزـمـونـاـ .ـ وـالـفـعـلـ فـيـ سـيـاقـ الـنـفـيـ مـطـالـقاـ يـعـمـ

غدرك الخلاف فيه أن الفعل إذا نفي فقد نفي مصدره فيصير لا يقوم، بمنزلة لاقلام،
ولاقلام يعم ، فلا يعم بعما ، والقول الآخر مبني على أن هذا قياس في اللغة ولنا
منه ، أو يلاحظ صحة الاستثناء في التعميم .

فائدة : اختلف العلماء في هذا الفعل الخاص اختلافاً خاصاً وهو قوله تعالى
ـ لا ينتهي أصحاب النار وأصحاب الجنة^(١) فقيل يقتضي نفي الاستواء مطلقاً
ـ في كل شيء حتى في نفي القصاص بين المسلم والذى إذا قتله المسلم ، وقيل لا يفيد
ـ نفي الاستواء إلا من بعض الوجوه فلا يفيد نفي القصاص .

ومنشأ الخلاف أن قولنا استوى في سياق الثبوت هل هو موضوع في اللغة الاستواء
ـ من كل الوجوه ، ولا يلزم من نفي المجموع إلا نفي جزء منه فيبقى بقية الوجه لم يتعرض
ـ لها بالمعنى ، فلا يلزم النفي من جميع الوجوه ؟ أو هو موضوع لطلق الاستواء ولو من
ـ وجه ، فيكون أمراً كلياً لا كلاً ومجموعاً ، ويلزم من نفي الأمر الكلى نفي جميع أفراده
ـ حيث تتحقق القصاص ؟ والذى يظهر لي أنها موضوعة لطلق الاستواء فيها وقع السياق لأجله
ـ لا لطلق الاستواء ولا بجميع وجوه الاستواء ، فإذا قلنا زيد فقيه وعمرو يساوونه
ـ وقع الاستواء في الفقه خاصة ، وكذلك في النفي ، فإذا قال الله تعالى « لا ينتهي
ـ أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم المائزون »^(٢) دل على نفي الاستواء
ـ في الفوز ، وأن أصحاب النار هلكوا ، ولا يتعدى النفي هذا الوجه فلا يقتضي نفي
ـ القصاص .

وقال الشافعى رضى الله عنه ترك الاستئصال فى حكايات الأحوال يقوم
ـ مقام العموم فى المقال ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان حين أسلم
ـ على عشر نسوة « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » من غير كشف عن تقدم
ـ عقودهن أو تأخرها أو اتحادها أو تعددتها .

روى عن الشافعى رضى الله عنه أيضاً أن حكايات الأحوال إذا تطرق إليها

(١) ٢٠ المشر.

الاحتمال كمساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال ، فجعلها بجملة لا يستدل بها مع الاحتمال ، وفي القول الأول جعلها عامة ليستدل بها ، فذكرت هنا البعض العلامة الأعيان ، فقال يحمل ذلك على أنه قولان له اختلفا كما يختلف أقوال العلماء في المسائل بالتفى والإثبات .

والذى يظهر لي أن ذلك ليس باختلاف ، بل هنا تحرير ، وهو أن معنى قول العلامة حكایة الحال أو واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال أنه الاحتمال المساوى أو المتقارب . وأما الاحتمال المرجوح فلا يمكن أن يكون مسقطاً للاستدلال؛ فإنه لا يكاد يوجد نص لاحتمال فيه ولا واقعة لاحتمال فيها ، ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة ، والعمدة على الظواهر ، بل المقصود الاحتمال المساوى ، لأن به يحصل الإجمال والظاهر لا إجمال فيه .

وإذا تقرر هذا فأقول: الاحتمال المساوى إما أن يكون في دليل الحكم أو في محل الحكم، فإن كان في دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال، كقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم «لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيمة مليا»، فهذا حكم في رجل بعينه يتحمل أن يكون ذلك خاصاً به فيجوز أن يمس غيره الطيب ويتحمل أن يعمه ويعم غيره من المحرمين كما قاله الشافعى . وليس في اللفظ تحرض لغيره بل يحمل التعميم وعدمه على الاستواء فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المحرمين؛ لأنه إجمال في الدليل ، وتارة يكون الاحتمال المساوى في محل الحكم والمدلل لا إجمال فيه كقصة غilan ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام «امسكت أربما ، ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات ، والإجمال إنما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم ، فيصح الاستدلال على التعميم ، فله أن يختار ، تقدمت العقود أو تأخرت ، اجتمعت أو افترقت .

فأبو حنيفة يقول إذا تقدمت العقود على الأربع وعقد بعد ذلك على غيرهن حرم عليه الاختيار من غير تلك الأربع لوقوعهن بعدهن ، ونكاح الخامسة ومن بعدها لا يقر ، وإنما الحديث محول على ما إذا عقد عليهن عقداً واحداً فلا يتعين الباطل من الصحيح ، فيختار .

وَنَحْنُ نَقُولُ أَنْكَحَةَ الْكُفَّارِ كُلَّهَا بَاطِلَةٌ وَإِنَّمَا الْإِسْلَامُ يَصْحَّحُهَا وَإِذَا كَانَتْ
بَاطِلَةً فَلَا يَقْرَأُ أَرْبِعَ دُونَ مِنْ عَدَاهُنَّ لِكُونِهِنَّ مِنْ عَدَاهُنَّ يَبْطِلُ عَقْدَهُ^(۱)، وَالْحَدِيثُ
لَمْ يَفْصُلْ ، مَعَ أَنَّهَا تَأْسِيسُ قَاعِدَةِ وَابْتِدَاءِ حُكْمٍ ، وَشَأنُ الشَّرْعِ فِي مِثْلِهِ أَرْفَعُ
الْبَيَانِ إِلَى أَقْصَى غَيَّاَتِهِ ، فَلَوْلَا أَنَّ الْأَحْوَالَ كُلَّهَا يَعْمَلُهَا إِلَيْهَا الْإِخْتِيَارُ ، وَإِلَّا مَا أَطْلَقَ
صَاحِبُ الشَّرْعِ الْفَوْلُ فِيهَا ، وَكَلَّوْ قَالَ صَاحِبُ الشَّرْعِ اعْتَقُوا رَفْقَةَ الْكُفَّارِ
لَمْ يَفْصُلْ ، أَسْتَدَلُنَا بِذَلِكَ عَلَى عَنْقِ الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ وَالْبَيْضَاءِ وَالسَّوْدَاءِ مِنْ جَهَةِ
عَدَمِ التَّفْصِيلِ ، لَا لِأَنَّ الْلَّفْظَ عَامٌ ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ ، غَيْرُ أَنَّ عَدَمَ التَّفْصِيلِ يَقُومُ
مَقْامَ التَّعْلِيمِ ، فَهَذَا تَلْخِيصُ هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدِنِي ، وَأَنَّ الْقَوْلَيْنِ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَحْوُلَانِ عَلَى حَالَتِيْنِ: فَإِحْدَا هُمْ فِي دِلْلَى الْحُكْمِ ، وَالْأُخْرَى فِي مَحْلِ الْحُكْمِ ، وَقَدْ
تَقْدِمُ مَبْسوِطًا مِثْلًا فَتَأْمَلُهُ ، فَهُوَ مَوْضِعُ حَسْنٍ .

وَخُطَابُ الْمَشَائِهَةِ لَا يَتَنَاهُلُ مِنْ يَحْدُثُ بَعْدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَأَنَّ الْخُطَابَ مَوْضِعٌ
فِي الْلُّغَةِ لِلْمَشَائِهَةِ .

لَا تَقُولُ الْعَرَبُ أَكْرَمْتُكُمْ أَوْ أَمْرَتُكُمْ أَوْ نَهَيْتُكُمْ أَوْ قَوْمَوْا ، إِلَّا مَنْ هُوَ مُوْجَدٌ
فَعَلَى هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى «عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ»^(۲) «وَاجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ»^(۳) وَنَحْوُهُ
هُوَ مُخْتَصٌ بِالْمَوْجُودِينَ وَقَتْ نَزُولِ هَذَا الْخُطَابِ ، وَتَنَاهُلُ الْأَهْلِ الْقَرُونُ بَعْدِهِمْ
لَيْسُ مِنْ جَهَةِ الْلُّغَةِ ، بَلْ ذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَأَنَّ
الشَّرِيعَةَ عَامَةٌ عَلَى الْخَلَاقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَوْ بِالْإِجْمَاعِ لِلْعُلَمَاءِ ، طَرِيقَانِ فِي ذَلِكَ ،
وَكَلَّاهَا حَقٌّ .

وَقُولُ الصَّحَابَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى نَبِيُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
بَيْعِ الْغَرْرِ أَوْ قَضَى بِالشَّفَعَةِ أَوْ حَكَمَ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، قَالَ الْإِمامُ رَحْمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى لَا عُمُومَ لَهُ لَأَنَّ الْحِجَةَ فِي الْحَكْمِ لَا فِي الْحِكَايَةِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
كَانَ يَفْعَلُ كَذَا ، وَقَلِيلٌ يَفْعِدُهُ عَرْفًا .

(۱) فِي الْخَطْوَةِ : فَلَا يَقْرَدُ أَرْبِعَ يَكُونُ مِنْ عَدَاهُنَّ يَبْطِلُ عَقْدَهُنَّ .

(۲) ۱۰۰ الْمَائِدَةَ .

(۳) ۱۲ الْمُجَرَّاتِ .

هذا الموضع مشكل ، لأن العلماء اختلفوا في رواية الحديث بالمعنى ، فإن منفاه
أمتنع هذا الفصل؛ لأن قول الراوى نهى ليس لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولأن قلنا بجوازه فمن شرطه أن لا يزيد اللفظ الثاني على الأول في معناه ولا في
جلائه وخفاته ، فإذا روى العدل المعنى بصيغة العموم في قوله الغرر ، تعين أن يكون
اللفظ المحك عموما ، وإلا كان ذلك قدحأ في عدالته حيث روى بصيغة العموم
ما ليس عاما ، والمقرر أنه عدل مقبول القول ، هذا خلف ، فلا يتوجه قولنا الحجة في
المحك لا في الحكاية ، بل فيهما ؛ لأجل قاعدة الرواية بالمعنى :

نعم قول الرواى قضى بالشفعة له معنیان: أحدهما قضى بمعنى نفذ الحكم بين الخصوم كا يفعله القضاة ، فهذا يستحبيل فيه العموم في الشفعة ، فإن جميع الشفعات إلى يوم القيمة يستحبيل الحكم بها بين خصومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وثانيهما حكم بمعنى ألزم من باب الفتيا وتقرير قواعد الشريعة كقوله تعالى « وَقُلْنَاهُ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيَّاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا » (١) أى أمركم بهذا وقدره هذا يتصور فيه العموم ، فإن تعلق الأمر بما لا يتناهى من العمومات مسكن ، وكذلك القول في قوله حكم بالشاهد واليمين يتحمل التصرف بالقضاء ، والتصرف بالتبليغ والفتيا، غير أن (حكم) أبلغ في الظهور في القضاء دون الفتيا من لفظ (قضى)، ومتى تعارضت الأدلة سقط الاستدلال ، غير أنه يحسن من الرواى أن يطلق لفظ العموم إذا كان المراد التصرف بالقضاء بناءً منه على أن المراد بلام التعريف حقيقة الجنس لا استغراق الجنس ؛ اعتماداً على قرينة تغدر الحكم بجميع أفراد العموم وأما إن كان المراد الفتيا والتبليغ فيتعين أن الحكم عام مثل لفظ الحكاية وإلا لزم القدر في عدالة الرواى. وأما (كان) فأصلها أن تكون في اللغة كسائر الأفعال لاتدل إلا على مطلق وقوع الفعل في الزمان الماضي ، وهو أعم من كونه تذكر بعد ذلك أو لم يتكرر ، انقطع بعد ذلك أو لم ينقطع .

هذا هو مدلولها **اللغة**، غير أن العادة جارية بأن القائل إذا قال كان فلان يتوجه بالليل لا يحسن ذلك منه إلا وقد كان ذلك متكررا منه في الزمن الماضي ، وأما

الاسلام . ٢٣ (١)

قوله تعالى « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا »^(١) ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا^(٢) فَذَلِكَ قُرْيَةٌ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوصَوفٌ بِذَلِكَ دَائِمًا ، عَلَى أَنَّ الْمَرَادُ الْحَالَةُ الْمُسْتَمْرَةُ الْمَاضِيُّ وَالْمَحَالُ.
 وَالْمُسْتَقْبِلُ ، بِخَلْفِ قَوْلَنَا كَذَا نَفْعَلُ كَذَا ، أَوْ كَانَ زِيدٌ يَفْعُلُ كَذَا ، إِنَّمَا يَتَنَاهُ
 التَّكَرَارُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِيِّ خَاصَّةً ، وَهَذِهِ كَلِمَاتُ قُرْيَةٍ زَانِدَةُ عَلَى الْغُلَةِ ، وَالْفَظْوَةِ مِنْ
 حِيثِ الْلُّغَةِ لَا تَفْعِلُ الْعُمُومَ ، وَهُوَ وَجْهٌ مِّنْ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَفْعِلُ الْعُمُومَ ، وَالْقَائِلُ
 الْآخَرُ يَقُولُ يَفْسِدُ عِرْفًا ، وَيَرِيدُ بِالْعُمُومِ التَّكَرَرُ عَلَى الْوِجْهِ الْمُتَقْدِمِ وَهُوَ غَيْرُ الْعُمُومِ ،
 فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْعُمُومِ عَلَيْهِ بِجَازٍ .

وَوَقْعُ فِي (كَانَ) بِحَثٍ آخَرٍ لِلْفَضْلَاءِ أَرْبَابِ الْمَعْقُولِ ، وَهِيَ أَنَّهَا فَعَلَ يَصْدِقُ
 عَلَى الْوِجْدَوْ الْوَاجِبِ الَّذِي يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَدْمُ ، كَوْجُودُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَنَعْهُ جَمْعُ كَثِيرٍ
 وَقَالُوا لَا يَصْحُ عَلَى وَجْدَوْ اللَّهِ تَعَالَى (كَانَ) فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِالْتَّقْضِيِّ وَالْعَدْمِ ؛ وَالصَّحِيحُ
 جَوَازُهُ ، لَأَنَّهُ لَيْسُ فِيهَا إِلَّا أَنَّ الْوِجْدَوْ قَارِنُ الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ ، أَمَّا إِنَّهُ اَنْدَمَ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَلَا ، فَنَقُولُ كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ ، وَلَا مَخْنُورٌ فِي ذَلِكَ فَتَأْمِلُ ذَلِكَ .

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ : إِنَّ (سَائِرَ) لَيْسَ لِلْعُمُومِ ، فَإِنَّ مَعْنَاهَا بَاقِيَّ
 الشَّيْءِ لِأَجْمَلِتَهُ ، وَقَالَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَدْبَارِ إِنَّهَا بِمَعْنَى جَمْلَةِ
 الشَّيْءِ ، وَهِيَ مَأْخُوذَةُ مِنْ شَوْرِ الْمَدِينَةِ الْمَحِيطِ ، لَامِنِ السُّورِ الَّذِي هُوَ الْبِقِيَّةِ ،
 فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لِلْعُمُومِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ الْجَمِيعُوْرُ وَالْأَسْتَعْمَالُ .

الصَّحِيحُ أَنَّ أَصْلَاهُ الْهَمْزُ مِنَ السُّورِ الَّذِي هُوَ الْبِقِيَّةُ ، وَتَسْهِلُ الْهَمْزَةَ فِي قَوْلِهِ
 سُورُ بَغْيَرِ هَمْزٍ ، وَلَذِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « فَارْقَ سَائِرُهُنَّ ، أَئِ يَا قِيَهُنَّ . »
 وَقَالَ أَبْنَ دَرِيدَ :

حَاشِي لِسَائِرِهِ فِي الْحِجَاجِ وَالْحَلَمِ أَتَبْعِي رَوَادَ اَلْحَنَّا
 أَيْ أَبْقَاهُ فِي الْحِجَاجِ ، وَالْحِجَاجُ الْعُقْلُ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ لِلْعُمُومِ بِلِبَقِيَّةِ الشَّيْءِ ،
 وَذَلِكَ صَادِقٌ عَلَى أَقْلَ أَجْزَاهُ .

(١) ٩٩ النَّسَاءُ .

(٢) ٤٠ الأَحْزَابُ .

وقال الجبائى الجمجم النسکر للعجموم خلافا للجمجم فى حملهم له على أقل الجمجم .

حجۃ الجھور أنة نکرة فی سیاق الإثبات فلا یعم حتی یدخل علیه أداة العموم
وھی لام التعریف والإضافة وحصول الاتفاق ، ولو قال عند الحاکم له عندي
درارم لم یلزمھ أكثر من ثلاثة ، ولو حلف ليتصدقن بدرارم برّ ثلاثة ، وكذلك
الوصیة والتنز .

ووجهة الجبائى أن حمله على العموم حل اللفظ على جميع حقائقه فهو أولى.

جوابه : أن حقيقته واحدة وهى القدر المشترك بين الجموع ، وأما أفراد الجموع فهو محل حقيقته ، لأنها حقائقه ، فقوله جميع حقائقه كلام باطل .

والعطف على العام لا يتضمن العموم نحو قوله تعالى « والمطلقات يتر بصن
بأنفسهن ثلاثة قروء » ثم قال تعالى « وبعولتهن أحق بردهن »^(١) فهذا
الضمير لا يلزم أن يكون عاما في جملة ما تقدم . لأن العطف مقتضاه التشير إلى
في الحكم الذي سيق الكلام لأجله فقط .

الضمير خاص بالرجعيات ، لأن وصف الأحقيه للأزواج إنما هو فيهن ،
ولذا كان ضمير العام خاصا هل يتبعه أن يكون المراد بالعموم الأول ما أريد
بالضمير فقط ، لأن القاعدة استواء الظاهر والمضمر في المعنى ، أو يحمل الظاهر
على عمومه؛ لأن صيغته صيغة عموم والضمير على المخصوص ، لانهقاد الإجماع على
استواء الزوج والأجنبي في الباء، هذا هو الصحيح ، لأن الأصل عدم التخصيص ،
فلا يكون الظاهر خاصا ، ولا المضمر عاما .

وقال الغزالي المفهوم لاعموم له . قال الامام : إن عنى أنه لا يسمى عاماً
للهظايا فغيره ، وإن عنى أنه لا يفيد عموم انتقاء الحكيم فدليل كون المفهوم
حججة لنفيه .

الظاهر من حال الغزال في هذه المسألة أنه إنما خالف في التسمية ، وأن لفظ

(١) ٢٢٨ المقررة .

العموم موضوع في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة الفظ نطقاً لأن جهة المفهوم ، وأما عموم النفي في المskوت فهو قائل به ، لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة .

وخالف القاضي أبو بكر في جميع هذه الصيغ ، وقال بالوقف مع الواقية ، وقال أكثر الواقية إن الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص ، وقيل يحصل على أقل الجميع ، وخالف أبو هاشم مع الواقية في الجميع المعرف باللام ، وخالف الإمام فخر الدين مع الواقية في المفرد المعرف باللام ، لذا أن العموم هو التبادر ، فيكون مسمى الفظ عموماً كسائر الألفاظ لصحة الاستثناء في كل فرد ، وما صح استثناؤه وجوب اندراجه .

السبب بوقف القاعي في الجميع وجداه أكثر صيغ العموم مستعملة في التصوص ، حتى قيل مامن عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى «وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» فلما تعارضت الأدلة عنده من جهة أن الأصل عدم التخصيص وعدم الجاز وعدم الاشتراك ، حصل له التوقف . وقال في مستند التوقف لو علم مسمى هذه الصيغ لعلم بما بالعقل وهو باطل اعدم استقلال العقل بدرك اللغات ، أو بالنقل وهو إمام تواتر وهم باطل ولا للعلم الكل لأن التواتر مفيد للعلم ، أو آحاد وهو باطل؛ لأن الآحاد لا ينفي إلا الظن ، والمسللة علمية ، وهذا المستند طرده في الأوسير والعمومات بـ «وَجْهُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي حَصَلَ لَهُ فِيهَا التَّوْقِفُ» .

وجوابه : أنه علم بالاستقراء التام من اللغات على سبيل القطع والتواتر ، ولا يلزم علم الكل به للعدم اشتراكيتهم في هذا الاستقراء التام ، أو يعلم بذلك بدليل مركب من النقل والعقل ، وهذا المدرك لم يذكره في تقسيمه فقسمته غير حاصرة فلا ينفيه ، ومثاله أن ينقل إلينا أن الاستثناء يدخل على صيغة العموم ، وأن الاستثناء عبارة عن الـ لا وجوب المدراجة ، فيستنبط العقل من هاتين المقدمتين التقليدين بوساطة : أن مامن نوع إلا يصح استثناؤه وما استثنى فيجب اندراجه ، فيحصل أن الصيغة للعموم ، وحجة

الاشتراك أن اللفظ مستعمل فيما ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، ولحسن الاستفهام عند قول القائل أكرمت كل من في الدار ، فيقال له هل أكرمت زيداً معهم ؟ والاستفهام طلب الفهم ، وطلب الفهم مع حصوله عبث .

وأجواب عن الأول : أن الأصل أيضاً عدم الاشتراك فيكون اللفظ بمحاجزاً في التصوص ، والمحاجزاً أولى من الاشتراك لما تقدم . وعن الثاني : أن الاستفهام يحسن لإبعاد المجاز ، بل يحسن حيث ينتفي المجاز بالكلية كافي أحماء الأعداد ، فإذا قيل لك بعث لك السلطان بعشرة آلف دينار ، تقول بعشرة آلف دينار ؟ استعظاماً بذلك ، لا حتّى أن يكون المتكلم حصل له سهو في كلامه ، ولنفظ العشرة لا يحتشم المجاز البته ، فصيغة العموم أولى بصحة الاستفهام ، وأما حمله على أقل الجماع فللجزم بعد العموم^(١) فصار الجماع المعرف عند هنا القائل كالجمل المذكر ، والمنكَر يحمل على أقل الجماع فكذلك هذا .

وأما الجماع المعرف باللام فتخيل أبو هاشم : أن اللام قد تكون لبيانحقيقة الجنس كقول السيد عبد الله أمض إلى السوق فاشتر لنها الخبز واللحم ، فإن مراده ليس العموم إجمالاً ، بل الإتيان بهاتين الحقيقتين ، وقد تكون للعهد كقوله تعالى « كَا أَرْسَلْنَا إِلَى فَرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فَرْعَوْنَ الرَّسُولَ »^(٢) أى المهدود ذكره الآن ، وإذا صلحت للاستغراب وغيره لم يتغير مدرك الإمام نفر الدين غير أنه يفرق بين الجماع والمفرد بأن المفرد لو كان للعموم لصح نعته بالجمل ، فتقول جاءني الفقيه الفضلاء ولا يؤكّد بالجمل نحو جاءني الفقيه كلام ، وليس كذلك ، فدل على أنه ليس للعموم .

وجوابه : أن العرب اشتربطت في النعت والتأكيد مع المساواة في المعنى المتأسية الفقطرية فلا ينفكون المفرد إلا بالمفرد ، ولا الثنوية إلا بالثنوية ، ولا الجماع إلا بالجمل ،

(١) لم صحة العبارة : فالماء ملزم بالعموم .

(٢) ١٦ المزملا .

فالمفرد وإن كان للعموم والجمع للعموم ، غير أن المناسبة المفظية فاتت ، فلذلك امتنع نعت المفرد بالجمع ، ويدل على أن هذه الصيغة التي أدعينا فيها العموم للعموم أمور أربعة حسن الجرى على وجوب العموم ، فإذا قال من دخل دارى فاعطه درهما ، يحسن من العبد إعطاء كل داخل . وثانية العتب على ترك بعض الداخلين . والثالث الثواب إذا فعل الجميع ، والعقاب إذا ترك البعض . والرابع حسن الاستثناء ، فهذه مطردة في جميع صور النزاع .

تبنيه : النكارة في سياق النفي يستثنى منها ورثان : إحداهمما لارجل في الدار بالرفع ذان المنقول عن العلماء لأنها لانهم ، وهى تبطل على الحقيقة ما ادعوه من أن النكارة إنما عمت لضرورة قوى المشترك ، وعند غيرهم عممت لأنها موضوعة لغة لآيات السلب لـ كل واحد من أفرادها ، وثانية بما سلب الحكم عن العمومات نحو ليس كل بـ حلالا فانه نكارة في سياق النفي ولا يعم : لأنه سلب للحكم عن العموم ، لا الحكم بالسلب على العموم .

تقديم التبنيه على هاتين الصورتين عند ذكر النكارة في النفي .

وقالت الحقيقة بالعموم بطريق الالزام ، لأنه يلزم من نفي الأمر الكلى نفي أفراده وجزئياته .

ونحن نقول النفي حصل في الأنواع والأفراد مطابقة ، وأن العرب وضعوا النكارة في سياق النفي للقضاء بالحكم على كل فرد فرد حتى لا يقع فرد ، لا لأنها للقضاء بالنفي على المشترك خاصة ، ويدل على مذهبنا قول الحجاج إن ذلك جواب لقول القائل : هل من رجل في الدار ؟ فكان الأصل أن يقال لامن رجل في الدار ، مع إثبات (من) غير أن العرب حذفتما تخفيفا وأبقتم معناها وهو سبب البناء لأجل تضمن الكلام معنى المبني وهو (من) وإذا تقرر أن لفظة من هي في أصل الكلام ، وهو سبب البناء (ومن) لا تدخل إلا للتبعيض هبنا ، والتبعيض لا يتأق في ذلك الأمر الكلى ، بل في الإفراد ، فيكون النافي إنما نفي الإفراد وهو المطلوب .

وأما ماذكره من أن النكرة المرفوعة تبطل مذهبهم فليس كذلك ، لأنقولنا
لارجل في الدار بالرفع معناه نفي مفهوم الرجولية بوصف الوحدة ، فادخلنفي
على المشترك من حيث هو مشترك ، بل على ما هو أخص منه ، ولا يلزم من نفي
الأخضر نفي الأعم ، فما نفي الأعم الذي يلزم من نفيه نفي أفراده ، نعم لو كان هذا
الكلام نفيا للمشترك من حيث هو مشترك ولم تنتف الأفراد لزمهم السؤال ،
لكن ذلك محال ، فإن نفي المشترك يلزم منه نفي الإفراد قطعا .

فائدة : النكارة في سياق النفي تعني سواء دخل النفي عليها نحو لارجل
في الدار ، أو دخل على ما هو متعلق بها نحو ماجاءني أحد :
تقدما أيضا التبيه على هذا الموضع ، والفرق بين الفعل والمفعول وغيرهما

الفصل الثاني

في مدلوله

وهو كل واحد واحد لا الكل هن حيث هو كل ، فهو كمية لا كل ،
ولا تتعذر الاستدلال به حالة الشهري أو الشيء .

هذه الألفاظ ثلاثة : الكل والكل واحد . فالكل :
هو القدر المشترك بين الأفراد والمعنى الدال عليه يسمى مطلقا ، فهو مدلول
المطلق ، يصدق بفرد واحد في سياق الثبوت نحو رجل .

والكل : هو المجموع بحيث لا ينافي فرد ، فالحكم يكون ثابتا لمجموع الأفراد ،
ولا يتناول الأفراد بعينها في سياق النفي ، بل يتسع نفي المجموع بفرد لا ينافي ولا
يلزم نفي جميع الأفراد ، وهذا وضع له أسماء الأعداد وكل لفظ موضوع لنوع
مركب من الجنس والفصل ، فإذا قلنا ليس عنده عشرة لا يلزم نفي جميع أفرادها ،
بغاف أن يكون عنده تسعة ، أو ليس عنده إنسان جاز أن يكون عنده حيوان ليس
بإنسان ، بخلاف الثبوت نحو عنده عشرة أو إنسان فإنه يدل على ثبوت التسعة
وغيرها من أجزاء العشرة بالتضمن ، وعلى ثبوت الناطق والحيوان بالتضمن .

والكلية : هي ثبوت الحكم كل واحد بحيث لا يقى واحد ، ويكون الحكم ثابتاً للكل بطريق الالتزام وهذا كصيغ العدوم كاما ، فإذا قلنا كل إنسان يشبعه رغيفان غالباً ، صدق باعتبار الكلية دون الكل ، أو كل رجل يشيل الصخرة العظيمة ، صدق باعتبار الكل دون الكلية : فلو كان مدلول العموم كلاماً لازم ثبوت حكمه لفرد معين من أفراد إذا كان في سياق النفي أو النهي ، لأنه لا يلزم من النهي ، عن المجموع إلا ترك ذلك المجموع من حيث هو ذلك المجموع ، وذلك يكفى في تحقيقه جزء منه ، لكن العام هو الذي يتحقق ثبوت حكمه لشكل فرد منه في النفي والنهي ، وذلك إنما يتحقق إذا كان مسماه كلياً لا كلاماً .

وتندرج العبيد عندنا وعند الشاذى في صيغة الناس والذين آمنوا .

قال القاضى عبد الوهاب على اندراجهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وغيرهم ، وقال بعض متاخرى الشافعية لا يندرجون . لنا أنهم يصدق عليهم أنهم من الناس ، والذين آمنوا ؛ لأنهم من بنى آدم، وقد آمنوا ، فيكونون ناساً مؤمنين . حجة الخالق قوله تعالى «والملائكة يترbصون بأنفسهن ثلاثة قروء»^(١) والأمة لا يلزم منها ذلك وآية الجماعة لم تناولهم ، والأصل عدم التخصيص ، ولو تناولتهم هذه النصوص لزم دخول التخصيص فيها ، ولأن الله تعالى إذا أرادهم بالحكم أفردهم بالذكر ، فلو كان الخطاب يتناولهم لزم التكرار ، كقوله تعالى «وانكحوا الإيمان منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم»^(٢) .

والجواب عن الأول أن وجود المسمى ، ولا يتناوله الاسم أيضاً خلاف الأصل . وهم ناس ومؤمنون ، والتخصيص أولى من اعتقاد أن الاسم لا يتناول مسماه ، فإن التخصيص كثير وهذا لا يوجد في اللغة . وعن الثاني أن قوله تعالى «وانكحوا» . ضمير ، والضمير لا يعدوم فيه لغة ، وإنما يعلم المراد به من دليل من خارج إذا قال السيد لم يبيده أخرجوا لا يعلم أنهم كل عبيده أو بعضهم إلا بدليل يدل على أن الواقع عندم في ذلك الوقت هل الكل أو البعض ، وكذلك ضمير الغائب لا يعلم

(١) ٢٢٨ البقرة .

(٢) ٣٢ التور .

إلا من قبل الظاهر المفسر له ، وأما المعنون من حيث هو مضمون فلا عموم فيه لغة فلما لم يكن عالماً يتعين تناوله للعبيد والإماء ، فلذلك ذكرهم الله تعالى . وينبئ على اختلاف صحة الاستدلال بنصوص النكاليف على ثبوتها في حثتهم حيث يقع النزاع فيها بين العلما .

ويندرج النبي صلى الله عليه وسلم في العموم عندنا وعند الشافعية ، وقيل على منصبه يأتي ذلك ، وقال الصيرفي إن صدر الخطاب بالأمر بالتبليغ ثم يتناوله وإلا تناوله .

جرت عوائد الملك أئمهم لا يخاطبون خاصتهم بخطاب يعم العامة معهم ، بل يختصونهم بخطاب خاص ، فنلاحظ هذه القاعدة قال بعدم الاندراج ، ومن لا حظ وجود مسمى اللفظ قال بالاندراج . وأجاب عن الأول بأن وزير الملك وقائد جيشه يكون في العظمة وصفات الكمال مقارباً للملك ، وربما كان أكمل منه ، فلذلك قبح اندراجهم مع العامة في الخطاب وتعيين سلوك الأدب معهم . وأما خواص الله تعالى وإن عظمت أقدارهم غاية العظمة فهم كالعدم بالنسبة إلى الله تعالى ، وجميع ما هي من عطاء الله تعالى ومواهبه ، وليس لهم من ذاتهم إلا العجز الصرف وال الحاجة والعدم والفناء والتغير والزوال . والله تعالى في غاية العظمة والكمال من جميع الجهات في ذاته وصفاته ، غنى عن غيره على الإطلاق فبعدت بالنسبة غاية بعد ، بل بالنسبة منقطعة بالضرورة ، فلذلك لم يلزم في حق الله تعالى مع خاصته ما يلزم في أحوال الملك .

وأما الفرق بين الأمر بالتبليغ وغيره ، فإن الظاهر في الخطاب الذي يبلغه غيره أنه لا يندرج فيه لغة كقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم »^(١) ونحو ذلك ، فهذا لا يتناوله من حيث اللغة بل بدليل منفصل ، أو يقال هو مأمور بأن يقول لنفسه أيضاً لأنه من جملة المؤمنين .

(١) ٣٠ النور .

وَكَذَلِكَ يَنْدَرِجُ الْمُخَاطِبُ فِي الْعُمُومِ الَّتِي يَتَنَاهُ لَهُ، لَأَنَّ شَمْوَلَ الْفَظْلَةِ
يَقْتَضِي جَمِيعَ ذَلِكَ .

المرادُ الْمُخَاطِبُ بِكَسْرِ الْطَّاءِ الَّتِي هُوَ فَاعِلُ الْخُطَابِ ، فَإِذَا قَالَ مِنْ دُخْلِ دَارِي
فَأَمْرَأُهُ طَالِقٌ هَلْ يَنْدَرِجُ هُوَ ، فَإِذَا دُخَلَ طَلاقَتْ أَمْرَأُهُ أَوْ لَا يَنْدَرِجُ فَلَا طَلاقٌ
أَمْرَأُهُ وَيَطْلُبُ لِنَظَرِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي مَثَلِ هَذَا الْمَثَالِ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي طَلاقِ
أَمْرَأٍ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ فِي الْعَقْدِ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا اِنْدَرَاجُ النِّسَاءِ فِي خُطَابِ التَّذَكِيرِ قَالَهُ الْقَانُونِيُّ
عَبْدُ الْوَهَابِ ، وَقَالَ الْاِمامُ فَخْرُ الدِّينِ إِنَّ اِخْتِصَاصَ الْجَمْعِ بِالذَّكُورِ لَا يَتَنَاهُ
الْاِنَاثُ وَبِالْعَكْسِ كَشْوَاكِرُ وَشَكَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَصْ كَصِيغَةً مِنْ تَنَاهِيْهِمَا وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ خَتَصَا ، فَإِنَّ كَانَ مِيزَا بِعْلَامَةِ الْاِنَاثِ لَمْ يَتَنَاهُ الذَّكُورُ كَمُسْلِمَاتٍ ، وَإِنْ
يَمِيزَ بِعْلَامَةِ الذَّكُورِ كَمُسْلِمِيْنَ لَا يَتَنَاهُ الْاِنَاثُ وَقَيلَ يَتَنَاهُهُنَّ .

أَمَّا إِطْلَاقُ الْقاضِي فِي بناءِ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ مِثْلَ الرِّجَالِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَامَدِ الدَّلِيلِ
عَلَى تَخْصِيصِهِ وَالْتَّحْقِيقِ مَا قَالَهُ الْإِمامُ ، فَإِنَّ الْبَحْثَ فِي التَّنَاهُ لِهَا هُوَ بِحَسْبِ دَلَالةِ
الْفَظْلَةِ ، وَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْلِّغَةِ لَا مِنَ الشَّرِيعَةِ ، وَقَاعِدَةُ الْعَرَبِ أَنَّ
فَوَاعِلَ جَمْعَ فَاعِلَةِ الْمَوْنَثَةِ ، وَلَا يَكُونُ جَمْعُ الْمَذْكُورِ نَحْوَ صَاحِبَةِ وَصَوَاحِبِ وَكَافِرَةِ
وَكَوَافِرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ »^(۱) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لِعَاشَةِ وَحْفَصَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « إِنْكُنْ لَأَنْتُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » قَالَ أَنَّهُ الْلِّغَةُ :
وَقَدْ شَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَارِسُ وَفَوَارِسُ وَهَالِكُ وَهَوَالِكُ ، وَأَمَّا فَعْلُ جَمْعِ فَعُولِ نَحْوِ
شَكَرِ جَمْعِ شَكُورِ وَصَبُورِ وَصَبِرِ ، فَإِنَّهُ لِلْمَذْكُورِ ، فَإِنَّ فَوْلًا أَصْلُهُ لِلْمَذْكُورِ فَلَا يَتَنَاهُ
فَوَاعِلُ الْذَّكُورِ وَلَا فَعْلُ الْإِنَاثِ لِغَةً ، وَغَيْرُ الْمُخْتَصِّ نَحْوِ فَعَائِلِ مِثْلِ قَبِيلَةِ وَقَبَائِلِ الْمَوْنَثِ ،
وَمَقْتَلِ وَمَقَاتِلِ الْمَذْكُورِ يَصْلُحُ لِلْأَمْرَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَحَ لَهُمَا ، وَلَمَّا تَعْرِيفَ تَقْتَضِيُ الْعُمُومَ
فِي كُلِّ مَا يَصْلُحُ الْفَظْلَةُ لَهُ ، فَيُعَمَّ فِي الْجَمِيعِ . وَأَمَّا جَمْعُ السَّلَامَةِ بِالْأَلْفِ وَالنَّاهِ فِيهِ

(۱) المتعنته .

علامة التأنيث ، فيختص بالمؤنث هنات و مسلمات و عرفات لعلامة فيه ، ولا يتناول المذكر لأن التاء فيه علامة التأنيث ، ولذلك حذفت التاء السكائنة في المفرد لثلا يجتمع علامتا تأنيث . هذا نقل النحاة ، وكذلك قالوا إن جمع السلامة بالواو والنون أو بالياء والنون نحو مسلدون / مسلفين خاص بالمذكر ، وإن الواو فيه علامة للرفع والجمع والتذكير فلا يتناول المؤنث ، احتج من قال بأن جمع السلامة بالواو والنون أو الياء والنون يتناول المؤنث ، بأن النحاة قالوا بأن عادة العرب إذا قصدت الجمع من المذكر والمؤنث . قالوا للكل بصفة المذكر ، فيقولون زيد والهنات خرجوا ، فيأتون بالواو التي هي علامة التذكير ، لأن زيدا من جملتهم . وجوابهم أن هذا تناول طرأ عن إرادة التسلكم ، وكلامنا في تناول من جهة الوضع اللغوي ، فلا حجة فيه .

فائدة : قال الأصوليون (من) (وما) في الاستفهام للعموم ، فإذا قلنا من في الدار ؟ حسن الجواب بقولنا زيد ، وأجمعوا على أنه جواب مطابق؛ والعموم كيف ينطبق عليه زيد ؟ فانطباق زيد يقتضي أن الصيغة ليست للعموم ، وكذلك ماعندك ؟ فتقول درهم ، وهذا سؤال مشكل جليل .

والجواب عنه عسير .

وجوابه : أن العموم إنما هو باعتبار حكم الاستفهام لا باعتبار الكون^(١) في الدار والاستفهام عن جميع الرتب ، وكأن المستفهم قال إنني أسألك عن كل أحد يتصور أن يكون في الدار ، لا أخص بسؤال عددا دون عدد ، ولا نوعا دون نوع . والواقع من ذلك قد يكون فردا أو أكثر أو لا يكون في الدار أحد ، ولذلك يقول المحب ليس في الدار أحد ، فالعموم ليس باعتبار الواقع بل باعتبار الاستفهام ، وشموله لجميع المراتب المتوقعة من تلك المادة ؛ ونظير هذا أن الله تعالى إذا قال «اقتلو المشركين»^(٢) فلم يجد في الأرض إلا مشركا واحدا فقتلناه ، فإننا نكون

(١) في المخطوطة : السكائن .

(٢) ه التوبية .

قائين بما توجه علينا من حكم ذلك العموم ، مع أن الواحد ليس بعموم ، ماذاك إلا أن الواقع غير وجوب القتل فالعموم إنما هو باعتبار أن الله تعالى أوجب قتل كل من يتهم وجوده في العالم من المشركين ، فهذا هو العام . أما الواقع من ذلك فقد يكون واحداً أو أكثر أو لا يوجد مشرك البتة ، وذلك لا يندرج في العموم ولا في حكمه ، فما به حصل العموم غير ما به يخرج عن عهدة العموم .

فائدة : صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والبقاء والأحوال والمعتقدات، وهذه الأربعه لاعموم فيها من جهة ثبوت العموم من غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم فيها ، نحو لاصون الأيام ، ولا يصلون في جميع البقاء ، ولا عصيت الله في جميع الأحوال ، ولا شتظن به ضليل جميع المعلومات ، فإذا قال الله تعالى «فاقتلو المشركين»^(١) فهذا عام في جميع أفراد المشركين ، مطلق في الأزمنة والبقاء والأحوال والمعتقدات ، فيقتضي النص قتل كل مشرك في زمان ما وفي مكان ما وفي حال ما وقد أشرك بشيء ما ، ولا يدل لفظ على خصوص يوم السبت ، ولا مدينة معينة من مدن المشركين ، ولا أن ذلك المشرك طويل أو قصير ، ولا أن شركه وقع بالضم أو بالكاف ، بل لفظ مطلق في هذه الأربعه .

فائدة : (من) في الاستئناف للعموم ، وكل أيضا إذا كانت في الاستفهام للعموم ، فقولنا من في الدار ؟ مثل قولنا كل الرجال في الدار فاستويا في العموم ، وأختلفنا في أمور كثيرة منها أن لا يجحاب بنعم أو بلي أو لا ، ولا كذلك من ، فقول من قال أكل الرجال في الدار ؟ نعم أو لا ، ولا تقول من قال لك من في الدار نعم أو لا ، وسبب الفرق وسره أن نعم وبلي ولا أحوجية موضوعة في لسان العرب للجواب عن التصديقations الخبرية؛ فنعم للموافقة في النفي أو الإيجاب ، ولا مخالفة الإيجاب ، وبلي مخالفة النفي ، فمن قال قام زيد وأردت موافقته قلت نعم ، أو مخالفته قلت لا ومن قال لم يقم^(٢) وأردت موافقته قلت نعم أو مخالفته قلت بلي ، وهو

(١) ه التوبة .

(٢) في الأصل ألم يقم ولا لاتق يiac الجنة هكذا وأردت موافقته قلت بلي أو مخالفته قالت نعم ، لأن هذا جواب ألم .

السر في قول العلامة لو قالـت ذرية آدم في قوله تعالى « أَلست بِرَبِّكُمْ »^(١) نعم ، كفروا بسبب أن ليس للسلب والاستفهام وقع عن السلب ، فلو قالوا نعم كانوا قد قرروا عدم الربوبية وهو كفر ، لكن قالوا بلى فسـكانوا نافـين لذلك النفي فـكانوا مثـبتـين للربوبية وهو الحق .

إذا تقرر أن هذه الحروف لا تستعمل إلا في جواب التصديق ، فقول القائل أكل الرجل في الدار؟ سـؤـال عن تـصـدـيق ، حـسـن جـوابـه بـنـعـم أو لا . وـمـن في الدار؟ سـؤـال عن تـصـور ، كـأـنه قال صـورـلـي الحـقـيقـة الكـائـنة في الدـار من هـي ؟ فـلا يـسـعـه أن يقول إـلا زـيد وـنـحـوـه ، وـلـم يـسـأـلـه عن التـصـدـيق ، حتـى يـحـاـوـه بـجـوابـ التـصـدـيق ، وـبـهـذـا يـظـهـرـ لـكـ أـنـ الـعـمـومـ تـارـة يـكـونـ فـي التـصـور ، وـتـارـة يـكـونـ فـي التـصـدـيق ، وـتـارـة يـكـونـ فـي مـتـعلـقـ التـصـدـيق ، نـحـو أـكـرـمـ الرـجـالـ ، أو الـأـمـرـ نـحـوـ أـكـرـمـ الرـجـالـ ، أو النـيـ نـحـوـ لـاتـشـتـمـ الرـجـالـ ، فـهـوـ أـعـمـ مـنـ هـذـهـ الـأـقـاسـمـ كـلـها ، فـقـولـنـا مـنـ فـي الدـارـ؟ طـلـبـ تـصـورـ الحـقـيقـةـ الكـائـنةـ فـي الدـارـ إـنـ كـانـتـ وـجـدتـ وـعـمـ الـاستـفـاهـ مـفـعـلـ رـتـبـها . وـقـولـنـا أـكـلـ الرـجـالـ فـي الدـارـ ؛ سـؤـالـ عـلـى قولـ القـائـلـ كلـ الرـجـالـ فـي الدـارـ ، هلـ هوـ صـادـقـ أوـ كـاذـبـ ، فـإـنـ قـلـتـ أـنـتـ نـعـمـ فـقـدـ صـدـقـ أوـ لـاـ فـقـدـ كـذـبـ المـخـبـرـ الـأـوـلـ الـذـي يـسـئـلـ عـنـ خـبـرـهـ ، فـإـنـ قـلـتـ مـنـ عـنـدـكـ تـصـدـيقـ بـالـضـرـورـةـ لـأنـ مـنـ مـبـدـأـ وـعـنـدـكـ خـبـرـ بـإـجـمـاعـ النـحـاءـ ، وـلـذـلـكـ حـسـنـ السـكـوتـ عـلـيـهـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـحـسـنـ فـيـهـ نـعـمـ أوـ لـاـ ، كـاـ تـقـدـمـ . قـلـتـ مـسـلـمـ هـوـ تـصـدـيقـ لـكـنـ التـصـدـيقـ لـهـ حـالـتـانـ ، تـارـةـ يـكـونـ التـصـدـيقـ بـيـنـ جـزـءـيـهـ لـلـخـبـرـ ، وـتـارـةـ لـاـ يـكـونـ ، فـنـ الـأـوـلـ قـولـنـاـ : اللهـ رـبـنـاـ وـمـحـمـدـ نـبـيـنـاـ ، وـمـنـ الثـانـيـ قـولـنـاـ : قـولـ السـكـافـرـ الـعـالـمـ قـدـيمـ؛ فـالـعـالـمـ قـدـيمـ تـصـدـيقـ ، لـكـنـ التـصـدـيقـ فـيـهـ لـيـسـ لـنـاـ بـلـ لـلـسـكـافـرـ فـحـنـ أـخـذـنـاـ بـجـزـءـيـهـ جـعـلـنـاـ تـصـورـاـ مـبـدـأـ، وـأـخـبـرـنـاـ عـنـهـ ، وـكـذـلـكـ قـلـنـاـ خـبـرـ اللهـ تـعـالـ صـدـقـ وـالـخـبـرـ تـصـدـيقـ ، وـقـدـ جـعـلـنـاـ نـحـنـ مـبـدـأـ بـغـرـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـنـاـ تـصـورـاـ ، وـهـوـ تـصـدـيقـ بـعـاتـبـارـ نـسـبـتـهـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـ ، كـذـلـكـ مـبـدـأـ بـغـرـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـنـاـ تـصـورـاـ ، وـهـوـ تـصـدـيقـ لـكـنـ الـمـسـتـفـهـمـ أـخـذـهـ عـلـىـ سـيـلـ التـصـورـ لـمـ يـحـزـمـ يـاـسـنـادـ أـحـدـ جـزـئـيـهـ إـلـيـ الـآـخـرـ ، فـهـوـ ، تـصـورـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـكـذـلـكـ قـولـكـ ماـ إـلـيـنـاـ مـاـ الـحـيـوـانـ ؟ مـبـدـأـ وـخـبـرـ ، وـلـاـ يـحـسـنـ فـيـهـ الـجـوابـ بـنـعـمـ أوـ لـاـ ؛ لـآنـ السـؤـالـ وـقـعـ عـنـ تـصـوـيرـ إـلـيـنـاـ أـوـ الـحـيـوـانـ .

(١) الأعراف

الفصل الثالث

في مخصوصاته

وهي عند مالك خمسة عشر، فيجوز عند مالك وأصحابه تخصيصه بالعقل خلافاً لقوم كقوله تعالى «الله خالق كل شيء»^(١) خص العقل ذات الله تعالى وصفاته.

الخلاف محكم على هذه الصورة، وعندي أنه عائد على التسمية، فإن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينافي فيه مسلم، غير أنه لا يسمى التخصيص إلا ما كان باللفظ، هذا ما يمكن أن يقال، أما بقاء العموم على عمومه فلا يقوله مسلم.

وبالاجماع والكتاب بالكتاب، خلافاً لبعض أهل الظاهر.

مثال ما يخصص بالإجماع قوله تعالى «أو ما ملكت أيمانكم»^(٢) خرج منه الاخت من الرضاة وغيرها من موطئات الآباء والأبناء، والشخص بالكتاب وهو قوله تعالى «والملائكة يترقبن بأنفسهن ثلاثة قرون»^(٣) عام في كل مطلقة خصصه قوله تعالى «وأولات الأحوال أجيالهن أن يضعن حملهن»^(٤) احتجوا بقوله تعالى «لتدين الناس مانزل إليهم»^(٥) وهو يقتضي أن البيان لا يكون إلا بالسنة، والتخصيص ييان، فوجب أن يكون بالسنة، فلا يكون الكتاب مختصاً.

جوابه قوله تعالى في القرآن «تبياناً لكل شيء»^(٦) وهو نفسه شيء، فيبين نفسه وهو المطلوب.

(١) ١٦ الرعد. (٢) ٣ النساء.

(٣) ٢٢٨ البقرة. (٤) ٤ الطلاق.

(٥) ٤ النحل. (٦) ٨٩ الأنفال.

وبالقياس الجلی واحقی لـكتاب والسنة المتواترة .

ووافقنا الشافعی وأبو حنیفة والأشعری وأبو الحسین البصري .

وخلالنا الجبائی وأبو هاشم فی القياس (طلقاً ، و قال عیسیٰ بن أبان إن خص قبله بدلیل ممنطوق جاز و إلا فلا ، و قال السکرخی إن خص قبله بدلیل منهصل جاز و إلا فلا ، و قال ابن سریج و کثیر من الشافعیة یجوز بالجلی دون احتمی ، و اختلف فی الجلی واحتمی فتیل الجلی قیاس المعنی واحتمی قیاس الشبه ، و قبل الجلی ما تزعم عليه کقوله عليه الصلاة والسلام « لا یقتضی القاضی وهو غضبان » وقيل ما ینقض القضاۃ بخلافه ، و قال الفرازی إن استویا توقدنا و إلا طلبنا الترجیح ، و توقف القاضی أبو بکر و إمام الحرمين ، وهذا إذا كان أصل القياس متواتراً ، فان كان خبر واحد كان الحال أقوى .

لنا أن القضاۃ النصوص تابع للحكم ، والقياس مشتمل على الحكم فيقدم .

لنا أن القياس دلیل شرعی والعموم دلیل شرعی وقد تعارض ، فاما أن يعمل بهما فيجتمع التقیضان أو لا يعمل بهما فيرتفع التقیضان أو يقدم العام على الخاص وهو بحال ، لأن العام دلالته على ذلك الخاص أضعف من دلالة الخاص على ذلك الخاص ، لجواز إطلاقه بدون إرادة ذلك الخاص ، والخاص لا یجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الخاص ، والضعف لا یقدم على الأقوى ، فيتعین تقديم الخاص عليه وهو المطلوب . وبيانه بالمثال قوله تعالى « وأحل الله الیبع » (۱) یقتضی حل بع الأرز متفاضلاً ونسينة ، والقياس على البر يمنعه ، فإن أعملناها أب هنا التفاضل بالآلية ومنعه بالقياس ؛ فيجتمع التقیضان ، أو أعنيناها فلغى الحل من الآية والترحیم من القياس فيحل ولا يحل ، وهو ارتفاع التقیضین أو الجمیع بين التقیضین ؛ فإن إلغاء العموم یقتضی أن لا يحل ، وإلغاء القياس یقتضی أن لا يحرم ، وإن قدمنا العموم لزم تقديم الأضعف ، فإن العموم یجوز إطلاقه بدون إرادة .

(۱) ۲۷۵ البقرة .

الأرز ، وقياس الأرز لا يمكن أن يثبت بدون التحرير في الأرز ، وهذه الدلالة مطردة في جميع صور التخصيص على هذا التقدير .

احتجووا على منع القياس مطلقاً^(١) القياس فرع النصوص ، وكل ما هو شرط في النصوص فهو شرط في القياس من غير عكس ، فلو قدم القياس على النص لزم تقديم الفرع على الأصل وتقديم^(٢) ما هو أكثر مقدمات على ما هو أقل ، وهو باطل ، فإن الأقل أرجح مما هو أكثر مقدمات وتقديم المرجوح على الراجح محال .

والجواب أن النص الذي هو أصل القياس غير النص المخصوص بالقياس ، فلم يتقدم الفرع على الأصل فحديث عبادة بن الصامت في الربا في الأشياء الستة هو أصل القياس مثلاً ، والنص المخصوص هو الآية فما^(٣) قدم فرع على أصل .

حججة عيسى بن أبىان : أنه إذا خص قبل القياس بدليل مقطوع فقد قطعنا بدخول المجاز فيه فقطعنا بضعفه ، بخلاف تسلط القياس عليه ، أما إذا خص بدليل مظنوّن فلم يقطع بضعفه ، أو لم يدخله التخصيص البتة فلا يتسلط القياس عليه .

حججة الكرخي أن التخصيص بالشخص المتصل وهو أربعة : الاستثناء والشرط والغاية والصفة ، وهذه أمور لا يمكن استقلالها بأنفسها فينبغي^(٤) أن تكون مع الكلام الذي دخلت عليه كلاماً واحداً ، موضوعاً لما بقى بعد التخصيص ، فيكون حقيقة ، فلا يتسلط القياس عليه لضعفه عن الحقيقة ، أما الشخص المنفصل فكقوله عليه الصلاة والسلام ، لا تنيعوا البر بالبر ، الحديث ولا يمكن جعله مع الكلام المخصوص كلاماً واحداً موضوعاً لما بقى بعد التخصيص حتى يكون حقيقة ، بل يتبعين أن يكون بجازاً ، وإذا كان بجاز اضعف فاستسلمت القياس عليه ، وقياس المعنى كقياس الأرز على البر بجماع الطعم والنبيذ على المخمر بجماع السكر ونحو ذلك .

(١) في نسخة : فإن .

(٢) في نسخة وتقديم .

(٣) ما : هنا ناقبه .

(٤) في المخطوطه : فيتمن .

وقياس الشبه قال القاضى وغيره هو الذى لا يكُون مناسباً في ذاته ويكون مستلزمًا للمناسب ، كقولنا في الحال إنه لا يزيل التجاورة مائعاً لاتبني القنطرة على جنسه ، فلا يجوز أن تزال به التجاورة كالدهن ، فقوله لاتبني القنطرة على جنسه ليس فيه مناسبة ، لكن هذا الوصف يشعر بالعلة ؛ فإن عدم البناء يدل على قوله لأن العادة جرت بأن القنطرة لاتبني إلا على الماء الكبير ، فما لاتبني عليه قنطرة فهو غير كثير ، والطهارة مشروع عام يقتضى اللطف بالملف أن لا يشرع إلا بما هو متيسر موجود في كل مكان و zaman ، فالعلة تناسب حينئذ المعنى، فهذا هو المناسب الذي استلزم ذلك الوصف الطردي .

ولاشك أن هذا قياس ضعيف بالنسبة إلى قياس المعنى فلا يتعين عند هذا القائل أن يسلطه على النصوص ، حتى أن القاضى قال قياس الشبه ليس بدليل شرعى البتة ، ومرادهم بقولهم ما تفهم علته أى يسبق إلى الفهم من كلام الشارع ما يعين علته^(١) عند سماع اللفظ فإن قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقضى القاضى وهو خضبان » يفهم منه أن الماء ينشوش الفكر ، فيتعدى للجائع والخاقن وغيرهما بجماع مایشوش الفكر ، وأما قول الآخر ما ينقض القضاء بخلافه فهو تفسير يلزم منه الدور ، وذلك أن الفقهاء يقولون ينقض قضاء القاضى إذا خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلى أو القواعد ، فينبغي أن يكون القياس الجلى معلوماً قبل النقض ، وإذا عرف بالنقض توقيف كل واحد منهما على معرفة الآخر فلزم الدور .

وأما قول الغزالى ، فتقريره أن القياس مختلف مراتبه في الظنون ، فالمقصود علته يفيد الظن أكثر من المستنبطة علته ، والقياس على أصل بجمع عليه أولى من القياس على أصل منصوص عليه مختلف فيه ، والثابت علته بالنص أولى من الثابت علته بالإيماء ، وبالإيماء أقوى من المناسبة ، وبالمناسبة أقوى من الطردى ، إلى غير

(١) في المخطوطة : مأيمين على علته .

ذلك ، كما يذكر^(١) في ترجيح الأقوية ، فظير أن إفاده القياس المطلوب تختلف رتبته في ذلك ، وكذلك العموم ، فإن العموم متى كان قليل الأنواع كانت إفادته للظن أقوى مما كثُرَتْ أنواعه ، فإن احتمال التخصيص فيه أقل ، والعام من المفظ الذي لم تجر العادة باستعماله مجازاً يفيد الظن أكثر من الذي جرت العادة باستعماله مجازاً ، والختلف في دخول التخصيص فيه أضعف مما لم يجر الخلاف في تخصيصه بغير ذلك القياس ، فرب الظنون أيضاً مختلفة في العموم ، وإذا كانت الرتبة مختلفة في القياس والعموم ، فإذا تعارض قياس وعموم نظرنا بين الرتبتين ، فإن وجدهما الظن في أنفسنا سواء توافرنا حتى يحصل من صح من خارج أو يسقطان ، وإن وجدهما ظن أحدهما أقوى قدمنا الراجح ، وهذا مذهب حسن يعتمد قوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقضى بالظاهر والله متول السرار » .

وأما توقف إمام الحرمين والقاضي فلتعارض المدارك . فهذه ستة مذاهب ، وأما إذا كان أصل القياس ثابتاً بأخبار الآحاد كان المنع من التخصيص به أظهر ، لأنه أظهر لضعف أصله .

ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة بمثلها ، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قوله أو فعله خلافاً لبعض الشاغبية .

لأن الخاص والعام إذا اجتمع فيما أن يعمل بهما ، أو لا يعمل بهما ، أو يقدم العام على الخاص ، أو الخاص على العام ، والأقسام الثلاثة الأولى باطلة فتعين الرابع ، وقد تقدم بسطه وتصوير هذه المسألة في الستين المتواترتين في زماننا عشر فإن المتواتر في الأحاديث قل في زماننا أو انقطع لقلة العناية برواية الحديث ، ولم يبق فيها إلا ما يفيد الظن ، حتى قال بعض الفقهاء ليس في السنة متواتر إلا قوله عليه الصلاة والسلام « الأعمال بالنيات » ، وعند التحقيق لا نجد إلا متواتراً عندنا ، وأين العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات بينما وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم !؟ غایتنا أن نرويه عن اثنين عن ثلاثة عن عشرة وهو عزيز إسناداً

(١) في المخطولة : ما يذكر .

متحلاً وهذا لا يحصل العلم فلا يكون متواتراً، بل يتصور هذه المسئلة باعتبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة، أعني كثيراً منها، لقرب العهد بالمرورى عنه، ولشدة العناية في الرواية، فيكون حكم الله تعالى ما تقدم باعتبار تلك القرون، أما نحن فلا، أما تحصيص الكتاب بالسنة المتواترة، أما بالقول فقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم»^(١) الآية . قال الأصوليون: خصص بقوله عليه الصلاة والسلام «قاتل لا يرث» وبقوله صلى الله عليه وسلم «لا يتوارث أهل القبلتين»^(٢) وأهل المأتمين، وأما الفعل خصصوا قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(٣) بما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من رجم المحسن في قصة ماعز وغيره.

وهنالك سؤالان : الأول ما تقدم في الحديث المتواتر (٤) وجوابه ما تقدم ، والثاني أن قوله عليه الصلاة والسلام « القاتل لا يرث » ليس بتخصيص ، لأنه تقدم أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاء والمعوقات ، فيقتضى تورث كل ولد في حالة غير معينة ، فالذى ينافسه أن بعض الأولاد لا يرث في حالة ممّا فإن الموجبة الجزئية إنما ينافيها السالبة الكلية ، ولم نجد ولدا لا يرث في حالة ممّا بل الجميع يرثون في حالة ممّا ، ولا يلزم من كون بعض الأولاد لا يرث في حالة خاصة أن لا يرث في حالة ممّا فإن نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام ، فإذا قلنا في الدار رجل ، لا ينافسه ليس في الدار زيد ، لأن (رجل) بصفة التقسيم لم يتبعن زيد ، فلا يلزم من نفي زيد نفيه ، كذلك هنالك لا يلزم من نفي الإرث في حالة القتل أو غيره من الأحوال الخاصة نفي التوريث في حالة منكرة ، وكذلك يلزم أن يكون قوله تعالى « اقتلوا المشركين » (٥) غير مخصوص أما بالنساء فلنذهب لم يندرجون في

(١) النساء.

(٢) أهل القبلتين : ساقطة من المخطوطة .

(٣) التور .

(٤) في المخطوطة : ما تقدم على حدب التواتر .

(٥) التوجة

الصيغة لأنها صيغة تذكير ، وأما الصياغان فلأنهم يقتلون في حالة متأ و هي إذا
كبروا وكذلك الرهبان يقتلون إذا قاتلوا ، وهي حالة متأ ، وكذلك أهل الذمة ،
فلا يتصور فيه تخصيص بناء على هذه القاعدة؛ فإنما لم يجد فردا من هذا العموم لا يقتل
في حالة متأ ، وإنما يتصور ذلك في قوله تعالى « الله خالق كل شيء » (١) فإن واجب
الوجود لا يقبل هذا الحكم في حالة ما ، وقوله تعالى « وأوتيت من كل شيء » (٢)
فإنها لم تؤت النبوة ، أو ملك الدنيا ، أو الشمس أو القمر ، وغير ذلك في حالة متأ
وقوله تعالى « تدمر كل شيء بأمر ربي » (٣) لم تدمر الجبال ، ولا النساء في حالة
ما ، فهذا تخصيص محقق لما فيه من المناقضة للعموم ، ومن شرط المخصوص أن يكون
مناقضا للعموم ، ولا تناقض بين ثبوت الحكم في حالة متأ وبين عدم ثبوته في حالة
مخصوصة ، بل الناقض عدم ثبوته في جميع الحالات ، وبهذه الطريقة يظهر لك أن
أكثر ما يعتقد فيه التخصيص ليس مخصوصا ؛ فإن تلك الأفراد إنما خرجت في
أحوال خاصة لا في جميع الحالات ، فلا يحصل التناقض .

ويجوز عندنا وعند الشافعى وأبى حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد
وفصل ابن أبان والكرخي كما تقدم ، وقيل لا يجوز مطلقاً ، وتوقف القاضى فيه .

لنا أنهم دليلان متعارضان ، وخبر الواحد أخص من العموم فيتقدم على
العموم ؛ لأن تقديم العموم عليه يقتضى إلغاء خبر الواحد بالكلية ، وتقديم الخبر
على العموم لا يبطل العموم ، بل يبقى في غير ما يتناوله الخبر فكان أولى ، وإجماع
ال الصحابة — رضوان الله عليهم — على تخصيص آية الإرث بقوله عليه الصلاة
والسلام « نحن معاشر الأنبياء لأنورث » ، وقوله تعالى « وأحل الله البیع » (٤) بخبر
ابن مسعود في تحريم الربا : وقوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم » (٥) بقوله
عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها .

(١) ١٠٢ الانعام .

(٢) ٢٣ الغل .

(٣) ٢٥ الاحقاف .

(٤) ٢٧٠ البقرة .

(٥) ٢٤ النساء .

احتاجوا بأن الكتاب مقطوع ، وخبر الواحد مظنون ، فلا يقدم على المقطوع ،
ولقول عمر رضي الله عنه في خبر فاطمة بنت قيس لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
لقول امرأة لأندرى لعلها نسيت أم كذبت ، ولم يذكر عليه أحد ، فكان إجماعا ،
وبالقياس على النسخ .

والجواب عن الأول: أن الكتاب مقطوع السند متواتر الألفاظ أ Maddala العلوم
وتناوله لصورة التي تناولها خبر الواحد فأضعف من دلالة خبر الواحد عليها لما
تقدمنا في دليلنا . وعن الثاني: أن الرد معلم بالتهمة بالنسان أو الكذب ونحن نساعد
عليه، إنما النزاع إذا سلم الخبر عن المطاعن . وعن الثالث: الفرق أن النسخ إبطال لما
ثبت أنه المراد فيحتاط فيه ، أما التخصيص فييان المراد من العموم ، لا إبطال
ما ثبت أنه مراد بجازه ، وأما حجج الجماعة من التفرقة لعيسي بن أبيان والكرخي
فهي ما تقدمت في التخصيص بالقياس ، وكذلك مدرك التوقف .

فائدة : يلزم الغزالى أن ينظر هنا إلى مراتب الظنون كما تقدم له في القياس ؛
فإن مرتب خبر الواحد في إفاده الظن مختلفة ، وكذلك العموم ، وليس له أن يقول
خبر الواحد أقوى من القياس ، لأننا نقول هب أنه أقوى ، غير أن ذلك المدرك
المقدم موجود بعينه هنا ، فيلزم انتقاده ، وهو خلاف الأصل ، والفرق لا ينجي
من ذلك ، فإن الفرق إن كان معتبرا لزم أن ينبعض منه وصف آخر مضافا لما
ذكرته من المدرك .

فائدة : أكثر النجاة والمحدثين على منع أبيان من الصرف وهو مشكل ، فإن
وزنه في ظاهر الحال فعال وهو عربى فلم يبق فيه إلا العلمية ، والعلمة الواحدة لا تمنع
الصرف على الصحيح ، والنون فيه أصلية لأنه من أبيان .

وجوابه : أن وزنه أفل ، وأصله أبين ثم انقلبت الياء ألفا لتحركها ، ونقل
حركتها لما قبلها ، فنح من الصرف مراعاة لأجل وزنه ، فاجتمع وزن الفعل
والعلمية كأحد ، فإن قيل يشكل ذلك برجل سمى بسيع أو قيل ونحوه من الأفعال
المتعلقة المبنية لما يسمى فاعله ، فإن وزن مالم يسم فاعله هو أولى في منع الصرف

من وزن الفعل المضارع ؛ لأنه خاص بالأفعال ووزن المضارع يغلب في الأفعال ولا يخصها بدليل أفعال التضليل ، ومع ذلك فقد نصوا على جواز صرف هذا النوع وشبيهه وقالوا إنه صار إلى وزن ما هو أصل في الأسماء نحن ديك وفيل ، وأما أبان فلم يرجع بعد التغيير إلى بناء أصلي ، فامتنع صرفه ، فهذا هو الفرق ، وأما من صرفه فزعم أن أصله فسَّعَ إلَى لأفعال من التبيين ، حكى ذلك ابن يعيش في المفصل.

وعندنا تخصيص فعله عليه الصلة والسلام وإقراره الكتاب والسنة .

ونصل الإمام فقال إن تناوله العام كان الفعل **خُصْصاً له** ولغيره إن علم بدليل أن حكمه **حَكْمَه** ، لكن **الشخص** فعله مع ذلك الدليل ، وكذلك إن كان العام متناولاً لأمته فقط وعلم بدليل أن حكمه حكم أمته ، وكذلك الإقرار يخص الشخص المسكون عنه لما خالف العموم ، ويخص غيره إن علم أن حكمه على الواحد حكم على السكل .

أما تخصيص الفعل والإقرار للكتاب والسنة فلما تقدم من تخصيص خبر الواحد فيما خلافاً ومدركاً وسؤلاً وجواباً ، والفعل والإقرار أضعف دلالة من القول ؛ لأن القول يدل بنفسه والفعل لا يكون مدركاً شرعاً إلا بدليل من القول يدل على أنه حجة ، كقوله تعالى «**وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَذَرُوهُ**»^(١) وقوله عليه الصلة والسلام «**خُذُوا عَنِي مَا سَكَمْتُ**». وصلوا كاماً رأيت مني أصلي » .

وأما تفصيل الإمام فشاله قوله عليه الصلة والسلام «**لَا تُستَقبلوا** **الْقَبْلَةَ** **وَلَا** **تُسْتَدِرُوا** **بِيَوْلٍ** **وَلَا** **غَانِطٍ** **وَلَكُنْ** **شَرْقُوكُمْ** **أَوْ** **غَربُوكُمْ**» ، فهذا متناول للأمة دونه عليه الصلة والسلام ، ثم روى ابن عمر رضي الله عنهمما أنه صعد على ظهر بيت حفصة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنيتين لقضاء الحاجة مستقبلاً بيت المقدس مستديراً **الْكَعْبَةَ** ، وقد علم بالدليل أن حكم أمته يتناوله ، فيكون فعله عليه الصلة والسلام **خُصْصاً له** من حكم هذا النص الذي ثبت التعميم في حقه منه بالدليل ، ومن

(١) ٧ المشر

العلماء من حل فعله على حالة، وهو أن هذا حكم الأبنية ، والنبي محمول على الصحاري والأقضية ، ومثال ما يتناوله عليه الصلاة والسلام خاصة قوله عليه الصلاة والسلام « نبيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» فهذا خاص به من حيث اللفظ ، وعلم بالدليل أن حكم أمته حكمه ، ومثال المتناول له عليه الصلاة والسلام ولا منه قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم »^(١) وغير ذلك من النصوص العامة ، فإذا ثبت أنه عليه الصلاة والسلام فعل ما يقتضى أنه غير مراد بها فإن علم أن غيره حكمه تخصص معه ، وإذا أقر شخصاً على غير خلاف هذه النصوص نعلم أن ذلك الشخص غير مراد بذلك العمومات ، فإن دل الدليل على مساواة غير ذلك الشخص له خصص الثاني كما خصص الأول ، وقولنا إن علم أن حكمه حكمه ، لا يمكن أن يريد به جملة ما يصدق عليه أنه غيره ، لأن ذلك يؤدي إلى خروج جملة الأفراد من ذلك اللفظ ، ولا يبقى منه شيء ، فيكون هذا نسخاً لا تخصيصاً وبياناً ، بل يريد به بعض الأشخاص تحقيقاً للتخصيص .

وعندنا العوائد تخصصة للعموم ، قال الإمام إن علم وجودها في زمن

الخطاب وهو متوجه .

القاعدة : أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه ، فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه وخصوصنا عموم لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً ، أو على المجاز إن اقتضى المجاز وتركها الحقيقة ، أو إضمار أو غيره ، وبالمثل دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة ، لأن العرف ناسخ للغة ، وبالتالي يقدم على المنسوخ ، أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقتضي بها على النطق فإن النطق سالم عن معارضتها ، فيحمل على اللغة ، ونظيره إذا وقع العقد في البيع ، فإن المثن يحمل على العادة الحاضرة في التقد ، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في التقاد لا عبرة به في هذا البيع المقدم ، وكذلك التذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر ، وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها ، فكذلك تخصوص الشرعية لا تؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد .

(١) ١١ النساء .

فائدة : العوائد الفعلية : يُؤثر في الألفاظ تخصيصاً ومجازاً وغيره ، بخلاف العوائد الفعلية ، مثلاً ما إذا كان الملك لا يلبس إلا الخز ويطلق دائماً الثوب على الخز وغيره ، فإذا حلف لا يلبس ثوباً حنى بالخز وغيره ، وعادته الفعلية لا تقتضي على لفظه فتصيره خاصاً بالخز فلا يحصن بغيره ، بل يحصن بالجميع ، وسيه أن العوائد الفعلية الناتجة نافلة لغة وavarضها لها ، من جهة أن الناسخ مقدم على المنسوخ وبطل له ، وأما ترك ملابسة بعض أنواع المسمى أو ملابسة بعضه فلا يؤثر في سبق الذهن إلى ذلك المسمى من حيث هو ذلك المسمى ، فكون زيد لا يركب الفرس أو يركبه لا يقدح في أنه إذا قال ركبت حيواناً يعني حله على الفرس ، إذا كانت عادته يطلق لفظ الحيوان على الجميع ، أما إن كان لا يطلق لفظ الحيوان إلا على الفرس فهذا عادة لنظرية تقتضي على لفظه بحمله على الفرس ، كذلك إذا قال الملك أو غيره لا دخلت في هذا التهار يتاماً فدخل يتاماً لم يدخله قط حنى ، وإن كانت عادته بدخول غير هذا البيت ، فتأمل ذلك تجده لا يعارض اللفظ في وضعه في اللغة أصلاً ، بل ذلك عُرف بالإطلاق هو المؤثر ليس إلا ، أما الفعل والملابسة فلا .

وقد حكى فيه الإجماع وليس منه قول العلامة : العرف الخاص هل يقدم على العرف العام ؟ قوله ، فإن مرادهم بالعرف الخاص عادة خاصة بالإطلاق لا بالفعل وال مباشرة ، فتأمل ذلك فقد غلط فيه جماعة من أكبر الفقهاء المالكية وغيرهم ، حتى جعل بعضهم أن ما وقع للمالكية من حملهم أيان المسلمين في الحلف على صوم شهرين متتابعين والحج دون الاعتكاف ، أنه من باب العرف الفعلى ، وأن عادة الناس يصومون كثيراً ويحجون كثيراً دون الاعتكاف . وليس كما قالوا ، بل هو لأن عادتهم إذا نطقوا في الآيان يحملون بالتزام الحج والصوم ، ولم تجر عادتهم بنطقوهم في الآيان بالتزام الاعتكاف ، فلذلك لم يندرج الاعتكاف في أيان المسلمين ، ولذلك قالوا إذا حلف لا يأكل رموساً فنهم من حنته برموس الانعام التي جرت العادة بأكلها خاصة ، ومنهم من حنته بجميع الرموز ، فقال أيضاً منشأ الخلاف العادة الفعلية بأكل هذه الرموز دون غيرها ، وليس كما قالوا ، بل منشأ الخلاف أن عادة الناس إذا نطقوا بلفظ الرموز في الآيان ينكرون هذا النوع دون غيره ، فهذه عادة نطقية ، واختلفوا - أعني الفقهاء - هل وصلت هذه الغلبة في النطق إلى حد

النقل فتكون هذه العادة ناسخة للغة ألم لم تصل إلى حد النقل ؟ فهذا منشأ الخلاف .
في الحالف هل يحيث بجميع الرءوس أما الفعل فلا .

و كذلك لو قال رأيت رأسا لم يختلفوا في أن ذلك صادق على جميع الرءوس ،
ولا يختص ذلك برموز الانعام ، لأن هذا التركيب يحصل فيه نقل وإنما حصل
النقل في لفظ أكلت مع الرءوس ، أما إن ركب مع الرأس غيره من الأفعال نحو
رأيت وأبصرت وأعملت فلا يلزم ذلك ، فالعرف الفعلى^(١) لا مدخل له في الألفاظ
البلية ، وسيبه عدم تعرضه للوضع الأول ، بخلاف العرف الغولي ، فتأمل ذلك .

وعندنا تخصيص الشرط والاستثناء^(٢) للعموم مطلقا ، ونص الإمام على
الغاية والصفة قال وإن تعقبت الصنعة جيلا جرى فيها الخلاف الجارى في
الاستثناء والغاية ، حتى وإلى ، فإن اجتمع غایتان كما لو قالوا لا تقربوهن
حتى يظهرن حتى يقتسلن ، قال الإمام فالغاية في الحقيقة الثانية والأولى .
سميت غاية لقربها منها .

تقدمت حقيقة الشرط في باب ما توقف عليه الحكم ، وأما صورة التخصيص
بـه فكقوله تعالى أقتلوا المشركين إن حاربوا ، فهذا الشرط يقتضى إخراج من لم
يحارب ، وقد كان يقتل لو لا هذا الشرط . وأعلم أنه على ما تقدم من أن العام في
الأشخاص مطلق في الأحوال يقتضى أن يكون الشرط مقيدا ل تلك الحالة المطانة
لا مخصوصا ، وكذلك الغاية والصفة ؛ فإن المقصود عند الغاية الخاصة والصفة الخاصة
والشرط الخاص مقتول في حالة مـا لأنـه مـقتول في حالة معينة ، والمـعين يستلزم
المطلق ، وكل فرد من العموم يقتل في هذه الحالة فلم يعارض هذه التقييدات العموم ،
بل قيدت الحالة المطلقة فيها ، وأما الاستثناء فإنه حالتان إن استثنى نوعا أو شخصا
ووجعلـاه لا يـقتلـ فيـ حـالـةـ هـذـاـ تـخـصـيـصـ ، لأنـهـ لاـ يـقتلـ فيـ حـالـةـ مـاـ ، وإنـ استـثنـىـ

(١) في الأصل : بالعرف والفعل .

(٢) في الأصل ذكر بعد انتظامه : الاستثناء .

موصوفاً بصفة تمكن زوالها فهو مقيد لا مخصوص لأن المحاصل اشتراط تقىض
ذلك الصفة فيشول إلى الشرط ، وقد تقدم أنه تقيد لا تخصيص ، مثال الأول أقولوا
المشركين إلا زيداً أو إلا بني تميم ، مثال الثاني إلا من لا يحارب فهذا غَسْوُر^(١)
بعيد لم أره لأحد ، ويکاد الناس السکل على خلافه فتأمله .

فائدة : قال الشيخ سيف الدين الشرط شرط السبب وشرط الحكم «
فإن كان عدمه مخلاً بحكمة السبب فهو شرط السبب ، كالقدرة على التسليم في البيع ، ..
وما كان عدمه مشتملاً على حكمه مقتضاهما تقىض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب ، ..
 فهو شرط الحكم كعدم الطهارة مع الصلاة ، مع الإيتان بسمى الصلاة ، كما أن
المانع مانع السبب ومانع الحكم ، فائع السبب كل وصف يدخل وجوده
بحكمة السبب نفياً كالذين في باب الزكاة مع ملك النصاب ، ومانع الحكم هو كل
وصف وجوده حكمه مقتضاهما تقىض حكم السبب ، كالآبوبة في باب القصاص
مع القتل العمد العدوان .

فائدة : قال الإمام شفر الدين الشرط الداخلي على الجل ، اتفق الإمامان
أبو حنيفة والشافعى - رضى الله عنهما - أنه يعم الجل ، قلت والفرق بينه وبين الاستثناء
الذى خالف أبو حنيفة على عوده على جميع الجل وخصمه بالجملة الأخيرة ، أن
الشروط اللغوية أسباب كما تقدم في باب ما يتوقف عليه الأحكام ، والسبب شأنه
تضمن الحكم والمقاصد ، فيتعين عموم تعلقه بجميع الجل تكتيراً لتلك المصلحة ،
بخلاف الاستثناء إنما هو إخراج ما هو غير مزاد ، ولعله لوبيق لم يدخل بحكمه المذكور
المراد فالاستثناء ضعيف .

فائدة : قال الإمام شفر الدين : اتفقا على وجوب انتقال الشرط بالكلام ،
بخلاف الاستثناء اختلفوا في جواز تأخيره بالزمن ، قلت : والفرق ما تقدم من
تضمنه للحكمة والمصلحة ، فيقوى الاهتمام به فلا يتأخر ، بخلاف الاستثناء .

فائدة : قال الإمام شفر الدين يجوز تقديم الشرط في النطفي وتأخيره ، قاله

(١) في الأصول : فهذا أغور .

والتقديم أحسن لأنه مؤثر فهو متقدم طبعاً فيتقدم وضعاً، وأجاز بعض التأثير لأنه لا يستقل بنفسه فأشبه الاستثناء.

ونص على الحسن نحو قوله تعالى « تدمر كل شيء بأمر ربها »^(١) .
لأن البصر يشاهد بقاء الجبال والسموات فيعلم العقل أنها غير مراده بالعموم ويقرب من هذا الباب تخصيص يسمونه التخصيص بالواقع وقد لا يتعين ولا يعلم لنا كقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم »^(٢) يقطع بأن الواقع أن بعض من صدق عليه العصيان لا يعذب ، إما لأنه تاب أو بفضل الله تعالى كقوله تعالى « ويعفو عن كثير »^(٣) أو بالشفاعة ، لكن هذا الذي خصص من هذه الأنواع غير معلوم لنا الآن عده ولا أشخاصه ولا صفتة ، وكذلك عموم قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرآ يره »^(٤) بعض عامل الخير لا يرى خيراً لأنه ارتد أو ظلم فأخذ منه ذلك الخير في ظلمه ، ومن عمل شراً قد لا يرى شراً لما تقدم .

وفي المفهوم نظر ، وإن قلنا إنه حجة لكونه أضعف من المنطوق ، لنا فيسائر طرق النزاع أن ما يدعى أنه خصص لا بد وأن يكون منافي أو أخص من المخصوص ، فان أ عملاً أو ألغياً اجتمع التقىضان ، وإن أ عملاً العام دطلقاً يبطلت جملة الخاص ، بخلاف العكس فيتعين ، وهو المطلوب .

رأيت جماعة من الأصوليين أن المفهوم يختص من غير توقف ، مثاله قوله عليه الصلاة والسلام « في كل أربعين شاة شاة ، هذا عام ، ثم قال في الغنم السابعة الزكاة ، ومقتضى مفهومه عدم الزكاة في المعلوقة ؟ ففهم من رجح العموم لأنها مقطوع ، والمنطوق أولى من المفهوم ، ويقول بوجوب الزكاة في المعلوقة ، ومنهم من يقول المفهوم أخص من العموم لأنه لم يتناول إلا المعلوقة والأخص مقدم على العموم ، وهو قول الشافعى في خصوص مسحة الزكاة هذه .

(١) الأسفاف .

(٢) النساء .

(٣) المائدة .

(٤) الزمرة .

الفصل السادس

فيما ليس من مخصوصاته

وليس من مخصوصات العموم سببه ، بل يحمل عندنا على عمومه إذا كان مستقلاً لعدم المنافاة خلافاً للشافعى والزنى، وإن كان السبب يندرج في العموم أولى من غيره ، وعلى ذلك أكثر أصحابنا ، وعن هالك فيه روايتان .

رأيت فيه ثلاثة مذاهب يختص ، لا يختص ، الفرق بين المستقل ، وبين غير المستقل فلا يختص ، حكاها ابن العربي وغيره ، مثال المستقل قصة عويم في العان^(١) مثال غير المستقل قوله عليه الصلاة والسلام « أينص الرطب إذ جف قالوا نعم قال فلا إذن » ، فقوله : فلا إذن لا يستقل بنفسه فيتعين ضمه إلى الكلام الأول بجملته ، ويصير التقدير لا ياب الرطب بالتمر لأنه ينص إذا جف ، لأن (إذن) التوين فيها موضوع للعوض من الجملة أو الجمل السابقة ، ومنه قوله تعالى « إذا زلزلت الأرض زلزاها ، وأخرجت الأرض أثراها ، وقال الإنسان ما لها ، يومئذ تحدث أخبارها^(٢) » ، قوله يومئذ ، أي يوم هذه الجمل المتقدمة ، فالتوين بدل منها . حجة التخصيص به : أن الكلام إنما سبق لاجله فهو كالجواب له ، والجواب شأنه أن يكون مطابقاً للسؤال ، ولا يزيد عليه ، فيخصوص العموم به .

حججة عدم التخصيص : أن الجم عما فيثبت حكم السبب وحكم ما زاد عليه ولا يتنافيا وإن سلمنا أنه يجري الجواب ، والجواب إذا حصل فيه زيادة اعتبرت ، كما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضع من ماء البحر فقال « هو الطور مأوه الحل ميته »^(٣) وحكيها ثابت مع طهورية الماء ولا تناقض في ذلك ، ولأنه لو كانت العمومات تختص بأسبابها لا اختصت آية العان وآية الظهار وآية السرقة بأسبابها وهو خلاف الإجماع ، لأن غالب عمومات الشريعة لها أسباب فيلزم تخصيص أكثر العمومات .

(١) عندما رأى على زوجته ما يريده فنزلت آية العان .

(٢) الآيات من ١ إلى ٤ سورة الزلزال .

(٣) فراد هنا حل المية .

فائده : في قول المخصوص لا بد أن يكون منافياً للنص المخصوص وهو الفرق بين الية المخصوصة والية المؤكدة ، وأكثر الذين يفتون لا يطلبون الفرق بينهما في الفتوى ، بل يفتون الناس فيما سواه ، وإذا جاء الحالف وقال حلفت لا لبست ثوباً ونويت الكتان فيقولون لا تختبئ بغيره ، وليس كما قالوا بل يقولون إذا قال لا لبست ثوباً يقتضى حثته بأى ثوب كان ، ثم الية بعد ذلك لها أحوال : أحدهما أن يقول نويت جلة الثياب فيقولون له تختبئ بكل ثوب باللفظ وبالنية المؤكدة له . وثانياً : أن يقول نويت بعض الثياب وهي الكتان وتركت غيرها لم أتعرض له فيقول له تختبئ بثياب الكتان باللفظ المؤكدة بالنية ، وبغير الكتان بمجرد اللفظ السالم عن معارضته الية ، فإن الصريح يقتضى ثبوت حكمه من غير احتياج إلى نية ، بدليل أنه ، لو قال لم يكن لي نية البتة لا في البعض ولا في الكل فإنه يختبئ باللفظ الصريح ولا يحتاج منه غيره . وثالثاً : أن يقول نويت إخراج غير السكتان من المين بأن استحضرته وأخرجته ، قلنا لا تختبئ بغير الكتان لأنك أتيت بالنية المخصوصة فإن هذه الية الخرجة منافية لوجب اللفظ ، واللفظ يقتضي الاندراجه ، وأنك نويت عدم الاندراجه فحصل التناقض بين هذه الية وبين اللفظ فهي مخصوصة بخلاف التي قبلها ، إنما هي مؤكدة للبعض الذي خطر بالبال ، والبعض الآخر لم يخطر بالبال فلم تخرجه الية فوق الخدث بالطبع .

فالواجب على المفتى أن لا يكتفى بقول المستفتى أردت الكتان ، بل حتى يقول له هل أردت إخراج غير الكتان من بينك فإذا قال نعم حينئذ يفتنه بتخصص حثته بالكتان ، وإلا فلا ، فتأمل هذا الموضع فهو عزيز في تحصيصات العمومات في الفتوى وغيرها .

فإن كلت : هو لو قال والله لا لبست ثوب الكتان لم يختبئ بغير الكتان ولم يخطر غير الكتان ياله ولا نفاه بالفظه ، وكونه نوى الكتان وذهل عن غيره هو بمنزلة هذا القيد اللغظى ، وقد أجمعوا على عدم تحنيثه في هذا القيد اللغظى ، وكذلك هذه الية فإنها مثله كما تقرر .

قلعة : سؤال حسن قوى ، غير أن الجواب عنه حسن جليل ؟ وهو أن نقول

الخصائص اللفظية المتصلة من الغاية والشرط والصفة والإضافة. الألفاظ لا تستقل بنفسها؛ وقاعدة العرب أن مالا يستقل بنفسه إذا جاء عقيب ما يستقل بنفسه جعلت العرب ذلك المستقل بنفسه غير مستقل ، ولا يعتبر إلا المجموع المركب منه لما المستقل وما بعده مما لا يستقل ، فيصير الجميع كالكلمة الواحدة .

دليل ما هو أشد الأشياء ضيقاً وهو الإقرار عند الحاكم ، فلو قال له عندي الثياب الزرق أو الدراما الزانفة لم يلزمه الحكم غير الموصوف بذلك الصفة ولا يقضى عليه بعموم الثياب ولا الدراما ، فغير الإقرار بطريق الأولى ، وما سره إلا ما تقدم من القاعدة اللغوية ، فهذا هو شأن الصفة وغيرها لا يستقل ، وأما النية فليس للعرب فيها هذا الوضع ، بل يعتبر مانوي ، فإن كانت موكدة لم تُغير حكمها أو معارضة لها قدمت النية ، فاقتصر البابان .

ومن وجه آخر على تقدير تسلیم عدم صحة هذه القاعدة وهو أن اللفظ له دلالة والنية لا دلالة لها ، فإن الدلالات من خصائص الألفاظ والإرادة مدلول لا دليل ، وإذا تقرر هذا فالقيد يدل بمفهومه على عدم دخول غير الكتان في يمينه بطريق المفهوم ودلالة الالتزام : فتكون دلالة اللفظ التزاماً معارضه ظاهر العموم مطابقة ، فلما حصل التعارض أمكن التخصيص بالمعارض الألخ ، كما تقدم تقريره ، والنية لما لم تكن لها دلالة لم يوجد ما يعارض العموم في قصده الكتان خاصة وذهله عن غيره .

فيidan جوابان سيديان ، وبهذه المباحثة يفهم معنى قول العلماء إن العام قد يستعمل في الخاص ، فإن معناه إرادة إخراج بعض مساه عن مدلول اللفظ ، وليس معناه إرادة بعضه بالحكم ، فتأمل ذلك فالفرق بينهما هو في غاية الظرور ، وعند أكثر الفقهاء في غاية الاحفاء .

والضمير الخاص لا يخص عموم ظاهره كقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(١) وهذا عام ثم قال وبعوتهن أحق بردهن في

(١) ٣٢٨. البقرة

ذلك ، وهذا خاص بالرجعيات ، نقله الباقي عن خلاف الشافعى والمزنى .
معناه بل يبقى لفظ المطلقات على عمومه ، لأنه جمع معرف باللام .

ومذهب الرواى يخصص عند مالك والشافعى رضى الله عنهما خلافاً
لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى .

هذه المسئلة مقوله هكذا على الإطلاق ، والذى أعتقد أنه مخصوص بما إذا
كان الرواى صحابياً ، شأنه الآخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقال إنه إذا
خالف مذهبه ما رواه يدل ذلك منه على أنه اطلع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قرآن حالية تدل على تخصيص ذلك العام ، وأنه عليه الصلاة والسلام أطلق العام
لإرادة الخاص وحده ، فلذلك كان مذهبة مخالف لروايته ، أما إذا كان الرواى
مالكاً أو غيره من المتأخرین الذين لم يشاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يتأنى ذلك فيه ، ومذهبة ليس دليلاً حتى يخصص به كلام صاحب الشرع ، والتخصيص
بعير دليل لا يجوز لجماعاً .

حججة التخصيص : ما تقدم فإن عدالته تمنعه من ترك بعض العموم إلا لمستند من
قرآن صاحب الكلام ؛ فإذا ثبتت القرآن ثبت التخصيص .

حججة عدم التخصيص : أن عموم كلام صاحب الشرع حجة ، والرواى لم يتركه
إلا لاجتهاد ؛ ويجوز أن يكون أصاب أم لا ، والأصل بقاء العموم على عمومه ،
ولو كان كل اجتهاد صحيحاً لكان قول كل مجتهد حجة وهو خلاف الإجماع .

وذكر بعض العموم لا يخصصه خلافاً لأى ثور .

ذكر بعض العموم كقوله تعالى « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى
القربي »^(١) فالإحسان بلام التعريف عام في جميع أنواع الإحسان ، فيندرج فيه
إيتاء ذى القربي ، فذكره بعده ليس تخصيصاً للأول إيتاء ذى القربي ، بل اهتماماً
بهذا النوع من هذا العلم ، وعادة العرب أنها إذا اهتمت بعض أنواع العام

خصوصته بالذكر لإبعاداً له عن المجاز ، والتخصيص بذلك النوع ، فإذا نص عليه ينفي احتمال التخصيص فيه دون غيره فلا ينفي احتمال التخصيص فيه البته ، وكذلك قوله تعالى « وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى »^(١) مع أن المنكر عام للام التعريف فيه فهو بعمومه يشمل البغى^(٢) فذكره بعد ذلك إنما هو لإشعار بأنه أقرب المنكر وأهم أنواعه بالذكر ، فلا يتوجه تخصيص العام المتقدم بإخراجه منه ، وكذلك قوله تعالى « وملائكته وجيبريل »^(٣) خص جبريل اهتماماً به ، وكثير من العلماء يمثل هذا الباب بقوله تعالى « فيما فاكهة ونخل ورمان »^(٤) وليس منه لأن فاكهة مطلق لا عموم فيه حتى يكون أولاً قد تناول الرمان فيشخص بعد ذلك بالذكر ، بخلاف المثل السابقة عامة تناولت ما ذكر بعدها .

إذا علم هنا فاعلم أنه قد وقع في المذهب استدلالات على خلاف هذه القاعدة فينبغي أن يتضمن طافون ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض ، وهو عام في جميع المبيعات ؛ ونهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، والطعام بعض ذلك العموم ، فقال مالك - رحمه الله تعالى - لا يحرم إلا بيع الطعام قبل قبضه ، قال جماعة من المالكية لأن العموم المتقدم مطلق وهذا مقيد ، والمطلق يحمل على المقيد ، وهذا غلط ، بل هذا تخصيص العام بذكر بعض أنواعه ، والصحيح أنه باطل كالتقدم ، والمطلق والمقيد ، إنما معناه أن يكون المطلق ماهية كلية فيذكر معها أو بعدها قيد نحو « فتحير رقبة »^(٥) وفي آية أخرى « فتحير رقبة مؤمنة »^(٦) وهذا هو المطلق والمقيد الذي يحمل فيه المطلق على المقيد لأن المقيد زاد على الثابت أو لا مدلول المقيد ، أما إذا كان اللفظ عاماً فالقييد يكون منقصاً إن

(١) ٩٠ النحل .

(٢) في الأصل : المنكر وقد أصلحناها لاستيعاب المعنى .

(٣) ٩٧ البقرة .

(٤) ٦٨ الرحمن .

(٥) ٣ المجادلة .

(٦) ٩٢ النساء .

آخر جنا ماعدا محل القيد ، وفي المطلق لا يكون منقصا ، فلذلك كان الصحيح حل المطلق على المقيد ، وال الصحيح عدم تخصيص العموم بذكر بعضه ، فهذا فرق عظيم ينبغي أن تلاحظه فهو نفيس في الأصول والفروع .

وكونه خطاباً لا يخص العام إن كان خبرا ، وإن كان أمراً جعل جزاء
قال الإمام يشبه أن يكون مختصا .

المراد الخاطب بكسر الطاء الفاعل للخطاب ، مثال الخبر من دخل دارى فهو سارق السلعة، هل يقتضى ذلك أنه إذا دخل هوأن يكون خبراً عن نفسه أنه سارق؟ مثال الأمر الذي هو جزاء قوله من دخل دارى فأعطه درهما ، قوله أعطه أمر وهو جواب الشرط، ووجه الإحالة فيه أنه لا يأمر نفسه ولا يأمر لنفسه بدرهم من ماله . ومن ذلك قول المرأة ذوجي من شئت ، فهل له أن يزوجها من نفسه لأن دراجه في العموم؟ أو قال بع سلعي من رأيت فهل له شراؤها لأنه رأى نفسه ؟ بين العلام خلاف، وال الصحيح أنه مندرج في العموم لأنه متناول للغة ، والأصل عدم التخصيص .

وذكر العام في معرض المدح أو الذم لا يخص ، خلافاً لبعض الفقهاء .

مثاله أن يذكر الله تعالى فاعل المحرم ثم يقول بعد ذكره « إنه لا يفلح الظالمون »^(١) فهل يقتضى أنه مخصوص بمن تقدم ذكره أو يكون عاماً ويندرج فيه المتقدم ذكره اندراجاً أولياً ، وكذلك إذا ذكر الله تعالى فاعل المأمور به ثم يقول « عقبه إن الله مع المحسنين »^(٢) إنه « كان للآباءين غفوراً »^(٣) ونحو ذلك ، فهل يعم اللفظ والحكم كل محسن وكل أواب ، أو يختص بمن تقدم ذكره ، خلاف .

حججة التخصيص به أن ذكر العام بعده يجري بجرى الجواب عنه ، والجواب شأنه أن يكون مطابقاً للسؤال من غير زيادة ، وكأنه قال مع المحسنين الذين تقدم ذكرهم ، والأوابين الذين^(٤) تقدم ذكرهم .

(١) ٢١ الأنعام

(٢) ٢ الإسراء

(٣) ٦٩ المنكبوت

(٤) في الأصل « الذي »

حججة عدم التخصيص أن اللفظ عام ولا ضرورة لتخصيصه بمن تقدم، فإن حكم
الجميع ثابت بالعموم، والأصل عدم التخصيص فييق اللفظ عاماً على حاله.

تنبيه : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ليس من هذا الباب العام المرتب
على شرط تقدم بل يختص اتفاقاً، كقوله تعالى «إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ
لِلأَوَابِينَ غَفْرَانًا» (١) فالشرط المتقدم هو صلاح المخاطبين الحاضرين ، وصلاحهم
لا يكون سبباً للسفرة لمن تقدم من الأمم قبلهم ، أو يأتي بعدهم ، فإن قواعد الشرع
تتأبى ذلك ، وإن سعي كل أحد لايتعداه لغفران غيره إلا أن يكون له فيه تسبب
وه هنا لا تسبب ، فلا يتعدي ، فيتعين أن يكون المراد فإنه كان للأوابين منك غفوراً ،
فإن شرط الجزاء لا يترتب جزاوه على غيره ، وهذه قاعدة لغوية وشرعية ، أما
إذا لم يكن شرطاً أمكن جريان الخلاف .

وعطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه خلافاً للجحافية كقوله عليه
الصلوة والسلام «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» فإن الثاني
خاص بالحربى ، فيكون الأول كذلك عندهم .

القاعدة : أن الأدنى يقتل بالأعلى وبمساوية ، وهل يقتل الأعلى بالأدنى ؟ هو
موضع الخلاف؛ فقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقتل مؤمن بكافر» عام في جميع
الكافر فيقاول الذي فلا يقتل به المسلم إذا قتله عمداً عندنا خلافاً للجحافية . قالوا
أول الحديث لكم وآخره عليكم فإن ذا العهد يقتل بالذمى ، لأن الذمى أعلى
منه لأن عقد الذمة يدوم للذرية ، والمعاهدة لا تدوم ، والأدنى يقتل بالأعلى ،
فيقتل المعاهد بالذمى ، فيتعين أن الذي لا يقتل به المعاهد هو السافر الحربى ،
والقاعدة أن العطف يقتضى التسوية ، والمعطوف لا يقتل بالحربى ، فيكون المعطوف
عليه لا يقتل بالحربى عملاً بالتسوية ، فيكون السافر المذكور أول الحديث المراد
به الحربى ، وهو متفق عليه ، إنما النزاع في الذمى فدخل العام المعطوف عليه
التخصيص بسبب عطف الخاص عليه .

والجواب عنه من أربعة أوجه : أحدها أنا نمنع أن الواء عاطفة بل هي الاستثناف فلا يلزم التشريك . وثانية : سنهانه لكن العطف يقتضى التشريك في أصل الحكم دون توابعه . قال النحاة فإذا قال مررت بزيد قاماً وعرو ، لا يلزم أن يكون مررت بعمرو أيضاً قاماً بل في أصل المرور فقط ، كذلك جميع التوابع من المتعلقات وغيرها يقتضي العطف هناله لأنه لا يقتل ، أما تعين من يقتل به الآخر فلا ، لأن الذي يقتل به من توابع الحكم . وثالثاً : لأنسلم أن معنى قوله عليه الصلاة حوالسلام « ولا ذو عهد في عهده » معناه بمحبتي بل معناه التنبيه على السمية فإن (في) قد تقدم في باب الحروف تقرير أنها تكون للسمية فيصير معنى الكلام ولا يقتل ذو عهد بسبب المعاهدة ، فيفيدنا ذلك أن المعاهدة سبب يوجب العصمة ، وليس المراد أنه يقتضي منه ولا غير ذلك . ورابعاً : أن معناه نفي الوهم عن يعتقد أن عقد المعاهدة كعقد الذمة يدوم ؛ فنبه عليه السلام أن أثر ذلك العهد إنما هو في ذلك الزمان خاصة لايعداه لما بعده و تكون (في) على هذا الظرفية ، وهو الغالب عليه .

وتعقيب العام باستثناء أوصفة أو حكم لا يتأتى إلا في البعض لا يخصه عند الناضري عبد الجبار ، وقيل يخصه وقيل بالوقف ، واختاره الإمام ، فالاستثناء كقوله تعالى « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء » إلى قوله « إلا أن يغفون » ^(١) فإنه خاص بالرشيدات ، والصفة كقوله تعالى « يا أيها النبى إذا طلقت النساء » إلى قوله « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » ^(٢) أي الرغبة في الرجعة ، وأنكحـكم كقوله تعالى « والطلاقات يتربصن بأنفسهن » إلى قوله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن » ^(٣) فإنه خاص بالرجعيات ، فتبقى العمومات على عمومها ، وتختص هذه الأمور بمن يصلح له . ولنا في سائر صور النزاع أن الأصل بقاء العموم على عمومه فمهما أمكن ذلك لا يعدل عنه تطليباً للأصل .

(١) ٢٢٦ - ٢٣٧ البقرة .

(٢) ١ الطلاق .

(٣) ٢٢٨ البقرة .

حججة التخصيص : أن الأصل الاتحاد في الضمائر وجميع ما يعود عليه الحكم المتأخر أى شيء كان ، وليس يحصل الاتحاد إلا إذا اعتقדنا أن المراد بالسابق ما يصلح لذلك الحكم اللاحق ، ومتى كان كذلك لزم التخصيص جزما .

حججة الوقف تعارض الأدلة ، وإنما جعلنا الرغبة في الرجعة صفة ، وذلك لأنها أمر حقيق وحالة من أحوال النفوس ، والحكم الشرعي قائم بذات الله تعالى لا بنفس الخلق ، فهـى حينئذ صفة ، وأما كون الزوج أولى بالرجعة ، فذلك حكم شرعـى يرجع إلى الإباحة ، والتحريم على غيره أن ينفعه من ذلك ، وهذه أحكـام شرعـية ، بخلاف الرغبة ، فذلك اختلفت المثل .

الفصل الخامس

فيما يجوز التخصيص إليه

ويجوز عندنا للواحد ، هذا إطلاق القاضي عبد الوهاب ، وأما الإمام فحـكى إجماع أهلـ السنـة عـلـى ذـلـك فـي (من) (وـما) وـنـحـوـهـماـ قالـ : وـقـالـ ، القـتـالـ : وـيـجـبـ إـنـقـاءـ أـقـلـ الجـمـعـ فـي الجـمـوعـ المـعـرـفـةـ ، وـقـيلـ يـجـوزـ إـلـىـ الـواـحـدـ فـيـهـاـ . وـقـالـ أـبـوـ أـخـسـيـنـ الـبـصـرـيـ لـاـ بـدـ مـنـ السـكـثـرـةـ فـيـ السـكـلـ إـلـاـ إـذـ استـعـمـلـهـ الـواـحـدـ الـمـعـظـمـ ذـنـسـهـ .

أما (من) (وـما) فـلـفـظـهـماـ مـفـرـداـ كـتـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـفـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيـراـ يـرـهـ» (١) «ـوـمـنـ يـعـشـ عـنـ ذـكـرـ الرـحـمـنـ» .

(١) ٧ الزـلـةـ .

تفصيل له شيئاً (١) ، «والسَّاءِ وَمَا بَنَاهَا» (٢) ، «وَلَا أَنْتَ عَابِدُ مَا أَعْبَدَ ، وَلَا أَنَا
عَابِدُ مَا عَبَدْتَ» (٣) فلذلك حسن أن يراد بهما الواحد ويجوز التخصيص إليه
ويخالفهما الجمجم المعرف كلفظ المشركيين ، فإن الحافظة على صيغة الجمجم تمنع من إرادة
الواحد والتخصيص إليه ، وحجة الجواز إلى الواحد في الجمجم أيضاً أن الجمجم
قد يطلق ويراد به الواحد كما في قوله تعالى «الذين قال لهم الناس إن الناس قد
جَمَعُوا الْكُم» (٤) قيل الجامع أبو سفيان وهو المراد بالناس ، وكذلك في قوله تعالى
«أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» (٥) قيل الحسود رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو المراد بالناس .

واحتاج أبو الحسين أن البيت إذا كان ملائكة من الرمان وقال أكلت ما في
البيت من الرمان وأراد واحدة أن ذلك يصبح ، فينتهي لابد من كثرة يحسن إطلاق
العموم لاجلها ، وإلا امتنع . وقد نص إمام الحرمين وغيره ، على استباحة تخصيص
الخفية قوله عليه الصلاة والسلام «إِيمَانَ امرأة نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَحْهَا
باطل باطل باطل ، بالمساكنة أو بالآمة وأن هذا التخصيص في غاية البعد ، ولا
يجوز لغة ، مع أن نوع المساكنة أو الآمة أفراد غير متجاهية ، فكيف إذا لم يق
إلا فرد واحد فكان أشد بالطبع .

وأما المعلم نفسه فهو في معنى الجمجم العظيم فقد وُزن أبو بكر بالأمة ، فرجح ،
ووُزن عمر بالأمة فرجح رضي الله عنهما - فكيف بالآنياء عليهم الصلاة والسلام
فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

(١) ٣٦ الزخرف .

(٢) هـ الفرس .

(٣) ٤ السكافرون .

(٤) ١٢٣ آل عمران .

(٥) هـ النساء .

الفصل السادس في حكمه بعد التخصيص

لنا وللشافعية وأخنفية في كونه بعد التخصيص حقيقة أو بجازا قولهان « واختار الامام وأبو الحسين التفصيل بين تخصيصه بغيرية مستقلة خالية أو سمعية ، فيكون بجازا ، وبين تخصيصه بالمتصل كالشرط والاستثناء والصفة ، فيكون حقيقة . »

الحق أنه بجاز لأنه وضع للعموم واستعمل في الخصوص ، فقد استعمل في غير موضوعه ، واللفظ المستعمل في غير موضوعه بجاز إجماعا .

حججة كونه حقيقة أن لفظ المشركين إذا أريد به الحرريون فقط ، والحرريون مشركون قطعا ، فيكون اللفظ مستعملا في موضوعه فيكون حقيقة .

جوابه : أن الحرريين مشركون ، غير أن صيغة العموم لم توضع لفهم مشركين ، بل وضعت للكلية التي هو كل فرد فرد ، وبحيث لا يبيق فرد ، وهذه الكلية لم يستعمل اللفظ فيها بل في غيرها فيكون بجازا .

حججة الفريق أن الفرقة المتصلة لا تستقل نفسها ، فإن الاستثناء والشرط والصفة لفظ لا يستقل . وقاعدة العرب أن اللفظ المستقل إذا تعقبه مالا يستقل بنفسه صيره مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة ، ولا يثبتون للأول حكا إلا به فيكون المجموع حقيقة فيما بيقي بعد التخصيص ، حتى قال القاضى وجاءه إن المانية لها عبارتان (١) ثمانية ، وعشرة إلا اثنين ، وتقول الحنفية الاستثناء تكليما بالباقي بعد الشتنيا ومرادهم لها ذكرناه ، وأما التخصيص المنفصل كثبيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان بعد الأمر بقتل المشركين ، ونبيه عليه الصلاة والسلام

(١) فالأصل : لها امتحان .

عن بيع الغرر ، بعد قوله تعالى « وأحل الله اليع »^(١) فهذا لأجل استقلاله يستحيل جعله مع الأصل كلاما واحدا ، فيتعين أن اللفظ الأول استعمل في غير موضوعه فيكون مجازا .

وجوابه : أن جعل غير المستقل مع الأصل كلاما واحدا غير صحيح ، فإن (الإلا) للإخراج لجحدهما واعتقاده من الشَّيْءَيْنِ وجود شئ ميرجم ويثنى عليه ومتى جعل الجميع كلاما واحدا بطل هذا كله ، بل الحق أنه كلام أخرج منه كلام . نعم معنى الكلام الأول لا يستتر حتى يتعقبه السكوت ، وعدم استقرار حكم الأول لا يصيره جزء كلام ، ثم إن هذا إذا سلم يتأنى في المخصوص اللغطى المتصل وهو لا يتأنى في المخصوص العقلى ؛ فإن العقلى مستقل .

وهو حجة عند الجميع إلا عيسى بن أبى ثور ، وخصوص الكراخى التمسك به إذا خص بالمتصل ، وقال الإمام فخر الدين إن خص تخصيصاً إجمالياً نحو قوله هذا العام خصوص فليس بحججه ، وما أظنه يخالف فى هذا التفصيل .

لنا أنه وضع للاستغراف ولم يستعمل فيه فيكون مجازا ومقتضيا ثبوتا الحكيم لـ كل أفراده ، وليس البعض شرطا في البعض ، وإلا للزم الدور ، فيبقى حجة في الباقي بعد التخصيص .

كونه حجة هو الصحيح ، وقد قيل ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى « والله بكل شيء عالم » ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وحيثند لا يتيق حجة في جميع عمومات الكتاب والسنّة ، وذلك تعطيل للاستدلال .

حجّة عيسى بن أبىان أن حقيقة المفظ هي الاستغراف وهو غير مراد ، وإذا خرجت الحقيقة عن الإرادة لم يتعين مجاز يحمل المفظ عليه ، إذ ليس البعض أولى من البعض ، فيتعين الإجمال ، فسقط الاستدلال .

(١) ٢٧٥ البقرة .

جوابه : هذا إنما يصح إذا كان المجاز، أجنبياً عن الحقيقة كالأصل، إذا لم تكن الحقيقة فيه مراده، وليس بعض الشجعان أولى من بعض فتعين الإجمال، أما المجاز في العام المخصوص فتعين لأنّه ليس أجنبياً بل محل التجوز ما بقي بعض التخصيص فلا إجمال.

وأما مستند الكرخي في التفصيل ، فهو بناء منه على أن المخصوص المتصل يصير مع الأصل حقيقة فيما بقي ، والحقيقة حجة والخصوص المفصل لا يمكن جعله حقيقة مع الأصل ، فتعين المجاز والإجمال .
وجوابه ما تقدم .

وأما تفصيل الإمام شفر الدين فليس تفصيلاً في التحقيق بل راجع إلى القول بأنه حجّة، فإن الله تعالى إذا قال «اقتلو المشركين»، ثم قال حرمت عليكم طائفة معينة لا أعينها لكم ، فلا شك أنا توقف عن القتل قطعاً حتى نعلم الواجب قتله من المحرّم قتله ، وهذا لا يتصور في الخلاف ، بل هذا تفريع على أنه بعد التخصيص حجّة إلا أن يكون التخصيص إجمالياً .

وقولى ليس البعض شرطاً في البعض هذه حجّة الإمام في المخصوص، وبسطها أن ثبوت الحكم في البعض الباقى بعد التخصيص إما أن يتوقف على ثبوته في البعض المخرج أو لا يتوقف ، فإن لم يتوقف كان حجّة فيما بقي ، فإن عدم مالا يتوقف عليه لا يضر ، وإن كان ثبوت الحكم في هذا البعض متوقفاً على ثبوته في ذلك البعض فإما أن يكون ثبوته في ذلك البعض أيضاً متوقفاً على ثبوته في هذا البعض أو لا ، فإن حصل التوقف من الطرفين لزم الدور ، وإن حصل من أحد الطرفين دون الآخر لزم الترجيح من غير مرجع وهو محال .

فيتعين أن الحق في هذا التقسيم أن ثبوت الحكم في هذا البعض الباقى غير متوقف على ثبوته في ذلك البعض، وحيثـنـذـ يـكـونـ حـجـةـ،ـ وـهـوـ المـطـلـوبـ .

وهذه الحجّة ضعيفة بسبب أنا نختار التوقف من الطرفين .

قوله : يلزم الدور .

قلنا : لا نسلم بذلك أن التوقف قسنان : توقف معى وتوقف سبق ، والدور في الثاني دون الأول ، فإن الإنسان إذا قال لغيره لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج أنت معى ، وقال الآخر له : وأنا لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج أنت معى ، خرجا معاً وصدقَا معاً فيما التزمهان ، ولا دور ولا حال ، أما إذا قال لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج أنت قبلى ، وقال الآخر وأنا لا أخرج حتى تخرج أنت قبلى ، فإنهما إذا صدقَا في ذلك يستحيل خروج واحد منها للزوم الدور في توقف خروج كل واحد منها على خروج الآخر توقفاً سبقياً ، فعلينا أن الدور لمن يلزم من التوقف السبقي دون التوقف المعى ، والتوقف في العموم بين بعضيه على وجه المعية دون السبقة ، فلا دور .

فالحق حينئذ أن يقول اللفظ اقتضى ثبوت الحكم في جميع الأفراد على وجه واحد ونسبة واحدة ، والأصل عدم الشرطية فلا يضر خروج البعض عن الإرادة ويكون اللفظ حجة الباق ، فهذه طريقة حسنة وسالمة عن الم نوع .

والقياس على الصورة المخصوصة إذا علمت جائز عند القاضي إسماعيل ، ومنا ، وجماعة من الفقهاء .

إذا خرجت صورة من العموم بخصوص كا خرج بع البر متفضلاً من قوله تعالى « وأحل الله اليع »^(١) فهو يجوز قياس الأرض عليها بجامع القوت أو العائم ؟ خلاف .

حججة المنع أن الصورة المخصوصة على خلاف قاعدة العموم ، ولو قسناً عليها أفضى ذلك إلى تكثير مخالفة الأصل وكثرة التخصيص ، وهو غير جائز .
حججة الجواز أن قواعد الشرائع مراعاة الحكيم والمصالح ، فإذا استثنى الشارع

(١) ٢٧٥ البغرة .

صورة لحكمة ثم وجد صورة أخرى تشاركتها في تلك الحكمة وجب ثبوت ذلك الحكم ، فيها تكثيرا للحكم والمصالح ، وهذا مراعاته أولى من مراعاة التخصيص ؛ فإن إبقاء العموم على عمومه اعتبار لغوى ، ومراعاة المصالح اعتبار شرعى ، والشرعى مقدم على اللغة .

(الفصل السادس)

في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء

إن التخصيص لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ بخلاف النسخ ، ولا يكون إلا قبل العمل بخلاف النسخ ، فإنه يجوز قبل العمل وبعده ، ويجوز نسخ شريعة بأخرى ولا يجوز تخصيصها بها .

والاستثناء مع المستثنى منه كاللهفة الواحدة الذالة على شيء واحد ولا يثبت بالقرينة الحالية ولا يجوز تأخيره ، بخلاف التخصيص . وقال الإمام والتخصيص كالجنس للثلاثة لاشتراكهما في الإخراج ، فالتفصيص والاستثناء إخراج الأشخاص ، والنسخ إخراج الأزمان .

كون التخصيص لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ ، اصطلاح وعبارة ، لامعنى من المعانى ، فإن القرآن أو غيرها إذا دلت على ثبوت حكم لمدة صور ، فإذا خرجت منها صورة من الصور كان ذلك كإخراج صور من صورة تناولها صيغ العموم ، غير أنه لا يسمى تخصيصا اصطلاحا ، ويدخل النسخ فيما يتناوله اللفظ أو ثبت بالقرآن أو الفعل أو الإقرار ، ولا يكون التخصيص إلا قبل العمل ، لأن التخصيص بيان المراد ، فإذا عمل به صار الجميع مرادا ، فلا يبق الإخراج بعد ذلك إلا نسخا وإبطالا لما هو مراد ، والتخصيص هو إخراج غير المراد عن المراد ، وبعد العمل بالجميع يتغير ذلك ، ويجوز النسخ أيضا قبل العمل إذا علم أن مدلول اللفظ أمر آخر .

وأمانسخ شريعة بشريعة فذلك لم يقع بين الشرائع في القواعد الكلية ، ولا في المقائد

الدينية ، بل في بعض الفروع ، مع جوازه في الجميع عقلا ، غير أنه لم يقع ، ولما قيل إن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع ؛ فهنا في بعض الفروع خاصة ، فالشرعية الناسخة هي المتأخرة .

وأما تخصيص شريعة بشريعة فيمتنع . أما السابقة باللاحقة فلان التخصيص بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو خصت المتأخرة المتقدمة للتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وأما تخصيص المتأخرة بالمتقدمة فلان عادة الله أن لا يُنزع على قوم ولا يخاطبهم إلا بما يتعلق بهم خاصة ، ولو نزل في المتقدمة ما يكون بيانا وتخصيصا للتأخرة لخوطبوها بما لا يتعلق بهم ، وهذا كله عادة ربانية لا وجوب عقلي .

وأما الاستثناء فهو مع اللفظ المستثنى منه كاللفظ الواحدة الدالة على معنى واحد وهو ما بقى . قال القاضي أبو بكر : فالخمسة لها عبارتان : خمسة ، وعشرة إلا خمسة . وأعلم أن تعليمهم ذلك بأن الاستثناء غير مستقل بنفسه يلزم أن يكون التخصيص بالصفة والشرط والنهاية كذلك ، ولم يذكروه إلا في الاستثناء ، وه هنا عرق آخر يختص الاستثناء وهو أنه يخرج من العدد فتقول له عشرة إلا اثنين ، وغير الاستثناء لا يمكن ذلك فيه ، ولذلك لا يثبت بالقرينة الحالية ، فإنه لو قال الله عشرة إلا اثنين ودللت القرينة على أنه أراد خمسة ، لوم أن يكون لفظ العشرة قد استعمل بجازا في الخمسة ، وتلك القرينة هي دليل المجاز ، وذلك يمتنع : لأن المجاز لا يجوز في لفظ العدد ، والتخصيص يجوز بالقرينة ، لأن التخصيص بجاز ، والمجاز يدخل في العمومات إجماعا ، ولا يجوز أن يتأخر الاستثناء ، فلا يقول له عشرة وبعد يوم يقول إلا اثنين ، لأنه فضلة في الكلام لا يستقل بنفسه ، وما لا يستقل بنفسه لا ينفرد بالنطق ، وكذلك الشرط والنهاية والصفة .

وأما التخصيص بالشخص المنفصل فلا يمكن جعله مع العام الخصوص لفظا واحدا ؛ لاستقلال كل واحد منها بنفسه . والصواب أن يقول الإخراج جنس الثلاثة : التخصيص والنسخ والاستثناء ، فإن الشيء لا يكون جنس نفسه ، فإذا قلنا التخصيص جنس ثلاثة لزم أن يكون التخصيص جنسا لنفسه وهو محال . وقولنا التخصيص والاستثناء

لإخراج للأشخاص ، والنفسخ لإخراج للأزمان ليس على إطلاقه ، بل قد يكون التخصيص في الأزمان والاستثناء ، فنقول ما رأيته طول الدهر أو في جميع الأيام ومرادك عمرك خاصة ، وتستثنى أيامًا فنقول إلا يوم الجمعة مثلاً . وهذا بحسب ما يقع فيه العموم ، فإن وقع في الأزمان وقع جواز التخصيص والاستثناء فيها ، أو في الأشخاص وقع جواز التخصيص والاستثناء فيها ، وقد يقع النسخ ولا إخراج زمان كنسخ الفعلة الواحدة التي لا يتعدد زمانها فلا يقبل الإخراج لأن الإخراج من الشيء فرع تعدد بين المخرج والخرج عنه كأمر إبراهيم بذبح لسحق ^(١) عليه الصلاة والسلام لم يخرج منه بعض الأزمنة وبقى بعضاً ، بل يطل المأمور به بالكلية ، لكن الغالب ما تقدم كنسخ وجوب وقف الواحد لعشرة ثبات في بعض الأزمنة ، وخرج المستقبل بعدها بالنسخ .

(١) ويقال إنه لمحاجيل .

الباب السابع

في أقل الجموع

بأفعالٍ وأفعالٍ مُؤكدةٍ وفي عمليه يُعرف الأدّنى من العدد
وجمع كثرة (١١) وهو ما عدا ذلك فمجموع الكلمة العشرة فمادون ذلك
ومجموع الكثرة للأحد عشر فأكثر؛ هذا هو نقل العلماء، ثم قد يستعار
كل واحد منها للأخر بجاز، وأخلاف في هذه المسئلة إنما هو في الحقيقة
اللغوية، فإن كان أخلاق في جموع الكثرة فأقلها أحد عشر فلا معنى للقول
بالاثنين والثلاثة وإن كان في جموع الكلمة فهو يستقيم، لكنهم لما أثبتو
الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة علموا أنهم غير مقتصران عليهم
وأن محل أخلاق ما هو أعمّ منها لا وهي .

مثال جمع السلامة ماجع بالواو والنون أو الياء والنون نحو مسلمون ومسلمين، أو بالألف والتاء وهو المزنة، نحو مسلمات وعرفات، ومثال أفعال أفلس ^{بع}

(١) جمع بعضهم جموع الكلمة شمراً فقال : ..

.. لاف الشعن الشهيب البغدادي صوراً مرسى الفتوح والمالجن شعبي
علمائهم للأشقاء فمهلة قطاع قضبان لأجل الفيلة
والقطلاء .. شرد ومتى جو عليهم في اليوم والغدرين انتهى

ـ ومثال أفعال إجاح وأحوال ، ومثال أفعلة أرغفة ، و فعله نحو صبية وغله ، فهذه هي جموع الكلمة إذا كانت منكرة يكون للعشرة فدونها إلى الاثنين أو الثلاثة على الخلاف ، وإن كانت معرفة صارت بلا ينافي وهو العموم ، ولا يتحقق لمساها أفال ولا أكثر ، بل رتبة واحدة وهي العموم بخلاف المذكر ، فإن مساه ، وهو كونه جمعاً متعدد بين مراتب مختلفة ، وكل تلك المراتب يصدق عليها أنها جمع فألف رجل جمع ، ورجال وثلاثة جمع .

قال صاحب المفصل قد يستعار لفظ الجمع الموضوع للكلمة للكلمة ، والموضوع للكلمة ، وقوله قد يستعار كل واحد منها للأخر يدل على أنه ليس موضوعاً له فإن المستعار بجاز إجاحاً وكذلك قال ابن الإنباري قد يستعار كل واحد منها للأخر بسبب اشتراكهما في معنى الجمع ، فإذا دلالة العلاقة المصححة للجاز دليل الجاز ، وكذلك قال غيرهما .

واشتبك جماعة من المفسرين والنحاة قوله تعالى « ثلاثة قروء »^(١) فقالوا ثلاثة دون العشرة ، فكان النطبق عليها أقراء الذي هو أفعال لأنها من صيغ جموع الكلمة أما قروء [الذى على وزن]^(٢) فهو من جموع الكثرة فلم يعبر به عن الثلاثة ، مع إمكان التعبير بما ينطبق ، على الثلاثة ، وهذا كله يقتضى أن جموع الكلمة لم يتناول ما دون العشرة إلا جازاً ولا يتناوله حقيقة ، ويشكل جعل أقل مساه ثلاثة بل أحد عشر ، وهذا موضع صعب وأجاب عنه بعض الفضلاء .

قال : الجواب عنه أن الكلام في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة العرفية دون اللغوية والعرف سوى بين القسمين الكلمة والكلمة ، وكذلك أطلقت الفتيا في القسمين وهو جواب لا يصح لأن بحث العلماء في أصول الفقه المهم منه الحقيقة اللغوية دون غيرها وهي المراد بقولنا الأمر للوجوب ، والأمر للتكرار ، والصيغة للعموم ، والأمر للفور ، والمعنى للتحريم ، وغير ذلك من ، المباحث إنما يريدون الحقيقة اللغوية وهي المهمة في أصول الفقه ، حتى إذا تقررت حمل عليها الكتاب والسنة .

و الثانية : إذا سلم له أن معنهم في الحقيقة العرفية فلم لا ذكروا اللغوية ، وكيف يليق أن يعتقد فيهم أنهم تركوا المهم أبداً ولم يذكروا إلا غير المهم ؟

(١) ٤٢٨ القراءة (٢) حافظة من النفع ، وألبنتها ليشتمل المدى .

وثالثها : أن الكلام لو كان في الحقيقة العرفية لكان استدلالهم بالعرفيات ، وكانوا يقولون : لأن أهل العرف يقولون ، وهم لا يقولون ذلك ، بل يقولون في استدلالهم : فرقت العرب بين ضمير المفرد وبين التثنية وبين الجمجم فالروا اضرب ضرباً ضربوا ، وقالوا رجلان ورجال ، ففرقوا بين التثنية والجمع ، ويستدلون بأيات الكتاب العزيز ، وذلك كله يقتضي أنهم لا يريدون العرف ، فإن من أدعى العرف غير اللغة لا يمكنه التسلك بالقرآن ؛ فإنه لم ينزل بالعرف بل باللغة ، وهذا واضح وحيثند يتعين أنهم يريدون الحقيقة اللغوية وهي مشكلة كما تقدم .

بل الذي تقتضيه القواعد أن يقولوا أقل مسمى الجمع المذكر من جموع الكلة أثناة أو ثلاثة وأقل جموع الكثرة المذكره أحد عشر ، هذا متوجه لا خفاء فيه .
أما التعريم فشكل جداً .

ومقتضى القواعد أن القائل إذا قال الله على صوم شهور ، أن يلزمـه أحد عشر شهرآ لأنـه جمـع كثـرة ، أو صـوم أيامـ أن يـلزمـه ثـلاثـة لأنـه جـمـع قـلة ، أو قال على له درـامـ أو دـنـاـيرـ أن يـلزمـه أحـد عـشـر لأنـه جـمـع كـثـرة ، وتـقـرـرـ الفتـاوـيـ وأـقـضـيـةـ الحـكـامـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ حتـىـ يـثـبـتـ هـذـهـ القـوـاعـدـ نـاسـخـ عـرـفـ أوـ شـرـعـيـ .ـ فـهـذاـ وجـهـ الإـشـكـالـ .

وأنا الآن أجرى على عادتهم في المـحـاجـاجـ فأقول حـجـةـ القـولـ بـالـثـلـاثـةـ ماـ تـقـدـمـ من تـفـرـقـةـ الـعـرـفـ بـيـنـ التـثـنـيـةـ وـالـجـمـعـ ضـمـيرـآـ وـظـاهـرـآـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـاستـهـمالـ الـحـقـيقـةـ وـلـأـنـهـ الـمـتـبـادـرـ لـلـفـهـمـ عـرـفـاـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ لـغـةـ كـذـلـكـ ،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ النـقـلـ وـالـتـغـيـرـ ،ـ فـنـ قـالـ مـعـيـ درـامـ لـأـنـ يـفـهـمـ السـامـعـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ فـأـكـثـرـ ،ـ حـجـةـ الـاثـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـإـنـ طـافـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـقـتـلـوـاـ ،ـ (١)ـ فـأـطـلـقـ ضـمـيرـ الجـمـعـ الـذـيـ هوـ الـوـاـوـ عـلـىـ الطـافـتـيـنـ وـهـوـ تـثـنـيـةـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـدـاـوـدـ وـسـلـيـانـ إـذـ يـحـكـانـ فـيـ الـحـرـثـ إـذـ نـفـشـتـ فـيـ عـنـ الـقـوـمـ وـكـنـاـ لـكـهـمـ شـاهـدـيـنـ ،ـ (٢)ـ فـقـوـلـهـ لـكـهـمـ ضـمـيرـ جـمـعـ عـائـدـ عـلـىـ دـاـوـدـ وـسـلـيـانـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ،ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاثـيـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـ .ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـهـلـ أـنـاكـ نـبـاـ الـخـصـمـ لـأـ تـسـوـرـواـ الـخـرـابـ ،ـ إـلـيـ قـوـلـهـ إـنـ هـذـاـ أـخـيـ لـهـ تـسـعـ وـتـسـعـونـ نـعـجـةـ ،ـ (٣)ـ فـقـوـلـهـ إـنـ هـذـاـ أـخـيـ يـقـضـيـ أـنـهـماـ كـانـاـ اـتـيـنـ وـمـعـ ذـلـكـ فـقـالـ تـعـالـىـ

(١) ٩ الحجرات.

(٢) ٧٨ الأنبياء .

(٣) ٢١-٢٣ (ص)

«إذ ت سوروا الحراب»، وهو ضمير جمع وكذلك قوله تعالى «قالوا لا تختلف»^(١)
يدل على أن الاثنين يصدق عليهم لفظ الجمع.
والجواب عن الأول أن الطائفة جماعة وأجماعتان جماع بالضرورة ، فلذلك ،
عاد عليه ضمير الواو .

وقوله تعالى «لحكوم» ، عائد على الحكمين والمحكوم له والمحكوم عليه فهم
أربعة والمصدر كا يضاف للفاعل يضاف للفعول فأضيف للجمع^(٢)

وعن الثالث أن الخصم في اللغة يصدق على الفرد والثنى والجمع يقول العرب
رجل خصم ورجلان خصم ورجال خصم ، كما تقول رجل ضيف ورجلان ضيف
ورجال ضيف فلما كان الخصم يطلق واحدة على الجمع أطلق تشتيته على الجميع
تقديم في التشتيت وربما استدلوا بقوله عليه الصلة والسلام «الاثنان فما فوقهما جماعة»
فسمى الاثنين جماعة وبأن معنى الجميع حاصل في الاثنين فوجب صدق الجميع عليهم .
والجواب عن الأول أن معناه فضيلة الجماعة تحصل للاثنين فالمراد الحكم
الشرعى لا اللغوى فإنه عليه الصلة والسلام إنما بعث ليان الشرعيات .

وعن الثاني أن معنى الضم والاجتماع صادق على الثانية والاثنين إجمالا إنما
الكلام في ألفاظ المجموع هل تصدق على الاثنين حققا أم لا فإن أحد هما من الآخر؟
فائدة : على ما تقدم من لفظ جمع القلة والكثرة يكون ضابط جمع القلة هو
اللفظ الموصرع للاثنين فأكثر ، أو الثالثة فأكثر على الخلاف بقيد كونه لا يتعدى
العشرة فهو موضوع للقدر المشترك بين هذه الرتب الحاصلة من الثلاثة إلى العشرة .
وجمع السكتة هو اللفظ الموضوع للأحد عشر فأكثر من غير حصر ، فهو للقدر
المشترك بين هذه الرتب التي لا نهاية لها بقيد كونها لا تقص عن الأحد عشر
فسماها غير محصور ، بخلاف مسمى جموع القلة .

فائدة : معنى قول العلام أقل الجمع اثنان أو ثلاثة ، معناه أن مسمى الجميع
مشترك فيه^(٣) بين رتب كثيرة وأقل مرتبة يصدق فيها المسمى هي الاثنين
فيصيغ معنى الكلام أقل مرتبة مسمى الجميع اثنان أو ثلاثة .

(١) ٤٤ (ص).

(٢) وهذا هو الجواب عن الثاني فتأمل .

(٣) في لسحة سقطت لفظة (فيه) .

الثابت الشامخ

في الاستثناء

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في حده

وهو عبارة عن إخراج بعض مادل اللفظ عليه ذاتاً كان أو عدداً أو مائماً يدل عليه ، وهو إما محل المدلول أو أمر عام بلفظ إلا، أو ما يقوم مقامها ، فالذات نحو رأيت زيداً إلا يده ، والعدد أما متنه نحو له عندى عشرة إلا اثنين ، أو غير متنه نحو أقتلوا الشريكين إلا أهل الذمة ، ومحل المدلول نحو اعتق رقبة إلا السكار ، وصل إلا عند الزوال .

إن قلنا إن الأمر ليس للتسكير ، فإن الرقبة أمر مشترك عام يقبل أن يعين في حال كثيرة من الأشخاص ، فإن كل شخص هو محل لاعمه ، وكذلك الفعل حقيقة كلية تقبل الواقع في أي زمان كان ، والأزمان حال الأفعال والأشخاص حال الحقيقة . والأمر العام نحو قوله تعالى « لتأتني به إلا إن يحاط بكم »^(١) اي لتأتني به في كل حالة من الحالات إلا في حالة الاحتاط بكم ، فالحالة أمر عام لم يدل عليها اللفظ وكذلك محل المدلول ليست مدلولة اللفظ فان فرعت على أن الاستثناء المنتفع بمحاجز فقد كمل الحد ، فانا إنما نحد الحقيقة ، وإن قلت هو حقيقة ردت بعد قوله أو أمر عام أو ما يعرض في نفس المتكلم فتسكون أو للتتوسيع ، كأنك قلت أي شيء وقع على وجه من هذه الوجوه فهو استثناء .

(١) ٦٦ يوسف .

قولي أو ما يقوم مقامها لا يصح بسبب أن الذى يقوم مقامها إنما يعرف من .
يعرف الاستثناء ، فقد عرفنا الاستثناء بما لا يعرف إلا بعد معرفته وهو دور ، ثم ،
نقول الصفة والشرط والغاية تقوم مقام (إلا) في الإخراج وليس استثناء اتفاقاً ،
وهذا الحد ذكره الإمام أعني هذا القيد على هذه الصورة من الإشكال ، بل ينبغي .
أن يقال في حده هو مالا يدخل في الكلام إلا الإخراج بعضه أو بعض أحواله
أو متعلقاته ، مع ذكر لفظ المخرج ، ولا يستقل بنفسه .

فقولنا الإخراج بعضه احترازا من النسخ ، فإنه قد يبطل الكل ، وقولنا
أو بعض متعلقاته يريد ما يجوز استثناؤه مما لم يدل للفظ عليه ، وهي ثانية ،
سيأتي - إن شاء الله تعالى - بيانها .

وقولى مع ذكر لفظ المخرج احترازا من الصفة والغاية والشرط ، فإن الخارج
بسبيها لم يذكر لفظه نحو: أقتلوا المشركين إن حاربوا ، خرج أهل الذمة ولم يذكر
لفظهم ، وحتى يترکوا الحرابة ، خرج أهل الذمة ولم يذكروا ، أو الحاربين ، خرج
بالصفة الذمة ولم يذكروا ، بخلاف قولنا إلا أهل الذمة ، المستثنى المخرج
من كور بلفظه .

وقولى لا يستقل بنفسه احترازا من قولنا أقتلوا المشركين لانقتلوا أهل الذمة .
فإنه ليس استثناء لكونه جملة مستقلة بنفسها ، وكذلك قولنا قام زيد لا عمرو ،
وآخر جنا عرما دخل فيه زيد ، ولكن ليس بعض زيد ولا من متعلقاته ،
وحيثنى ينطبق الحد على الاستثناء .

فائدة : أدواته أحد عشر (إلا) وهى أم الباب ، وغير وليس ولا يكون .
وحاشا وخلا وعدا وسوى وسوى وسواء وما عدا وما خلا ولا سيما على
خلاف فيها .

الفصل الثاني

في أقسامه

وهو ينقسم إلى الآيات والنفي والمتصل والمنقطع وضبطهما مشكل، فينبغي أن تتأمله، فان كثيرا من الفحلاء يعتقد أن المنقطع هو الاستثناء من غير الجنس، وليس كذلك، فان قوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت إلا الموته الأولى »^(١) منقطع على الأصح ، مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو بعض المحكوم عليه أولاً ومن جنسه ، وكذلك قوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة »^(٢) منقطع مع ان المحكوم عليه بعد إلا هو عين الأموال التي حكم عليها قبل الا ، بل ينبغي ان تعلم ان المتصل عبارة عن ان تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بتقييضاً ما حكمت به أولاً فمثى انخرم قيدمن هذين القيدتين كان منقطعماً، فيكون المنقطع هو ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً أو بتقييضاً ما حكمت به أولاً ، وعلى هذا يكون الاستثناء في الآيتين منقطعاً للحكم فيهما بتقييضاً ، فان تقييضاً لا يذوقون فيها الموت ، يذوقون فيها الموت ، ولم يحكم به ، بل بالذوق في الدنيا ، وتقييضاً لانا كلوا أدوالكم بينكم بالباطل كلوها بالباطل ، ولم يحكم به ، وعلى هذا الضابط يخرج جميع اقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب .

يكون الاستثناء المتصل مركباً من قيدين ، الاستثناء من الجنس والحكم بالتقىيضاً ، والمنقطع تقىيضاً ذلك المركب ، فأى قيد انعدم حصل تقىيضاً ذلك المركب خصل المنقطع ، ويكون الانقطاع قسمين : تارة يحصل بسبب الحكم على

(١) ٥٦ الدخان .

(٢) ٢٩ النساء .

غير الجنس ، نحو رأيت إخوتك إلا ثوبا ، وتارة بسبب الحكم بغير التقىض ،
نحو رأيت إخوتك إلا زيدا لم يسافر .

وقوله «لابنون فيها الموت » منقطع على الأصح ، أريد أن أصل الذوق هو
إدراك الطعوم خاصة ، وهو في مجرى العادة بالسان ، ثم استعمل بجازا في إدراك
ما قام بالذائق ، نحو ذاق الفقر وذاق الغنى وذاق الولاية ، فهذا بجاز ، فإذا
لاحظناه وهم لا يدركون الموتة الأولى قائمة بهم في الجنة ، بل كان ذلك في الدنيا ،
فتبيين الانقطاع .

ولنا أن نتجوز بلفظ النون إلى أصل الإدراك الذي هو الشعور والعلم ،
ويصير معنى الكلام لا يعلون فيها الموت إلا الموتة الأولى فإنهم يعلونها في الجنة ،
فيصير الاستثناء متصلة ، والعلم حاصل لهم في الجنة بأنهم ماتوا في الدنيا ، وهذا
جاز ، والأول أيضاً بجاز ، لأن الموت ليس من ذوات الطعوم ، لكن الأول
أقرب إلى الحقيقة : لأن القيام حاصل في الطعوم ، وفي الموت حالة حصوله ، فمعنى
وصف القيام خصوص أو جب قرب الأول للحقيقة وبعد الثاني ، والعلاقة في
الآيتين التعبير بالأخص عن العام ، فإن إدراك الطعوم هو إدراك مع خصوص
كون المدرك طبعاً وقيمه بالذائق ، فإن أحد الخصوصين في المجاز الأول
والخصوصان منفيان في المجاز معافي المجاز الثاني فذلك كان أبعد .

فائدة : قال الله تعالى في الآية الأخرى : « قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحياناً
اثنتين » ^(١) وذلك يقتضي أنهم ماتوا موتين ، وهذه الآية تقتضي أنهم ماتوا
مرة واحدة ، فكيف الجمع بينهما .

الجواب : أن هذه الآية يمكن حلها على الأرواح ، وهي لا تموت إلا مرة
واحدة عند الصعقة الأولى ، لقوله تعالى « فصعق من في السموات ومن في الأرض
إلا من شاء الله » ^(٢) قيل المستثنى أرواح الشهداء ، وقيل أرواح الأنبياء ، وقيل

(١) ١١ غافر

(٢) ٦٨ الزمر

طائفة من الملائكة ، والموتنان للجحد . قال المفسرون: الإنسان قبل أن يصير ميتاً كان متصلاً بجسده أية ، فهو حينئذ أجزاء حية ، وإذا انفصل منها مات ، ثم ينفع فيه الروح وهو حي ، ثم يموت عند أجله ، فهاتان موقتاناً للجسد ، والموتة الواحدة للروح ، ففصل الجمع بين الآيتين .

المفصل الثالث

في أحكامه

اختار الإمام أن المقطع بجاز ، ووافقه القاضي عبد الوهاب ، وفيه خلاف ، وذكر القاضي أن قول القائل له عندي مائة دينار إلا ثوباً من هذا الباب ، فإنه جائز على المجاز ، وإنه يرجع إلى المعنى بطريق القيمة، قال خالفاً من قال إنه مقدر بذلك ، ولكن قال إنه كالمتصل .

منشأ الخلاف في هذه المسألة أن العرب هل وضعت (إلا) لتركها مع جنس ماقبلها ، أو تركها مع الجنس وغيره ؟ فيكون الخلاف في أنه بجاز يرجع إلى هذا ؛ فإن قلنا بالقول الأول زنين أن يكون المقطع بجازاً في التركيب ، ويتوقف كون المتصطل حقيقة لغوية ، على أن العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات . وهذه مسألة خلاف .

واختار الإمام أن المجاز المركب عقلي ، ومعناه ليس حقيقة لغوية ، فلم تضع المركبات ، وأما له عندي مائة دينار إلا ثوباً ، فعناء إلا قيمة ثوب ، فهو استثناء من لازم المنطوق ، لأن من لازم المائة دينار قيمة ثوب .

واختلفت عبارات الأصوليين في هذا الموضع ، فمنهم من يقول عبر بالثوب عن قيمته من غير حذف ، فيكون لفظ الثوب على هذا بجازاً ، ومنهم من يقول

ثم مضاف مخدوف تقديره إلا قيمة ثوب؟ فيكون لفظ التوب على هذا مستعملاً في موضوعه حقيقة والمعنى واحد.

وأما قوله خلافاً لما قال إنه مقدر بل لكن . فقد وافق الإمام على هذه العبارة ، وهي باطلة ، بسبب أن الاستثناء المنقطع عند الناس أجمعين مقدر بل لكن ، ومعنى هذا التقدير أن (إلا) في هذا المقام تشبه (لكن) من جهة أن (لكن) يكون ما بعدها عالفاً لما قبلها (ول إلا) كذلك ، فأطلق على لفظ (إلا) (لكن) لهذه المشابهة ، هذا تقدير البصريين . وقدرها الكوفيون بسوبي ، لأن سوياً أيضاً فيها معنى المغايرة فيما بعدهما لما قبلها ، ورجح البصريون تقديرهم بأن لكن حرف ، وسوياً اسم ، وتقدير الحرف بالحرف أولى من تقديره بالاسم . فإن قلت معنى الحالفة حاصل في (إلا) في الاستثناء المتصل كـ هي حاصلة في المنقطع فينبغي أن تقدر في الموطنين بل لكن . قلت : ليس كذلك ، بل المنقطع ما بعد إلام يتناوله ما قبلها ، وكذلك (لكن) لا يكون ما بعدهما دل عليه ما قبلها ، فهذه خصوصية المنقطع ، وهي في لكن ، وليس في المتصل .

وأما قوله: وخلافاً لما قال إنه كالمتصل ، يريد خلافاً لما قال إنه حقيقة لا بجاز ، وإن لم يقل أحد: إنه إذا كان من غير الجنس يكون من الجنس ، فإن ذلك خلاف الفرض وخلاف الواقع .

ويجب اتصال الاستثناء بامتناع منه عادة، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما ، قال الإمام أن صحة النقل عنه يحمل على ما إذا نوى عند التأكيد ثم أظهره بعد ذلك :

قولنا : عادة ، احتراز من انقطاعه بسعال أو عطاس ، أو بعطف الجل بعضها على بعض ثم يستئن بعد ذلك ، فإن ذلك لا يقتدح في الاتصال : لأنه متصل عادة .

وقولنا: خلافاً لابن عباس . أعلم أن الاستثناء مشتق من الثَّئْنِي ، ووجه مشابهته به أن الذي يثني التوب ينتهي في رأي العين مساحته ، والمستثنى ينتهي بكتمه بسبب الاستثناء عما كان عليه قبل الاستثناء ، فهذا وجه الشبه ، ومقتضاه أن إطلاق

لفظ الاستثناء على هذه الصيغة بجاز ، وإن الثُّنْيَى حقيقة في الأشياء ، فاستعماله في المعانى ينبغي أن يكون بجازا ، ويقال ثُنْيَا وثُنْوَا واستثناء ، وهذه الألفاظ تطلق على معنٰى بطرق الاشتراك أو المجاز في أحدهما ، والحقيقة في الآخر ؛ فإذا خرّاج بعض من كل^١ بلفظ (إلا) ونحوها يسمى استثناء ، وللفظ التعليق بأن أو أخواتها يسمى استثناء أيضا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف» أى قال إن شاء الله تعالى ، وهذا تعليق ، وكذلك نبيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثُّنْيَى . قال العلامة معناه بيع وشرط ، مع أن صاحب الحكم في اللغة وغيره نقل أن الاستثناء والثُّنْيَى والثُّنْوَا بمعنى واحد ، فاحتُتم أن تكون هذه الألفاظ مشتركة بين المعنيين ، واحتُتم أن تكون حقيقة في أحدهما بجازا في الآخر . هو محل نظر ، وعلى التقديرين المعنيان مختلفان وليس معنى واحدا .

والذى أحفظه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - إنما هو في التعليق على مشيئة الله ، وأن مستنده في ذلك قوله تعالى : «ولا تقولن لشىء إلئى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، وأذكِر ربك إذا نسيت»^(١) أى إذا نسيت أن تستثنى عند القول فاستثنى بعد ذلك ، ولم يحدد تعالى لذلك غاية ، فروى عنه جواز النطق بالمشيئة استثناء أبدا ، وروى عنه أيضا سنة ، وهذا كله في غير إلا وأخواتها ، فحكایة الخلاف عنه في إلا وأخواتها لم تتحققه . والمروى عنه ما ذكرته لك ؛ فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء ، وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء وهذا استثناء فنقل الخلاف إليه ، وليس هو فيه اغترارا باللفظ ، مع أن المعانى مختلفة ، فهذا ينبغي أن يُعامل .

وبالجملة فتتجزئ على العادة من غير تفصيل ، فتقول حجّة الانفصال أمور : أحد ها قوله تعالى «غير أولى الضّرر»^(٢) فإنها نزلت بعد قوله تعالى «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون»^(٣) فشكّا ابن أم مكتوم ذلك لرسول الله صلى

(١) ٢٤ - ٢٤ السّكّه .

(٢) ٩٥ النساء .

(٣) ٩٥ النساء .

أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسْلَمَ ، لِعَجْزِهِ عَنِ الْجِهَادِ بِسَبَبِ كُرْبَهُ أَعْمَى ؛ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ، غَيْرُ أُولَئِكُنْ مُخْرِرٌ ، وَهَذَا اسْتِئْنَاءٌ وَقَدْ تَأْخَرَ عَنِ أَصْلِ الْكَلَامِ ، وَالآيَةُ الْمُقْدَمَةُ أَيْمَنًا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَإِذْ كَرَبَكَ إِذَا نَسِيْتَ ، حِجَّةُ الْمَنَعِ أَنَّهُ يَقْبَحُ قَوْلَ الْقَافِلَ لِغَيْرِهِ بَعْثُوبَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدِ غَدٍ إِلَّا مِنْ زَيْدٍ ، وَإِذَا كَانَ قَبْيَحًا عَرْفًا قَبْحٌ لِغَةٍ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ النَّقْلِ وَالتَّغْييرِ وَقِيَاسًا عَلَى الشَّرْطِ وَالْغَايَةِ وَالصَّفَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا ، وَالْجَامِعُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلَةً فِي الْكَلَامِ غَيْرُ مُسْتَقْلَةٍ .

وَاخْتَارَ الْفَاقِهُ عَبْدُ الْوَهَابِ وَالْإِمَامُ جَوَازُ اسْتِئْنَاءِ الْأَكْثَرِ ، وَقَالَ الْفَاقِهُ أَبُو بَشَّارٍ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ أَقْلَى ، وَقَيلَ يَجُوزُ الْمَساوِيَ دُونَ الْأَكْثَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكُمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مِنْ أَنْبَعِكُمْ مِنَ الْغَاوِينَ »^(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَكْثَرٌ .

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةٌ مَذَاهِبٌ : يَجُوزُ الْأَكْثَرُ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا الْمَساوِيُّ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا الْأَقْلَى ، لَا يَجُوزُ إِلَّا الْكَسْرُ ، وَيَمْتَحِنُ عَقْدُهُ تَامًا فَلَا يَجُوزُ عَشْرَةً إِلَّا وَاحِدًا بَلْ إِلَّا نَصْفًا وَاحِدًا ، أَوْ كَسْرًا مِنْ كَسْرَهُ ، أَمَّا الْوَاحِدُ التَّامُ فَلَا ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ مِائَةً إِلَّا عَشْرَةً ، وَلَا أَلْفًا إِلَّا مِائَةً ، لَأَنَّ نَسْبَةَ الْوَاحِدِ إِلَى الْمُشَرَّةِ كَنْسَبَةَ الْمُشَرَّةِ إِلَى الْمَائَةِ وَالْمَائَةِ إِلَى الْأَلْفِ؛ فَإِنَّ الْجَمِيعَ عَقْدٌ صَحِيحٌ ، بَلْ يَسْتَئْنَى بَعْضُ الْمُشَرَّةِ مِنَ الْمَائَةِ ، وَبَعْضُ الْمَائَةِ مِنَ الْأَلْفِ فَقَطْ .

قَالَ أَرْبَابُ هَذَا الْمَذَهَبِ : وَلِمَ يَقْعُدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِلَامَذَهَبِنَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسَيْنَ عَامًا »^(٢) وَخَمْسَيْنَ مِنَ الْأَلْفِ بِعْدَ عَقْدِهِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ « إِنَّ اللَّهَ تَسْعِي وَتَسْعِي إِمَامًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا »، فَاسْتَئْنَى مِنَ الْمَائَةِ وَاحِدًا وَهُوَ بِعِبْدِ الْمَائَةِ ، فَإِنَّ عَقْدَهَا عَشْرَةً ، حَكَى هَذَا الْمَذَهَبُ سِيفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ وَالْمَازْرِيُّ فِي شَرْحِ الْبَرَهَانِ وَالْزَّيْدِيِّ فِي شَرْحِ الْجَزَوِيَّةِ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبٍ :

وَحَكَى أَبُو طَلَحةُ الْأَنْذَلِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدْخُلِ لِهِ فِي الْمَقْهَى : إِذَا قَالَ لِامْرَأَهُ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ، فِي لِزُومِ الْثَلَاثِ لَهُ قُولَانٌ ، فَعَدْمُ الْلَزُومِ يَقْتَضِي جَوَازَ اسْتِئْنَاءِ

(١) ٤٣ الْمُهُورُ .

(٢) ١٤ الْمُنْكَبُوتُ .

الشكل من السكل ، مع أنه قد حكى في منه الإجماع بهذه خمسة مذاهب .

قال الزيدي وغيره إن قصر الاستثناء على الأقل^(١) هو مذهب أكثر النحاة والفقهاء والقاضي أبي بكر ومالك وغيره من الفقهاء ، وهو مذهب البصريين .

حججة جواز الأكثر ما تقدم من الآية ، وأن القائل إذا قال له عند عشرة إلا تسعه لا يلزمه إلا واحد اتفاقا ، ولأنه إخراج بعض من كل فيجوز كغيره .

والجواب عن الآية : أن المذور في استثناء الأكثر أن المتكلم به يعد عابشا وخارجًا عن نمط العقلاه في نطقه بشيء لا يعتقد أكثره ، بخلاف الشيء اليسير ربما تنسى لقلته فيذكره في أشاه كلامه أو آخره ، وإذا قال القائل إن عيبي لا تقدر عليهم إلا من وافقك ، فوافقه أكثراهم أو كلامه لا يعد المتكلم أو لا عابشا لكون البعض المخرج لم يتعين ، وإنما يوجب العبرت تعين الخارج من الكلام عند النطق . والآية الخارج منها غير متعين عند النطق ، فإن قلت الله تعالى يعلم ذلك ، فهو متعين عنده وهو المتكلم بهذه الآية . قلت : القرآن عربي كما وصفه الله تعالى بذلك ، فكل ما كان حسنا في لغة العرب حسن في القرآن ، وما امتنع امتنع فيه ، ولا نأخذ نصوص الربوية في ذلك ، بل اللغة العربية فقط ، ولو تكلم بهذه الآية عربي لعد غير عابث ، فكذلك إذا وردت في القرآن .

وعن الثاني : أنه منوع .

وقالت الحنابلة في الخرقى وغيره من كتبهم : إنه تلزمهم العشرة لعدم صحة استثنائهم .

وعن الثالث الفرق أن الحاجة تدعو لليسير دون الكثير .

وقد ظهر بهذا الكلام مستند الأول ، فإن الدال على جواز الأكثر دال على المساوى والأقل . والأوجوبة يؤخذ منها مستند المذهب الآخر .

(١) فالأصل : على الأول .

فائدة : إذا قلنا يمتنع استثناء الكل من الكل فقد وقعت في المذاهب أمور على خلافه .

أحدها : نقل ابن طلحة المتقدم

واثاينها : نقل صاحب الجواهر وغيره إذا قال أنت طالق ثلاثة إلا لثلاثة إلا اثنين ، أو إلا واحدة قولين في لزوم الثلاث له ، بناء على أنه استثنى ثلاثة من ثلاثة فيكون استثناؤه باطلًا ، أو يقال استثناء يعقبه استثناء آخر يصرّه أقل من الثلاث وهو قوله إلا اثنين ، فبقى من الثلاث المخرجة واحدة فيلزم إثنتان ، لأن الثلاث الأولى كانت مثبتة ، والثلاثة الباقية المستثناء منفية ، والاستثناء الثاني وهو إثنتان مثبت لأنه من نفي فتبعه واحدة منافية فقط ، فيلزم إثنتان .

وثالثها : نقل أصحابنا إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة أنه تلزم إثنتان لاستثنائه الثالثة ، مع أن الثالثة قد نطق بها بلفظ يخصها ، فقد استثنى جملة ما نطق به فيها ، ومع ذلك نفعه ، وعللوا ذلك بأن خصوص الوحدات لا يتعارض بها غرض ، فهو كقوله : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة ، وهذا بخلاف ما إذا قال : قام زيد وعمرو وخالد إلا زيدا ، فإنه استثنى جملة ما نطق به فيها ، شأنه أن يتعلق به غرض بخصوصه ، ويلزم الأصحاب على هذه المسألة أن يقولوا إذا قال له عندي درهم ودرهم إلا درهما ، أنه يلزم درهمان فقط ، فإن خصوص الدراما غير مقصودة لاسيما القدان لا يتعينان عندنا ، وكذلك الدنانير .

ورابعها : قال ابن أبي زيد في التوادر : إذا قال أنت طالق واحدة إلا واحدة لزمه واحدة لأن يبعد الاستثناء على الواحدة فيلزم إثنتان ، وتقريره أن الواحدة صفة والموصوف طالق وصفته الوحيدة ، فإذا رفع صفة الواحدة فقد رفع بعض ما نطق به ، وإذا رفع الواحدة تعينت الكثرة ، لأنه لا واسطة بينهما ، وأقل مرتب الكثرة إثنتان فتلزم إثنتان ، لأن الأصل براعة الذمة من الزائد .

وقد ذكرت في هذه المسألة ستة أحوال لكل حالة حكم يخصها مستوعباً ذلك في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ، وهو كتاب يسره الله تعالى : مجلداً كبيراً ، نحو

الجلاب ، كله في الاستثناء ، فيه أحد وخمسون بابا ، ونحو أربعين مسألة ، فهذه المسألة في ظاهرها تقضى أنها على خلاف هذه القاعدة ، وفي الحقيقة لم يجر فيها استثناء إلّا كل من الكل ، لما تقدم أنه إنما استثنى الصفة وهو بعض ما نطق به .

والاستثناء من الآيات تقى التقاقي ، ومن النفي إثبات خلافا لأنّي حنيفة رحمة الله - ومن أصحابه الآخرين من يحكى التسوية بينهما في عدم إثبات تقىض المحكوم به بعد إلا .

لنا أنه المبادر عرفاً فيكون لغة ، لأنّ الأصل عدم النقل والتغيير ، وأعلم أن الكل التقى على إثبات تقى ما قبل الاستثناء لما بعده ، وإن كثراهم اختلفوا ، فنحن ثبتت تقىض المحكوم به ، والحنفية يثبتون تقىض الحكيم ، فيصير ما بعد الاستثناء غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات .

إذا قلنا قام القوم إلا زيدا ، فقد اتفقوا على أن إلا مخرج وزيرا مخرج وما قبل إلا مخرج منه ، غير أنه قد تقدم قبل (إلا) القيام والحكم به . والقاعدة أن مخرج من تقىض دخل في التقى الآخر ، فما خرج من العدم دخل في الوجود ، وما خرج من الوجود دخل في العدم .

وأختلفوا في أن زيدا هل هو مخرج من القيام وهو مذهبنا ، أو من الحكم به وهو مذهبهم . فعندنا مخرج من القيام دخل في عدم القيام فهو غير قائم ، وعندهم خرج من الحكم فدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه .

لنا أنه لو كان الاستثناء من النفي ليس إثباتا لم تقد كلية الشهادة الإسلام ، لأنّه لا يلزم أن يكون الله تعالى محكما له باستحقاق العبادة : لأنّه حينئذ مستثنٍ من الحكم فهو غير محكم عليه بشيء . ولأنّه لو قال عند الحاكم ليس له عندي إلا مائة درهم ، لم يفهم الحكم إلا أنه اعترف بالمائة ، وعلى رأيهم لا يكون اعترافا بشيء ، بل حكم على غير المائة بالنقى والمائة مسكت عنها .

احتجو بأن الألفاظ اللغوية إنما تفيد الأحكام الذهنية ، وتنفيذ الأحكام

الذهبية للأمور الخارجية ، لأن الأصل مطابقها لها . فإذا قال القائل قام القوم ، فهمنا أنه حكم بذلك ، ثم يستدل بظاهر حالة على أنه صادق في مقاله فيعتقد أن القوم قاما في الخارج ، فإذا كان الفحص إنما يفيد المعانى الخارجية بوسطة إفادته للمعنى الذهبية ، فهي حينئذ إنما تستفاد بوسط ، وإفاده الفحص للحكم بغير وسط ، فصرف الاستثناء لما هو مستغن عن الوسط أولى من صرفه للأمور الخارجية المحتاجة لوسط ، فإذا صرفاه الحكم أفاد رفع ذلك الحكم ، وإن صرفاه للقيام في الخارج أفاد عدم القيام في الخارج ، والأول أولى لاستثنائه ، وهو المطلوب ؛ فيكون الاستثناء من النفي ليس بإنيات وهو المطلوب .

وجوابه : أن هذا ترجيح خلاف المتأذد إلى الأفهام من اللغات ، والمبادرة أولى ، ولربما احتجوا بقوله عليه الصلة والسلام « لا صلة إلا بظهور » ، ولا نكاح إلا بولي ، ونحو ذلك من النصوص ، وقالوا لو كان الاستثناء من النفي إنثانتا لوم ثبوت صحة الصلة عند الظهور ، وصحمة النكاح عند وجود الولي ، وهو خلاف الإجماع ، ولأن تخلف المدلول عن الدليل خلاف الأصل ، وهذه حجة قوية في ظاهر الحال (١) .

فأئدة : قول العلامة الاستثناء من النفي إنثانت ليس على إطلاقه ، لأن الاستثناء يقع من الأحكام نحو قلم القوم إلا زيدا ، ومن الواقع نحو لا تسقط الصلة عن المرأة إلا بالحيض ، ومن الشروط نحو لا صلة إلا بظهور ، فالاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلامة ، فإنه لا يلزم من القضاء بالنفي لاجل عدم الشرط أن يقضى بالوجود لاجل وجود الشرط ، لما تقدم أن الشرط لا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم ؛ فقول العلامة الاستثناء من النفي إنثانت يختص بما عدا الشروط ، لأنه لم يقل أحد من العلماء إنه يلزم من وجود الشرط وجود الشروط ، وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن شبهة الحنفية ، فإن النصوص التي ألمونا إليها كلها من باب الشروط ، وهي ليست من صور النزاع فلا تلزمنا .

فأئدة : قلت لنفلاط الحنفية كيف تقولون في الاستثناء المفرغ نحو ما قام إلا

(١) والرد عليهم تراه في الفائدة الآتية .

زيد هل هو محاوم عليه بالقيام لضرورة تفرغ العامل له ، أو تقولون هو مخرج من الحكم كما تقدم ؟ قالوا السكل سواء عندنا ، والقيام إنما يجزم به ، وغيره من الأحكام إنما هو بقرائن الأحوال الدالة على ثبوت ذلك الحكم لذلك المستثنى لا باللفظ لغة ، ولذلك قلنا إن كلية الشهادة تفيد التوحيد بالقرائن الدالة من ظاهر كل متنفظ بها ، أنه إنما يقصد التوحيد دون التعطيل .

وإذا تعقب الاستثناء الجمل برجمع إلى جملتها عند مالك والشافعى وعند أصحاب ما - رحمة الله عليهم - وإلى الأخيرة عند أبي حنيفة - رحمة الله - ومشترك بين الأمرين عند الشريف المرتضى^(١) ، ومنهم من فصل فقال إن تنويع الجملتان بأن تكون إحداهما خبرا والأخرى أمرا عاد إلى الأخير فقط ، وإن لم تتنوع الجملتان ولا كان حكم أحدهما في الأخرى ، ولا أضمر اسم أحدهما في الأخرى فكذلك أيضا ، والإعاد إلى السكل ، واختاره الإمام . وتوقف القاضى أبو بكر هنا في الجميع .

مثال إحداهما خبرا والأخرى أمرا قوله قام الزيتون وأكرم العمران إلا الطوال .

ومثال عدم التنويع وحكم إحداهما في الأخرى قام الزيتون والعمرون إلا الطوال ؛ فإن العمران ناب مناب الفعل في حقهم العطف ، فقد يستثنى بحكم الأولى عن حكم الثانية ، فصارت الثانية متعلقة بالأولى من حيث الجملة ، وصارت الجملتان كالجملة الواحدة ، فناسب العود عليهما .

ومثال إضمار الاسم دون الحكم قوله قام الزيتون وخرجو إلا الطوال فإذا : الضمير الذى هو الواو عائد على الظاهر المتقى ، فقد صارت الثانية مفتقرة للأولى في

(١) هو الشريف المرتضى على بن الحسين ولد سنة ١٦٦ م وتوفي سنة ٢٤٤ . أديب متكلم ولد ومات في بغداد وتولى نقابة الطالبيين ١٠٥ و كان ماماينا مهذلايا متبع رأى الكلام والفقه والحديث والأدب واللغة وأنف فيها كتبها مثل الشافع والاتصال وأشهر كتبه أماله المسماة « درر اللثائد وغرة الوائد » وله ديوان كبير من المعر .

اسمها لاجل أنه مضمر يحتاج للتفسير فصارتا كالمجملة الواحدة ، فناسب العود عليهمما .

حجتنا من وجوهه : أحدها : أن الشرط إذا تعقب جملة عاد إلى السكل فكذا الاستثناء بجامع أن كل واحد منها لا يستقل بنفسه ، ولأن كل واحد منها مخرج في المعنى ، فإن عدم الشرط يخرج ما حصل العدم فيه من المشروط ، وللائل أن يقول على هذا : إن الشروط اللغوية أسباب والسبب مظنة الحكمة والمصلحة فناسب التعميم ، والاستثناء إنما هو لإخراج غير المراد عن المراد ، ولعل بقاءه لا يدح في المراد فهو فضلة مستغنى عنها لعدم الحكمة فيها ، فظاهر الفرق ، ومع الفرق يمتنع الإلحاد .

سلينا عدم الفارق لكنه قياس في اللغات وهو منوع عند كثير من المحققين .
وثانيها : أن حرف العطف يصيّر المعطوف والمعطوف عليه كالمجملة الواحدة فيعود الاستثناء عليهمما كالمجملة الواحدة .

وللайл أن يقول : إن كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه لفظه يدل عليه مطابقة ويمتنع استثناؤه بجملته ، فلو قلت قام الزيتون والعمرون إلا العمررين لم يجز ؛ فظاهر الفرق .

وثالثها : أن المتلجم قد يكون محتاجاً لذكر الاستثناء من كل جملة ، فإن ذكره عقيب كل واحد تكرر وكان عيناً ؛ فيتعين أن يذكره عقيب السكل دفعاً لل الحاجة ورकاكة القول .

حججة أبي حنيفة من وجوهه : أحدها أن الاستثناء على خلاف الأصل لأنه بالإنكار بعد الإقرار دعت الضرورة لاعتباره في جملة ثلاثة يصير لغواً فييق فيها عدماً على مقتضى الأصل ، وكل من قال باختصاصه بجملة قال هي الأخيرة ترجيحاً(١) للقرب على البعد .

(١) في الأصل وترجيحاً بإثبات و او عاطفة . غير أنه لم يظهر معطوف عليه خذفناها

ولقائل أن يقول إنما يكون إقراراً أن لم يتصل به كلام لا يستقل بنفسه، وعادة العرب أنها معه تمنع اعتبار ما تقدم عليه إلا به، وكذلك الشرط والغاية والصفة، وقد تقدم تقريره، ثنا تقدم لقرار حينئذ.

وثانيها: أن العرب اعتبرت القرب فيما يعود عليه فهنا كذلك.

بيان الأول اتفاق البصريين فيما إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان، أن القريب يقدم نحو أكرمت وأكرمني زيد، وكذلك أكرمت أكرم زيد عمراً وأكرمه، يتعين عود الضمير على عمرو، وإذا قلت أكرمت سلبي سعدي أن الفاعل سلبي لقربها لعدم ظهور الإعراب المرجح^(١) وكذلك أعطى زيد عمراً بكرأ، قالوا الأقرب لل فعل الفاعل الآخذ بسكت وهو مفعول في اللفظ، فهذه أربعة أوجه دالة على اعتبار القرب.

بيان الثاني: عملاً بالنسبة التي ظهر اعتبارها.

وثالثها: أن الاستثناء لوعاد على جميع الجمل فيما أن يضر عقيب كل جملة استثناء أو لا. الأول يلزم كثرة الإضمار وهو خلاف الأصل. والثاني يقتضي اجتماع عوامل كثيرة على معمول واحد. وسيوييه يمنعه.

ولقائل أن يقول على هذا الوجه: إن سيوييه يرى أن العامل في الاستثناء انتصاره عن تمام الكلام كالتمييز، ولا يعمل الفعل السابق، وفيه مذاهب وبماحث مذكورة في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء.

حججة الشرييف على الاشتراك وجوه: أحدهما أنه إذا قال أكرمت جيرانى وكسوت غلاني قائماً وفي الدار ويوم الجمعة، لم يفهم عود الحال والظرفين على الأولى والثانية ولا يختص بإحداهما عيناً.

وجوابه: منع ذلك بل يختص بالأختير.

وثانيها: حسن الاستفهام في الاستثناء عقيب الجمل وهو دليل الاشتراك.

وجوابه: أن الاستفهام أعم من الاشتراك بل قد يكون لرفع المجاز أو لإبعاده أو لاهتمام التكلم بالكلام، وقد تقدم تقريره.

(١) أما مثال ظهور المرجع: أكل السكري عيسى فموسى هنا هو الفاعل.

وثالثها : أنه ورد في كتاب الله تعالى بالمعنىين ، والأصل في الكلام الحقيقة
فيلزم الاشتراك .

وجوابه : كما أن الأصل في الكلام الحقيقة فالاصل عدم الاشتراك .

فائدة : مثال عود ضمير في كتاب الله على الكل قوله تعالى «كيف يهدى الله قوماً
كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم
الظالمين . أولئك جراوهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، خالدين
فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلاحوا
فإن الله غفور رحيم»^(١) هذا في آل عمران، وفي المائدة قوله تعالى «حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الحنثir وما أهل لنغير الله به والمنفحة والمؤوذة والمردبة
والنطحة وما أكل السبع إلا ما ذكرتكم»^(٢) فقيل منقطع ، لأن ما ذكرتكم من غير
المذكورات وقيل متصل يعود على الميتة^(٣) وما بعدها أى ما ذكرتكم ذكارة من هذه
المذكورات .

مثال العائد على جملة واحدة قوله تعالى « فأسر بأهلك بقطع من الليل
ولا يلتفت منكم أحد إلا أمرأتك»^(٤) قرىء بالنصب استثناء من الجملة الأولى ،
 وبالرفع استثناء من الثانية لأنها منفية ، وتكون قد خرحت معهم ثم رجعت
فهيكت ، قاله المفسرون . وقوله تعالى « إن الله مبتليكم بنهر فلن شرب منه فليس
مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده»^(٥) فهذا يتبع عوده على
الجملة الأولى دون الثانية ، لأن مناسبة المعنى تقضيه ، وما يمكن أن يكون من
هذا الباب وألا يكون منه قوله تعالى « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزدرون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ،

(١) ٨٦ - ٨٩ آل عمران .

(٢) ٣ المائدة .

(٣) في نسخة على النطحة بدلاً من الميتة .

(٤) ٤١ هود .

(٥) ٢٤٩ البقرة .

يضاف له العذاب يوم القيمة وبذلك فيه مهانا ، إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحًا^(١) فهذا الاستثناء عائد على من ، وهو جملة واحدة، فمن هذا الوجه يمكن أن لا يكون من هذا الباب ، ومن جهة أن هذا من عوده على الجمل الثلاث المتقدمة يمكن الاستثناء في المعنى عائداً على الجمل الثلاث .

فائدة : قول العلماء في هذه المسألة : إن الاستثناء مشترك بين عوده على السكل أو الأخيرة ، هو من الاشتراك الواقع في التركيب دون الإفراد : أي وضعت العرب (إلا) لتركبها عائدة على السكل وتركتها عائدة على الأخيرة ، فهو من فروع أن العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات وهي مسألة قولين ، والختار الإمام المنع .

فائدة : اختلفت عبارات العلماء في هذه المسألة ، فقال نفر الدين : الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة ولم يذكر العطف . وقال الشيخ سيف الدين : الجمل المعطوفة بالواو .

واعلم أن حروف العطف عشرة : الواو ، والفاء ، وثم ، وحتى ، وهي يتأتى فيها خلاف العلماء لأنها تجتمع بين الشيئين معاً في الحكم ، ويمكن الاستثناء منها أو أحدهما .

وأما : بل ، ولا ، ولكن ، فهي لأحد الشيئين بعينه نحو قام القوم لا النساء ، وقبل النساء ، وما قام القوم لكن النساء ، فالقائم أحد الفريقين دون الآخر بعينه ، فممكن أن يقال لا يمكن عود الاستثناء عليهم لأنهما لم يندرجَا في الحكم ، والعود عليهم يقتضي تقدم الحكم عليهم ، ويمكن أن يقال إنهم معاً محكوم عليهم : إحداهما بالمعنى والأخرى بالإثبات ، فالمعنى مابعد (لا) وما قبل لكن قبل ، غير أن هذه الحالة إن صححنا عود الاستثناء عليهم يلزم أن يرفع باعتبار المعنى وينصب باعتبار الإيجاب ، واجتاز الرفع والنفي معاً الحال ، إلا أن يصرف أحدهما للفظ الآخر للمعنى . وبالجملة فهو موضع تردد .

وثالثة لأحد الشيئين لابعينه وهي : أو ، وأم ، وإنما ، نحو قام القوم أو النساء وإنما قوم وإنما النساء ، أو هل قام القوم أم النساء فهنا المحكم عليه واحد

(١) ٦٨ - ٧٠ الفرقان .

قطعاً، ولم يتعرض بالنقى للأخر ولا بالثبوت ، فلا يتأتى الاحتمال الذى فى القسم الثاني ، بل يتبع لا تدرج هذه الجمل المعطوفة بهذه الثلاث فى صورة الفرع ، والأولى تدرج قطعاً ، والثانية فيها احتمال .

فعلى هذا تنتقد عبارة سيف الدين بأن نقول له: ما جمعت عبارتك المسئلة ، ونقول للإمام خفر الدين: اندرج فى عبارتك مالا يصلح أن يكون من المسئلة ، فعبارة سيف الدين غير جامعة وعبارة الإمام غير مانعة ، ثم يرد على سيف الدين الجمل إذا ذكرت من غير عطف نحو أكرم بنى تميم أخلع على مضر ونحو ذلك ، فإنها لا تدرج في عبارته مع صحة الاستثناء فيها ، وتدرج في عبارة الإمام .

وإذا عطف استثناء على استثناء ، فان كان الثاني بحرف عطف أو هو أكثر من الاستثناء الأول أو مساو له عاد إلى أصل الكلام ، لاستحاللة العطف فى الاستثناء ، وفى استحاللة اخراج الأكثـر والمساوى ، وإلا عاد إلى الاستثناء الأول ترجيحا للقرب ، وقبلا للغو الكلام .

مثال حرف العطف له عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين ، مثال الأكثر له عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة ، مثال المساوى له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة ، مثال الأقل له عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين .

ونقل الزيدى في هذا القسم الأخير خلافا فقيه يعود على الاستثناء الأول : وقيل يعود على أصل الكلام .

وهذه المسئلة مبنية على خمس قواعد: الأولى أن العرب لا تجمع بين الأحرف العطف لأن إلا تقتضى الإخراج وحرف العطف يقتضى الضم وهو متناقضان .
القاعدة الثانية : أن استثناء الأكثـر والمساوى باطل .

القاعدة الثالثة : أن القرب يوجب الرجحان .

القاعدة الرابعة : أن الاستثناء من النقى لإثبات ومن الإثبات نقى .

القاعدة الخامسة : إذا دار الكلام بين الإلغاء والإعمال فالإعمال أولى .

إذا ظهرت هذه القواعد فنقول إذا قال له عشرة إلا ثلاثة وإنما يتعين عوده على أصل الكلام، ويتحقق عوده على الثلاثة لثلا يجتمع الاستثناء والاعطف وهي القاعدة الأولى.

وإذا قلنا له عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة أو إلا ثلاثة، يتعين عوده على أصل الكلام، لأن استثناء المساوى والأكثر باطل القاعدة الثانية.

وإذا قلنا له عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين فالاستثناء الثاني إما أن يعود عليهما ولا يعود عليهما، أو يعود على أصل الكلام، أو على الاستثناء، والكل باطل إلا الأخير؛ أما العود عليهما فلأنه يؤدي إلى لغو الكلام فلا يصح للقاعدة الخامسة.

وكذلك لا عليهم بيانه أنه لما قال له عشرة إلا ثلاثة فقد اعترف بسبعين، فقوله بعد ذلك إلا اثنين باعتبار عوده على أصل الكلام يخرج من السبعة اثنين، وباعتبار عوده على الثلاثة يرد اثنين، لأن الثلاثة منفية وأصل الكلام مثبت، وهي القاعدة الرابعة.

فتجر المنفي بالثابت فيصير الاعتراف بسبعين، وهو الذي كان قبل الاستثناء الثاني فصار لغوا، ولا يمكن عوده على أصل الكلام وحده؛ لأنه يؤدي إلى ترجيح بعيد على الترقيق، وهي القاعدة الثالثة.

فيتعين عوده على الاستثناء لعلى أصل الكلام وهو المطلوب.

حججة من قال بعوده على أصل الكلام أن أصل الاستثناء أن يكون عائدا على م مصدر به الكلام، فهو عوده على الاستثناء خلاف الأصل، ولأن أصل الكلام قابل للتبيح والتخلص والبيان فيرد الاستثناء عليه. أما الاستثناء فقد تعين لأنّه غير مراد لإخراجه مما كان ظاهره الإرادة؛ فلو استثنى منه كان ناقضا لـكلامه مرتين: ادعى أولاً أن الكل ثبوت، ثم ادعى أن هذا نفي، فقد نقض الشّبوت فيه، فإن استثنى منه أيضاً يكون قد نقض النفي فيه فيكون قد نقضه مرتين، بخلاف العود على أصل الكلام يكون فيه فرد نقض، وهو إبطال الشّبوت فقط.

فائدة : قال البيراني في شرح سيبويه: إذا قلت له عشرة إلا تسمة إلا مائة إلا سبعة ، إلا ستة ، إلا خمسة ، إلا أربعة ، إلا ثلاثة ، إلا اثنين ، إلا واحداً يكون الاعتراف قد وقع بخمسة بناء على عود الاستثناء الأخير على الاستثناء الأول والثالث على الثاني وهلم جرا ، وأن الاستثناء من النفي لإثبات ومن الإثبات نفي ، فيحصل من الجميع خمسة ، واختيار البيراني والجمهور عود الاستثناء الثاني على الاستثناء الأول دون أصل الكلام إذا لم يكن مساويا ، ولامعه حرف العطف على ما تقدم (١) .

فائدة : الأولى قد يكون الاستثناء عبارة عما لا ولاه لعلم دخوله أو ما لا ولاه لظن دخوله أو ما لا ولاه بجاز دخوله أو ما لا ولاه لقطع بعد عدم دخوله، فهو زه أربعة أقسام : فالأول الاستثناء من النصوص نحوه عندى عشرة إلا اثنين والثانى الاستثناء من الطواهر نحو : «اقنوا الشركين إلا زيدا ، والثالث الاستثناء من الحال والأزمان والأحوال نحو أكرم رجال إلا زيدا وعمرها ، وصل إلا عند الزوال «ولئانى به إلا أن يحاط بكم» (٢) والرابع الاستثناء المقطع نحو رأيت القوم إلا حمارا .

يقطع بالاندراج في النصوص لتعذر المجاز فيها ، وإن لفظها لا يستعمل إلا في مسمها ، ويظن في الطواهر بسبب جراث المجاز فيها ، ويحوز من غير علم ولا ظن في الحال ونحوها ، لأن اللفظ لا يشعر بخصوصها فانتفى العلم والظن ، ويفعل بعدم الادراج في المقطع لعدم صلاحية اللفظ له فإن لفظ القوم لا يدرج فيه الحمار قطعا .

الثانية : اطلاق العلماء أن الاستثناء من النفي إثبات يجب أن يكون خصوصاً فإن الاستثناء يرد على الأسباب والشروط والموانع والأحكام والأمر العامة

(١) هذا الموضوع في الأصل مضطرب جداً وقد قمت بمراجعة على جميع أصول هذا الكتاب المطبوعة والخطوطة ، ومراجع التحرر وكتب اللغة وكتب الأصول المشابهة ، حتى ظهر لك بهذه الصورة .

(٢) ٦٦ يوسف

التي لم ينطق بها ، فالاول نحو لا عقوبة الا بعذابه والثاني نحو لا صلة الا بظهوره ، والثالث لا تستطع الصلاة عن المرأة الا باخفيض ، والرابع نحو قام القزم الازيد ، والخامس نحو قوله تعالى «لأنكني به إلا أن يحاط بكم»^(١) ولما كانت الشروط لا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم لم يلزم من انسكيم بالمعنى قبل الاستثناء لعدم الشرط انسكيم بالوجود بعد الاستثناء لأجل وجوده فيكون مطردا فيما عدا الشرط .

هذه المائدة تقدم التنبية عليها في الاستثناء من النفي لإنبات ، وأذيلها هنا بأن الاستثناء يقع في عشرة أمور : منها أمران ينطبق بهما ، وثمانية لا ينطبق بها وقع الاستثناء منها ، أما اللذان ينطبق بهما الأحكام والصفات ؛ فالأحكام نحو قام القوم إلا زيدا ونحوه من الأفعال والصفات نحو قول الشاعر :

قاتل ابن البطل لـ عليا

يريد الحسين بن فاطمة الزهراء رضي الله عنهما ، والبتول معناه المنقطعة قيل عن النظير والشبيه ، وقيل عن الأزواج وهو مراد الشاعر ؛ أي انقطعت عن الأزواج كلها إلا عن على رضي الله عنه ، فالاستثناء من صفتها لامتها ، ومنه قوله تعالى «وما نحن بمعين إلا موتنا الأولى»^(٢) استثنوا من صفتهم الموتة الأولى لا من ذاتهم .

والاستثناء من الصفة يقع على ثلاثة أقسام : أحدها عن متعلقاتها نحو قول الشاعر المتقدم ، فإن الأزواج متعلق بالتقبيل . وثانية من بعض أنواعها نحو الآية فإن الموتة الأولى أحد أنواع الموت ، وثالثاً يستثنى بحملتها لا يترك منها شيء كما تقدم في تقرير قولنا أنت طلاق واحدة إلا واحدة في الاستثناء المستغرق ، وما يجوز أن يستثنى تقدم التقرير هنالك وأنه رفع الواحدة بحملتها وأثبتت الكثرة فلزمها طلاقتان ، ومنه قوله مررت بالمحرك إلا المتحرك ، فيكون مررت بالساكن لأنك ذكرت أولاً جسمًا متحركاً فيما أمران استثنيت أحدهما وهو الحركة فيتعين السكون ؛ لأن كل ضدين لا ثالث لهما إذا رفعت أحدهما تعين الآخر للوقوع .

(٢) ٩٠ المسافات .

(١) ٦٦ يوسف .

والاستثناء من الصفات هو باب غريب في الاستثناء، وقد يحيط به غيره في كتاب (الاستثناء في أحكام الاستثناء) الكبير الموضع في الاستثناء.

وأما الثانية التي لا ينطبق بها وقع الاستثناء منها: الأسباب والشروط والماءع وقد تقدم تمهيلها . الرابع الحال نحو أكرم رجلاً لا زيداً وعمراً وبكراً : فإن كل شخص هو محل لاعمه . وخامسها الأحوال نحو لتأتنى به إلا أن يحاط بكم^(١) ، أى لتأتنى به في جميع الأحوال إلا في حالة الإحاطة بكم ، فإني أعدكم . وسادسها الأزمان نحو صل إلا عند الزوال . وسابتها الأسكننة نحو صل إلا عند المزبلة والمجزرة نحو ذلك . وثامنها مطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصيات نحو قوله تعالى «إن هى إلا أسماء سيمتمنها أنتم وآباءكم»^(٢) ، أى لا حقيقة للأصنام البة إلا أنها لفظ مجرد؛ فاستنى اللفظ من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في التأني ، أى لم يثبت لها وجود البة إلا وجود اللفظ ، ولا شيء وراءه . فهذه الثانية لم تذكر قبل الاستثناء ، وإنما تعلم بما يذكر بعد الاستثناء وهو فرد منها ، فيستدل بذلك الفرد على جنسه وأن جنسه هو الكائن بعد الاستثناء^(٣) وحيثند يبني أن يعلم أن الاستثناء في هذه الأمور التي لم تذكر كلها استثناء متصل ، لأنه من الجنس وحكم بالنقض بعد (إلا) وهذا القيدان وافيان بحقيقة المتصل ، وكثير من النحاة يعتقد أنه استثناء منقطع لأنه يلاحظ الفعل المتقدم قبل الاستثناء ويجد ما بعده من غير جنسه ، فيقتضي بانقطاعه؛ لاعتقاده أن ما بعد إلا مستثنى من المطوق ، وليس كاظن ، بل الاستثناء واقع من غير مذكور وهو متصل باعتباره ، وهذه الأمور مبسوطة في الكتاب الكبير الموضع في الاستثناء . ولكل واحد منها باب يختص به مثله من الكتاب العزيز ، والسنة ، وكلام الفصحاء والفضلاء .

ومن الاستثناء من الأسباب الاستثناء من المفعول من أجله ، فإنه سبب الفعل ، وقد ذكرنا منه جملة من الكتاب العزيز هنالك فن أرادها فليطالعه؛ فإنها فوائد غريبة وقواعد جليلة ، وهي كلها من فضل الله تعالى ، له المثلة في جميع الأحوال ، لا إله إلا هو الكبير المتعال .

(١) ١٦ يوسف . (٢) ٢٣ النجم . (٣) قبل الاستثناء .

الثانية الشروط

في الشروط

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في أدواته

وهي إن و إذا ولو ، وما تضمن معنى أن (فإن) تختص بالمشكوك فيه
و إذا تدخل على المعلوم والمشكوك (لو) تدخل على الماضي بخلافهما .

المتضمن لمعنى (إن) نحو أين تجلس أحلى ، ومهما تصنع أصنع ، ومتى تخرج
أخرج معك ، وأنى تخرج أخرج ، وكيفما صنعت صنعت ، ومن دخل دارى فله
درهم ، وما تقدم من خير فهو لك ، وأى رجل دخل دارى فأكرمه ، فهذه كاتبا
متضمنة للشروط ، وأصل الشرط هو لفظة (إن) فلذلك قلنا تضمن معنى إن ، ولم
 أقل غيرها .

وخصصت العرب (إن) بما شأنه أن لا يعلم ، فلاتقول إن زالت الشمس فاتئني
أو إن طلعت غدا من الشرق ، فإن ذلك معلوم بالعادة ، وتنقول إن جاء زيد ؟ فإن
مجيئه غير معلوم بالعادة ، ونظيرها (متى) لا يستفهم بها إلا عن الرoman الجھول فلا
تقول متى تطلع الشمس ، وتنقول متى يقدم زيد ؟ وأما (إذا) فتنقول فيها إذا
طلعت الشمس فاتئني ، وإذا جاء زيد فاتئني .

سؤال : مقتضى هذه القاعدة أن لا تقع (إن) في كتاب الله البتة لأنه تعالى
بكل شيء عالم ، وهي لا تدخل إلا على المشكوك فيه .

وجوابه : أن القرآن عربي ، وكل ما كان يجوز أن ينطق به العربي جاز في

كتاب الله تعالى ، وكل ما لا يجوز لون نطق به عربي لم يجز في كتاب الله تعالى ، وخصوص وضع الربوية لا يدخل في اللغات ، فما دخلت إن إلا (١) على ما لو تكلم بها عربي كان شأنها في تلك الحالة أن تكون داخلة على مشكوك فيه جازت في كتاب الله تعالى ، وكذلك نجوازها وإن كان المتكلم من العرب والسامع عالمين بما دخلت عليه ، إذا كان شأنه أن يكون مشكوكاً فيه ، ولا يقدح في حقها حصول العلم لذينك نظراً إلى العادة ، وكذلك في حق الله تعالى .

وأما (لو) فتدخل على الماضي ، تقول لوجاء في زيد أمس أكرمه اليوم ، أو كنت أكرمه ، فيكون الكلام كله ماضياً وهو عربي ، وهذا لا يتحقق في غيرها من أدوات الشرط ، وإن وقع شيء كان مؤولاً : كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة والسلام إن كنت قلته فقد علمته ، (٢) فقد علق على (إن) ماضياً . قال ابن السراج معناه أن يثبت في المستقبل أني قلته في الماضي ، فالشرط ثبوته في المستقبل ، وكل ما وقع من هذا الباب فهو مؤول بالمستقبل .

وأما (لو) فلا تأويل فيها ، ولذلك قال بعض الفضلاء إنما سميت حرفاً شرط بجازاً لتشبهها بالشرط من جهة أن فيها ربط جملة بجملة كما في الشرط ، فسميت شرطاً لذلك ، وإنما فليس شرطاً لأجل المضى ، وهو ينافي الشرط من جهة أن معنى الشرط ربط توقع أمر مستقبل بأمر متوقع مستقبل ، والواقع لا يتوقع ولا يتوقف دخوله في الوجود على دخول أمر آخر ، لأنه قد دخل في الوجود . وأما الزمخشرى في المفصل في أقسام الحرف فقد قال : ومن أقسام الحرف حرفاً الشرط وهو (إن) (ولو) فسماهما حرفاً شرط .

فائدة : (إذا) تختلف (إن) من جهة أن إذا اسم وظرف والشرط لها عارض (ولأن) على العكس في هذه الثلاثة ، وقد تستعمل ظرفاً لا شرط فيه كقوله تعالى

(١) في نسخة مخطوطة حذفت لا .

(٢) المائدة .

«والضحي والليل إذا سجي»^(١) «والليل إذا يخشى»^(٢) أى أقسم بالليل حالة غشيانه وحالة سُجْوَه لانهما أعظم حالات الليل ، وحيثئذ يحسن القسم بهما . فهى هنا ظرف محض بغير شرط (ولأن) أيضاً قد تستعمل غير شرط نحو قوله تعالى «إن يتبعون إلا الظن»^(٣) معناها هنا معنى ما النافية ، أى ما يتبعون إلا الظن ، ولها أقسام كثيرة مذكورة في كتب التحو ، غير أن أصلها الشرط وغيره عارض ، وأصل (إذا) الظرفية وغيرها عارض .

الفصل الثاني

في حقيقته

وهو الذى يتوقف عليه تأثير المؤثر . ويلازم من عدمه العدم ولا يلازم من وجوده وجود ولا عدم ، ثم هو [قد]^(٤) لا يوجد إلا متدرجاً كدوران المحوال وقد يوجد دفعه كالنية ، وقد يقبل الأمررين كالسترة ، فيعتبر من الأول آخر جزء منه ، ومن النائز جملته ، وكذلك الثالث لامكان تحققه ، فان كان الشرط عدمه اعتبار أول أزمنة عدمه في الثالثة .

نقلت قول الإمام في المحسول : فإنه لم يذكر في ضابط الشرط غير قوله هو الذى يتوقف عليه تأثير المؤثر ، ولم يزيد على هذا ، يشير إلى أن المحوال مثلاً يتوقف عليه تأثير النصاب في إيجاب الزكاة ، والبلوغ في تأثير الزوال في إيجاب الصلاة ، ونحو ذلك ، وهذا الضابط الذى ذكره رحمه الله غير جامع لجميع أنواع الشرط فإن الشرط قد يكون لاجل ذات السبب وجوده ، لا لتأثيره ، كما تقول في الفروج ، فإنها شرط في أصل وجود الزنا لافي تأثيره ، وقد يكون الشرط شرطاً فيها ليس مؤثراً ، كما تقول الحياة شرط في العلم ، والعلم شرط في الإرادة ، مع أن العلم غير مؤثر

(١) أى الضحي .

(٢) الليل .

(٣) الأنعام .

(٤) ساقطة من الأصول .

والإرادة مخصصة لا مؤربة ، والجوهر شرط لوجود العرض المخصوص ، فهذا الأنواع كلها خرجت عن ضابطه .

فذلك زدت أنا من عندي القيود التي بعد هذا القيد ، فقلت : ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، فبقيت هذه الزيادة مضمومة إلى كلامه ، وهو غير جيد مني ، بسبب أن القيد الأول الذي ذكره يلزم أن يوجد في جميع الشروط ، وهو غير لازم الوجود لما ذكرته من الحياة مع العلم ونحوه ، ففي الكلام كله باطل .

بل ينبغي لي أن أبتدئ بحذاً مستأنفاً ، فأقول الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فالقيد الأول احتراز من المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء ، والثاني احتراز من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود . والثالث احتراز من مقارنته الشرط وجود السبب ، فيلزم الوجود كالحول مع الصاب أو قيام المانع ، فيلزم العدم . ولكن ذلك ليس لذاته بل لوجود السبب أو المانع ، وببساط هذه الأمور مذكور في باب ما يتوقف عليه الحكم فيطالع هناك . وهذا هو الحد المستقيم ، وأما الذي لم بالإمام في الأصل باطل .

وأريد بقولي متدرجاً أى شيئاً بعد شيء ، فإنه لا يمكن أن يوجد الحول إلا كذلك زماناً بعد زمان ، وأما السترة فقد تقدر إن توقع السترة بالشوب في زمن واحد ، وقد يستمر بعضها في زمان ، وبعضها في زمان آخر ، فهي تقبل الأمرين .

ثم الشرط قد يكون وجود هذه الحقائق وقد يكون عدمها ، مثال الأول قوله إن نوبيت فأنت حر ، أو إن دار الحول ، أو إن سرت عورتك ، فيعتبر آخر جزء فيتحقق عنده . أما في النية ظاهر ، وأما في الحول فلأن اجتياهه متذر ، فالممكن هو آخر أجزاءاته ، فتقدّر الأجزاء المتقدمة كالكافحة مع الجزء الآخر .

وأما السترة وما هو قابل للأمررين . فقال الإمام لا بد من وجود المجموع لإمكان تتحققه فإن ستر عورتك مثلاً متدرجاً لا يتحقق ، وكذلك إذا قال له إن أعطيني عشرة

درأه فأعطيه له شيئاً بعد شيء لا يتحقق ، لأنه لم يعطه عشرة وإنما أعطاه بعضاً في كل زمان ، وهذا يعني على مراعاة الألفاظ ، وأما على مراعاة المقاصد فيتحقق ؛ أعطاء الدرأه جملة أو متفرقة ، وهذا هو الذي عليه الفتيا في مذهب مالك ، مع أن في هذا الأصل قولين في المذهب عندنا وعند غيرنا .

وأما إذا كان الشرط عدم هذه الأمور فعدم الجميع يمكن التتحقق (١) بخلاف الوجود ، فإذا مضى زمان لم ينبو فيه أو لم يقرأ سورة البقرة ، فإنها مثل الحال لا يقع إلا متدرجاً ، أو لم يعطه الدرأه عتق لوجود الشرط ، هذا هو كلام الإمام في الحصول ، وهو الذي نقلته هنا . والفقه والمذهب يقتضي أنه إذا قال له إن لم يدر الحال عليه وانت في هذا المنزل أو إن لم تقرأ سورة البقرة فأنت حر ، لا يكفي مضى زمان فرز فيه عدم الحال أو عدم قراءة سورة البقرة ، بل ينبغي أن يعتبر مضى زمن يسع قراءة سورة البقرة فلو مضى أحد عشر شهراً ، أو أحد عشر شهراً مثلاً وبعض الشهر الثاني عشر ، هذا كله لا يتحقق فيه العبد ، ولا يتحقق إلا إذا مضى عليه حول ، لأن هذا هو مقصد الناس في أيامهم ، نعم إن قال إن مضى زمان فرز فيه عدم أحد هذه الأمور؛ فيكفي مطلق العدم ويعتقد بمضي الزمن الفرد ، ولكن هذا بالنية أو مصريح كا تقدم ، وأما تلك الألفاظ المتقدمة فلا يلزم ذلك .

الفصل الثالث

في حكمه

إذا رتب مشرط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانوا على الجموع ، وإن كانوا على البديل حصل عند أحدهما وإلى المعلق تعينه لأن الأصل (٢) أن الشرط مشترك بينهما .

(١) في نسخة مخطوطة : فعدم الجميع على التتحقق .

(٢) في المخطوطة : لأن الحاصل أن الشرط

مثاله : قوله إن دخلات الدار وكلمت زيداً فأنت حر ، فهذا على عليهما معا ، فلا يحصل إلا عند حصولهما . ومثال البدل : إن دخلات الدار أو كلمت زيداً فأنت حر ، فالشرط أحدهما لا يعنيه .

قال الإمام في الحصول : وللعلق تعينه وهو مشكل ، فإن **اللفظ إذا أطلق هدرا من غير قصد لوم العق عند أيهما كان** ، وليس له بعد ذلك أن يعين أحدهما للشرطية وبيطل الآخر ، وإن كان عند الإطلاق نوى أحدهما معينا^(١) فذلك الذي نوى هو الشرط ، والذى نوى إلغاه ليس بشرط ، ولا يكفي في إلغائه القصد إلى شرطية الآخر مع الغفلة عنه ؛ لأن هذه نية مؤكدة لا ملغية ، فيبقى اللفظ صريحا في الشرطية في المشترك بينهما ، والمشترك موجود في كل واحد منها فيتعين بأيهما كان ، والية في أحدما فقط زائدة خصوصا على عموم لمبطة للعموم في الآخر ، فتأمل ذلك ، وقد تقدم من ذلك نبذة كثيرة في تخصيص العموم فطالعه هناك . وإن أراد الإمام للعلق تعينه أى تعين أحدما عند التلفظ بالشرطية وتعيين الآخر للإلغاء صحيح ، وإن لم يصح كلامه لما تقدم .

وإذا دخل الشرط على جمل رجع اليها عند امام اخر مبين وآل مايليه عند بعض الأدباء ، واختار الامام فخر الدين التوقف ، واتفقا على وجوب اتصال الشرط بالكلام ، وعلى حسن التقى به وان كان اخارج به أكثر من الباقي ، ويجوز تقييمه في اللفظ وتأخيره ، واختار الامام تقديمته ، خلافا للقراء جمعا بين التقدم الطبيعي والوضعى .

حججة العود على جميع الجمل ما تقدم من الوجوه الثلاثة المقتضية عود الاستثناء على جميع الجمل بطريق الأولى ، لأن التعالق اللغوية أسباب مقتضية للحكم والمصالح ، فعودها على الجميع تكثير للمصلحة ، بخلاف الاستثناء إنما هو لخروج لما ليس بمراد عن المراد فأمره أسهل .

حججة عدم العود واختصاصه بما يليه : أنه فصلة في الكلام وبطل له ، فيختص بما يليه ، تقليلا لخالفة الأصل في رفع ما تقرر بغير شرط .

(١) في الأصول : نوى في أحدما معينا .

حججة التوقف تعارض المدارك .

وأما انفاقهم على وجوب اتصاله بالكلام فلأنه فضلة لا يستقل بنفسه فلا يعود لما تقدم في الاستثناء بطريق الأولى ، لما تقدم أن الشرط متضمن للمصالح ، والمصالح تناسب الاهتمام بها فلا تؤخر .

وأما حسن التقيد به ولو أخرج أكثر الكلام بل قد يبطله كله ، فإنه إذا قال أكرم بني تميم إن أطاعوا الله ، فقد لا يطبع منهم أحد فيبطل جميع الكلام الذي كان يثبت لولا هذا الشرط ، فإنهم مستحقون الإكرام لولا هذا الشرط ، وكذلك قد لا يطبع أكثرهم ، فيخرج من الكلام أكثره ، ولا يכبح ذلك ، ولا يجرئ فيه الخلاف الذي في الاستثناء .

والفرق من وجهين : أحدهما أن الموجب لطبع إخراج الكل أو إلا أكثر بالاستثناء أن المتكلم به يعد عابثا في كونه أقدم على النطق بما يعتقد خلافه ، وأنه يعود فيبطله بلفظ آخر ، ولا يعد عابثا في الشرط بسبب أن الخارج بالشرط غير متعمد حال التلفظ ، وإنما ذلك تسفر العاقبة عنه . وثانيهما : أن احتمال إخراج الشرط للأكثر معارض بأنه قد لا يخرج شيئاً ويطعنون عليهم ، فيبقى الكلام بجملته لا يبطل منه شيء ، فلما تعارضنا سقطاً ، وصار الكلام كأنه لم يدخله تقيد .

وأما التقديم فهو في النطق لا غير ، والفراء يلاحظ أنه فضلة في الكلام ، والفضلة شأنها التأثير كالصفة والغاية والتغت والمفعول والتأكيد وغيره ، يلاحظ أنه سبب والسبب شأنه التقديم ، فهو متقدم في المعنى ، فيسكن متقدماً في اللفظ ، وهو معنى قوله: هو متقدم في الطبع فيقدم في الوضع ، وقد غلط بعض الجهل وقال إن العلماء قد جوزوا تقديم المشروط على شرطه ، وإن وجود المشرط حالة عدم شرطه فيه خلاف ، وإذا سئل أين ذلك؟ يشير إلى تلك المسألة ، وهو غلط ، مقال أحد بأن المشرط لا يتوقف على شرطه ، بل الخلاف في التقدم في النطق حالة التعليق فقط ، هل يقول أنت حر إن دخلت الدار ، أو إن دخلت الدار فأنت حر ، أما وقوع الحرية قبل الدخول من جهة أنها معلقة فلم يقل به أحد .

في المطلق والمقييد

والتقيد والاطلاق امران اعتباريان ، فقد يكون المقيد مطلقاً بالنسبة الى قيد آخر كالرقة مقيدة بملك مطلقة بالنسبة الى الامان ، وقد يكون المطلق مقيداً كالرقة مطلقة وهي مقيدة بالرق ، والحاصل ان كل حقيقة اعتبرت من حيث هي فهي مطلقة ، وان اعتبرت مضافة الى غيرها فهذا مقيدة .
صabit الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة ، نحو رقبة أو إنسان أو حيوان ، نحو ذلك من الألفاظ المفردة ، فهذه كلها مطلقات ، ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولاً آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيداً كقولك رقبة مؤمنة ، أو إنسان صالح ، أو حيوان ناطق ، وهذه المطلقات هي في نفسها مقيدات إذا أخذت مسمياتها بالنسبة إلى ألفاظ أخرى ، فإن الرقبة هي إنسان ملوك وهذا مقيد ، والإنسان حيوان ناطق وهذا مقيد ، والحيوان جسم حساس وهذا مقيد ، فصار التقيد والإطلاق أمران نسبيين بحسب ما يناسب إليه من الألفاظ ، فرب مطلق مقيد ، ورب مقيد مطلق .

ووقوعه في الشرع على أربعة اقسام متفق الحكم والسبب كاطلاق الغنم في حديث وتقييدها في آخر بالسوم ، و مختلف الحكم والسبب كتقيد الشهادة بالعدالة واطلاق الرقبة في الظهار ، ومتعدد الحكم مختلف السبب كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار ، و مختلف الحكم متعدد السبب كتقيد الموضوع بالمرافق واطلاق التيمم والسبب واحد هو الحدث ، فالاول يحمل فيه المطلق على المقيد على الاختلاف في دلالة المفهوم وهو حجة عند مالك رحمة الله . والثانى لا يحمل فيه اجمعاء . والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند اكثرا اصحابنا والحنفية خلافاً لأكثر الشافعية لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام ، فيقتضى احدهما التقيد والآخر الإطلاق . والرابع فيه خلاف . سبب وجوب الركاة واحد وهو نجدة الملك ، وهذا المثال عليه إشكال من جهة أن مطلقه عموم ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « في كل أربعين شاة شاة » ، ومتى

كان المطلق عموماً كان التقيد مختصاً منقضاً لمقتضى اللفظ ، وتحصيص المطلق بالمفهوم فيه نظر ، وتوقف فيه الإمام لضعف المفهوم وقد تقدم بحثه وتحريره في التخصيص ، والبحث في المطلق والتقيد إنما هو موضوع بين العلماء في المطلقات التي هي مفهوم مشترك كلى كالرقة المنشورة ، أما السكلية للعامة الشاملة فلا ، والفرق أنك في النكرة زائد على مدلول اللفظ ولم تبطل منه شيئاً فلم يعارض التقيد اللفظ السابق ، بخلاف صيغة العموم يحصل التعارض ، فأحد البين بعيد عن الآخر ، مع أن جماعة من العلماء لم يفرقوا وساقوا الجميع مسافة واحدة .

والفرق : كما رأيت ، فهو موضوع حسن لم أرأ أحداً تعرض إليه .

وسيد الشهادة ضبط الحقوق ، وسبب إيجاب إعتاق الرقة الظهار ، ومع اختلاف الأسباب والأحكام تناهى الأغراض ولا يقال : إن المتسلك كل غرضه بالتقيد ، بخلاف اتحاد أحدهما ، أو مكن اتحاد الغرض في حق المتسلك وأن يقال إنه قصد تكليل غرضه بالتقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، والحدث واحد هو سبب الوضوء ، وبده الذي هو التيمم . وقال الله تعالى في الوضوء « وأيديكم إلى المرافق » (١) وقال في التيمم « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (٢) ولم يقل تعالى إلى أين يمسح ، فقيل يتيمم إلى المرفقين حمل المطلق على المقيد ، وقيل إلى الكوعين لأنه عضو إلطن النص فيه فيختص بالكوعين ، قياساً على القطع في السرقة ، وقيل التيمم إلى الإبطين لأنَّه موجب اللغة ، لأنَّ اليد اتسم للجراحة من الإبط إلى الأصابع .

ومالك وإن قال المفهوم حجة ، وقال أيضاً إن المطلق يحمل على المقيد في الظهار وغيره ، إلا أنه هنا لم يقل به تغليباً لدلالة المطلق على المفهوم ، أو لأنَّ هذا ليس من باب المطلق والمقيد ، بل من باب التخصيص بالمفهوم كما تقدم بيانه .

وأما إذا اختلف السبب واتحد الحكم فالذى حكاه القاضى عبد الوهاب فى كتاب الإفادة وكتاب الملاخص عن المذهب : عدم الحال إلا القليل من أصحابنا .

حججة الحال أن المطلق فى ضيق المقيد : فإن الرقة المؤمنة رقة مع قيد والثابت مع قيد ثابت قطعاً ، فالآتى بالقييد عامل بالدليلين قطعاً : فيكون أرجح فيجب المصير إليه ، ولأنَّ القرآن كالكلمة الواحدة فيحمل المطلق على المقيد : لأنَّ القييد كالمحظوظ به مع المطلق ، ولأنَّ الشهادة أطلقت فى قوله تعالى : « شهيدان من رجالكم » (٣)

(١) ٦ المائدة . (٢) ٤٣ النساء . (٣) ٢٨٢ البقرة .

وقدت في قوله تعالى « ذوى عدل منكم »^(١) وبقوله تعالى « من ترضون من الشهداء »^(٢) فحمل المطلق على المقيد، وكذلك في سائر صور النزاع طرداً للقاعدة.

والجواب عن الأول : أنا نسلم أن المطلق في ضمن المقيد ، ولكن التقدير أن السبب مختلف ، فلعل القتل لعظم مفسدته يقتضي زيادة الزاجر أو الجابر فيغاظ عليه باشتراط الإيمان ، والظهار لخفة مفسدته لا يشرط فيه ذلك ، لاسمه وقاعدة الشرع اختلاف الآثار مع اختلاف المؤثرات ، واختلاف العقوبات إذا اختلفت الجنسيات ، والجواب إذا اختلفت الجمادات .

وعن الثاني : أن القرآن كالكلمة الواحدة باعتبار عدم التناقض لا باعتبار الأحكام ، بل هو مختلف قطعاً بعده خبر وبعده حكم وبعده نهي وبعده أمر . إلى غير ذلك من التواعيد .

وعن الثالث : أن ذلك حاصل لكن كونه باللفظ منوع بل بالإجماع .

فائدة : قال المازري في شرح البرهان ورد على أبي حنيفة تقويض : أحدهما اشترط السلامة من العيوب في الرقبة . وثانيها : اشتراط الفقر في ذوى القربي . وثالثها : أنه يجوزه عنده عتق الأقطع دون الآخرين . ورابعها : لوحلف لا يشترى رقبة فاشترى رقبة معيبة حتى فلم يعتبر السلامة في الحيث ، وخالف قاعدة النسخ ، فإن الزيادة عنده نسخ ، وهبنا ننسخ القرآن بغير دليل قاطع .

فائدة : ينبع أن يعلم أن قوله : ينبع أن يحمل المطلق على المقيد مطلق يندرج في كلامهم النهي والأمر وغيرهما ، وقد صرخ الإمام نفر الدين بذلك وسوى بينه وبين الأمر وليسوا سواه ، فإن العامل بالمطلق والمقيد معاً جمع بين الدليلين فإنه يحصل المقيد ، ويلزم من تحصيل المقيد تحصيل المطلق ، أما في النهي فلا ، بسبب أنه إذا قال لاتشرب مائعاً كان هذا يقتضي ترك كل مائع كيف كان ، وإذا قال بعد ذلك لاتشرب مائعاً هو خمر ، إن حلنا المطلق على المقيد هذا خرج كل مائع ليس بخمر ، فيقع التعارض ، والتخصيص بخلاف الأمر ، فتى اعتبرنا المقيد

(١) ٢ الطلاق .

(٢) ٢٨٢ المقرة .

في النهاي أو خبر النفي تغدر علينا اعتبار المطلق من حيث هو مطلق ، بخلاف الأمر وخبر الثبوت لا يحمل من أمر المطلق شيء ، بل التقييد زائد عليه ، فتأمل الفرق . فلم أحدا يفرق ، مع أن الفرق في غاية القوة ، بل يصرحون بالتسوية .

فائدة : الإطلاق والتقييد أسمان للفظ دون المعنى ، فيما من أسماء الألفاظ .

فإن قيد بقيدين مختلفين في موضوعين حمل على الأقياس منهما عند الإمام ويبقى على إطلاقه عند الخفيفي ومتقدمي الشافعية .

ما أظن بين الفريقين خلافا ، لأن القياس إذا وجد قال به الخفيفي والشافعية وغيرهم ؛ فيحمل قوله يعني على إطلاقه على ما إذا لم يوجد قياس أو استوى النيسان . مثلاه قوله تعالى في كفارة الحنث « فصيام ثلاثة أيام »^(١) ولم يذكر التابع ولا عدمه فهو مطلق ، وذكر الصوم متتابعا في الظهار ومفرقا في صيام التمتع ؛ فقد دار بين قيدين متضادين فيبيق على إطلاقه ، يخير فيه أو يفاس على الظهار بجماع الكفاره أو يقال لا يصح القياس لأن الظهار معصية تناسب التغليظ بخلاف الحنث في العين ، وأمكن القياس على صوم التمتع لأنه جابر لنقص الحج وخلله ، وكفارة الحنث جابر لما فات من البر ، أو يقال الحج من باب العبادات وهذا من باب الكفارات ، فالباب مختلف ، فيختلف الحكم ، فلا يصح القياس .

فائدة : قال صدر الدين قاضى قضاة الخفيفي يوم نقض الشافعية أصلهم فإنهم يقولون يحمل المطلق على المقيد وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام « إذا ولع الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبعا » وهذا مطلق وروى « أولاهن بالتراب - وإداهن بالتراب » ، فإذا هن مطلق ولم يحملوه على المقيد الذي هو أولاهن ، قال وناظرت جماعة منهم من جملتهم شمس الدين الأرموي قاضى العسكر ولم يجدوا له جوابا قلت له : جوابه إن هذا الحديث تعارض فيه قيدين (أولاهن وأخراهن) فليس حل المطلق الذي هو (أحدهن) على أحدهما بأولى من الآخر ، وقاعدة القائلين بالجمل أنه إذا تعارض قيدين بقي المطلق على إطلاقه ، فلم يتركوا أصلهم ، بل اعتبروا أصلهم .

(١) ١٩٦ المهرة .

الباعث إلى عشرين

في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة

وقد تقدمت حقيقته، وأنواعه العشرة^١، وهو حجة عند مالك - رحمه الله - وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعى ، وخالف في مفهوم الشرط القاضى أبو بكر منا وأكثر المعتزلة ، وليس معنى ذلك أن الشرط لا يجب انتفاءه عند انتفاء الشرط فإنه متفق عليه ، بل معناه أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للنفاذ ، وخالف في مفهوم الصفة أبو حنيفة وابن سريج والقاضى وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة ، ووافقنا الشافعى والأشعرى . وحيكى الإمام أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقائق . لذا أن التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم عن المskوت عنه للزم الترجيح من غير مرجع وهو عال .

الحاصل في الشرط أربعة أمور : إذا قال أنت طالق إن دخلت الدار مثلا . أحدها : ارتباط الطلاق بالدخول . وثانية ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول . وثالثها : دلالة لفظ التعليق على ارتباط الطلاق بالدخول . ورابعها : دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول . فالأقسام الثلاثة متفق عليها بين القاضى وغيره ، وإنما الخلاف في الرابع وهو دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول .

فيقول القاضى - رحمه الله - أنا أقول إنها لاتفاق إذا لم تدخل الدار لكن استصحاباً للعصمة السابقة . وغيره يقول لأمرتين : الاستصحاب ودلالة لفظ التعليق . وهذا معنى قولنا إن المفهوم حجة ، وليس معناه إن عدم الشرط لا يتحقق عند عدم الشرط ، بل ذلك بجمع عليه . والفرق بين مفهوم اللقب في كونه لم يقل به إلا الدقائق ، وبين غيره من المفهومات ، أن غيره من المفهومات نحو مفهوم الصفة وغيرها فيه رائحة التعليل ، فإن الصفة والشرط ونحوهما يشعران

بالتعميل ، ويلزم من عدم العلة عدم المعلول ، فيلزم عدم الحكم في صورة المسكت عنه ، وذلك هو المفهوم .

وأما اللقب فهو السلم قاله التبريزى . قال ويلحق به أسماء الأجناس ، ففرق بين قوله عليه السلام « في سائمة الغنم الزكاة » وبين قوله « في الغنم الزكاة » ، فإن الأول مشعر بالتعميل دون الثاني . هذا هو السبب في اهتضامه ^(١) والدقيق يقول لا بد للتخصيص بهذا الشخص من فائدة ، فلو كان الحكم ثابتا له ولغيره وتخصص هو بالذكر لزم الترجيح من غير مرجع كا قلناه نحن في مفهوم الصفة وغيرها .

حججة المنع من المفهوم : أنه يجوز أن تشتراك الصورتان في الحكم ، وتخصص إحداهما بالذكر لأمور : أحدهما أن بيان الصورة الأخرى قد تقدم . وثانيةها أن الحاضر الآن هو صاحب السائمة مثلا دون المعرفة فلذلك خصص بالذكر . وثالثها أن التكلم سكت عن الصورة الأخرى ليفوز المجتهد بثواب الاجتهاد في التسوية بين الصورتين بالقياس ، كما نص عليه الصلاة والسلام على الأشياء الستة ، وحكم غيرها من الرويات مثليها ، غير أنها فوضت لاجتهاد المجتهدين . ورابعها أن مقصد التكلم أن ينص على كل واحد منها نصا خاصا ليكون ذلك أبعد عن احتيال التخصيص . وخامسها أن مقصد الشارع تكثير الألفاظ بتعدد التصوص حتى يكثر ثواب القارئ والحافظ والضابط لها ، وبالمثلة فالمرجحات كثيرة ، فما تبين سلب الحكم عن المسكتوت ولا يلزم الترجيح من غير مرجع .

فائدة : قد تقدم أن دلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام وأنها من دلالة اللفظ لا من باب الدلالة باللفظ ، فلا يدخل المفهوم الحقيقة ولا الجاز ، ولا يوصف بهما ، وإن المفهوم هو إثبات تقىض حكم المنطق للمسكت عنه لا ضدده ، وتقدم هذا عند الكلام على دليل الخطاب وغوى الخطاب ومامعهما .

فرعان : الأول أن المفهوم مقى خرج مخرج الغالب فليس بحججة إجماعا

(١) في محدثي نسخ الخط : في اقتضائه على مفهوم اللقب .

ثُوْ قُوله تعالي « ولا تقتدوا أولاً بأدّكم خشية ادلاّق »^(١) ولذلك يرد على الشافعية في قوله عليه الصلاة والسلام « في سائمة الغنم الزكاة » انه خرج مخرج الغالب ، فان غالباً أنهما الحجاز وغيرها السوم .

إنما قال العلماء إن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه ، بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة ، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة ، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه ، لأنها استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه ، أما إذا لم تكن غالبة لاتكون لازمة للحقيقة في الذهن ، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه ، فلذلك لاتكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم ، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه .

سؤال : كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله يقول إذا كانت الصفة غالبة هي أولى بالدلالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه ، بسبب أنها إذا كانت غالبة كانت العادة والغلبة تفيدها للسامع وإنما هي صفة هذه الحقيقة فلا يحتاج المتكلم إلى لفظ يدل به على انتفاء بالعادة ، فا نطق بها حينئذ إلا لقصد عدم الإعلام بها ، وهو سلب الحكم عن المسكوت عنه ، أما غير الغالبة فلم تكن العادة دالة عليها فما ممكن^(٢) أن يقال نطق بها المتكلم ليفيد السامع أن هذه الحقيقة هي الصفة تعرض لها ، فيكون هذا مقصوده دون قصد سلب الحكم عن المسكوت عنه ، فعلم أن ما قالوه يمكن أن يكون بالعكس وهو سؤال حسن .

وجوابه : ما تقدم في التعليل ..

الثاني ان التقييد بالصفة في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس فيقتضي الحديث مثلاً نفي وجوب الزكاة عن سائر الأذعام وغيرها أو لا يقتضي نفيه الا عن ذلك الجنس خاصة وهو اختيار الإمام :

(١) الإسراء .

(٢) في نسخة : فلما لم تسكن المادة عليها أمسكن . . . الخ .

البحث في هذا النوع مبني على أن تقىض المركب في اللغة إنما هو سلب الحكم عن ذلك المركب لامطلاقاً ، فتقىض قولنا زيد في الدار ، أن زيداً ليس في الدار ، هذا هو الذي يستعمل تقىضاً في اللغة ، ويكتب به القول الأول ، وإن كان عدم زيد من حيث هو زيد ينافض أنه في الدار ، وكذلك إذا قلنا في الخبر من الخطة غذاء ، فالذي يقصد مناقضته يقول ليس في الخبر من الخطة غذاء فلابد أن ينطوي في المناقضة بقوله من الخطة ، مع أنه لو قال ليس في الخبر غذاء مطلقاً حصل التناقض عقلاً لأن دراج الخبر الخاص بالخطة في مطلق الخبر فاصاً ، غير أن عرف اللغة ما ذكرته لك ، فمن لا يلاحظ هذه القاعدة وهم الجمود قال إذا قال صاحب الشرع في سائمة من الغنم الزكاة يكون تقىضه ليس في السائمة من الغنم زكاة ، هذا تقىض المنطوق الذي لا يثبت معه المنطوق ، والمفهوم الذي هو التقىض اللازم للمنطوق ، فيكون تقديره ما ليس بسائمة الغنم لزكاة فيه ، هذا إذا أخذنا خصوص المحل ، وما ليس بسائمة مطلقاً يتناول البقر والمعلوف والإبل ، بل المقارن بالحلي المتعدد لاستعمال مباح ، يجوز أن يستدل به على عدم وجوب الزكاة فيه بقوله عليه الصلاة والسلام « في سائمة الغنم الزكاة » ، ومفهومه يقتضي عدم وجوب الزكاة في الحلي ، لأن الحلي ليس بغم سائمة ، هذا منشأ الخلاف بين الغريقين ، هل يؤخذ خصوص المحل في التقىض نظراً لعرف اللغة أو لا يؤخذ نظراً للتباين العقلي من حيث الجملة ؟

الثبات الشاذ عَشْيَه

في الجمل والمبين
وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في معنى الفاظه

فالمبین هو اللفظ الدال بالوضع على معنی إما بالأصالة وإما بعد البيان . والجمل هو الدائر بين احتمالیز نصاً دلالة إما بسبب الوضع وهو المشترک أو من جهة العقل كامتناطیه بالنسبة إلى جزئياته ، فـ كل مشترک جمل وليس كل جمل مشترکاً ، وقد يكون اللنظ بیننا دن وجه قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده »^(۱) فإنه میز في اطلاق جمل في مقداره تقدم أن الجمل مشتق من الجمل الذي هو الخلط في الباب الأول ، والمبین من البيان ، يقال لونظ مبین إذا كان ناصاً في معناه ، بمعنى أن واضعه ومستعمله وصلاحه إلى أقصى غایات البيان ، فهو مبین ، فإذا كان اللنظ بجملاء ، ثم بين قيل له مبین . كما تقول إن آية الزکاة بجملة في مقدارها ، يقول عليه الصلاة والسلام ، فيما سبقت السنه العشر . وللفرض الآن لا إيجال فيه من جهة لاشترك ، بل يفهم جنسه عند سماع لفظه ، فلو وضع نوع آخر من الحيوان صار مشترکاً بجملاء لا يفهم منه خصوص الفرس إلا بقرينة ، فهذا هو الإجمال الناشيء عن الوضع ، وأما الناشيء عن العقل فإن اللنظ الموضع لمعنی كل كالإنسان إذا قلنا في الدار إنسان كاز هذا اللفظ دائراً بين جزئيات الإنسان ، بحيث لا يتبعن له منهم فرد ،

(۱) الأئمَّه .

فهذا الإجمال إنما جاءنا من جهة ثبو� العقل لا من جهة الوضع ، فالجملة أعم من المشترك عموماً مطلقاً ، وكانت آية الزكاة جملة في المقادير لاحتراها أن هذا الحق هو النصف أو الربع أو الثلث ، أو غير ذلك من المقادير .

والمسؤول هو الاحتمال الظاهري مع الظاهر ، مأخوذ من آن إما لأن أنه يؤول إلى الظاهر بسبب الدليل العاصد ، أو لأن العقل يؤول إلى فيه منه بعد فهم الظاهر ، وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الخاضر ، فيكون حقيقة ، وفي الأول باعتبار ما يصير إليه وقد لا يقع فيكون مجازاً مطلقاً .

العقل إذا سمع اللفظ أول ما يسبق إليه الظاهر الذي هو الحقيقة مثلاً ثم يتنتقل بعد ذلك إلى احتمال المجاز ، ويحوز أن يكون مراداً ، فهذا قد وقع للفظ ، أما الدليل العاصد فلم يقع بعد ، وقد لا يقع أبداً ، فيكون الأول إطلاقاً بما هو موصوف به في الحال فيكون حقيقة كما تقدم في المشتق ، والثاني باعتبار ما يقبله في الاستقبال ، فيكون مجازاً .

الفصل الثاني

فيما ليس مجملـاً

إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ليس مجملـاً فيحمل على ما يدل العرف عليه في كل عين خلافاً للكرخي ، فيحمل في الآية على الأكل وفي الأمهات على وجوه الاستمتناع .

يقول الكرخي المفاتق غير مكتسبة لميجاداً ولا إعداماً ، وما ليس مكتسباً لا يتعلق به تكليف ، لأننا إنما نتكلف بانقدر على كسبه من أفعالنا ، وأما الأعيان فلا تكتسب لنا ، فيكون المطوق به وهو الأعيان غير مرادة ، والمراد غير مطوق به ، فليس تقدير بعض ما يصلح أولى من البعض فيتعين الإجمال .

والمجامعة يحيونه ويقولون : العرف عين المقصود بالتكليف في كل عين ، حتى صار ذلك المركب في العرف موضوعاً لذلك الفعل المخاطب به في تلك العين ،

والمركب حينئذ حقيقة عرفية ، ولا يحتاج في هذه الحقيقة العرفية إلى تقدير شيء غير المبادر من هذه الحقيقة ، وقد تقدم أن النعل كما يحصل في المفردات يحصل في المركبات ، ويكون ذلك المركب حقيقة عرفية بجازا لغوبا ، وهو مجاز في الترکيب اشتهر حتى صار حقيقة عرفية ، فإذا قال عليه الصلاة والسلام « ألا إلن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » فهُم من الأول السفك ، ومن الثاني الأكل ، ومن الثالث التكلم والسب ، وكذاك يفهم من الحر الشرب ، ومن التوب للبس ، ومن الخنزير الأكل ، وهم جرا ، فلا إجمال .

وإذا دخل النبي على النعل كان مجبراً عند أبي عبد الله البصري ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بطهور » « ولا نكاح إلا بولي » لدوران النفي بين الـكـمال والـصـحة ، وقيل إن كان الممـي شرعاً انتـفى ولا إجمال ، وقولـنا هـزـهـ صـلاـةـ خـمـولـ عـلـىـ الـلـغـوـيـ وإنـ كانـ حـقـيقـاـ نحوـ الخطـأـ والنـسـيـانـ ، ولهـ حـكـمـ وـاحـدـ وـانـتـفـىـ ، ولاـ إـجـمـالـ ، وإـلاـ تـحـقـقـ الـاجـمـالـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـأـكـثـرـينـ .

كـاـ وـرـدـ لـاصـلـاـةـ إـلـاـ بـطـهـورـ » وـلـزـمـ نـفـيـ الإـجزـاءـ وـرـدـ لـاصـلـاـةـ لـجـارـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ » وـلـزـمـ نـفـيـ الـكـمالـ فـقـطـ ، فـصـارـ النـفـيـ مـتـرـدـداـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ، فـلـزـمـ إـلـاـ إـجـمـالـ . وـقـالـ غـيرـهـ : لـاـ يـكـونـ بـجـمـلـاـ بـلـ يـحـمـلـ عـلـىـ نـفـيـ الصـحـةـ ، لـاـنـ ظـاهـرـ النـفـيـ يـقـنـضـيـ نـفـيـ الذـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـمـاضـيـ ، لـاـنـ مـعـنـىـ لـاصـلـاـةـ — مـعـنـاهـ إـذـاـ وـقـعـتـ صـلاـةـ تـكـوـنـ باـطـلـةـ ، فـالـنـفـيـ فـيـ الـمـعـنـىـ إـنـماـ تـوـجـهـ لـوـافـعـ ، لـكـنـ نـفـيـ الـوـاقـعـ مـحـالـ ، فـيـتـعـيـنـ النـفـيـ لـاـ هوـ أـقـرـبـ لـنـفـيـ الـحـقـيقـةـ وـهـوـ نـفـيـ الإـجزـاءـ ، لـاـنـ الـمـشـابـهـ بـيـنـ نـفـيـ الصـحـةـ الإـجزـاءـ وـنـفـيـ الذـاتـ أـشـدـ مـنـ الـمـشـابـهـ بـيـنـ نـفـيـ الـكـمالـ وـنـفـيـ الذـاتـ ، فـإـنـ مـنـقـىـ الصـحـةـ مـعـدـومـ شـرـعاـ بـخـلـافـ مـنـقـىـ الـكـمالـ ، وـالـمـشـابـهـ إـحدـىـ عـلـاقـاتـ الـمـجازـ ، وـإـذـاـ كـانـ الشـبـهـ أـقـوىـ كـانـ الـمـصـبـرـ إـلـيـهـ أـوـلـىـ ؛ وـلـاـنـ النـفـيـ عـامـ فـيـ الذـاتـ وـالـصـفـاتـ ؛ أـمـاـ فـيـ الذـاتـ فـلـظـاـهـرـ الـلـفـظـ ، وـأـمـاـ فـيـ الصـفـاتـ فـلـأـنـ الدـالـ عـلـىـ نـفـيـ الذـاتـ مـطـابـقـةـ دـالـ عـلـىـ نـفـيـ الصـفـاتـ التـزـاماـ ، وـإـذـاـ ثـبـتـ الـعـمـومـ فـيـ الـجـمـيعـ — وـقـدـ

أجمعنا على تصريح بالذات — يعني حتى نفي العموم في الصفات كلها ، فينتفي الإجزاء
وهو المطلوب .

وأما الفرق بين أن يكون المسمى شرعاً فيتقى ، لأن الحقيقة الشرعية ليست
واقعة في صورة النفي أو النفي فامكأن أن يضاف النفي إليها ، ويقول صاحب
الشرع هذه الحقيقة منفية لعدم هذا الشرط ، وأما الحقيقة كالمطا والنسيان
لأنهما ليسا باصطلاح الشرائع وأوضاعها بل الفعل بوصف كونه خطأ أو نسياناً
أمر معقول فرض وجود الشرائع أم لا ، فذلك قلنا هو أمر حقيقى ، فهذا إذا
فرض وقوعه تعذر نفيه؛ فقوله عليه الصلاة والسلام ، رفع عن أمر المطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ، معناه إذا وقعت منهم هذه الأمور لا إثم عليهم فيه ، فما
دخل النفي إلا على واقع ، والواقع يستحيل نفيه ، فيتنين العدول إلى حكمه ، فإذا
كان واحداً انتفى ، ومثلوه بالشريادة على الزنا ليس لها صحة وكيل بل الجواز فقط .
ولذا قال عليه الصلاة والسلام ، لا شريادة لمندوف ، معناه لا تجوز ، وليس الشهادة
حكم آخر سوى الجواز ، وأما ماله بمكان كالنعمل الخطأ ، فإن فيه الإثم والإلام
[الضمير] ؛ فيتهاين الإجمال حتى يدل دليل على أن المراد بالإثم دون الغيمان ، وإذا
فرعنا على هذه المقاربة وقاطم إن المسمى الشرعي يتلقى ، فكيف يقول صاحب
الشرع هذه صلاة فاسدة ، فنجده بين قولنا صلاة فاسدة ، مع أن الصلاة
الفرض انتفت .

أجابوا عن هذا بأن المراد الصلاة اللغوية ، يعني أن الصلاة اللغوية التي هي
الدعاء فسدت عن أن تكون شرعية ، فهذا معنى فسادها ، وإلا فالدعاء في نفسه
لم يفسد حيث يتعذر بالفساد لعدم الطهارة مثلاً ، وهذا جواب عن سؤال مقدر .

الفصل الثالث

في أقسامه

المبين إما بنفسه كالنصوص والظواهر وإما بالتعليل كمحتوى الخطاب أو بالازوم كالدالة على الشرط والأسباب والبيان ، إما بالقسم أو بالفعل كالكتابة والإشارة ، أو بالدليل العقلى أو بالترك ، فيعلم أنه ليس واجباً ، أو بالسكتون بعد السؤال ، فيعلم عدم الحكم الشرعى في تلك الحادثة .

وجه التعليل أن الله تعالى لما قال « ولا تقل لهم أنت » (١) فهمنا أن علة هذا النهى هو العقوق ، ونحن نعلم أن العقوق بالضرب أشد فنأخذ من تحريم التأليف تحريم الضرب بطريق الأولى ، فصار تحريم الضرب بينا بسبب التعليل ، وقد تقدم بيان تسميته لفوي الخطاب .

والشرط المدلول عليه التزاماً كما تقول فلان صل صلاة شرعية ، يفهم بطريق اللزوم حصول الطهارة والسترة وغيرهما مما هو متعين في الصلاة .

الدلالة على الأسباب كدلالة الاحتراق على وجود النار ، والری على وجود الماء ، والشبع على وجود الأكل كدلالة ظاهرة .

مثال البيان بالقول قوله عليه الصلاة والسلام « فيما سقط السماء العشر » في بيان قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » (٢) .

مثال البيان بالفعل تبيينه عليه الصلاة والسلام قوله تعالى « وله على الناس حج البيت » (٣) بمحجه عليه الصلاة والسلام . ويبيان جبريل عليه الصلاة والسلام لرسول الله صل الله عليه وسلم أوقات الصلاة ، بأن صلي به ، ويبيانه عليه الصلاة والسلام الشهر وقال « الشهر هكذا وهكذا وقبض أصبعه في الثالثة ، أى تسع وعشرون .

(١) ٢٣ الإسراء .

(٢) ١٤١ الأنعام .

(٣) ٩٧ الأنعام .

ومثال البيان بالإشارة ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار بيده نحو المشرق وقال «الفتنة من هبنا من حيث يطلع قرن الشيطان» . وأشار عليه الصلاة والسلام إلى الحريز في بيته وقال «هذا حرام على ذكور أمري» .

ومثال البيان بالكتابة تبيينه عليه الصلاة والسلام نصب الزكاة في كتاب عمر ابن حزم وغيره من الكتب في مقدار الزكاة ومقدار الديات .

ومثال البيان بالدليل العقل تبيين قوله تعالى «الله خالق كل شيء»^(١) بما دل العقل عليه من استحالة تعلق هذا النص بذات الله تعالى وصفاته ، ومنه التخصيص بالقياس فإنه من أدلة العقل .

ومثال البيان بالترك ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الشرب قاتماً ثم فعله وترك الجلوس ، فدل ذلك على أن الجلوس في الشرب ليس واجبا بل مندوبا ، وكذلك عليه الصلاة والسلام للجلسه الوسطى لما قام من اثنين ، فيعلم عدم وجوبها .

ومثال السكوت بعد السؤال قصة عويم العجلاني لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأن أمره وأنه رأى منها ما يسوءه فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ، فدل ذلك على عدم حكم اللعن ، ثم نزلت آية اللعن ، فقال عليه الصلاة والسلام «قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن» ولا عن يبنهما .

فائدة : يمكن البيان من الله تعالى بالقول ، وأما بالفعل والكتابة والإشارة ، فقد صرخ الإمام شفر الدين على استحالة البيان بها على الله تعالى ، لأن ذكره في الإشارة يعني يشمل الثلاثة ، وفيما قاله نظر ، بسبب أنه صرخ بإمكان البيان بالقول من الله تعالى ، والقول يستحيل عليه تعالى ، لأن المراد به المروف والأصوات الدالة على الكلام النفسي ، وهذا يستحيل قيامه بذات الله تعالى ، ولأنما يبين به إذا خلقه في بعض خلوقاته كجبريل عليه الصلاة والسلام ، أو من

(١) الرعد :

شاء الله تعالى ، وأما الكلام النساني الذي هو قائم بذات الله تعالى فله يمكن البيان به ، لأن الصفات الربانية كالمقدمة لا دلالة ، وإنما يدلنا ما ظهر لحواسنا ، والذى يظهر لحواسنا في مجرى العادات إنما هو المسانى لا النساني ، وإذا تغير تجويز البيان على الله تعالى بالبيان القولى وأنه يخلقه في بعض عباده ، جاز أن يبين تعالى بالفعل والكتاب والإشارة ، بأن يخلق هذه الأمور في بعض خلقاته ، وبقى بيانا كما قلناه في الأصوات ، ولا فرق بينهما إلا في الصورة .

الفصل الرابع

في حكمه

يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم خلافاً لقوم ، لنا أن آية الجمعة وآية الزكاة بحملتان وهما في كتاب الله تعالى :

حجۃ المنع أن الوارد في الكتاب والسنة إما أن يكون المراد به الإفهام أو لا ، والثاني عبث ، والأول إما أن يكون مع ذلك المجمل بيانه أو لا ، والأول تطويل بغير فائدة ، وإن لم يكن معه بيانه جاز أن لا يصل إلى السامع فلزم التضليل وكل ذلك مفسدة ينزع الكتاب والسنة عنها .

وجوابه : أن عندنا يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ، ولا يستحيل عليه تعالى إيقاع المكاف في الجهمة والضلال ، وأما على أصول المعتزلة ونحن أيضا - إذا سلنا ذلك - فلنا أن نقول في ذلك فوائد وصالح : إيجادها امتحان العبد حتى يظهر ثباته وخصه عن البيان فيعظم أجره ، أو إعراضه فيظهر تخلفه وعصيائه . وثانيتها : إذا ورد المجمل وورد بعده البيان أزداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له . وثالثتها : أن الحروف إذا كثرت الأجر وقوله عليه الصلاة والسلام ومن قرأ القرآن وأعرب به كان له بكل حرف عشر حسنات ، ويعظم أيضاً أجر الحفظ والضبط والكتابة وغير ذلك . فهذه مصالح ترتب على الإجمال .

ويجوز البيان بالفعل خلافاً لقومٍ . وإذا تطابق القول والفعل فالبيان القول والفعل مؤكّد له ، وإن تناهياً نحو قوله عليه الله ألاة والسلام «من قرن الحاج إلى العمرة فليذهب لهم طوافاً واحداً» ، وطاف على الصلة والسلام لهم طواحين ، فالقول مقدم لكونه يدل بنفسه ، ويجب وزيان المعاوم بالمنظون خلافاً للستركحي .

حججة المنع من البيان بالفعل أن الفعل نطويل ، وتأشير البيان مع إمكانه
وتيسره عبث من المبين وهو على الله تعالى محال .

جوابه : أن البيان بالقول قد يكون أطول من البيان بالفعل كالاشياء الغامضة
الحقيقة فإنها لا تظهر إلا بالفاظ كثيرة و تكرار كثير جدا ، و مجرد الفعل مرقة واحدة
يصير ضرورية عند من شاهد ذلك الفعل ، سلمنا أنه أطول لكنه قد وقع كما تقدم
بيانه في الحج وغيره ، ثم ما فيه من التطويل معارض بأن البيان بالفعل أقوى عند
النفس وأثبت ، ولذلك أن الصنائع تضيق بشهادة الأفعال دون الأقوال المجردة ،
كالتجارة والصياغة وغيرها ، وإنما قدم القول على الفعل في البيان ، لأن القول يدل
بمجرد الوضع ، والفعل لا يدل إلا بالقول الدال على كونه دليلا ، كما دل قوله
تعالى « وما آتاكم الرسول مخذولة »^(١) ولو لذاك لم يكن الفعل حجة ، وما هو حجة
نفسه أول ما لا يكون حجة بنفسه .

و تهشيل بكونه عليه الصلاة والسلام طاف لهم طوائفين ، مبني على أنه عليه الصلاة والسلام كان في حجة الوداع ممتداً ، وهي مسئلة ثلاثة أقوال : قيل ممتعها ، وقيل مفرداً ، وقيل قارنا . والإمام شفر الدين مشئل بذلك فاتبنته .

وأما بيان المعلوم بالظنون فيزيد به بيان المتواتر بالأحاديث، وذلك كما بين عليه الصلاة السلام آية الزكاة المتواترة بقوله عليه الصلاة والسلام «فيما سقت السماء العشر»، ومعنى ذلك أن الحديث إذا بلغ إلينا جاز أن نعتمد عليه في البيان، وإن

(١) ۷ الحسن .

كان بالنسبة إلينا مظنونا لأنّه في زماننا خبر واحد ، وأما من سمع هذا الحديث من الصحابة — رضوان الله عليهم — فهو عندهم مقطوع لامظنون ، لأن التواتر لا يزيد على المباشرة .

حجّة الكرخي أن المظنون يقصر عن المقطوع فلا يعتمد عليه ، وكذلك تخصيص القرآن بالقياس .

وجوابه : أن المقطوع في سنته قد يكون مظنوناً في دلالته ، كما تقول في عمومات القرآن . مقطوعة السنّد مظنونة الدلالة ، فقد اشتركا في الظن ، والبيان أخص ، والأخص أقوى من الأعم ، فاقدمنا إلا ما هو أقوى لاما هو أضعف .

الفصل الخامس

في وقته

من جوز تكليف مالا يطاق ، جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عندنا ، سواء كان الخطاب ظاهراً وأريد خلافه ، أو لم يكن ، خلافاً لجمهور المعتزلة إلا في النسخ ، لأنهم وافقوا على النسخ ، ومنع أبو الحسين منه فيما له ظاهر أريد خلافه ، وأوجب تقديم البيان الاجمالي دون التفصيلي ، بأن يقول هذا الظاهر ليس مراداً .

مثال هذه المسألة أن يقول الله تعالى في رمضان «إذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلووا المشركين»^(١) فرمضان وقت الخطاب ، وأول صفر هو وقت الحاجة ، فلا يجوز تأخيره عن الحرم إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق ، ومنهنا لا يحيله ، فعلى هذا يجوز ، ويكون التكليف واقعاً ، ونقتل جميع المشركين ، ويكون المراد بهذا العام الخصوص ، وأن لا نقتل النساء والرهبان وغيرهم ، ومع ذلك نقتلهن لعدم البيان ، ونأثم لعدم الإذن في نفس الأمر في قتلهم ، فيكون هذا تكليف مالا يطاق ، وهو أن نأثم بما لا نعلم .

(١) التوبة .

وأما تأخيره عن وقت الخطاب ففيه ثلاثة مذاهب : الجواز لنا ، والمنع
للمعذلة ، والتفصيل لأبي الحسين كما تقدم .

ومنشأ الخلاف بين الفرق أن الجهل مفسدة إجماعا ، فعند المعذلة أن الله تعالى
يستحيل عليه أن يوقع عبد في مفسدة فلا يؤخر البيان عن وقت الخطاب نفيا
لهذه المفسدة ، وعندنا لله تعالى أن يفعل في ملائكة ما يشاء ، وأبو الحسين توسط
يیننا وبين فرقة المعذلة فقال : الجهل قسمان بسيط ومركب ، فالبسيط أن يجهل
وبعلم أنه جاهل ، كإذا سئلنا عن عدد شعر رءوسنا فإننا نقول نحن نعلم جهلا به .
والمركب : كاعتقاد الكفار والضلال ، فإنهما جهلوا الحق في نفس الأمر ، وجهلو
أنهم جاهلون ، بل يعتقدون أنهم على بصيرة ، والمركب أعظم مفسدة من البسيط
لتركه من جهليين ، وهو يمكن سلامته البشر منه ، أما البسيط فيستحيل خلو الخلق
عنه لأن الإحاطة صفة لله وحده .

فيقول أبو الحسين أجوذ على الله تعالى لإيقاع عبده في الجهل البسيط لخفة
دون المركب لفريط قبحه فيها لا ظاهر له ، كاللفظ المشترك إذا تأخر فيه البيان إلى
وقت الحاجة ، إنما يقع العبد في الجهل البسيط ، وهو كونه لا يعلم مراد الله تعالى
ويذلك لا ضرر فيه لأنه من لوازم العبد ، وأما ماله ظاهر كالعلوم الذي أريد به
الخصوص ، ففتى تأخر البيان فيه عن وقت الخطاب اعتقاد السامع أنه مراد الله
تعالى ، مع أنه ليس مراده ، وذلك جهل مركب أحيله على الله تعالى ، فيجب تعجيل
البيان الإجمالي : بأن يقول الله تعالى الظاهر ليس مراد ، فيذهب الجهل المركب
ويبيق البسيط فقط ، فتأخر بيانه التفصيلي إلى وقت الحاجة ، فهذا هو منشأ الخلاف
بين الفرق .

وأما اتفاقهم معنا على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة عن وقت
الخطاب ، فسيبه أن النسخ يستحيل أن يقع إلا هكذا ، فإنه لو تعجل بيانه
وقت الخطاب ، ويقول الله تعالى : سأنسخ عنكم وقوف الواحد العشرة بعد
سنة ، صار هذا الخطاب مُغيّبا بهذه الغاية ويكتفى بوصوله إلى غايته ، ولا يكون

نسخا ، كما يتنهى الله يوم بوصوله إلى غايتها التي هي الليل ، ولا يمكن لشخنا قوله تعالى « ثم أتوا الصيام إلى الليل »^(١) فنضرورة النسخ تأثير البيان عنه ، لذلك وافقوا عليه ، وغيره من البيانات ليس ذلك من ضروراته ، وبهذا الفرق يجيرون إذا قسنا نحن تأثير ذيরه من البيانات عليه ، وألزمناهم إياه . حجتنا في جواز تأثير البيان مطلقاً قوله تعالى « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم إن علينا بيانه »^(٢) وكلمة (ثم) للترانخي ، فدل ذلك على جواز تأثير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

وثانيها : قوله تعالى في قصة بقرة بني إسرائيل « إنها بقرة لا فارض - إنها بقرة صفراء - إنها بقرة لا ذلول »^(٣) فصرف إلى ما أمروا به من ذبح البقرة ، وهم لم يؤمنوا إلا بقرة منكرا والمراد بها معينة ، فيحتاج إلى البيان ، ويدل على أنها كانت معينة قوله تعالى « إنها إنها » ، والأصل في الضمائر أن تعود إلى الظواهر ، وهذا بيان تأخير عن وقت الخطاب ، بل عن وقت الحاجة ، لأنهم كانوا يحتاجين إلى ذبح البقرة ليتبين أمر القتيل ، وترفع الفتنة التي كانت بينهم ، والخصومات في أمر القتيل .

وثالثها : قوله تعالى « إنسكم وما تعبدون من دون الله - صب جهنم أتم لها واردون »^(٤) لما نزلت قال ابن الزبير لأنصوصن اليوم عدداً ، فقال يا محمد قد عبدت الملائكة وعبد المسيح ، فنزل قوله تعالى « إن الذين سبّت لهم منا الحسن أو انك عنها حسبده »^(٥) وهذا تفصيص وبيان لم يتقدم فيه بيان إجمالى ولا نصيبي . صبّر ورن

ورابعها: أن الله تعالى يأمر الملائكة بأمر في المستقبل ، مع أن بعضهم قد يهوي قبل الفعل ، ذلك الشخص لم يكن مراداً بالعموم ولم يتقدم بيانه ، احتج أبو الحسين بأن العموم خطاب لنا في الحال ، فإن لم يتصد إفهامنا في الحال فهو عبث ، وإن

(١) ١٨٧ البقرة .

(٢) ١٨ - ١٩ القيمة .

(٣) ٦٨ - ٧١ البقرة .

(٤) ٩٨ الأنبياء .

(٥) ١٠١ الأغذية .

قصدوا إفهامنا الظاهر فهو لغاء بالجملة وهو لا يجوز على الله تعالى ، أو غير الظاهر وهو تكاليف مala يطاق ، لأن فهم غير الظاهر بغير بيان الحال ، فتعين تقديم البيان الإجمالي خاصا من الجهل . الثاني لوجوزنا تأخير البيان مطلقا فيما له ظاهر لم يكن لها طريق إلى معرفة وقت الفعل ، فإنه إذا قال أفعلوا غدا فيجوز أن يريد بقوله غدا ما بعده بمحاجزا ، ولم يبينه لنا فلا نشك بوقت البتة .

والجواب عن الأول : أن الجهل لا يستحيل امتحان الله تعالى الخلق به على أصولنا . وعن الثاني : أنا نكتفى بالظاهر المفيد للظن طاب أم لا ، فإن ادعيت أنه لا بد من اليقين فمنع .

ويجوز له عليه الصلاة والسلام تأخير ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة ، لأن قوله تعالى « فإذا قرأناه فاتفع قرآز » ثم إن علينا بيته ^(١) وكمامة ثم للترافق فيجوز التأخير وهو المطلوب .

لنا أن النبليغ يقتضي المصالحة فقد تكون في التعجب وقد تكون في التأخير ، إلا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لو أوحى إليه بقتل أهل مكانه بعد سنة كانت المصالحة تقتضي تأخير ذلك إلى وفاته لشأنه يستعد العدو للقتال ويعظم الفساد ، ولذلك أنه عليه السلام لما أراد قتالهم قطع الأخبار عنهم وسد الطريق حتى دهمهم ، وكان ذلك أيسر لأخذهم وقهفهم ، فـ كذلك يجوز تأخير الإبلاغ في بعض الصور بل يجب .

الفصل السادس في المبين

يجب البيان لن أربك إيهما ، ثم المطلوب قد يكون علماً فقط كالعلماء بالنسبة إلى الحيض ، أو عملاً فقط كالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض

^(١) ١٨ - ١٩ النية .

وفقهه ، أو العلم والعمل كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم ، أو لاعلم ولا يعمل كالعلماء بالنسبة إلى السلف ، ويجوز إسماع المخصوص بالقتل من غير التنبية عليه وفاق ، والخصوص بالسمع بدون بيان خصصه عند النظام وأبي هاشم ، واختاره الإمام ، خلافاً للجهاز وأبي الهذيل .

من لم يرد إفادته لا حاجة إلى البيان له ، ولا ينتفع ، وقولهم إن النساء أردن بالعمل فقط ، غير متوجه بسبب أن النساء أيضاً مأمورات بتحصيل العلم ، فكذلك من سلف هذه الأمة عاشت رضي الله عنها التي قال فيها عليه الصلاة والسلام «خذنوا شطر دينكم عن هذه الحيراء» وكانت من سادات الفقهاء ، وكذلك جماعة من نساء التابعين وغيرهن ، غاية ما في الباب أن التقصير عن رتبة العلم ظهر في النساء أكثر ، وذلك لا يعنينا على أن نقول المطلوب منه العمل فقط ، بل الواقع اليوم ذلك ، إما أنه حكم الله فغير ظاهر . وقولي أو العلم والعمل كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم مبني على أن المجتهد لا يجوز له أن يقلد ، بل يحصل العلم بذلك المسئلة ، ويعمل بمقتضى ما حصل له ، فإن قلت المتحصل بالاجتهد إنما هو الظن فقط ، فلم سميت علماء ؟ قلت تقدم أن الحكم الشرعي معلوم من جهة اتفاق الإجماع ، على أن ما غالب على ظنه فهو حكم الله في حقه وحق من قوله إذا حصل له سبيله ، فصار المحاصل له علماء بهذا الطريق ، وأما الكتب السالفة فلم يؤمنو بتعليمها لعدم صحتها وأدبارها الأفضل منها وهو القرآن ، ولا العمل بما فيها من حيث هو فيها لعدم الصحة ، وإنما نعمل بما فيها من حيث دلالة شرعنا على اعتباره من العقائد والقواعد الكلية وغيرها من الفروع ، أما من جهة تلك الكتب فلا وإنما حصل الاتفاق على إسماع المخصوص بالفعل ، من جهة أن العقل حاصل في الطياع فيحصل البيان بالتأمل ، فتأخره إنما هو من جهة تفريط المكلف ، لا من جهة المتكلم ، وأما المخصوص السمعي فليس في الطياع ، والمكلف إذا لم يسمعه معذور .

سؤال : ما الفرق بين هذه المسئلة ، وبين مسئلة تأخير البيان عن وقت الخطاب المتقدمة .

جوابه : أن تلك المسألة مفروضة فيها إذا لم ينزل البيان البة ، وهذه إذا نزل ، لكن سمعه البعض فقط والذى لم يسمعه هو صورة النزاع .

لنا أن أحدنا قد يسمع العموم ولا يسمع خصصه ، وذلك معلوم من الدين بالضرورة ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في تبليغه يظروف على القبائل حتى يستوعب أنواعهم وأشخاصهم بكل حكم ، بل يبلغ من حيث الجملة ، ويقول « بلغوا عنى ولو آية ، فرحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدعاها كما سمعها فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه » ، وهذا يدل على أنه كان يسمع البعض فقط ، وذلك معلوم من حاله عليه الصلاة والسلام بالضرورة ، فيكون أكثر المكلفين لم يسمع الخصص وهو صورة النزاع .

احتاج الخصم بأن ذلك يفضي إلى اعتقاد السامع الحكم على خلاف ما هو عليه ، وأنه مفسدة لا تليق بالحكم .

وجوابه : أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

* * *

البابُ الثالِثُ عَنْ بَعْضِ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فَصُولٍ

الفصل الأول

في دلالة فعله عليه الصلاة والسلام

إن كان بياناً مجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الذنب أو الإباحة وإن لم يكن بياناً وفيه قربة فهو عند مالك رحمه الله تعالى والأبهري وابن القصار والإباجي وبه غ الشافعية لـ الوجوب ، وعند الشافعى للذنب ، وعند القاضى أى بكر هذا والعامى وأكتر المعتزلة على الوقف ، وأماماً لا يقر به فيه كالأكل والشرب فهو عند الإباحة ، وعند بعض أصحابنا للذنب ، وأما إقراره على المنهل فيدل على جوازه .

البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبين ، في بيانه عليه الصلاة والسلام الحج الوارد في كتاب الله تعالى يعد منطوقاً به في آية الحج ، كأن الله تعالى قال «ولهم على الناس حج البيت» (١) على هذه الصفة ، وكذلك بيانه عليه السلام لآية الجمعة فعلها بخطبة وجامعة وجامع وغير ذلك ، فصار معنى الآية «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة» التي هذا شأنها من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (٢) وإذا كان البيان يعد منطوقاً به في المبين كان حكمه حكم ذلك المبين إن واجباً فواجب أو متذوباً فنذوب أو مباحاً فباح ، وحجة الوجوب القرآن والإجماع والمعقول . أما القرآن فقوله تعالى «وما تأكم الرسول نفذوه» (٣) والفعل مأكى به ، فوجوب أخذه ، لأن ظاهر الأمر الوجوب قوله تعالى «إن كتم تحبون الله

(١) الأنعام .

(٢) الجمعة .

(٣) المعرق .

فابتوفن بحبيكم الله ،^(١) جعل تعالى اتباع نبيه من لوازم محبتنا لله ، ومحبتنا لله تعالى
واجبة ، ولازم الواجب واجب ؛ فاتباعه عليه الصلاة والسلام واجب ، وقوله
تعالى « فاتبعوه » والأمر لاوجب .

وأما الإجماع فلأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أخبرتهم عائشة
رضي الله عنها بأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل من التقاء الحتنين رجعوا إلى ذلك
بعد اختلافهم ، وذلك يدل على أنه عندهم محمول على الوجوب ، ولأنهم واصلوا
الصيام لما وصل ، وخلعوا نعالم لما خالع عليه الصلاة والسلام ، وكانوا شديدين
الاتباع له عليه الصلاة والسلام في أفعاله

وأما المعمول فن وجهين : الأول أن فعله عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون
المراد به الوجوب ، ويجوز أن لا يكون ، والاحتياط يقتضي حمله على الوجوب .
الثاني : أن تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب إجماعاً والتزام مثل فعله على
سبيل الوجوب من تعظيمه فيتعين .

حججة الندب أن الأدلة السابقة دلت على رجحان الفعل ، والأصل الذي هو
براءة الذمة دل على عدم المرجح فيجمع بين المدركين ، فيحمل على الندب .
وجوابه ، أن ذلك الأصل ارتفع بظهور الأوامر الدالة على الوجوب .
حججة الوقف ، تعارض المدارك ولأنه عليه الصلاة والسلام قد يفعل ما هو
خاص به وما يعمه مع أمته والأصل التوقف حتى يرد البيان .

والجواب عن الأول : قد ذهب التعارض بما تقدم من الجواب عن أدلة الخصوم .
وعن الثاني : أن الأصل استواه عليه الصلاة والسلام مع أمته في الأحكام إلا
مادل الدليل . عليه حجة الإباحة فيما لا قربة فيه ، أن الأصل أن الطلب يتبع
المصالح والقربات ولا قربة فلا مصلحة فتعينت الإباحة لعصمتها عليه الصلاة والسلام
من المنهي عنه ، أو لأنه خلاف ظاهر حاله عليه الصلاة والسلام . حجة الندب :

(١) آتل عمران .

ظواهر الاوامر الدالة على جميع ما أتى به كما تقدمت ، ومثال إقراره عليه الصلاة والسلام الدال على الجواز أنه عليه الصلاة والسلام من في مخرجه للهجرة برابع ، فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه فأناه منه بلبن فلم يذكر ذلك عليه ، فدل ذلك على جوازه ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{بعث} والناس يأتونه من الملاذ من لحوم الأنعام والفواكه وغيرها ، وكذلك المراكب وغيرها ولم يذكرها عليه الصلاة والسلام ، فدل ذلك على إباحتها إلا مادل الدليل على منعه .

الفصل الثاني

في اتباعه عليه الصلاة والسلام

قال جماهير الفقهاء والمعترضون يجب اتباعه عليه الصلاة والسلام في فعله إذا علم وجهه ووجب اتباعه في ذلك الوجه ، لقوله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه»^(١) والأمر ظاهر في الوجوب ، وقال أبو على بن خلاد به في العبادات فقط ، وإذا وجب التأسي به وجب معرفة وجه فعله من الوجوب والندب والإباحة ، إما بالنص أو بالتبخير بينه وبين غيره فيما^(٢) علمن فيه وجهه فيسوئ به ، أو بما يدل على تقى قسمين فيعين الثالث ، أو بالاستصحاب في عدم الوجوب ، أو بالقربة على عدم الإباحة فيحصل الندب ، وبالفضاء على الوجوب ، وبالادامة مع الترك في بعض الأوقات على الندب ، وبعلامة الوجوب عليه كالأذان ، ويكون جزاء لسبب الوجوب كالنذر .

معنى يجب اتباعه في ذلك الوجه أي إن فعله على وجه الندب يجب علينا أن نفعله على وجه الندب ، أو فعله عليه الصلاة والسلام على وجه الوجوب يجب علينا أن نفعله كذلك ، إذ لو خالفناه في النية ذهب الاتباع ، ووجه

(١) ٧ المهر .
(٢) في نسخة : مما .

تخصيص الوجوب بالعبادات قوله عليه الصلاة والسلام : « خذوا عنى مناسككم حصلوا كم رأيتمنى أصلى » ، وظاهر المطابق الوجوب ، لأنه أمر ، ومفهومه أن غير المذكور لا يجب وهو المطلوب ، ول الحديث بريرة قالت « يا رسول الله منك أم تشفع ، قال إنما أنا أشفع ، فقالت لا حاجة لي به » ، فدل على أن مauda الأمر اللازم لا يجب الاتباع فيه ، وأصل التخيير التسوية ، فإذا خير بين ذلك الفعل وبين ما علم وجوبه كان ذلك الفعل واجباً ، أو خير بينه وبين مندوب كان ذلك الفعل مندوياً ، أو بينه وبين ما علّت لإباحته كان ذلك الفعل مباحاً .

سؤال : قال بعض فضلاء العصر : قول العلماء التخيير يقتضي التسوية يشكل بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ليلة الإسراء بقدحين أحدهما لبن والآخر نحر ، وخير بينهما فاختار اللبن ، فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام لو اخترت النحر لنؤتيك أمتك ، فالنحر موجب للإغواء ، ومع ذلك خير بينه وبين موجب المداية وهو اللبن ، وموجب المداية مأمور به ، وموجب الغي والإغواء منهي عنه ، فقد وجد التخيير لا مع الاستواء في الأحكام .

جوابه : أن الحكم الشرعي كان في القدحين واحداً وهو الإباحة ، غير أن الشيئين قد يستويان في الحكم الشرعي ، فيكون اختلافهما بحسب العافية لا بحسب الحكم الشرعي ، كما انعقد الإجماع على جواز بناء ما شئنا من الدور وشراء ما شئنا من الدواب وزواج ما شئنا من النساء ، ومع ذلك إذا عدل الإنسان عن إحدى هذه إلى غيرها أمكن أن يقول له صاحب الشرع : لو اخترت تلك الدار أو المداية ، أو المرأة وكانت مشوئمة ، كما جاء في الحديث ، وإن كان العلماء فيه خلاف في تأويله ، غير أن ذلك لا يمنع التشيل ، فإنه يمكن الإمكان ، فما يتوقع في العواقب لا يغير الحكم الشرعي ، كذلك القدحان حكمهما الإباحة ، وأخبر جبريل عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى ربط بأحدهما حسن العاقبة وبالآخر سوء العاقبة بذلك غير الأحكام الشرعية .

نعم : لو قال جبريل عليه السلام لو اخترت النحر لاثنتي أشكال . أما العواقب

فلا تناقض تقدم الإباحة ، وقولي أو ما يدل على نفي قسمين فيتعين الثالث ، معناه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع في فعله حرم لعصمه ، ولا مكره لظاهر حاله ، فلم يبق إلا الوجوب والندب والإباحة ، فهـى ثلاثة ، إذا دل الدليل على نفي اثنين منها تهـى الثالث لضرورة المحصر ، فإذا ذهبت الإباحة والنـدـبـ تعـيـنـ الـوـجـوبـ ، أو الـوـجـوبـ وـالـإـبـاحـةـ تعـيـنـ النـدـبـ ، أو النـدـبـ وـالـوـجـوبـ تعـيـنـ الإـبـاحـةـ .

ومعنى الاستصحاب في عدم الوجوب وبالقرينة على عدم الإباحة أى من وجوه الاستدلال أن يقول هذه قربة لأنها صلاة أو صيام مثلا ، فلا تكون مباحة ، لأن الأصل في هذه الأبواب عدم الإباحة ، والأصل أيضاً عدم الوجوب فيتـمـنـ النـدـبـ وـبـالـضـاءـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ، هـذـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ أنـ التـوـافـلـ لـاـ تـقـضـىـ . وأما على قاعدة الشافعـي رضـىـ اللهـ عـهـ أنـ العـيـدـيـنـ يـقـضـيـانـ ، وـكـلـ نـافـلـةـ لـهـ سـبـبـ فلا يقدر أن يقول هذا الفعل قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون واجبا ، لأن القضاء ليس من خصائص الوجوب ، وإنما يأتـىـ ذلكـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـمـنـ قالـ بـقـولـهـ ، وأما كـوـنـ الـاذـانـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ وـاجـبـ ظـاهـرـ ، فإذا بلغنا أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالاذان الصلاة ، فـلـمـ تـكـفـ تـلـكـ الصـلـاـةـ وـاجـبـةـ لـوـجـودـ خـصـيـصـيـةـ الـوـجـوبـ ، وإذا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر صلاة أو غيرها من المتـدوـباتـ وـنـعـلـهـاـ قـضـيـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ الفـعـلـ بـالـوـجـوبـ ، لـاـنـ فـعـلـ المـنـذـورـ وـاجـبـ . فـهـذـهـ وـجـوهـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـكـمـ أـذـعـالـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ إـذـاـ وـقـعـتـ .

تفريع : إذا وجـبـ الـاتـبـاعـ وـعـارـضـ قـوـلـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـعـلـهـ فـانـ تـقـدـمـ الـقـوـلـ وـتـأـخـرـ الـفـعـلـ نـسـخـ النـفـعـ الـقـوـلـ كـانـ الـقـوـلـ خـاصـاـ بـهـ أـوـ بـأـمـتـهـ أـوـ عـمـهـماـ ، وـإـنـ تـأـخـرـ الـقـوـلـ وـهـوـ عـامـ لـهـ وـلـأـمـتـهـ أـسـتـطـعـ حـكـمـ الـفـعـلـ عـنـ الـسـكـلـ ، وـإـنـ أـخـصـ بـأـحـدـهـماـ خـصـصـهـ عـنـ عـمـومـ حـكـمـ الـفـعـلـ ، وـإـنـ تـعـقـبـ الـفـعـلـ الـقـوـلـ دـنـ شـيـرـ تـرـاخـ وـعـمـ الـقـوـلـ لـهـ وـلـأـمـتـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـخـصـصـهـ عـنـ عـمـومـ الـقـوـلـ ، وـإـنـ أـخـصـ بـالـأـمـمـ تـرـجـعـ الـقـوـلـ لـاستـغـانـهـ بـدـلـالـتـهـ عـنـ شـيـرـهـ دـنـ غـيرـ عـكـسـ ، فـانـ عـارـضـ الـفـعـلـ النـفـعـ بـأـنـ يـقـرـ شـخـصـاـ عـلـ فـعـلـ فـوـكـلـ هـوـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ خـدـهـ فـيـعـلـمـ خـرـوجـهـ عـنـهـ .

[أ] أو يفعل ضدّه فيعلم خروجه عنه [١) أو يتعلّم ضدّه في وقت آخر يعلم تزوره
مثله له فيه فيكون نسخاً للّاول .

النّاءرة : أن الدليلين الشرعيين إذا تعارضا ، وتأخر أحدهما عن الآخر كان
المتأخر ينسخ المتقدم ، ولذلك قلنا ينسخ الفعل القول إذا تأخر ، فإنّ كان خاصاً
به والفعل أيضاً منه حصل النسخ ، والخاص بأمته يتقدّم حكمه سابقاً ثمّ يأتي
الفعل بعد ذلك ، ويجب تأسيمه به عليه الصلاة والسلام فيتعلق بهم حكم الفعل
أيضاً ، وهو مناقض لما تقدم في حكمهم من القول ، فنسخ اللاحق السابق في
حکمهم أيضاً ، لأنّه القاعدة ، وكذلك إذا عهمما ، وحكم الفعل أيضاً يعمّهما . أما
هو عليه الصلاة والسلام فلأنّه المباشر له ، ولا يباشر شيئاً إلا وهو يحيوز له عليه
الصلاه والسلام الإقدام عليه ، وأما هم فلوجوب تأسيمه به واندراجهم في كل
ما شرع له عليه الصلاة والسلام إلا مادل الدليل عليه ، فيتناقض ما تقدم في
حکمهم من دلالة القول ، فينسخ الفعل المتأخر القول المتقدم عنه وعنهم .

وبهذا يظهر أن القول إذا تأخر عن الفعل نسخه بطريق الأولى إذا عهمما ، لأنّه
أقوى من الفعل والأقوى أولى بالنسخ الأضعف من غير عكس ، فإن اختص المزول
بأحدهما أخرجه عن عموم حكم الفعل ، وبقى الآخر على حكم الفعل لعدم معارضته القول
له في ذلك القسم ، والنّسخ لا بدّ فيه من التعارض ، فإنّ تعقب الفعل القول من غير
ترافق تعرّف في هذه الصورة النسخ ، لأنّ من شرط النسخ التراخي على ما سيأتي ،
وإذا تعرّف النسخ لم يبق إلا التخصيص ، فإذا كان النّسخ عاماً له ولا مته عليه الصلاة
والسلام خصّه هو عليه الصلاة والسلام عن عموم ذلك القول ، فيعلم أنه عليه
الصلاه والسلام غير مراد بالعموم ، وإن اختص القول بالأمة ، والفعل أيضاً شأنه
أن يترتّب في حكمه وهو متناقضان متعارضان فيقدم القول على الفعل إنّوته ،
لأنّ دلاته بالوضع فلا يفتقر إلى دليل يدل على أنه حجة بخلاف الفعل ، ولو لاقوا
تعالى « وما آتاك الرسول فعنوه » [٢) ونحوه تعرّف علينا نصب الفعل دليلاً ، وإذا
فعل عليه الصلاة والسلام فعلاً وعلم بالدليل أن غيره مكثف بذلك الفعل ، ثم يرى

(١) مابين المعكوفين زائد في المطبوعة ، ولا حاجة إليه .

(٢) ٧ الحضر :

غيره يفعل ضد ذلك الفعل ، فيعلم أن هذا الفاعل لهذا الصد خارج عن حكم ذلك الفعل المتقدم ، ويبقى غير هذا الذي أقره عليه الصلاة والسلام مندرجًا في حكم ذلك الفعل ، أو يعلم بالدليل أنه عليه الصلاة والسلام يلزمـه فعل في وقت فـيـراـه قدـ فعل ضد ذلك الفعل في ذلك الوقت ، فيعلم نـسـخـه عنه عليه الصلاة والسلام في ذلكـ الوقت وما بـعـدهـ ، فـهـذـاـ هو معـنىـ المـسـئـلـتـيـنـ الآـخـيـرـتـيـنـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ .

فائدة : قال الإمام شفر الدين : التخصيص والنسخ في الحقيقة مالحق إلا الدليل ، الدال على وجوب التأسي ، فإنه يتناول هذه الصورة وقد خرجت منه .

سؤال : قال العـلـمـاءـ منـ شـرـطـ النـاسـخـ أـنـ يـكـوـنـ مـساـوـيـاـ لـالـمـسـوـخـ أـوـ أـقـوىـ .ـ وـالـفـعـلـ أـضـعـفـ ،ـ فـكـيـفـ جـعـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ نـاسـخـاـ مـعـ ضـعـفـهـ عـنـ المـسـوـخـ ؟ـ

جوابـهـ :ـ أـنـ الـرـادـبـاـلـمـساـواـةـ فـيـ السـنـدـلـغـيرـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـيـاقـضـ كـوـهـ فـعـلاـ .ـ وـكـذـلـكـ يـحـبـ أـنـ يـفـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ فـيـقـالـ القـوـلـ وـالـفـعـلـ إـنـ كـانـاـ فـيـ زـمـانـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـبـحـضـرـتـهـ فـقـدـ اـسـتـوـيـاـ ،ـ وـإـنـ نـقـلـ إـلـيـنـاـ تـعـيـنـ أـنـ لـاـ يـقـضـيـ بـالـنـسـخـ إـلـاـ بـعـدـ الـاـسـتـوـاءـ فـيـ نـقـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـ أـحـدـهـ مـاتـوـاـتـاـ وـالـآـخـرـ آـحـادـاـ مـنـقـتاـ نـسـخـ الـآـحـادـ لـلـمـتوـاـتـرـ ،ـ هـذـاـ تـلـخـيـصـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـلـاـ بـدـ مـنـهـ .ـ

فائدة : قال الشيخ سيف الدين في الأحكام : إذا كان الفعل لا يتكرر بل يختص بذلك الزمان بأن يقول عقيبه أو متراخيـاـ عنه : هذا الفعل لا يـفـعـلـ بـعـدـ هـذـاـ الـوقـتـ ،ـ ثـمـ يـرـدـ القـوـلـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـحـصـلـ تـعـارـضـ الـبـتـةـ .ـ

فائدة : قال الشيخ سيف الدين أيضـاـ : أـفـعـالـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـاـ يـكـنـ .ـ وـقـوـعـ التـعـارـضـ يـيـنـهاـ حـتـىـ يـنـسـخـ بـعـضـهاـ بـعـضاـ أـوـ يـخـصـهـ ،ـ فـإـنـ الـفـعـلـيـنـ إـنـ تـهـانـلـاـ وـكـانـاـ فـيـ وـقـتـيـنـ كـالـظـهـرـ الـبـوـمـ وـالـظـهـرـ غـدـاـ فـلـاـ تـعـارـضـ ،ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ وـأـمـكـنـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ كـالـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ فـلـاـ تـعـارـضـ ،ـ وـإـنـ تـعـذرـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ لـتـنـاـقـضـ أـحـكـامـهـمـاـ كـالـوـصـامـ ،ـ فـيـ وـقـتـ وـأـكـلـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـمـ يـتـمـلـصـاـ أـيـضاـ ،ـ لـأـنـ الـفـعـلـ لـاـ عـمـومـ لـهـ حـتـىـ يـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ ذـلـكـ الـفـعـلـ فـيـ جـيـعـ الـأـوـقـاتـ فـيـنـاـقـضـهـ ضـدـهـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ تـلـكـ الـأـوـقـاتـ الـآـخـرـ ،ـ فـإـنـ دـلـ دـلـيـلـ مـنـ خـارـجـ غـيـرـ الـفـعـلـ عـلـىـ أـنـ مـثـلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ يـتـكـرـرـ .ـ

فالتحصيص والتعارض إنما عرض لذلك الدليل الدال على التكرار ، وكذلك إقراره عليه الصلاة والسلام لبعض الأمة على الترك مع القدرة على الفعل ، والعلم به لا يكون مختصاً وناسحاً إلا للدليل الدال على تكرار ذلك الفعل .

قال الغزالى في المستصفى لا يتصور التعارض بين الأفعال بما هي أفعال البة ، لأن الفعالين لا يجتمعان في زمان واحد البة ، وإذا تعدد الزمان فلا تعارض ، بخلاف الأقوال لما صيغ تناول بها الأزمان ، فيتصور فيها التعارض .

فائدة : مهما أمكن التخصيص لا يعدل عنه إلى النسخ ، لأنه أقرب إلى الأصل من جهة أنه بيان المراد فليس فيه إبطال مراد ، بخلاف النسخ فيه إبطال المراد .

الفصل الثالث

في تأسييه عليه الصلاة والسلام

مذهب مالك وأصحابه أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متبعداً بشرع من قبله قبل نبوته ، فقيل كان متبعداً ، لذا أنه لو كان كذلك لافتخرت به أهل تلك الملة وليس فليس .

هذه المسألة الختار فيها أن نقول متبعداً بكسر الباء على أنه اسم فاعل ومعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان كما قيل في سيرته عليه الصلاة والسلام ينظر إلى ما عليه الناس فيجددهم على طريق لا يليق بصناعة العالم ، فسكان يخرج إلى غار حراء يتහشّث بأى يتبعده ، ويقترح أشياء لقربها من المناسب في اعتقاده . وبخشى أن لا تكون مناسبة لصناعة العالم ، فسكان من ذلك في ألم عظيم ، حتى بعثه الله تعالى وعليه جميع طرق المداية وأوضح له جميع مسالك الصلاة ، زال عنه ذلك التقل الذى كان يجده ، وهو المراد بقوله « ووضعنا عنك وزرك ، الذى أنقض ظهرك »^(١) على

• ١ - ٢ الفرج •

أحد التأowيات ، أى التقل الذى كت تجده من أمر العبادة والتقرب ، فهذا يتوجه ،
وأما بفتحها فيقتضى أن يكون الله تعالى تعبده بشريعة سابقة ، وذلك يأبه ما يحکونه
من الخلاف هل كان متبعداً بشريعة موسى أو عيسى فإن شرائع بني إسرائيل لم
تعدهم إلى بني إسماعيل ، بل كل بني من موسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام وغيرهما
إنما كان يبعثه الله إلى قومه فلا يتعدى رسالته قومه ، حتى نقل المفسرون أن موسى
عليه الصلاة والسلام لم يبعث إلى أهل مصر بل إلى إسرائيل ليأخذهم من القبط
من يد فرعون ، ولذلك لما عدى البحر لم يرجع إلى مصر ليقيم فيها شريعته ، بل
أعرض عنهم لاعتراضه كلياً لما أخذ بني إسرائيل ، وحينئذ لا يكون الله تعبد محمدآ
صل الله عليه وسلم بشرعهما البنت ، فبطل قولنا إنه كان متبعداً بفتح الباب بل بكسرها
كما قدم ، وهذا بخلافه بعد نبوته عليه الصلاة والسلام ، فإنه تعبده تعالى بشرع
من قبله على الخلاف في ذلك بنصوص وردت عليه في الكتاب العزيز فيستقيم
الفتح (١) فيما بعد النبوة دون ما قبلها .

وما يؤكد أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متبعداً قبل نبوته بشرع أحد ، أن
تلك الشرائع كانت دائرة لم يبق فيها ما يمكن التمسك به لأنها فضلاً عن غيرهم ،
وهو عليه الصلاة والسلام لم يكن يسافر ولا يخالط أهل الكتاب حتى يطلع على
أحوالهم ، فيبعد مع هذا غاية البعد أن يعبد الله تعالى على تلك الشرائع ، وأنه لو
كان يتبع بذلك لكان يراجع علماء تلك الشرائع ، ولو وقع ذلك لاشهر .

احتاج القائلون بذلك بأنه عليه الصلاة والسلام تناولته رسالة من قبله فيكون
متبعداً بها ، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل اللحم ويركب البهيمة ويطوف
بالبيت ، وهذه أمور كلها لابد له فيها من مستند ، ولا مستند إلا الشرائع المتقدمة ،
خصوصاً على قول الأشاعرة : أن العقل لا يفيد الأحكام وإنما تفيدها الشرائع .
والجواب عن الأول : أن ما ذكرته وإنما يأتي في إسماعيل ولبراهيم ونوح
عليهم الصلاة والسلام ، لأنه عليه الصلاة والسلام من ذريتهم ، أما موسى وعيسى
عليهما الصلاة والسلام فلا ، وقد وقع الخلاف في هؤلاء كلهم أيهم كان يعبد الله

(١) أى فتح متبعداً على أنه اسم مفهول .

تعالى على شريعته ، فاما هؤلاء الثلاثة فقد درست شرائعهم ، وما درس لا يكون
حججا ولا يبعد الله تعالى به .

وعن الثاني: أن هذه الأفعال وإن قلنا بأن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع فإنها
يُستصحب فيها براءة الذمة من التبعات ، فإن الإنسان ولد بريئا من جميع الحقوق ،
 فهو يستصحب هذه الحالة ، حتى يدل دليل على شغل الذمة بحق ، وهذا يكفي من
مبادرته عليه الصلة والسلام لهذه الأفعال .

فائدة : تقدم أن الصواب كسر الباء وهو الذي يظهر لي ، غير أنه وقع لسيف
الدين في هذه المسألة كلام يدل على خلاف ذلك ، وهو إن قال غير مستبعد في العقل
أن يعلم الله تعالى مصلحة شخص معين في تكليفه شريعة من قبله ، وهذا كلام يقتضي
فتح الباء ، فانظر في ذلك لنفسك ، وأما غيره فلم أر له تعرضا لذلك ، فما أدرى
هل اغتر بالموقع فأطلق هذه العبارة في الاستدلال ، أو هو أصل يعتمد عليه .

فائدة : حكاية الخلاف في أنه عليه الصلة والسلام كان متبعدا قبل نبوة بشرعي
من قبله ، يجب أن يكون مخصوصا بالفروع دون الأصول ، فإن قواعد العقائد
كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعا ، ولذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم
في النار يعذبون على كفرهم ، ولو لا التكليف لما عذبوا ، فهو عليه الصلة والسلام
متبعدا بشرعي من قبله بفتح الباء يعني مكلف هذا لامرية فيه ، إنما الخلاف في
الفروع خاصة ؛ فعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع .

فائدة : قال المازري والأباري في شرح البرهان ، والإمام ، وإمام الحرمين:
هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع البتة ، بل تجري بجري
التوارث المنقوله ولا ينافي عليهم حكم في الشريعة البتة ، وكذلك قاله التبريزى .

وأما بعد نبوته عليه الصلة والسلام ، فمذهب مالك وجمهور أصحابه
وأصحاب الشافعى وأصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم أنه متبعدا بشرعي من
قبله ، وكذلك أمنته ، إلا ما خصصه الدليل . ومنع من ذلك القاضى أبو بكر

ونعيره . لنا قوله تعالى « أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَفْتَدَهُ »^(١) ،
وهؤلئك عالم لأنّه اسم جنس أضيق .

شراعن من قبلنا ثلاثة أقسام : منها ما لا يعلم إلا بقولهم ، كما في لفظ ما بأيديهم
من التوراة أن الله حرم عليهم لحم الجدّى بابن أمّه يشيرون إلى المضيرة^(٢) ومنه
ما علم بشرعنا وأمرنا نحن أيضاً به وشرع لنا ، فهذا أيضاً لا خلاف أنه شرع لنا
كقوله تعالى « كتب عليكم الفحاص في القتل »^(٣) ، مع قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها
أن النفس بالنفس »^(٤) الآية . وثالثها أن يدل شرعننا على أن فعلًا كان مشروعاً
لهم ولم يقل لنا شرع لكم أنتم أيضاً ، فهذا هو محل الخلاف لا غير كقوله تعالى .
حكاية عن المنادي الذي بعثه يوسف عليه الصلاة والسلام ، ولمن جاء به حمل بغير
وأنا به زعيم^(٥) فيستدل به على جواز الضمان ، وكذلك قوله تعالى حكاية عن
شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام ، إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين
على أن تأجرني ثمناً حجيج ، فإن أتمت عشرًا فلن عندك »^(٦) الآية . يستدل بها
على جواز الإجارة ، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ألم لا ، أما ما لا يثبت
إلا بأقوالهم فلا يكون حجة لعدم صحة السند وإنقطاعه . ورواية الكفار لوقفت
لم تقبل ، فكيف وليس من أهل الكتاب من يروى التوراة فضلًا عن غيرها ؟ !
ومالرواية فيه كيف يخطر بالبال أنه حجّة . وبهذا يظهر لك بطلان من استدل
في هذه المسألة بقصة رجم اليهوديين ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمد
على أخبار ابن صوريأ أن فيها الرجم ، ووُجِد فيها كما قال ، فإن من أسلم من اليهود
لم يكن له روایة في التوراة ، وإنما كانوا يعملون فيها ما رأوه ، أما أن لهم سندًا
متصلًا بموسى عليه الصلاة والسلام كفطنه المسكون في كتب الحديث فلا ، وهذا

(١) ٩٠ الأنعام .

(٢) طعام يطبخ بالبن الخامض ودقائق لحم وأبزار .

(٣) ١٧٨ البقرة .

(٤) ٤٥ المائدة .

(٥) ٧٢ يوسف .

(٦) ٢٧ الفحص .

معلوم بالضرورة من اطلع على أحوال القوم وكاشفهم وعرف ما هم عليه ، بل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يعتقد أنه إنما اعتمد في رجم اليهودين على وحى جاءه من قبل الله تعالى ، وأما غير ذلك فلا يجوز ، ولا يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على دماء الخلق بغير مستند صحيح ، فالاستدلال في هذه المسئلة بهذه القضية لا يصح ، بل لا يندرج في هذه المسئلة إلا ما علم أنه من شر عهم بكتابنا ومن قبل نبينا فقط .

حججة المثبتين من وجوه : أحدها ما تقدم من الآية ، وثانية قوله تعالى «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به ل Ibrahim وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه »^(١) (وما) عامة في جملة ما وصى به نوحًا ووصى به لـ Ibrahim وموسى وعيسى . وثالثها : قوله تعالى « ملة أبيككم لـ Ibrahim »، تقديره أتبعوا ملة أبيككم لـ Ibrahim .

ويرد على الكل أن المقصود قواعد العقائد لا جزئيات الفروع ، لأنها هي التي وقع الاشتراك فيها بين الانبياء كلهم ، وكذلك القواعد الكلية من الفروع ، أما جزئيات المسائل فلا اشتراك فيها ، بل هي مختلفة في الشرائع .

حججة النافدين من وجوه : أحدها أنه لو كان عليه الصلة والسلام متبعداً بشرع من قبله لوجب عليه مناجعة تلك الكتب ، ولا يتوقف إلى نزول الوحي ، لكنه لم يفعل ذلك لوجهي : أحد هما أنه لو فعله لاشتهر . والثاني : أن عمر رضي الله عنه طالع ورقة من التوراة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال « لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي » .

وثرانها : أنه صلى الله عليه وسلم لو كان متبعداً لوجب على علماء الأمصار والأعصار أن يفعلوا ذلك ويراجعوا شرع من قبلهم ، ليعلموا ما فيه ، وليس كذلك .

(١) ١٣ الشورى .

وثالثها : أنه عليه الصلاة والسلام صوب معاذًا في حكمه باجتهاد نفسه إذا عدم الحكم في الكتاب والسنة ، وذلك يقتضي أنه لا يلزم إتباع الشرائع المتقدمة .

والجواب عن الأول أنه قد تقدم أن شرع من قبلنا إنما يلزمنا إذا علينا من قبيل نبينا عليه الصلاة والسلام بوجي ، أما من قبلهم فلا يلزم مراجعتهم لعدم الفائدة في ذلك ، وهو الجواب عن الثاني . وعن الثالث : أن من جملة الكتاب دلاته على اتباع الشرائع المتقدمة .

فائدة : قال الإمام شر الدین : إذا قلنا بأنه كان متبعاً فقيل بشرع إبراهيم ، وقيل بل بموسى ، وقيل بل بعيسى عليهم الصلاة والسلام ، وهذا الذي نقله الإمام في هذه المسألة لم ينقله البرهان ولا المستصفى ولا سيف الدين ، ونقلوا هذا النقل بعيته فيما قبل النبوة ، ونقل المازري الخلاف بعيته في المستفيدين ، وكذلك نقل القاضي عبد الوهاب في الملخص ، وزاد في النقل فقال : من الناس من قال كان متبعاً بشريعة كلنبي تقدمه إلا ما نسخ أو درس ، وهذا لم ينقله الجماعة ، مع أنه غالب بحث الفقهاء في المباحث ، فلا يختصون شرعاً معيناً دون غيره .

قال القاضي : ومذهب المالكية أن جميع شرائع الأمم شرع لنا إلا ما نسخ ولا فرق بين موسى عليه الصلاة والسلام وغيره ، قال ابن برهان وقيل كان متبعاً قبل النبوة بشرع آدم ، لأنه أول الشرائع ، وقيل كان على دين نوح عليه الصلاة والسلام — والله أعلم .

البَابُ الْأَرْبَعُونُ كِتْمَشْيَةٌ

فِي النَّسْخِ وَفِيهِ خَمْسَةٌ فَصُولٌ

الفَضْلُ الْأَوَّلُ ۝

فِي حَقِيقَتِهِ

قال القاضى منا والغزالى هو خطاب دال على ارتقاء حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لواه لكن ثابتًا مع تراخيه عنه . وقال الامام فخر الدين الناسخ طريق شرعى يدل على أن مثل الحكم الثابت بطريق لا يوجد بعده متراخياً عنه ، بحيث لو لاه لكن ثابتًا ، فالطريق يشمل سائر المدارك : الخطاب وغيره ، وقوله مثل الحكم ، لأن الثابت قبل النسخ غير المعروم بعده ، وقوله متراخياً عنه ثلاثة يتساوى في المدارك ، وقوله لو لاه لكن ثابتًا ، احتراز من المغایرات نحو الخطاب بالانقطاع بعد غروب الشمس فإنه ليس نسخاً لوجوب الصوم .

يريد على الأول أن النسخ قد يكون بالفعل كما تقدم فلا يكون الحد جامعاً ، وكذلك يتقصى بالإقرار وبجميع المدارك التي ليست خطاباً ، وكذلك يبطل بجميع ذلك اشتراطه في الحكم السابق أن يكون ثابتًا بالخطاب ، فإنه قد يكون ثابتًا بأحد هذه الأمور ، فلذلك عدل الإمام لقوله طريق شرعى ليعم جميع هذه الأمور ، فإن قلت أنت شرعت نحد النسخ والطريق ناسخة لا نسخ ، والمصدر غير الفاعل فقد خرج جميع أفراد المحدود من الحد فيكون باطلًا .

قلت الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى؛ ولذلك قال الله تعالى «ماننسخ من آية»^(١) فأضاف تعالى فعل النسخ إليه، وفعله تعالى هو هذه المدارك وجعلها ناسحة، فالمصدر في التحقيق هو هذه الأمور المدارك فاندفع السؤال، وقولي مع تراخيه عنه لأنه لو قال أفعلوا لا تفعلوا لتهافت الخطاب، وأسقط الثاني الأول، وكذلك لو قال عند الأول هو منسوخ عنكم بعد سنة، كان هذا الوجوب مُنيّاً بتلك الغاية من السنة فلا يتحقق النسخ، بل ينتهي بوصوله لغايته، وحيثند يتعين أن يكون الناسخ مسكتنا عنه في ابداء الحكم. وقولي : على وجه لواه لكان ثابتًا ، احتراز بما جعل له غاية أول الأمر ، فإنه لا يكون ثابتًا إذا وصل إلى تلك الغاية ، فلا يقبل النسخ إلا إذا كان قابلاً للثبوت ظاهراً.

وقال القاضي هنا ، والغزالى ، الحكيم المتأخر يزيل المتقدم . وقال الإمام والاستاذ وجماعة هو بيان لاتهاب مدة الحكم - فهو الحق - لأنه لو كان دائمًا في نفس الأمر لعلم الله تعالى دائمًا ، فكان يستحيل نسخه ، لاستحالة اقلاب العلم ، وكذلك الكلام القديم الذي هو خبر عنه .

قال القاضي : النسخ كالفسخ ، فكما أن الإجارة إذا كانت شهرًا يستحيل فسخها إذا انقضى الشهر ، ويمكن فسخها في أثناء الشهر ، لأن شأنها أن تدوم ، وكذلك النسخ لا يكون إلا فيما شأنه أن يدوم ، وأجماعة يعنون هذا التشبيه ، ويقولون إن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ، فلو كان الحكم دائمًا في نفس الأمر لعلم دوامه ، ولو علم دوامه لتعذر نسخه ، فإن خلاف العلوم محال في حقنا ، فسكيف في العلم القديم ، وكذلك كل ما علمه الله تعالى فهو مخبر عنه بالكلام النفسي ، سوخبر الله تعالى صدق يستحيل الخلف فيه ، ولو أخبر عن دوامه تعذر نسخه ، وكذلك لو شرعه دائمًا لكان تعالى قد أراد دوامه لأنه من جملة السمات ، ولو أراد دوامه لوجب الدوام ، وحيثند يتعذر النسخ ، ولو وقع النسخ لزم مخالفة ثلاثة صفات لله تعالى ، وذلك محال .

(١) ١٠٦ البقرة .

فهذه مدارك قطعية توجب حيئن أن الحكم كان دائماً في اعتقادنا لا في نفس الأمر ، فالناسخ مزيل للدوم في اعتقادنا لافي نفس الأمر ، وحيئن يكون الناسخ كتخصيص العام ، ولذلك قيل الناسخ تخصيص في الأزمان ، وهذا الفسir يحسن فيها يتناول أزماناً أما ما لا يكون إلا في زمان واحد كذبح لمسح عليه الصلاة والسلام^(١) فلا يكون تخصيصاً في الأزمان ، بل رافعاً جملة الفعل بجميع أزمانه .

الفصل الثاني

في حكمه

وهو واقع ، وأنكره بعض اليهود عقلاً وبعضهم سمعاً ، وبعض المسلمين حقو ولا لما وقع من ذلك بالتجزيف . لنا أنه تعالى شرع آدم تزويع الأخ بأخته غير توأمه ، وقد نسخ ذلك .

أما وقوع النسخ فلأن الله تعالى أوجب وقوف الواحدمنا للعشرة من الكفار في الجهاد ، ثم نسخه بقوله تعالى «الآن خفف الله عنكم»^(٢) وصار الحكم أن يقف الواحدمنا للاثنين لقوله تعالى «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين»^(٣) ونسخ تعالى آيات المواجهة ، ويقال إنها نيف وعشرون آية آية السيف وهي قوله تعالى «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم»^(٤) وبغيرها من الآيات ظالمة على القتال، وهو كثير في الكتاب والسنّة .

وأما إسكنار بعض اليهود له عقلاً فاحتاجوا عليه بأن النبي يعتمد المفاسد الخالصة أو الراجحة ، فلو جاز نسخه بعد ذلك لوم تحويز أمر الله تعالى وإذنه في فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة ، وذلك على الله تعالى محال ، بناء على التحسين والتقييم ، و قالوا عبارة عامة: إن الفعل إما أن يكون حسناً أو قبيحاً ، فإن كان حسناً استحال به عنه ، أو قبيحاً استحال الإذن فيه ، فالنسخ محال على التقديرين .

(١) هنا أحد قولين في الذبائح والقول الثاني هو لسماعيل . (٢) ٦٦ الأنفال .

(٣) ٦٦ الأنفال .

(٤) ٧٣ التوبية .

وجواهم : أنا نعم قاعدة الحسن والقبح ، أو نسلها ونقول لم لا يجوز أن يكون الفعل مفسدة في وقت مصلحة في وقت ، وذلك معلوم بالعواائد ؟ بل اليوم الواحد يكون الفعل فيه حسنة في أوله قبيح في آخره ، كما نقول في الأكل والشرب ولبس الفراء وشرب الماء البارد وغيره ، ويحسن جميع ذلك ويقبح باعتبار وقتين من الشتاء والصيف ، والحر والبرد ، والصوم والفطر ، والشبع والجوع ، والصحة والسقم .

احتاج منكروه سعما بوجهين : أحدهما أن الله تعالى لما شرع لموسى عليه الصلاة والسلام شرعه ، فاللفظ الدال عليه إما أن يدل على الدوام أو لا ، فإن دله على الدوام فإما أن يضم إليه ما يقتضى أنه سينسخه أو لا ، فإن كان الأول فهو باطل من وجهين : الأول : أنه يكون متناقضاً وهو عبث من نوع : الثاني : أن هذا اللفظ الدال على النسخ وجب أن ينقل متواتراً ، إذ لو جوزنا نقل الشرع غير متواتر أو نقل صفتة غير متواترة لم يحصل لنا علم بأن شرع الإسلام غير منسوخ ، ولأن ذلك من الواقع العظيم التي يجب اشتهرها ، فلا يكون نص على النسخ وحيثند لا يكون منسوباً ؛ لأن ذكر اللفظ الدال على الدوام مع عدم الدوام تلبيس ، ولأنه يؤدي إلى عدم الوثوق بدوام الشرائع ، وأما إن لم ينص على الدوام فهذا مطلق يكفي في العمل به مرة واحدة ، وينقضى بذلك ، فلا يحتاج للنسخ ويعذر النسخ فيه ..

الوجه الثاني : أنه ثبت بالتوراة قول موسى عليه الصلاة والسلام : تمسكوا بالسبت أبداً ، وقال تمسكوا بالسبت مادامت السموات والأرض ، وهو متواتر والتواتر حجة .

والجواب عن الأول : أن نقول اتفق المسلمون على أن الله تعالى شرع لموسى شرعه بنظر الدوام ، واختلفوا هل ذكر معه ما يدل على أنه سيصير منسوباً خالقاً ، أبو الحسين يجب ذلك في الجملة وإلا كان تلبيساً . وقال جماهير أصحابنا وجماهير المعتزلة لا يجب ذلك ، وقد تقدم البحث في ذلك في تأثير البيان عن وقت الحاجة .

والجواب على رأى أبي الحسين : أن ذلك القيد لم ينقل لوقوع الخلل في اليهود

في زمن يختصر فإنه أباد اليهود حتى لم يبق منهم من يصلح للتواتر ، وبه يظهر
الجواب عن شرعا نحن لسلامته عن الآفات .

وعن الثاني : أن هذا النقل أيضا لا يصح الاعتماد عليه لأنقطاع عدد اليهود كما
تقدمن ، ولأن لفظ الأبد منقول في التوراة وهو على خلاف ظاهره ، قال في العبد
يستخدم ست سنين ثم يعتق في السابعة ، فإن أفي العتق فلتنتصب أذنه ويستخدم
أبدا ، مع تعذر الاستخدام أبدا ، بل العمر ، فأطلق الأبد على العمر فقط .

وثانيها : قال في البقرة التي أمروا بذبحها تكون لكم سنة أبدا ، وملعون أن
ذلك ينقطع بخراب العالم وقيام الساعة .

وثالثها : أمروا في قصةدم الفصح (١) أن يذبحوا الجبل ويأكلوا لحمه ملبوحا (٢)
ولا يكسروا منه عظمها ويكون لهم هذا الجبل سنة أبدا ثم زال التعبد بذلك أبدا .

وقال في السُّفَرِ الثَّانِي - فربوا إلَى كل يوم خروفين خروفاً غدوة وخروفاً
عشية قربانا دارنا لاحقاً بكم - وهم لا يفعلون ذلك ، ثم مذهبهم منقوص بصور
لأخذها أن في التوراة أن السارق إذا سرق في المرة الرابعة تنتصب أذنه وبياع ،
وقد انقووا على نسخ ذلك .

وثانيتها : اتفق اليهود والنصارى على أن الله تعالى فدى ولد إبراهيم من الذبح
وهو نص التوراة ، وهذا أشد أنواع النسخ ، لأنه قبل الفعل الذي منعه المعتزلة ،
ولذا جاز في الأشد جاز في غيره بطريق الأولى .

وثالثتها : أن في التوراة أن الجمع بين الحرمة والأمة في السكاح كان جائزآ في
شرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام بمعه بين سارة الحرة وهاجر الأمة وحرمتها التوراة .

ورابعتها : أن التوراة قال الله تعالى فيها لموسى عليه السلام : اخرج أنت
وشيئتك لترثوا الأرض المقدسة التي وعدت بها أباكم إبراهيم ، أن أرثها نسله فإذا
ساروا إلى التي قال الله تعالى - لا تدخلوها لأنكم قد عصيتموني - وهو عين النسخ .

وخامسها : تحريم السبت فإنه لم يزال العمل مباحا إلى زمن موسي عليه

(١) النصوح كالغطاء لغطاً ومعنى .

(٢) الأعم المموج الذي لم يتم نضجه .

الصلوة والسلام وهو عين النسخ ، وقد ذكرت صوراً كثيرة غير هذه في شرح
المحصول وفي كتاب (الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على اليهود
والنصارى) .

وأما من أنكر النسخ من المسلمين فهو مهترف بنسخ تحريم الشحوم وتحريم
السبت وغير ذلك من الأحكام ، غير أنه يفسر النسخ في هذه الصورة بالغاية وأنها
اتهت باتهام غايتها ، فلا خلاف في المعنى .

ويجوز عندنا وعند الكافة نسخ القرآن خلافاً لأبي مسلم الأصفهانى لأن
الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثروته لأنثين وهذا
في القرآن .

وثانية : أن الله تعالى أوجب على المترف عنها زوجها الاعتداد حولاً بقوله
تعالى «والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً وصيحة لازواجهم متاعاً إلى الحول»^(١)
ثم نسخ بقوله تعالى «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(٢) ، ولنسخ وجوب
الصدق الثابت بقوله تعالى «قدموا بين يدي نجواكم صدقة»^(٣) .

احتاج أبو مسلم بأن الله تعالى وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه ، فلو نسخ لبطل .

فوجوابه : أن معناه لم يتقدمه من الكتاب ما يبطله ولا يأتيه ما يبطله
ويبين أنه ليس بحق ، ولنسخ والناسخ حق ، فليس من هذا الباب .

فائدة : أبو مسلم كنيته ، واسميه عمرو بن يحيى قاله أبو إسحاق في المعم .

ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا خلافاً لأكثر الشافعية والحنفية
والعتزولة كنسخ ذبح إسحاق عليه الصلاة والسلام قبل وقوعه .

(١) ٤٤٠ البقرة .

(٢) ٢٣٤ البقرة .

(٣) ١٢ المجادلة .

السائل في هذا المعنى أربع : إحداها أن يوقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل حضوره . وثانيةها : أن يؤمر به على الفور فينسخ قبل الشروع فيه . وثالثها : أن يشرع فيه فينسخ قبل كماله . ورابعها : أن يكون الفعل يتذكر فيفعل مراراً ثم ينسخ . فاما الثلاثة الأولى فهي في الفعل الواحد غير المشكر . وأما الرابعة : خواقتنا عليها المعتزلة لحصول مصلحة الفعل بتلك المرات الواقعة قبل النسخ ، ومنه النسخ القبيطة وغيرها ، ومنها قبل الوقت وقبل الشروع بعدم حصول المساعدة من الفعل ، وترك المصلحة عندم متعن على قاعدة الحسن والقبح . والنقول في هاتين المسألتين في هذا الموضوع قد نقله الأصوليون . وأما بعد الشروع وقبل الكمال فلم أر فيه نقالا ، ومتى قضى مذهبنا جواز النسخ في الجميع .

ومقتضى مذهب المعتزلة التفصيل لا المنع مطلقا ولا الجراز مطلقا ، فإن العمل الواحد قد لا يحصل مصلحته إلا باستيفاء أجزاءه ، كذبح الحيوان ، وإنما إذا ذُفِرَتِ الغريق ، فإن مجرد قطع الجلد لا يحصل مقصود الذكارة من إخراج الأعضال وزهق الروح على وجه السهولة ، وإن إخراج الغريق إلى قرب البروتوكول هناك لا يحصل مقصود الحياة ، وقد تكون المصلحة متوزعة على أجزاءه كسكن العطشان وإطعام الجائع ركبة العريان ، فإن كل جزء من ذلك يحصل جزءاً من المصلحة في الرى والشبع والكسرة ، ففي القسم الأول مقتضى مذهبهم المنع بعدم حصول المصلحة . وفي الثاني الجراز لحصول بعض المصلحة الخروجة للأمر الأول عن الصيغة ، كما انعقد الإجماع على حسن النهي عن القطرة الواحدة من المخز ، مع أن الإسكار لا يحصل إلا بعد قطرات ، لكنه لا يتعين له بعضها دون بعض بل يتوزع عليها ، فكذلك هنا ، فتنول الأجزاء من مذهب المعتزلة ، كذلك يكتفى بعض الأجزاء . غير أن هنا فرقاً يمكن ملاحظته ، وهو أن المصلحة في الجزئيات الماضية في صورة المنقول عنه مصالحة تامة أو ممكن أن يقصد بها المعتزلاء قصداً كلياً دائماً ، بخلاف جزء المساحة في نقطه الماء ونحوها ، فإن القصد إليها نادر ، ومم هذا الفرق أمكن أن يقولوا بالمنع مطلقا في هذا القسم من غير تفصيل .

واحتاج الشيخ سيف الدين الأمدري في هذه المسألة بنسخ الحسين صلاة ليلة الإسراء حتى بقيت خمسا ، ويرد عليه أنها خبر واحد فلا يفيد القطع ، والمسألة

قطامية ولا نسخ قبل الإنزال^(١) وقبل الإنزال لا يقرر علينا حكم ، فليس منه صورة الفزاع .

والذميخ لا إلى بدل خلافاً لاتوم كنسخ الصدقة في قوله تعالى «فقدموا
بین يدی نجواكم صدقة»^(٢) لغير بدل .

قيل إن ذلك زال لزوال سببه وهو التمييز بين المؤمنين والمنافقين ، وقد ذهب
المنافقون فاستغنى عن الفرق .

جوابه : روى أنه لم يتصدق إلا على رحمى الله عنه فقط مع بقاء السبب بعد
صدقته ثم نسخ ، حيثئذ .

احتجوأ بقوله تعالى «ما ننسخ من آية أو ننسأهانات بخير منها أو منها»^(٣) فنص
تعالى على أنه لابد من البديل أحسن أو مثل .

جوابه : أن هذه صيغة شرط وليس من شرط الشرط أن يكون مكنا فقد
يكون متعدراً كقولك إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان وهذا الشرط
محال والكلام صحيح عربى ، وإذا لم يستلزم الشرط الإمكان لا يدل على الواقع به
مطالقاً فضلاً عن الواقع ببدل ، سلمناه لكنه قد يكون رفع الحكم لغير بدل خيراً
للسكاف باعتبار مصالحة والخلف عليه وبعده من الفتنة وغواص التكليف .

ونسخ الحكم إلى الأذل خلافاً لباض أهل الظاهر كنسخ عاشوراء
برمضان .

ونسخ الحبس في البوت إلى الجلد والرجم ، والرجم أشد من الحبس . احتجوأ
بقوله تعالى «نأت بخير منها أو منها»^(٤) وبقوله تعالى «يريد الله أن ينخفف عنكم»^(٥) ،
و«يريد الله بكم اليسر»^(٦) والانتقال لا ي تكون خيراً ولا مثلاً ولا يسراً .

(١) فـ الخطاطة : ولأنه نسخ قبل الإنزال .

(٢) ١٠٦ البقرة .

(٣) ١٠٩ البقرة .

(٤) ٢٨ النساء .

والجواب عن الاول : قد يكون الانتقال افضل للمكلف وخيرا له باعتبار
سوابه واستصلاحه في اخلاقه ومعاده ومعاشه . وعن الثاني أنه محول على اليسر في
الآخرة حتى لا يتطرق إليه تخصيصات غير محصورة فإن في الشريعة مثاق كثيرة .

ونسخ الثالثة دون الحكم كنسخ - الشيخ والشيخة إذا زارا فارجاً جمهو هما
البستة نكلا من الله - مع بقاء الرجم ، والحكم دون الثالثة كما تقدم في
الجihad ، وهما مما لا استلزم إمكان المفردات إلا كان المركب :

لأن التلاوة والحكم عبادتان مستقلتان ، فلا يبعد في العقل أن يصدر أى مفسدة في وقت أحدهما دون الآخر ، و تكون الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم مما يحصل من العلم بأن الله تعالى أنزل مثل هذا الحكم رحمة منه بعباده . وعن أنس بن مالك في قتلى بئر معونة — بلغوا إخواننا أننا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا — وعن أبي بكر كنا نقرأ من القرآن — لا ترغبو عن آياتكم فإنه كفر بكم — ومثال التلاوة والحكم معاً ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيها أنزل الله — عشر رضعات — فنسخت — بخمس — وروى أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة القراءة .

قال الإمام فخر الدين: إذا كان الخبر خبراً عما لا يجوز تغييره ، كالخوب عن حدوث العالم ، فلا يتطرق إليه النسخ ، وإن كان عما يجوز تغييره وهو إما ماضٍ أو مستقبل ، والمستقبل لما وعد أو وعيد أو خبر عن حكم كالمخبر عن وجوب المحج فيجوز النسخ في السكل ، ومنع أبو علي وأبو هاشم وأكثر المقدمين السكل .

-قال: لنا أن الخبر إذا كان عن أمر ماضٍ نحو عمرت نوحاً ألف سنة، جاز أن

يبين من بعد بأنه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وإن كان الخبر عن مستقبل كان وعداً أو وعیداً فـو كقوله لاعادة الرانی أبداً فيجوز أن يـبین أنه أراد ألف سنة « وإن كان عن حکم الفعل في المستقبل فإن الخبر كالامر في تناوله الأوقات (١) ». المستقبلة فيجوز أن يـراد بعضـها .

احتـجـوا بـأن نـسـخـ الخبرـ يومـ الخـلـفـ .

قال : وجوابـهـ أنـ نـسـخـ الـأـمـرـ أـيـضاـ يـوـمـ الـبـدـاءـ . قـلـتـ أـسـماءـ الـأـعـدـادـ نـصـوصـ لاـ يـجـوزـ فـيـهاـ الـمـجازـ وـأـرـادـ الـتـكـلمـ بـالـأـلـفـ أـلـفـ إـلـاـ خـمـسـينـ عـامـاـ مـجازـ فـلاـ يـجـوزـ ، وـأـمـاـ إـطـلاقـ الـأـبـدـ عـلـىـ أـلـفـ سـنـةـ فـوـ تـخـصـيـصـ فـيـ الـخـبـرـ وـهـوـ بـجـمـعـ عـلـيـهـ ، إـنـماـ النـزـاعـ فـيـ النـسـخـ فـأـيـنـ أـحـدـهـاـ مـنـ الـآـخـرـ ؟ـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ الـفـرـوـقـ بـيـنـهـاـ .

وـأـمـاـ قـوـلـهـ يـوـمـ الـخـلـفـ :ـ ذـلـكـ مـدـفـوعـ بـالـبـرـاهـيـنـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ الـخـلـفـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـبـدـاءـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـبـدـاءـ هـوـ إـحـدـيـ الـطـرـقـ الـتـىـ اـسـتـدـلـتـ بـهـاـ الـيـهـودـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ الـنـسـخـ ،ـ وـمـعـنـاهـ أـمـرـ بـشـئـ شـمـ بـدـاـ لـهـ أـنـ الـمـلـحـةـ فـيـ خـلـافـهـ ،ـ وـذـلـكـ إـنـماـ يـتـأـقـىـ فـيـ حـقـ مـنـ تـخـفـ عـلـيـهـ الـخـيـاتـ ،ـ وـالـهـ تـعـالـىـ مـنـزـهـ عـنـ ذـلـكـ .

وـجـوـاـهـيـمـ :ـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـالـمـ بـأـنـ الـفـعـلـ الـفـلـانـيـ مـصـلـحـةـ فـيـ وـقـتـ كـذـاـ مـفـسـدـةـ فـيـ وـقـتـ كـذـاـ ،ـ وـأـنـهـ نـسـخـ إـذـاـ وـصـلـ وـقـتـ الـمـفـسـدـةـ ،ـ فـالـكـلـ مـعـلـومـ فـيـ الـأـزـلـ ،ـ وـمـاـ تـجـددـ الـعـلـمـ بـشـئـ شـمـ بـدـاـ لـهـ أـنـ النـسـخـ الـبـدـاءـ فـيـجـوزـ .

وـيـجـوزـ نـسـخـ مـاـ قـالـ فـيـهـ أـفـهـاـوـهـ أـبـداـ خـلـانـاـ لـتـوـمـ؛ـ لـأـنـ صـيـغـةـ أـبـداـ بـمـنـزلـةـ الـعـوـمـ فـيـ الـأـزـمـانـ ،ـ وـالـعـوـمـ قـاـبـلـ لـتـخـصـيـصـ وـالـنـسـخـ .

احتـجـواـ بـأـنـ صـيـغـةـ (ـأـبـداـ)ـ لـوـ جـازـ أـنـ لـاـ يـرـادـ بـهـ الدـوـامـ لـمـ يـقـنـعـ لـنـاـ طـرـيقـ الـهـجـزـ بـخـلـودـ أـهـلـ الـجـنـةـ فـيـ الـجـنـةـ وـأـهـلـ النـارـ فـيـ النـارـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ كـلـهـ مـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ خـالـدـيـنـ فـيـهـاـ أـبـداـ »ـ (٢)ـ .

وـالـجـوابـ :ـ أـنـ الـجـزـمـ إـنـماـ حـصـلـ فـيـ الـخـلـودـ لـيـسـ بـمـجرـدـ لـفـظـ (ـأـبـداـ)ـ بـلـ بـتـكـرـهـ تـكـرـرـاـ أـفـادـ الـقـطـعـ بـسـيـاقـهـ وـقـرـائـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ أـمـاـ بـمـجرـدـ لـفـظـةـ وـاحـدـةـ مـنـ أـبـداـ فـلـاـ يـوـجـبـ الـجـزـمـ ،ـ وـالـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـتـلـةـ إـنـماـ هـوـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ .

(١) فـيـ الـأـصـلـ :ـ فـيـ تـنـاـولـ الـأـوـقـاتـ .

(٢) لـأـهـلـ الـجـنـةـ ١٢٢ـ النـسـاءـ .ـ وـلـأـهـلـ النـارـ ٦٦٩ـ النـسـاءـ .

الفصل الثالث

في الناسخ والمنسوخ

يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب وعند الأكثرين

حجتنا ما تقدم من الرد على أبي مسلم الأصفهاني ، احتجوا بقوله تعالى «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »^(١) وقد تقدم جوابه .

والسنة المتواترة بمثلها .

السنة المتواترة بثلها هو كالكتاب بالكتاب لحصول المساواة والتواتر في البابين الناسخ والمنسوخ .

والأحاديث بمثلها .

لأننا نشرط في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أقوى والأحاديث متساوية للأحاديث فيجوز .

وبالكتاب والسنة المتواترة أجمعماً .

بسبب أن الكتاب والسنة المتواترة ينسخان خبر الواحد ، لأنهما أقوى منه ، والأقوى أولى بالنسخ .

وأما جواز نسخ الكتاب بالأحاديث فجائز عقلاً غير واقع سمعاً ، خلافاً لأهل الظاهر ، والباقي هنا مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة .
لأن الكتاب متواتر قطعاً فلا يرفع بالأحاديث المظنونة لتقدم العلم علىظنون .
واستدلوا أيضاً بقوله تعالى « قل لا أجد فيها أوصي إلى حرماً على طاعم يطعمه »^(٢) الآية نسخت بنبيه عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وهو خبر واحد وبقوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم »^(٣) نسخ ذلك

(١) ٤٢ فصلت الأنعام .

(٢) ١٤٥ الأنعام .

(٣) ٢٤ النساء .

بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تتسكع المرأة على عنتها ولا خالتها ، الحديث ، ولأنه دليل شرعى فينسخ كسائر الأدلة ، ولأنه يخص الكتاب فينسخه ، لأن النسخ تخصيص في الأزمان .

والجواب عن الأول: أن الآية إنما اقتضت التحرير إلى تلك الغاية فلا ينافيها ورود تحرير بعدها ، وإذًا لم ينافها لا يكون ناسخًا لأن من شرط النسخ التناقض . وعن الثاني: أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال فيحمل العام على حالة عدم القرابة المذكورة . سلناه لكنه تخصيص ونحن نسلمه إنما الزراع في النسخ . وعن الثالث: الفرق أن تلك الأدلة المتفق عليها مساوية أو أقوى وهذا مرجوح فلا يلحق به . وعن الرابع: أن النسخ لإبطال ما اتصف بأنه مراد فيحتاط فيه أكثر من التخصيص لأنه بيان للمراد فقط ، وأما تحويل القبلة فقلوا احتفت به القرآن وجدها أهل قباء لما أخبرهم الخبر من ضرجيف أهل المدينة ، وغير ذلك حصل لهم العلم ، فلذلك قبوا تلك الرواية . سلنا عدم القرآن لكن ذلك فعل بعض الأمة ، فليس حجة ، ولعله مذهب لهم فإنها مسئلة خلاف .

ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافاً للشافعى رضى الله عنه وبعض أصحابه . لنا نسخ القبلة بقوله تعالى « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً » ولم يكن التوجّه لبيت المقدس ثابتاً بالكتاب عملاً بالاستقراء

في كون التوجّه لبيت المقدس ليس من القرآن ، فيه نظر ، من جهة أن القاعدة أن كل بيان لمجمل يعد مراداً من ذلك المجمل وكانتا فيه . والله تعالى قال « أقيموا الصلاة »^(١) ولم يبين صفتها ، فينها عليه الصلاة والسلام بفعله لبيت المقدس وكان ذلك مراداً بالآية ، كما أنا نقول في قوله عليه الصلاة والسلام « فيها سقت السهام العشر » ، بيان لقوله تعالى « وآتوا الزكوة »^(٢) وهو مراد منها ، وكذلك هننا وهو القاعدة: أن كل بيان لمجمل يعد مراداً من ذلك المجمل ، فسكان التوجّه لبيت المقدس ثابتاً بالقرآن بهذه الطريقة .

(١) ٤٣ البقرة .

(٢) ٤٣ البقرة .

حجّة الشافعى رضى الله عنه قوله تعالى « لتبيّن للناس ما نزل إليهم »^(١)
فجعله عليه الصلاة والسلام مبيناً بالسنة للكتاب المنزل ، فلا يكون الكتاب ناسخاً
للسنة ، لأن الناسخ مبين للنسخ ، فيكون كل واحد منها مبيناً لصاحبها فيلزم الدور .

والمجواب عنده : أن الكتاب والسنة ليس كل واحد منها محتاجاً جاً للبيان ولا وقع
فيه النسخ ، فما يكُون بعض الكتاب مبيناً لبعض السنة ، والبعض الآخر
الذى لم يبيّنه الكتاب بياناً للكتاب فلا دور ، لأنّه لم يوجد شيطان كل واحد
منهما متوقف على الآخر ، بل الذي يتوقف عليه من السنة غير متوقف والبعض
متوقف عليه من الكتاب غير متوقف ، سلناه ، لكنه معارض بقوله تعالى
في حق الكتاب العزيز « تبيانا لكل شيء » ، والسنة شيء ، فيكون الكتاب تبياناً
لها فليس بها وهو المطلوب .

ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة مساواتها في الطريق العلمي عند
أكثـر أصحابـنا ، وواقع كـدنسـخـ الـوصـيـةـ لـلـوارـثـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ
« لا وصية لوارث » ونسخ آية الحبس في البيوت بالرجم . وقال الشافعى
لم يقع ، لأن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد .

واحتجوا أيضاً على الواقع بقوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث » ،
نسخت الوصية للأقرئين الذين في الكتاب ، وبقوله عليه الصلاة والسلام
« لا تكبح المرأة على عتها » الحديث ناسخ لقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء
ذلكم » ، وأما قول الشافعى — رضى الله عنه — إن آية الحبس نسخت بالجلد ،
فذلك يتوقف على تاريخ لم يتحقق ، ومن أين لنا أن آية الجلد نزلت بعد آية الحبس ؟
بل ظاهر السنة يقتضى خلاف ما قاله ، لأنّه عليه الصلاة والسلام قال « خذوا عنى
قد جعل الله هن سيلـاـ : الثـيـبـ بـالـثـيـبـ رـجـمـ بـالـحـجـارـةـ وـالـبـكـرـ بـالـبـكـرـ جـلـدـ مـائـةـ
حوـتـرـيـبـ عـامـ ، فـظـاهـرـهـ يـقـضـيـ أـنـهـ آـنـ نـسـخـ ذـلـكـ الـحـكـمـ » .
ويرد على الأول: الوصية جازة لغير الوارث إذا كان قريباً فدخله التخصيص

(١) ٤٤ النحل .

والداعى للنسخ ، وعلى الثاني أنه أيضا تخصيص دخل في الكتاب لا نسخ ؛ لأنه بعض ما أحل حرم ولا تنازع فيه .

والأجماع لا ينسخ ولا ينسخ به .

هذا نقل المخصوص ، وقال الشيخ سيف الدين كون الإجماع ينسخ الحكم الثابت به نفاه الأكثرون وجوزه الأقلون ، وكون الإجماع ناسخا منه الجمود وجوزه بعض العزلة وعيسى بن أبأن .

وبنى الإمام شفر الدين هذه المسألة على قاعدة وهي : أن الإجماع لا ينعقد في زمانه عليه الصلاة والسلام ، لأنه بعض المؤمنين بل سيدهم ، ومتى وجد قوله عليه الصلاة والسلام فلابد من بقول غيره ، وإذا لم ينعقد إلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لم يمكن نسخه بالكتاب والستة لتعذر هما بعده وفاته عليه الصلاة والسلام ، ولا بالإجماع لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ وإن كان عن دليل فقد غفل عنه الإجماع الأول فكان خطئنا والإجماع لا يمكن خطئنا فاستحال النسخ بالإجماع ، ولا بالقياس لأن من شرطه أن لا يكون على خلاف الإجماع ، فيتعذر نسخ الإجماع مطلقا ، وأما كون الإجماع ناسخا فقال : لا يمكن أن ينسخ كتابا ولا ستة لأنهما يكون على خلافهما فيكون خطئنا ، ولا إجماعا لأن أحد هما يلزم أن يكون خطئنا لخلافته للدليل الإجماع الآخر ، ولا قياسا لأن شرط القياس عدم الإجماع ، فإذا أجمعوا على خلاف حكم القياس زال القياس لعدم شرطه .

وهذه الطريقة مشكلة بسبب أن وجود النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع وجود الإجماع ، لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمهات بالعصمة فقال ، لا تجتمع أمتي على خطأ ، وصفة المضاف غير المضاف إليه ، وهو عليه الصلاة والسلام لو شهد لواحد في زمانه عليه الصلاة والسلام بالعصمة لم يتوقف ذلك على أن يكون بعده عليه الصلاة والسلام ، فالآية أولى .

ثم أنه نقض هذه القاعدة بعد ذلك فقال يمكن نسخ القياس في زمانه عليه السلام بالإجماع ، فصرح بجواز انعقاد الإجماع في زمانه عليه السلام .

وأما سيف الدين فلم يقل ذلك ، بل قال الإجماع الموجود بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لا ينسخ بقص ولا غيره إلى آخر التقسيم .

وقال أبو الحسين البصري في المعتمد الموضوع له في أصول الفقه كا قاله المصنف ،
ثم قال إن قيل يجوز أن ينسخ إجماعاً وقع في زمانه عليه الصلاة والسلام فلنا يجوز ،
ولأنما منعنا الإجماع بعده أن ينسخ ، وأما في حياته فالمنسخ الدليل الذي أجمعوا
عليه لا حكمه .

وقال أبو إسحق : ينعقد الإجماع في زمانه عليه السلام .

وقال ابن برهان في كتاب الأوسط ينعقد الإجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام .
وجماعة من المصنفين وافقوا الإمام شفر الدين على دعواه على ما فيها من الإشكال .
وأما حجة الجواز لمن خالف في هذه المسألة ، فهي مبنية على أنه يجوز أن ينعقد
إجماع بعد إجماع مخالف له ، ويكون كلامها حقاً ، ويكون انقاد الأول مشروطاً
بأن لا يطرأ عليه إجماع آخر وهو شذوذ من المذاهب ، فبني الشاذ على الشاذ ،
والشكل من نوع .

ويجوز نسخ الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة تبعاً للأصل ، ومنع أبو
الحسين من نسخه مع بقاء الأصل دفعاً للتناقض بين تحرير التأليف مثلاً وحل
الضرب ، ويجوز النسخ به وفاقاً ، لفظية كانت دلالته أو قطعية على
الخلاف .

قال الإمام شفر الدين اتفقوا على جواز نسخ الأصل والفحوى معاً ، وأما
نسخ الأصل وحده فإنه يتضمن نسخ الفحوى ، لأن الفحوى تبع ، وأما نسخ
الفحوى مع بقاء الأصل فمنعه أبو الحسين ، لثلا ينتقض الغرض في الأصل كما تقدم
في التأليف ، فتحريم لنفي العقوق وإباحة الضرب أبلغ في العقوق ، فيبطل المقصود
من تحرير التأليف .

قال سيف الدين : تردد قول القاضي عبد الجبار في نسخ الفحوى دون الأصل ،
فيجوزه تارة ورآه من باب التخصيص ، لأنه نص على الجميع ، ثم خصص البعض ،
ومنعه مرة للتناقض ونقض الغرض .

وقوله : كانت دلالته لفظية أو قطعية : أريد بالقطعية المقللة الذي هو القياس :

فإن الناس اختلفوا في تحريم الضرب مثلاً في تلك الآية^(١) هل هو ثابت بالقياس على تحريم التأييف بطريق الأولى ، أو هو بدلالة المفظ عليه التزاماً بالقياس ، وإن كانت دلالة التزام صح النسخ بها ، أو قياساً صح النسخ بها ، لانه حكم منافق حكم متقدم ، فصح النسخ كسائر ما يجوز به النسخ ، نعم يشترط في المنسوخ به أن يكون مثله في السند أو أخفض رتبة .

مسئلة : قال الإمام شفر الدين في الحصول نسخ القياس إن كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا يمتنع رفعه بالنص وبالإجماع وبالقياس ، بأن ينص عليه السلام في الفروع ، بخلاف حكم القياس بعد استقرار التبعد بالقياس ، وأما بالإجماع فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياساً ، ثم أجمعوا على أحد القولين ، كان إجماعهم رافعاً لحكم القياس المقتضى للقول الآخر ، وأما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللاً بعلة موجودة في ذلك الفرع ، وتكون أمارة علتها أقوى من أمارة عليه الوصف للحكم الأول في الأصل الأول .

وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز نسخه في المعنى وإن كان لا يسمى نسخاً في المفظ ، كما إذا أقى مجتهد بالقياس ثم ظفر بالنص أو بالإجماع أو بالقياس المخالف للأول ، فإن قلنا كل مجتهد مصيب كان هذا الوجдан ناسخاً لقياسه الأول ، وإن قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول متبعاً به ، وأما كون القياس ناسخاً فيمتنع في الكتاب والسنة والإجماع ، لأن تقدماً يبطله ، وأما القياس فقد تقدم القول فيه .

والعقل يكون ناسخاً في حق من سقطت رجلاً فان الوجوب ساقط عنه ،
قاله الإمام .

هذا ليس نسخاً فإن بقاء المحل شرط ، وعدم الحكم لعدم سبيه أو شرطه أو قيام مانعه ليس نسخاً وإنما كان النسخ واقعاً طول الزمان لطريان الأسباب وعدمها .

(١) في قوله تعالى « وَقُفْرَبِكَ أَلَا تَبْدِلُوا مَا أَمَاهَ وَبِالْوَالِدِينَ لِحَسَانًا . لَمَّا يَلْفَنْ عَنْكَكَ الْكِبِيرَ أَحَدَهَا أَوْ كَلَّاهَا فَلَا تَقْلِيلَ لِهِمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرْهَا »

الفصل الرابع

فيما يتوهم أنه ناسخ

زيادة صلاة على الصلوات أو عبادة على العبادات ليست نسخاً وفاقاً ^١
وإنما جعل أهل العراق الوتر ناسخاً لما فيه من رفع قوله تعالى «حافظوا
على الصلوات والصلاحة الوسطى»^(١) فإن الحافظة على الوسطى تذهب
لصيغتها غير الوسطى ^٢.

زيادة الحج على العبادات في آخر الإسلام ليس نسخاً لما تقدمه من العبادات،
لعدم المنافاة، ومن شرط النسخ التناقض، وأما زيادة الوتر لما اعتقد الحنفية أنه
واجب صار الصلوات عندهم ستاً، وكل عدد فوج لا توسط فيه، إنما يمكن التوسط
في عدد فرد، فالخمسة أيام واثنان وواحد بينهما، وأما الستة ثلاثة وثلاثة لا يبق
شيء يتوسط بينهما، فارتفاع الطلب المتعلق بالوسطى لزوال الوصف، والطلب
لذلك حكم شرعى، فقد ارتفع حكم شرعى، فيكون نسخاً، وهذا البحث مبني
على أنها سميت وسطى لتوسطها بين عددين، وقيل لتوسطها بين الليل والنهر وهي
الصحيح، وقيل لتوسطها بين الأعداد الثنائية والرباعية، فتتوسط الثلاثية، فتكون
المغرب؛ وعلى القول الأول تكون العصر، لأن قبلها الصبح والظهر، وبعدها
المغرب والعشاء.

والزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخاً عند مالك وعند أكثر أصحابه
والشافعى، خلافاً للحنفية، وقيل إن ثقت الزيادة ما دل عليه المفهوم الذى هو
دليل الخطاب أو الشرط كانت نسخاً وإلا فلا، وقيل إن لم يجز الأصل بعدها
فهى نسخ وإلا فلا، فعلى مذهبنا زيادة التغريب على المجلد ليست نسخاً، وكذلك
تضيد الرقبة بالایمان وإباحة قطع السارق في الثانية، والتخيير بين الواجب
وغيره، لأن المنع من إقامة الغير مقامه عقلى لا شرعى، وكذلك لو وجہ
الصوم إلى الشفق.

(١) البقرة ٢٣٨

حجتنا أن الله تعالى إذا أوجب الصلاة ركعتين ركعتين ثم جعلها أربعاً فain
هذه الزيادة لم تبطل وجوب الركعتين الأولىين ولا تنافيهما ، وما لا ينافي
لا يكون نسخاً .

فإن قلت : التشهد كان يجب عقب ركعتين والسلام بآخر ذلك ، فبطل ذلك
وصار في موضع آخر وهو بعد الأربع ، فقد بطل حكم شرعى فيكون نسخاً .

قلت : لا نسلم أن الله تعالى أوجب السلام عقب الركعتين لكونهما ركعتين
بل أوجبه آخر الصلاة كيف كانت ثنائية أو ثلاثة أو رباعية ، ولا مدخل للعدد
في إيجاب السلام ، بل كونه آخر الصلاة فقط ، وكون السلام آخر الصلاة لم
ييطل ، بل هو على حاله فهو لا نسخ .

وهذا السؤال هو مدرك الحقيقة ، واحتجووا أيضاً بأن الركعتين كانتا بجزئتين
والأآن ما غير بجزئتين ، والإجزاء حكم شرعى فيكون نسخاً ، ولأن إباحة
الأفعال بعد الركعتين كانت حاصلة ومع الزيادة بطلت هذه الإباحة ، والإباحة
حكم شرعى ارتفع فيكون نسخاً .

والجواب عن الأول : أن معنى قولنا لها بجزئتين أنه لم يبق شيء آخر يجب على
الملوك ، وقولنا لم يجب عليه شيء إشارة إلى عدم التكليف ، وعدم التكليف حكم عقلي
لا شرعاً والحكم العقلي رفعه ليس نسخاً ، بدليل أن العبادة إذا وجبت ابتداء فإن وجوبها
رافع للحكم العقلي ، وليس ذلك نسخاً لجماعاً . وعن الثاني : أن إباحة الأفعال بعد
الركعتين تابع لكونه ما وجب عليه شيء آخر ، وقولنا ما وجب عليه ، إشارة
إلى نفي الحكم الشرعي ، وبراءة الذمة التي هي حكم عقلي ، والتابع للعقلي عقلي ،
فلا يكون رفعه نسخاً .

ومثال نفي الزيادة بالشرط أن يقول صاحب الشرع : إن كانت الغنم سائمة
خفيفها الزكاة ، ثم يقول في الغنم مطلقاً الزكاة ، فإن هذا العموم ينفيه مفهوم
الشرط للتقدّم .

ومثال المفهوم أن يقول : في الغنم السائمة الزكاة ، ثم يقول في الغنم الزكاة ،

خيان هذا العوم رافع للمفهوم المتقدم فيكون نسخا ، فإنه رفع ما هو ثابت بدليل شرعى وهو الشرط أو المفهوم ، وهذا التفريق مبني على أن النفي الأصلى قد تقرر بمفهوم الشرط ومفهوم الصفة ، وأن تقرير النفي الأصلى حكم شرعى ، وليس كذلك ، لأن الله تعالى لو قال لأشرع لكم في هذه السنة حكما ولا كفلكم بشيء ، لم يكن الله تعالى في هذه السنة شريعة عملاً بتنصيصه تعالى على ذلك ، مع أنه تعالى قد تقرر النفي الأصلى ، وكذلك لما قرر رفع التكليف عن المجنون والثائم وغيرهما لم يكن ذلك حكماً شرعاً بل إخبار عن عدم الحكم . والجناح إلى مفهوم الصفة هو قول القاضى عبد الجبار ، وهو مع تدقيقه قد فاته هذا الموضوع .

ومثال مالا يجزئه بعد الزيادة أن الصلاة فرضت مثنياً كما جاء في الحديث ، فلما عزى في صلاة الحضرة كستان ، بقيت الركعتان الأوليان لا يجزئان بدون هذه الزيادة ، ومثال ما يجزئه منفرداً بعد الزيادة زيادة التغريب بعد الجلد ؛ فإن الإمام لو اقتصر على الجلد واستوفى بعد ذلك ، فقيل له لا بد من التغريب ، فإنه لا يحتاج إلى إعادة الجلد مرة أخرى ، بخلاف المصلى يحتاج إلى إعادة الجميع ، ووجه الفرق على هذا المذهب أن الأصل إذا لم يجز بعد الزيادة استدلت التغريب كان نسخا ، بخلاف القسم الآخر ، التغريب فيه قليل .

وأما على أصلنا بهذه الصور كلها ليست نسخا ، أما التغريب فلا أنه رافع لعدم وجوبه ، وعدم الوجوب حكم عقلى ، ورافع الحكم العقلى ليس نسخا . وتقيد الرقة بالإيمان رافع لعدم لزوم تحصيل الإيمان فيها ، وذلك حكم عقلى ، ولا يباح قطع السارق في الثانية ليست نسخا ، لأنه رافع لعدم الإباحة وهو حكم عقلى فلا يكون نسخا .

فإن قلت : الآدى أجزاءه محمرة مطلقاً ، وهذا التحرير حكم شرعى فيكون نسخاً لما رفع .

قلت : لنا هنا مقامان أحدهما أن ندعى أن الأصل في الآدى وغيره عدم الحكم لا تحرير ولا إباحة ؛ لأن الأصل في أجزاء العالم كلها عدم الحكم حتى وردت الشرائع ، كما تقرر أنه لا حكم للأشياء قبل الشرائع ، فعلى هذا الإباحة

رافعة لعدم الحكم لا للتحريم فلا يكون نسخاً، أو نسلم التحرير، ونقول حكم التحرير يقتضى آدميته وشرفه من غير نظر إلى الجنایات، وهذا التحرير باقٍ، ولا تناقض بين التحرير له من حيث هو هو، وإنما ينافي من جهة الجنایات، كما أن إباحة الميتة من جهة الاضطرار لا يكون نسخاً للتحريم الثابت لها من حيث هي، وإنما يحصل التناقض أن لو أباحتنا من حيث هو هو، أو أباحتنا الميتة من حيث هي ميتة، وإذا لم يحصل التناقض لا يكون نسخاً فلا يكون إباحة يده مع الجنائية نسخاً بل رفعاً لعدم الحكم، فإن أحكام الجنائية لم تكن مرتبة، بل صارت مرتبة، وكذلك التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخاً لأن قيل لك لم لا تتخير بين صلاة الظهر وصدقة درهم؟ تقول لأن البدل لم يشرع، فيشير إلى عدم المشروعية، وعدم المشروعية حكم عقلٍ، فتى خير بين واجب وغيره، فقد رفع عدم مشروعية ذلك البدل فقط، ووجوب الصوم إلى الشفق يرفع عدم الوجوب من المغرب إلى الشفق، فهو حكم عقلٍ، وهذه التقديرات يتضح المك ما هو نسخ ما ليس بنسخ فتأملها!

ونقصان العبادة نسخ مما سقط دون الباقٍ إن لم يتوقف، وإن توافر
قال القاضي عبد الجبار هو نسخ في الجزء دون الشرط، واختار فخر الدين
والسكربي عدم النسخ.

مثال نسخ مالا يتوقف عليه العبادة نسخ الزكاة بالنسبة إلى الصلاة، فإنه لا يكون نسخاً، مثل الجزء ركعة من الصلاة، مثل الشرط الطهارة مع الصلاة.
لنا أن إيجاب ذلك كله يجري مجرّد إثبات الحكم للعموم، وكما أن إخراج بعض صور العموم لا يقدح، وكذلك ه هنا.

احتسبوا بأن نسخ هذه الركعة مثلاً يقتضي نفي عدم إجزاء الركعة الباقية، فإنها كانت لا تجزئه صارت تجزئه، ويقتضي رفع وجوب تأخير الشهاد إلى بعد الركعة المنسوخة، فإنه ما بقي ذلك بعد النسخ، بل يتوجه الشهاد عقب الباقٍ بعد النسخ، وكانت الركعة الباقية تجزئه إذا فعل معها المنسوخة، والآن وجبه علينا إخلاء الصلاة منها، والإجزاء حكم شرعي.

والجواب : أن عدم الإجزاء يرجع إلى إيجاب الركعة الثانية ، ونحن قد سلنا أنه انتسخ ، إنما نتكلّم في الركعة الباقيّة ، وأما تأخير التشهد ، فالتشهيد يشرع عقيب ركعتين ، ولا ركعة بل آخر الصلاة ، وما زال يجب آخر الصلاة ، فاحصل فنسخ ، وكذلك إجزاء الصلاة مع المنسوخة كان تابعاً لوجوبها ، ونحن نسلم أن وجوبها نسخ ، إنما النزاع فيما بقي .

الفصل الخامس

فيما يعرف به النسخ

يعرف النسخ بالنص على الرفع أو على ثبوت النقيض أو الضد ، ويعلم التاريخ بالنص على التأخير أو السنة أو الغزوة أو الهجرة ، ويعلم إنسبة ذلك إلى زمان الحكم أو برواية من مات قبل رواية الحكم الأخير ، قال القاضي عبد الجبار قول الصحابي في الخبر بن المتواترين هذا قبل ذلك مقبول ، وإن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم ، كثبوت الاحسان بشهادة اثنين بخلاف الرجم وشهادة النساء في الولادة دون النسب ، وقول الإمام فخر الدين قول الصحابي هذا منسوخ لا يقبل بجواز أن يكون اجتهاداً منه ، وقال الكرخي إن قال ذا نسخ ذلك لم يقبل ، وإن قال هذا منسوخ قبل لأنه لم يدخل للاجتهاد مجالاً فيكون قاطعاً به ، وضعفه الإمام .

متى ثبت نقيض الشيء أو ضنه اتفى فكان ذلك دليلاً على الرفع ، وأما النص على السنة بأن يقول كان هذا التحرير سنة خمس وتعلم أن الإباحة سنة سبع ، فتكون الإباحة ناسخة لتأخير تاريخها ، وإن قال في غزوة كذا كان ذلك كتعين السنة ، فإن الغزوات معلومة السنين وينظر نسبة ذلك لزمان الحكم فينسخ المتأخر المتقدم ، وكذلك إذا قال قبل الهجرة أو بعدها ، فهو كتعين السنة أيضاً ، وينظر قوله هذا منسوخ قبل ، لأنه لم يدخل للاجتهاد مجالاً قوله في خبر المرسل ، قال بعضهم هو أقوى من المستند ، لأنه إذا بين المستند وجراه فقد جعل لك مجالاً في النظر في عدالتهم ، أما إذا سكت عنه فقد التزم في ذمه فهو أقوى في العدالة من لم يالتزام به .

والله أعلم .

البـالـخـامـسـ عـشـر

فـيـ الإـجـمـاعـ وـفـيـهـ خـمـسـةـ فـصـولـ

الفـصـلـ الـأـوـلـ

فـيـ حـقـيقـتـهـ

وهو اتفاق أهل أهل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور ، ونفعه بالاتفاق ، الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد ، وبأهل أهل والعقد المبتدئين في الأحكام الشرعية ، وبغير من الأمور : الشرعيات والعقليات والعرفيات .

قال إمام الحرمين في البرهان لا أثر للإجماع في العقليات ، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة ، فإذا آتى بصحة لم يعارضها شقاق ولم يعتصمها وافق ، وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات ، وإذا أجمعوا على فعل نحو أكلهم الطعام دل إجماعهم على إباحته ، كما يدل أكله عليه السلام على الإباحة ، ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب ، فهذا تفصيل حسن .

قال القاضي عبد الوهاب في المختصر : اختلف في اعتقاد الإجماع في العقليات قبل لا يعلم بالإجماع على : لأن العلوم العقلية يجب تقديمها على السمعيات التي هي أصل الإجماع .

وقال القاضى أبو بكر : العقليات قسمان ما يدخل الجهل به بصحة الإجماع والعلم به كالتوحيد والنبوة ونحوها ، فلا يثبت بالإجماع ، وإلا جاز ثبوته بالإجماع ، بجواز رقية الله تعالى ، وجواز العفو عن الكبائر ، والتعبد بخبر الواحد ، والتىاس ونحو ذلك .

وقال أبو الحسين فى المعتمد : يجوز اتفاقهم على القول والنفع والرضا ويخبرون عن الرضا فى أنفسهم ، فيدل عن حسن مارضوا به ، وقد يجمعون على ترك القول وترك الفعل فيدل على أنه غير واجب ، ويجوز أن يكون ما تركوه مندو با إليه ، لأن تركه غير محظور ، فهذه التفاصيل أولى من التعميم الأول وهو قول الإمام نفر الدين فى المحصل .

وقال إمام الحرمين فى البرهان اختلف الأصوليون فى الإجماع فى الأمم السالفة هل كان حجة ، فقيل لا ، وهو من خصائص هذه الأمة ، وقيل إجماع كل أمة حجة حول يزد ذلك فى الملل .

وقال القاضى : لست أدرى كيف كان الحال .

قال الإمام : والذى أراه أن أهل الإجماع إن قطعوا بقولهم فى كل أمة فهو حجة لاستناده إلى حجة قاطعة لأن العادة لا تختلف فى الأمم ، وإن كان المستند مظنونا فالوجه الوقف .

قال الشيخ أبو إسحق فى الملمع : الأكثرون على أن إجماع غير هذه الأمة ليس بصحة . واختار الشيخ أبو إسحق الاسفارى أنه حجة .

فائدة : تقول العرب جمع الرجل قومه وأجمع أمره ، قاله أبو علي فى الإيضاح وتحمّل أجمع الرجل إذا صار ذاً جمّع ، مثل البن إذا صار ذاً البن وأمر إذا صار ذاً أمر ، فقولنا أجمع المسلمين على وجوب الصلاة يصح بمعنى صاروا ذوى جمّع ، وبمعنى أجمعوا رأيهم .

الفصل الثاني

في حكمه

وهو عند الكافية حجية خلافاً للناظم والشيعة والخوارج ، لقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويستبع غير سبيل المؤمنين فهو له ما توفي ونصله جهنم وسأله مصيراً »^(١) وثبوت الوعيد على المخالف له يدل على وجوب التتابع ، وقوله عليه السلام « لا تجتمع أمتى على خطأ » يدل على ذلك .

وكذا أيضاً قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً »^(٢) قال أئمة اللغة والمفسرون : الوسط الخيار سمي الخيار وسطاً لتوسطه بين طرف الإفراط والتغريط ، وإنما يحسن هذا المدح إذا كانوا على الصواب ، وقوله تعالى « كتمت خير أمة أخرجت الناس تأمرنون بالمعروف وتهون عن المنكر »^(٣) وجه التسلك به ذكرهم في سياق المدح يدل على أنهم على الصواب ، والصواب يجب اتباعه ، فيجب اتباعهم ، ولأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرنون بالمعروف وينهون عن المنكر^(٤) ، واللام للعموم ، فيأمرنون بكل معروف فلا يفوتهم حق لأنهم من جلة المعروف ، وقوله تعالى « وينهون عن المنكر » والمنكر باللام يفيد أنهم ينهون عن كل منكر فلا يقع الخطأ عليهم ويوافقوا عليه لأنهم منكر .

والعمدة الكبرى : أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء الثام من

(١) ١١٥ النساء .

(٢) ١٤٣ البقرة .

(٣) ١١٠ آل عمران .

(٤) جلة « وينهون عن المنكر » هنا زائدة في الأصول وأيس ذلك مكانها وإنما مكتبة

بات في السطر التالي .

خصوص القرآن والسنّة وأحوال الصحابة وذلك ينفي القطع عند المطالع عليه، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ وأن الحق لا يفوتها فيما ينته شرعاً ، فالحق واجب الاتباع ، فقولهم واجب الاتباع ، احتجوا بأن اتفاق الجماعة على الكلمة الواحدة في الزمان الواحد مجال في مجرى العادة ، كما أن اتفاقهم على الميل إلى الطعام الواحد في الزمان الواحد مجال ، ولأن الله تعالى نهاه عن المنكر بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغير حكم بالباطل »^(١) « ولا تقربوا الزنا »^(٢) « ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلّا بالحق »^(٣) وغير ذلك من النصوص ، ولو لأنهم قابلون للبعض لما صح نهيهم عن هذه المذاكر .

والجواب عن الأول: أن اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن ولا يكاد يوجد إجماع اليوم إلا وهو واقع في عصر الصحابة — رضي الله عنهم — وإن جماعتهم حينئذ ممكن العدم انتشار الإسلام في أقطار الأرض ، ولأن مقصودنا أنه حجة إذا وقع ولم يتعرض للوقوع ، فإن لم يقع فلا كلام ، وإن وقع كان حجة . هذا هو المقصد . وعن الثاني : أن الصيغ العامة موضوعة في لسان العرب لكل واحد واحد ، لا للجمع : فيكون كل واحد منهم غير معصوم ، ولا زانع في ذلك ، إنما الزانع في جماعتهم لا في آحادهم ، وقد تقدم بسط هذا في باب العموم .

وأما إمام الحرمين في البرهان فـ^{ذلك} طريقاً آخر ، وهو أن إجماعهم على دليل قاطع أو جب لهم الاجتياح ، فيكون قوله قطعاً لذلك القاطع ، لا القول لهم وأبا بيهور تقول بل النصوص شهدت لهم بالعصمة ، فلا يقولون إلا حقاً ، استندوا بعلم أو ظن ، كما أن الرسول عليه السلام معصوم لا ينطق عن الهوى . وما يقوله في التبليغ يجب اعتقاد أنه حق ، كان مستنده ظناً أو علماً ، فالقطع شيئاً عن العصمة لا عن المستند .

(١) ١٨٨ البقرة .

(٢) ٣٢ الأسراء .

(٣) ١٥١ الأنعام .

وعلى منع القول الثالث :

قال الإمام شفر الدين في المخصوص إحداث القول الثالث غير جائز عند الأكثرين .

والحق أنه إن لزم منه المزروج عما أجمعوا عليه امتنع وإلا جاز فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال : الجواز مطلقاً ، والمنع مطلقاً ، والتفصيل .

احتاج المانعون بأن الأمة أبجعث قبل الثالث على الأخذ بهذا القول ، أو بهذا القول ، فالأخذ بالثالث خارق للإجماع ، ولأن الحق لا يفوت الأمة ، فلا يكون الثالث حقاً ، وإلا لما فاتهم ، فيكون باطلأ قطعاً وهو المطلوب .

ويرد على الأول أن الإجماع الأول مشروط بأن لا يجتمعوا على أحد هما وقد أجمعوا ففات الشرط^(١) .

فإن قلت . يلزمك ذلك في القول الواحد إذا أجمعوا عليه ، فجاز أن يقال : امتنع مخالفته بشرط أن لا يذهب أحد إلى خلافه .

قلت : لو كان الأول مشروطاً لما كان هذا مشروطاً ، بسبب أن القول الواحد تعينت فيه المصالحة ، فلا معنى لاشترطية ، بخلاف القولين لم تتعين المصالحة في أحدهما علينا ، ولم يقل بكل واحد منهما إلا بعض الأمة وبعض الأمة غير معصوم . وعن الثاني : لا نسلم تعين الحق في قول الأمة إلا إذا انفت كلها على قول ، أما مع الاختلاف فممنوع ، فظاهر بهذه الأوجوبة حجة الجواز .

مثال التفصيل : اختلفت الأمة على قولين : هل الجلد يقاسم الآخرة أو يكون المال كله ؟ فالقول الثالث بأن الإخوة يحوزون المال كله خلاف الإجماع ، فالقول الثالث مبطل لما أجمعوا عليه ، فيكون باطلأ ، لأن الحق لا يفوتهم ، هذا قول الإمام شفر الدين ونفيه .

وقال ابن حزم في المحلى : إن بعضهم قال المال كله للأخوة تغليباً للبنوة على الآبوة فلا يصح على هذا ما قاله الإمام من الإجماع .

(١) في نسخة : مشروط بأد لم يقولوا بأنه ثابت وقد قالوا به ففت الشرط

وعدم الفصل فيما جموعه فإن جميع ما خالفهم يكون خطأ لتعيين الحق
في جهتهم *

قال الإمام شفر الدين : إن قالوا لأن الفصل بين المسئلين لم يجز الفصل ، وكذلك
إن علم أن طريقة الحكم واحدة في المسئلين ، فإن لم يكن كذلك فالحق جواز
الفرق ، وإلا كان من وافق الشافعى في مسألة دليل أن يوافقه في الكل ، إنما لم
يجز الفصل لأنهم صرحاً بعدمه فيكون عدمه هو الحق ، والفصل باطل في المجتمع ،
ومثاله ذوى الأرحام اتفقا على عدم الفصل بينهم ، فهن ورث العمة ورث الحالة
بوجب القرابة والرحم ، ومن لم يورث العمة لم يورث الحالة لضعف القرابة عن
التوريث ، فلا يجوز لأحد أن يورث العمة دون الحالة ، ولا الحالة دون العمة ،
فالطريقة واحدة في المسئلين ، وإن كان المدرك مختلفاً ، بأن يقول أحد الفريقين
لا أورث الحالة لأنها تدلل بالأب ، ويقول الآخر لا أورث العمة بعدها من الأب ،
جاز الفصل بسبب اختلاف المدارك يسوع ذلك ، لأنه إذا قال قائل أورث
العمة لشابة الإدلاء بالأب ولا أورث الحالة لإدلامها بالأب ، وجهة الأمومة ضعيفة
فهذا قد قال بالتوريث في العمة ، وقد قاله بعض الأمة ، فلم يخرق الإجماع وقال
بعدم التوريث في الحالة . وهو قول بعض الأمة فلم يخرق الإجماع ، وكذلك قال
باعتبار ما اعتبره من العلة بعض الأمة ، فلم يخالف الإجماع . أما لو كانت الطريقة
واحدة كما في التشيل الأول كان خارقاً للإجماع باعتبار المدرك ، لأن كل من قال
باعتبار أحد المدركيين قال باعتباره في الجميع ، وانعقد الإجماع على أنه إذا ألغى
لأحد العلتين بقيت الأخرى ، فالقول بالغائتها في البعض دون اعتبار الآخر
خلاف الإجماع .

من هنا حسن التظير بالشافعى رضى الله عنه ، فإن الإنسان إذا وافقه في مسألة
المدرك فقد اعتقد صحة ذلك المدرك ، فيلزم منه أن يتبعه في فروع ذلك للمدرك كلها . أما
إذا كانت مدارك الشافعى مختلفة كا هو الواقع فلا يلزم من موافقته في مسألة
موافقةه في جميع المسائل ؛ لأن مدرك تلك المسائل غير مدرك تلك المسألة ، فكذلك

الأمة توافق بعضها في بعض مدارك ، ولا توافق في البعض الآخر ، فلا جرم
صح التفريق فيما قالوا فيه بعدم الفصل إذا اختلفت المدارك .

قال القاضي عبد الوهاب في الملخص : إن عينوا الحكم وقالوا لا نفصل حرم
الفصل ، وإن لم يعينوا ولكن أجمعوا عليه جملة فلا يعلم تفصيله إلا بدليل غير
الإجماع ، فإن دل الدليل على أنهم أرادوا معيناً تعين أو أرادوا العموم تعين
العموم ، وإن لم يدل دليل حصل العموم أيضاً ، فإن ترك البيان مع الإجمال دليل
على العموم ، ومتى كان مدرك أحد الصنفين مختلفاً أو جاز أن يكون مختلفاً جاز
التفصيل بين المستثنين .

وإذا اختلف العصر الأول على قولين لم يجز من بعدهم إحداث قول
ثالث عند الأكثرين ، وجوزه أهل النظاهر ، وفصل الإمام فقال إن لزم منه
خلاف ما أجمعوا عليه امتنع وإلا فلا ، كما يقليل للجد كل المال ، وقيل يقاسم
الآخر ، فالقول يجعل المال كله لآخر مناقض للأول ، وإذا أجمعت الأمة على
عدم الفصل بين مستثنين لا يجوز من بعدهم الفصل بينهما .

هذه هي التي تقدمت ، وقد تقدم بسطها غيرأني قدمتها في أول الكلام بجملة ،
ثم ذكرتها مفصلاً ، والفرق بين قولهم لا يجوز إحداث القول الثالث ، وبين
قولهم لا يجوز الفصل بين مستثنين ، أن القول الثالث يكون في الفعل الواحد ، كما
تقول في سباع الوحش قال بعضهم هي حرام ، وقال بعضهم ليس بحرام ، فالقول
بأن بعض السباع حرام وبعضها ليس بحرام خارق للإجماع فيكون باطلًا ، وعدم
الفصل في مستثنين مثل توريث ذوى الارحام كا تقدم تقريره .

ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد خلافاً للصيغ في
[وفي العصر الثاني لنا والشافعية ، والحنفية فيه قولان مبنيان على أن جماعهم
على الخلاف يقتضي أنه الحق فيما تمنع الاتفاق أو هو مشروط بعدم الاتفاق
وهو الصحيح .

لنا أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في أمر الإمامة ثم اتفقوا عليها ، فدل على ما قلناه ، وأما المسألة الثانية فصُورتها أن يكون لأهل العصر الأول قولان ثم اتفق أهل العصر الثاني على أحد القولين ، لنا أن هذا القول قد صار قول كل الأمة ، لأن أهل العصر الثاني هم كل الأمة ، فالصواب لا يفوتهم فيتعين قولهم ، هذا حقاً وما عداه باطلًا .

حججة الخالف أن أهل العصر الأول قد اتفقوا على جواز الأخذ بكل واحد من القولين بدلًا عن الآخر ، فالقول بمحصر الحق في هذا القول خلاف الإجماع ، ولقوله تعالى «فَإِن تنازعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١) وهذا حكم وقع فيه الزاغ في العصر الأول فوجب رده إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، ولا يحسم مادة النظر فيه لظاهر الآية ولقوله عليه السلام «أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديت به» وهذا عام سواء حصل بعدهم إجماع أو لا ، ووجب إذا قال قائل بذلك القول المتروك أن يكون حقاً لظاهر الحديث .

والجواب عن الأول : أن تجويز الأخذ بكل القولين مشروط بأن لا يحدث اجماع .

فإن قلت : يلزمك ذلك في الإجماع على القول الواحد أن يكون مشروطاً بعدم طريان الخلاف .

قلت : قد تقدم الجواب عنه .

وعن الثاني : أن موجب الرد هو التازع ، وقد ذهب بحصول الاتفاق
حيث ينتفي الرد .

وعن الثالث: لا نسلم أن قوله باق في العصر الثاني بعد الاتفاق حتى يحسن
الاقداء به .

(١) النساء

وانتراض العصر ليس شرطاً خلافاً لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد
الولادة كل يوم فيتعذر الاجماع .

لنا : النصوص الدالة على كون الإجماع حجة ، ولأن التابعين يولدون في زمن
الصحابة ويصير منهم فقهاء قبل انتراض عصرهم ، فيلزم أن لا ينعقد إجماع الصحابة
دونهم ، ثم عصر التابعين أيضاً كذلك فتداخل الأعصار في بعضها ، ولا ينعقد
الإجماع .

احتجو بأن الناس ماداموا أحياء فهم في مهلة النظر فلا يستقر الرأى فلا ينعقد
الإجماع ، ولأن الله تعالى يقول ، «**لَا تَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ**»^(١) وأتقم بمحalonهم
شهادة على أنفسهم .

والجواب عن الأول : أن اتفاق الآراء الآن دل على صحتها عملاً بأدلة الإجماع ،
فيكون مادها باطلًا فلا يفيد الاقتال إليه . وعن الثاني : أن كون الإنسان
شاهدًا على غيره لا يمنع من قبول قوله على نفسه ، قال الله تعالى «**وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ**»^(٢) ،
ثم المراد بهذه الآية الدار الآخرة ، والشهادة على الأمم يوم القيمة ، فلا تعلق
لها بما نحن فيه .

وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فعند الشافعى والأمام ليس
بحجة ولا اجماع ، وعند الجبائى إجماع وجحجة بعد انتراض العصر ، وعند
أبي هاشم ليس بجماع ، وهو وجحجة ، وعند أبي على بن أبي هريرة إن كان
السائل حاكماً لم يكن إجماعاً ولا وجحة ، وإن كان غيره فهو إجماع وجحجة .
حججة الأول : أن السكوت قد يكون لأنه في مهلة النظر ، أو يعتقد أن قوله
خصمه بما يسكن أن يذهب إليه ذاهب ، أو يعتقد أن كل مجتهد مصيبة ، أو عنده
منكر ولكن يعتقد أن غيره قام بالإنكار عنه ، أو يعتقد أن إنكاره لا يفيده

(١) ١٤٣ البقرة .

(٢) ١٣٥ النساء .

ومن هذه الاحتمالات لا يقال للساكت موافق للسائل ، وهو معنى قول الشافعى .
رضى الله عنه : « لا ينسب إلى ساكت قول » وإذا لم يكن إجماعاً لا يكون حجة ،
لأن قول بعض الأمة ليس بحججة .

حججة الجبائى أن السكوت ظاهر في الرضا لا سيما مع طول المدة ، ولذلك قال
عليه السلام في البكر « وإنها صفاتها » ، وإذا كان الساكت موافقاً كان إجماعاً وحججاً .
علاوة بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة .

حججة أبي هاشم : أنه ليس إجماعاً لاحتمال السكوت ما تقدم من غير الموافقة ،
وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن والظن حجة لقوله عليه السلام « أمرت أن أقضى
بالظاهر ، وقياساً على المدارك الظنية » .

حججة أبي علي : أن الحكم يتبع أحکامه ما يطلع عليه من أمور رعيته فربما علم في
حقيقهم ما يقتضي عدم سماع دعواه لامر باطن يعلمه ، وظاهر الحال يقتضي أنه
مخالف للإجماع ، فكذلك في تحليفة وإقراره ، وغير ذلك مما انعقد بالإجماع على
قبوله ، وأما المفتي فإنما يفتى بناء على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره ،
فإذا رأى خالقها نبيه ، وأما أمور الرعية وخواص أحواطهم فلا يطلع عليها إلا من
ولي عليهم ، فلتوجه الشرورة للكشف عنهم فلا يشاركه غيره في ذلك ، فلا يحسن
الإنكار عليه ، ثم إنه قد يرى المذهب المرجوح في حق هذا الخصم ، هو الراجح
المعين في حق هذا الخصم لامر اطلع عليه ، ولا يمكن الاعتراض عليه بهذه
الاحتمالات .

فإن قال بعض الصحابة قولًا ولم يعرف له خالق ، قال الإمام إن كان بما
نعم به البلوى ولم ينتشر ذلك القول فيهم ، وفيهم فيه خالق لم يظهر^(١) .
فيجري بجرى قول البعض وسكت البعض ، وإن كان بما لا نعم به البلوى ،
فليس بأجماع ولا حجة .

(١) فـ نـسـخـة : وـ لمـ يـنـتـصـرـ ذـلـكـ النـوـلـ فـيـهـ فـيـعـتـدـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ مـخـالـفـ لـمـ يـظـهـرـ ..

إذا كانت الفتوى مما تعم بها البلوى بأن كان سببها عاماً كد البراغيث وطين المطر والقصادة وكونها تقضى الطهارة ونحو ذلك . فشأن هذه الفتوى أن تنشر بينهم لعموم سببها أو شموله لهم ، وإذا لم تنشر فبعضهم عنده علم تلك الفتوى الوجود سببها في حقه وهو إما موافق لما ظهر أو مخالف له ، وقولي فيه مخالف غير هذه العبارة أجود ، بل يقول فيه قائل : أما المخالف فلا يتعين لاحتياط أنه موافق ، وأما إذا لم تعم به البلوى فيتخرج على الإجماع السكتوى ، هل هو إجماع وحجة أم لا ؟ وهذا الذى نقلته هو قول الإمام غفرالدين فى المحصل ، ولما كان مذهبـه فى الإجماع السكتوى أنه ليس إجماعاً ولا حجة ، قال هنا كذلك ، وهو يتخرج على الخلاف المتقدم .

وإذا جوزنا الإجماع السكتوى وكثير من لم يعتبر انتهاص العصر فى القوى اعتباره فى السكتوى .

سبب الفرق أن الإجماع القولى قد صرخ كل واحد بما فى نفسه فلامعنى للانتظار ، وفي السكتوى احتياط أن يكون الساكت فى مهلة النظر ، فينتظر حتى ينفرض العصر ، فإذا مات علـنا رضاه . قال الإمام غفرالدين : وهذا ضعيف : لأن السكت إذا دل على الرضا دل فى الحياة أو لا يدل ، فلا يدل عند الممات .

والإجماع المروى بأخبار الآحاد المظنونـة حجة خلافاً لأكثـر الناس ، لأن هذه الاجماعـات وإن لم تقدـ العلم فـهى تقيـدـ الظـان ، والظـنـ مـعتبرـ فى الأحكـامـ كالـقياسـ وـخبرـ الـواحدـ ، غيرـ أناـ لاـ نـكـفـرـ مـخـالـفـهـ ، قالـهـ الإمامـ .

ولـأنـ حـجـةـ شـرـعـيةـ فيـصـحـ التـسـكـ بـمـظـنـونـهـ كـايـصـحـ بـمـقـطـوـعـهـ كـالـنـصـوصـ وـالـقـيـاسـ . حـجـةـ المـعـ : أـنـ خـبـرـ الـواحدـ إـنـماـ يـكـونـ حـجـةـ فـىـ السـنـةـ وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـهـاـ ، ثـمـ الفـرقـ أـنـ إـلـاجـمـاعـ الـأـمـةـ مـنـ الـوـقـائـعـ الـعـظـيـمـ فـتـسـوـفـ الدـوـاعـىـ عـلـىـ نـقـلـهـ ، بـخـلـافـ وـقـائـعـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ ، فـخـيـثـ نـقـلـ بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ كـانـ ذـلـكـ رـيـةـ فـىـ ذـلـكـ التـقـلـ .

فـإـنـ قـلـتـ : الصـحـيـحـ قـبـولـ خـبـرـ الـواحدـ فـيـهـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوىـ ، مـعـ أـنـهـ مـاـ يـتـفـرـفـ الـدـوـاعـىـ عـلـىـ نـقـلـهـ ، فـالـفـرقـ ؟

قلـتـ : الفـرقـ أـنـ عـوـمـ الـبـلـوىـ أـقـلـ مـنـ الـكـلـ قـطـعاـ .

وإذا استدل العصر الأول بدليل وذكروا تأويلاً واستدل العصر الثاني بدليل آخر وذكروا تأويلاً آخر ، فلا يجوز إبطال التأويل القديم ، وأما الجديد فان لزم منه إبطال التدريم بطل وإلا فلا .

مثاله اللقط المشترك يحمله أهل العصر الأول على أحد معنويه ، ثم في العصر الثاني يعتبرون المعنى الآخر الذي لم يعتبره العصر الأول .

قال الإمام فخر الدين المشترك لا يستعمل في مفهوميه وأحدهما مراد والآخر ليس بمراد ، فلا يستقيم اعتبار التأويلين .

ويرد عليه: أن مذهب الشافعى ومالك والقاضى وجماعة كثيرة جوازه فجاز أن يعتبر العصر الأول أحد المعندين لحضور م sine ولا يخطر الآخر يالهم لعدم حضور س فيه ، ثم في العصر الثاني يحضر س فيه فيعتبرونه دون الأول ، والأمة لا يلزمها علم ما تحتاجه وعلم مالا تحتاجه بل ما تحتاجه فقط .

قال القاضى عبد الوهاب فى الملاخص : إذا استدل الإجمال بدليل على حكم هل يجوز أن يستدل بدليل آخر على ذلك الحكم ؟ منعه قوم لأن استدلال الأولين يقتضى أن ماداه خطأ . قال : والحق إن فهم عنهم أن ماداه ليس بدليل على ذلك الحكم امتنع الاستدلال بغيره ، وإلا فلا يتع ، لأنه لا يجب عليهم ذكر كل ما يصلح الاستدلال به .

وهل يصح في كل دليل كلى أن يجمعوا أنه ليس بدليل ، أو يفصل في ذلك فيقال : كل ما يقبل النسخ أو التخصيص صح لجماعتهم على عدم دلالته وإن لم يجز لجماعتهم لأنه حينئذ خطأ ؛ لأنه لا يصح أن يخرج عن كونه دليلاً .

وإذا قلنا بجواز الاستدلال بغير ما استدلوا به فهل يجوز الاستدلال بعدة أدلة وإن كانوا هم لم يستدلوا إلا بدليل واحد وهل يستدل بغير جنس دليهم ولا فرق بين الجنس الواحد والجنسين . هذا في الأدلة .

وإن عللوا بعلة هل لنا أز نحال بغيرها ؟ لا يخلو إماماً يكون الحكم عقلياً أو شرعاً فإن كان عقلياً لم يجز بغير علتهم على أصولنا في أن الحكم العقلى لا يعمل بعلتين ، بخلاف الاستدلال عليه بعلتين ، ومن جوزه جوزه هنا .

وأما الشرعى : فإن فرعننا على أنه لا يجوز تعليمه امتنع ، وإلا جاز بشرط أن

لا تتأذى علتنا عليهم إلا أن يجتمعوا على عدم التعليل بغير علهم فيمتع مطلقاً.

احتلوا بقوله عليه السلام لا تجتمع أمي على خطأ ، ومفهومه أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ ، وأهل المدينة بعض الأمة .

وجوابه: أن منطق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث الثاني.

ومن الناس من اعتبر إجماع أهل السـکوـفة .

سيه أن عليا رضي الله عنه وجمعـا كثـرا من الصـحـابة والـعـلـمـاء كانوا بـها فـسـكان ذلك دـليـك عـلـى أـنـ الـحـقـ لا يـفـوتـهـمـ .

^(١) وإجماع العترة عند الإمامية.

لقوله تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ»^(٢) والخطأ
رِجَسٌ ، فوجوب نفيه .

وجوابه: أن الرجل ظاهر في المعصية ، والاجتهاد الخطاً ليس بمحضية ، ولأن حقيقة الحصر متغيرة في ذلك ، لأن إرادة الله تعالى شاملة لجميع أجزاء العالم ، فيتعين إبطال الحقيقة ، ووجه المجاز غير منحصرة ، فيبقى بحسبه ، فسقط الاستدلال به .

(١) الـاـمـامـيـة : لـاحـدـى شـعـبـيـ الشـيـعـةـ الـكـبـيرـقـونـ ، تـقـابـلـ الزـيـدـيـةـ ، سـمـيتـ كـذـلـكـ لـأـنـهـاـ تـقـتـلـ بـالـإـمـامـةـ وـتـجـعـلـهـاـ صـلـبـ مـذـهـبـهاـ ، قـصـرـتـهـاـ عـلـىـ وـأـبـانـاهـ منـ قـاطـنـةـ بـالـتـعـينـ وـاحـدـاـ بـعـدـ جـوـاحـدـ ، وـالـأـئـمـةـ فـيـ رـأـيـ أـبـيـعـرـمـ مـعـصـومـوـنـ مـقـدـسـوـنـ ، أـرـكـانـ الـأـرـضـ وـحـيـجـةـ اـقـهـ الـبـالـدـ ، لـوـمـ صـلـةـ روـحـيـةـ بـالـلـهـ كـالـأـقـيـاءـ وـأـرـسـلـ ، تـمـرـضـ عـلـيـهـمـ أـعـمـالـ الـبـادـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . اـنـقـسـمـ الـإـلـاـمـامـيـةـ مـلـىـ شـمـبـتـنـ اـنـقـيـاءـ عـفـرـيـةـ وـأـسـمـاعـيـلـيـةـ ، لـاـيـزـالـهـاـ أـتـبـاعـ إـلـىـ يـوـمـ فـيـ آـسـياـ وـأـفـرـيـقـيـاـ . جـوـنـاسـمـةـ فـيـ قـارـسـ وـالـهـنـدـ وـالـمـاقـ .

(٢) الأحزاب

وإجماع الخلفاء الأربعه حجه عند أبي حازم ، ولم يعتد بخلاف زيد
في توريث ذوى الأرحام .

مستنده قوله عليه السلام ، عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عصروا
عليهم بالتواجذ ، وهذه صيغة تحضيض^(١) تفيد الآمر باتباعه وابتعامه وهو المعلوب .
والجواب : أنه محول على اتباعهم للسنن والكتاب العزيز ، ونحن نفعل ذلك .

قال الإمام : إجماع الصحابة مع خالفة من أدر كفهم من التابعين ليس
بحججه ، خلافا لقوم .

لأن التابعين إذا حصل لهم أهلية الاجتهاد في زمن الصحابة بق الصحابة بعض
الأمة ، وقول بعض الأمة ليس بحججه .

قال الناضى عبد الوهاب : الحق التفصيل إن حدثت الواقعه قبل أن يصير
التبعى مجتهدا ، وأجعلوا على أن الفتيا فيها فلا عبرة بقوله ، وإن اختلفوا امتنع عليه
إذا صار مجتهدا إحداث قول ثالث ، وإن توافروا فيه أن يفتق بما يراه . فهذه ثلاثة
أحوال ، وإن حدثت بعد أن صار من أهل الاجتهاد فهو كادهم ، فصار للستة
الحالات في إحداها ثلاثة حالات .

حججه الخالف قوله تعالى «لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت
الشجرة»^(٢) ولو لم يكونوا عدولًا مارضى عنهم ، ولقوله عليه السلام «لو أنفق
أحدكم ملء الأرض ذهبًا ما بلغ مدًّا أخذهم ولا تنصيفه .

والجواب عن الأول : أن الآية تقضى عدم المعصية ، وحصول الطاعة في البيعة
ولا تعلق لذلك بالإجماع . وعن الثاني : أنه يتضى أن يكون قول كل واحد
حججه ، وأنتم لا تقولون به .

قال وخالفه من خالفنا في الأصول إن كفراهم لم نعتبرهم ولا يثبت
ذلك بغيرهم بأجماعنا ، لأنه فرع تكفارهم ، وإن لم نكفارهم اعتبارناهم .
لا تعتبر الكفار في الإجماع ، لأن العصمة تثبت لهذه الأمة وليس من جملتها

(١) في الأصول : وهذه صيغة تحضيض .

(٢) الفتح .

الكافر ، لأن المقصود بالعصمة من انتهاك بالإيمان ، لا من بعث له عليه السلام ، وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح ، فنعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهبها كفّرهم ، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبها لم يكفرهم . وهذه القاعدة لمالك والشافعى وأبى حنيفة والأشعرى ، وللقاضى فى تكفيرهم قولان ، فحيث بذنا على أنهم كفار ينبغي أن يثبت ذلك بدليل غير إجماعنا ، فإن إجماعنا لا يكون حجة على تكفيرهم ، إلا إذا كنا نحن كل الأمة ، ولا نكون نحن كل الأمة حتى يكون غيرنا كافرا ، فيتوقف كون إجماعنا حجة على كونهم كفارا ، ويتوقف كونهم كفارا على إجماعنا ، فتوقف كل واحد منها على الآخر فيلزم الدور .

ويعتبر عند أصحاب مالك مخالفة الواحد فى إبطال الأجماع خلافاً لقوم.

قال القاضى عبد الوهاب : إذا خالف الواحد والاثنان ومن قصر عن عدد التواتر فلا إجماع حينئذ . وقال قوم لا يضر الواحد والاثنان . وحکى عن بعض أصحابنا وعن المعتزلة . لا يضر من قصر عن عدد التواتر ، وقاله أبو الحسين الخياط من المعتزلة . وقال ابن الأحساد لا يضر الواحد والاثنان في أصول الدين وما يتعلق بالثانية والتضليل ، بخلاف مسائل الفروع .

حجۃ الجواز : قوله عليه السلام « عليکم بالسود الأعظم » ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينكرون على الواحد والاثنين المخالفة لشذوذهم ، ولأن اسم الأمة لا ينخرم بهم كاثور الأسود فيه شعرات يض لا يخرج عن كونه أسود ؛ ولأنه إذا كان الإجماع حجة وجب أن يكون معه من يجب عليه الانتقاد له .

وجوابهم عن الأول : أن ذلك يفيد غلبة الظن أن الحق مع الأكبر ، وأما الإجماع والقطع بحصول العصمة فذلك لا يفيده . وعن الثاني : أن الإنكار وقع منهم مخالفة الدليل الذى عليه الجمهور لا لحرق الإجماع . وعن الثالث : أن اسم الأسود حينئذ إنما يصدق مجازا ، بل الأسود بعضه ، فكذلك الأمة لا يصدق على بعضاً إلا مجازا . وعن الرابع : أن المنقاد للإجماع من بعدهم ومن عصرهم من ليس له أهلية النظر ، والذراع ه هنا فيمن له أهلية النظر .

حججة المنع : أن الأدلة إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة ، والمجموع ليس بمحال
فلا تحصل العصمة .

حججة الفرق : أن أصول الديانات مدار كها نظرية ، والعقول قد تعرض لها
الشبهات ، فلا يقبح ذلك في الحق الواقع للجمهور ، ومدرك الفروع سمعى واجب
النقل والتعلم ، وحصوله واجب على كل مجتهد ، فما خالف الانتهاء إلا مدرك صحيح .

وجوابه : كما تعرض الشبهة في العقليات تعرض في السمعيات ، من جهة دلالتها
ومن جهة سندتها ومن جهة ما يعارضها بنسخها وغيره ، فالشكل سواء .

وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس .

لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة ، والقياس يحتمل قيام الفارق
وخفاءه الذي مع وجوده يبطل القياس وفوات شرط من شروطه ، والإجماع
معصوم قطعى ليس فيه اختلاف ، وهذا الإجماع المراد به هنا هو الإجماع القطعى
اللفظى المشاهد ، أو المنقول بالتواتر ، وأما أنواع الإجماعات الظنية كالسكوتى
ونحوه ، فإن الكتاب قد يقدم عليه .

واختلف في تكذير خالفه بناء على أنه قطعى وهو الصحيح ، ولذلك
يقتضى مقدم على الكتاب والسنة ، وقيل ثقنى .

تكفير الخالف له وإن قالنا به فهو مشروط بأن يكون المجمع عليه ضروريًا
من الدين ، أما من جحد ما أجمع عليه من الأمور الخفية في الجنسيات وغيرها من
الأمور التي لا يظلم عليها إلا المترجرون في الفقه فهذا لا نكفره ، إذا عذر بعدم
الاطلاع على الإجماع .

سؤال : كيف تكفرون خالف الإجماع ، وأنتم لا تكفرون جاحد أصل
الإجماع كالـ^{ظاهر}(١) والشيعة وغيرهم ، وهم أولى بالنكارة لأن جحدهم يشمل

(١) أبو مسحاف ابراهيم بن سيار بن هاني : البلغى المتوفى سنة ٨٣٥ م عرف بهذا

كل إجماع ، بخلاف الماجد لم يجتمع خاص لا يتعدى جحده ذلك الإجماع في مخالفته حكمه .

جوابه : أن الماجد لا يصل الإجماع لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع ، فلم يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة ، ونحن إنما نكفر من جحد حكماً بمعا عليه ضروريًا من الدين ، بحيث يكون الماجد من يتقرر عنده أن خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة الإجماع ، فالماجد على هذا التقرير يكون مكذباً لتلك النصوص ، والمكذب كافر ، فلذلك كفرناه ، ظهر الفرق .

وأما وجه كونه قطعاً عند الجماعة ، فهو ما حصل من العلم الضروري من استقراء نصوص الشريعة بأنه حجة وأنه معصوم ، والقائل بأنه ظني يلاحظ ما يستدل به العلماء من ظواهر الآيات والأحاديث التي لا تفيد إلا الظن ، وما أصله الظن أولى أن يكون ظنياً .

ووجه الوجوب : أن الواقع في الكتب ليس هو المقصود ، فإذا ذكر آية خاصة أو خبرآ خاصاً وذلك لا يفيid إلا الظن قطعاً . قال التبريزى (١) في كتابه المسمى بالتفريح في اختصار المحصل : وليس هذا مقصود العلماء ، بل هذا الخبر مضاد إلى الاستقراء التام الحصول من تتبع موارد الشريعة أو مصادرها ، فيحصل

= الاسم لأنَّه كان بنظم الحوزة بسوق البصرة ، متكلِّم مسلم ، ثلثيذ لأبي الهذيل الملا ، واحد من أكبر المتنزَّلة في البصرة ، مناظر ذكي وفصيح ، واسع الثقافة . حفظ القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وتقديرها . وقف على الاتجاهات الفكريَّة ورد على كل من مخالفاته ومنهجه هذا المذهب « أن الله لا يقدر على فعل الشر ولا يفعل إلا ما هو الأصلح للعباد وأن الإنسان يعرف الله عن طريق العقل وأد لعجز القرآن هو أن الله صرف الإنسان والجن على أذر يأتوا بمثله .

(١) أبو زكريا يحيى ١٠٣٠ - ١١٠٩ م عالم بفقه الفقه درس في صور ودمشق وزر إلى القاهرة ورحل إلى بغداد حيث ولد القضاة . تشهد مؤلفاته بروحه العلمية : منها شروح لدواوين الحماة ولدواوين المتنى ، كما فسر القرآن .

من ذلك الجموع القطع بذلك المأول ، وأن الإجماع حجة ، والعداء في المكتب ينفيون بذلك الجزئيات من النصوص على ذلك الاستقراء السكلي ؛ وليس من الممكن أن يضعوا ذلك المقيد للقطع في كتاب ، كما أن المنهي على سخاهم حاتم في كتابه يذكر حكايات عديدة وهي وإن كثرت لا تفيد القطع . لكن القطع حاصل بسخاهم بالاستقراء الثامن ، فالغفلة عن هذا هو الموجب لورود أسلمة وردت على الإجماع من عدم التكثير به ، وكون أصله ظنيا وهو قطعي ، إلى غير ذلك من الأسلمة وهي بأسرها تتدفع بهذا التقرير .

الفصل الثالث

في مستنداته

ويجوز عند مالك رحمه الله تعالى انعقاده عن القياس والدلالة والأماراة، وجوزه قوم بغیر ذلك بمجرد الشبه والبحث . ومنهم من قال لا ينعقد عن الأمارة بل لابد من الدلالة ، ومنهم من فصل بين الأمارة الأخلاقية وغيرها . حجة الجواز بالأماراة: أنها أمر يفيد الظن فامکن اشتراك الجميع في ذلك الظن كما أن العين الرطب إذا شاهده أهل الأرض كلهم اشترى كوا في غلبة الظن من قبله بالأمطار ، وكذلك أمارات الخجل والوجل^(١) المقيدة لظن ذلك يمكن اشتراك الجميع العظيم في إفادته ظنما لذلك ، فكذلك أمارات الأحكام من القياس وغيرها ، والمراد بالدلالة ما أفاد القطع ، وبالأماراة ما أفاد الظن ؛ لأن الدليل والبرهان موضوعان في عرف أرباب الأصول لما أفاد علماؤ الأمارة لما أفاد الظن؛ والطريق صادق على الجميع لأن الأولين طريق إلى العلم ، والثالث طريق إلى الظن .

وأماؤلى: جوزه قوم بمجرد الشبهة والبحث ؛ فأصل هذا الكلام أنه وقع في الحصول أنه جوزه قوم بمجرد التبخيت ، ووقع معهان الكلام للصنف ما يقتضى أنها شبهة لقوله في الرد عليهم لو جاز بمجرد التبخيت لانعقد الإجماع عن غير دلالة ولا أمارة وأتم لاتقولون به . دل ذلك على أن القائلين بالتبخيت لا يجوزون العرو

(١) وعلامة الخجل : احمرار في الوجه ، والوجل : اصفرار فيه .

عن الشبهة ، وقال أيضاً عن الخصم : إنه جوزه من غير دلالة ولا أماراة ، ومتى انتفت الأماراة انتفت الشبهة قطعاً فصار لفظ المحسوب يتدافع .

واختلف المختصرون له : فنهم من فسره بالشبهة وهو سراج الدين ، ومنهم من أعرض عنه بالكلية ، ثم بعد وضع كتاب الفصول طالعت كتاباً كثيرة فوجدت هذه المفظة فيها مضبوطة ، ويقولون : منهم من جوز الإجماع بالتشخيص بالتأم المقوطة بائنتين من فوقها فدل على أن قوله بالتشخيص ليس بالثام المثلثة من المباحثة بل من البحت ، فتحصل من ذلك أن من الناس من جوز الإجماع بالقسم والبحث أى يفتون بغير مستند أصلاً ، وأى شيء أفتوا به كان حقاً ، وأن الله تعالى جعل لهم ذلك ، وأنهم منظمون بالصواب ، ولا يجرئ الله تعالى على لسانهم إلا بذلك وهو أمر جائز عقلاً ، غير أنه لا بد له من دليل سمعي ، فقاتلوه يقولون : ذلك الدليل هو قوله عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتي على خطأ » ، ونحوه ، فتى أجمعوا كان حقاً ولا نظر إلى المستبد ، والفريق الآخر يقول فتياهم بغير مستند اتباع للموى وابناء الموى خطأ فهذا تحرير هذه المسألة .

حججة من قال لا بد من الدلالة ، وهي الدليل القاطع ؛ لأن الظنون تتفاوت ، فلا يحصل فيها اتفاق ، والدليل القاطع قاهر لا مجال للاختلاف فيه فيتصور ببساطة الإجماع .

وجوابه : أن الغيم الرطب تستوي الأمة في الظن الناشيء منه من هو عارف بأحوال السحب . كذلك كل أماراة تثير الظن ، مع أن الدليل القطعى قد تعرض فيه الشبهات ، ولذلك اختلف العقلاة في حدوث العالم وكثير من المسائل العقليات القطعيات ، لكن عروض الواقع لا عبرة بها لأننا لا ندعى وجوب حصول الإجماع ، بل ندعى أنه إذا حصل كان حجة ، وتذرع حصوله في كثير من الصور لا يقدح في ذلك ، وأما وجه الفرق بين الجالية والخمية فظاهر مما تقدم .

الفصل الرابع

في المجموعين

فلا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيمة ، لانتماء فائدة الإجماع ، ولا العوام عند مالك رحمة الله وعند غيره ، خلافاً للقاضى ، لأن الاعتبار فرع الأهلية ، ولا أهلية فلا اعتبار .

أما جميع الأمة إلى قيام الساعة فلم يقل به أحد ؛ فإن المقصود من هذه المسألة كون الإجماع حجة ، وفي يوم القيمة ينقطع تكاليف الشرائع ، وأما العوام فقال القاضى هم مؤمنون ومن الأمة ففتوا لهم اللفظ فلا تقوم الحجة بذوهم .

وجوابه : أن أدلة الإجماع يتبعن حملها على غير العوام ، لأن قول العami بغير مستند خطأ ، والخطأ لا عبرة به ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجعوا على عدم اعتبار العوام ولزامهم اتباع العلماء ، قاله القاضى عبد الوهاب . وقيل يعتبر العوام في الإجماع العام كتحريم الطلاق والزنا والربا وشرب الخمر ، دون الإجماع الخاص الحال في دقائق الفقه .

والاعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره ، فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقهاء الفقهاء ، قاله الإمام وقال لا عبرة بالفقهاء الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن مجتهدًا . والأصولى المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام خلافه مستبر على الأصح ، ولا يشترط بلوغ المجهولين إلى حد التواتر بل ثوابه يبقى إلا واحد والعياذ بالله كان قوله حجة . وإجماع غير الصحابة حجة خلافاً لأهل الظاهر .

قال القاضى عبد الوهاب : اختلاف هل يشترط في الإجماع العدد المقيد للعلم وهو عدد التواتر ، فإن قصرروا عن ذلك لم يكن حجة قاله القاضى أبو بكر الباقلاني .

حججة عدم الاشتراط: قوله تعالى « ويتبغ غير سبيل المؤمنين »^(١) ولم يفصل بين
قليلهم وكثيرهم ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتي على خطأ » ،
وغير ذلك من الأدلة السمعية .

حججة الاشتراط أنا مكلفون بالشريعة وأن نقطع بصحبة قواعدها في جميع
الاعصار ، ومتى قصر عددهم عن التواتر لم يحصل العلم فيختل العلم بقواعد الدين .

وجوابهم : أن التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول العلم ، فإذا تعذر سبب
العلم سقط التكليف به ، ولا عجب في سقوط التكليف لعدم أسبابه أو شرائطه .
وأما أن العبرة بأهل ذلك الفن خاصة فلأن غير أهل ذلك الفن كالعوام بالنسبة
إلى ذلك الفن ، والعامة لا عبرة بقولهم ، وينبغي على رأى القاضي أن يلزم اعتبار
جميع أهل الفنون في كل فن ، لأن غايتهم أن يكونوا كالعوام وهو يعتبر العوام .

وأما قوله في الفقيه : الحافظ والأصولي : المتمكن فهو قول الإمام شفر الدين ،
وفيه إشكال من جهة أن الاجتهاد من شرطه معرفة الأصول والفروع ، فإذا
انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقوداً ، فلا ينبغي اعتبار واحد منها حينئذ .

والقاضي عبد الوهاب ذكر عبارة تقرب من السداد فقال : إذا أجمع الفقهاء
وخلالهم من هو من أهل النظر ومشاركو الفقهاء في الاجتهاد ، غير أنهم لم يتوسوا
بالفقه ولم يتصدوا له ، فالأشد اعتبر قولهم ، وهذه العبارة تقرب لأنها لم يسلب
عنهم إلا التصدى للفقه والتوجه إليه ، فأمكن أن يكون كل واحد منهم من أهل
الاجتهاد ، وحتى في اعتبارها أولاً قولين ، قال : وقيل أيضاً لا يعتبر بقول من
لا يقول بالقياس ؛ لأن المعايسة هي طريق الاجتهاد ، فمن لم يعتبرها لم يصلح
للإجتهاد ، قال وهذا غير صحيح ، فإنه لو لم يعتبر من لا يعتبر بعض المدارك
لألغينا من لا يعتبر المراسيل ، والامر للوجوب أو للعموم أو غير ذلك ، وما من
طائفه إلا وقد خالفت في نوع من الأدلة ، وأما أن لاجماع غير الصحابة حجة
فلظوا هر التصوّص ، والأدلة الدالة على كون الإجماع حجة .

واحتاج أهل الظاهر بأن الظاهر قوله تعالى : « كنتم خيراً مة أخرجت الناس »^(١) وقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً »^(٢) وهذه الضمائر إنما وضعت للمشافهة ومن هو حاضر ، فلا تناول من يحدث بعد .

وجوابهم : أن النصوص تناول الجميع مثل قوله تعالى : « ويتيح غير سبيل المؤمنين »^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجتمع أمتي على خطأ » ، « ولا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم كذلك » ، وهذه صيغ لا تختص بعصر ، فوجوب التعميم .

الفصل الخامس في الجمع عليه

كل ما يتوقف العلم بكون الأجماع حجة عليه لا يثبت بالأجماع ، كوجود الصانع وقدرته وعلمه والنبوة ، وما لا يتوقف عليه كحدوث العام والواحدانية فيثبت ، واختلفوا في كونه حجة في الخروب والأراء ، ويجوز اشتراكتهم في عدم العلم بما لم يتكلفو به .

كون الإجماع حجة فرع النبوة والنبوة فرع الربوية ، وكون الإله سبحانه وتعالى عالماً ، فإن لم يعلم زيداً لا يرسله مزيداً ، فإن اختيار زيد دون الناس للرسالة فرع ثبوت الإرادة والحياة ، لأن الحياة شرط في العلم والإرادة ، فهذه شرائط في الرسالة ، فلو ثبتت بالإجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور ، وأما حدوث العالم فلا يتوقف عليه الإجماع إلا بالنظر بعيد من جهة أنه يلزم من قدم العالم اتفاء الإرادة ، فإن القديم يستحيل أن يراد ، ولأن الماء المختار لا يتصور

(١) ١١٠ آل عمران .

(٢) ١٤٣ البقرة .

(٣) ١١٥ النساء .

منه أن يقصد إلى إيجاد أثره إلا حالة عدمه ، غير أنه لفرضنا أن الله تعالى ما أحدث عالماً لم يكن الإرسال مستحيلاً عليه في ذاته بل لا بد من مرسل ومرسل إليه فقط فهذا مانع خارجي ، وكذلك لو فرض العقل المدين أو أكثر تصور من كل واحد منها الإرسال ، وهذا بالنظر إلى باديء النظر ، وإن كان من الحال أن يثبت عالم مع الشركة حتى يتيسر فيه إرسال ، لكن المقصود في هذا الموضع ما يتوقف عليه الإرسال في بحarian العادات .

قال القاضي عبد الوهاب : والأشبه بذهب مالك أنه لا يجوز مخالفتهم فيما اتفقا عليه من الحروب والآراء ، غير أن لا أحفظ فيه عن أصحابنا شيئاً .

ووجهته : أن عموم الأدلة يقتضى أنهم معصومون مطلقاً في حرم خلافهم .
حججة الجواز أن الأدلة إنما دلت على عصمتهم فيها يقولونه عن الله تعالى وهذا ليس منه فلا يكون قوله حجة .

وجوابه : أن هذا تخصيص الأصل عدمه ، وأما اشتراكهم في الجهل وعدم العلم بما لم يكتفوا به فهذا هو من ضرورات المخلوقات ، فلم يجب الإحاطة إلا لله تعالى ، وأما جهلهم بما كلفوا به فذلك حال عليهم لأن معصية تاباها العصمة .

وقال القاضي عبد الوهاب : ولا يجوز أن يجمعوا على فعل معصية في وقت أو أوقات متفرقة ، لأن تفرق الأوقات لا يخرجهم عن كونهم مجتمعين على معصية وكذلك الخطأ في النتيا ، واختلفوا هل يصح أن يجمعوا على خطأ في مسألتين كقول بعضهم بذهب الخارج ، والبقية بذهب المعتزلة ، وفي الفروع مثل أن يقول البعض بأن العبد يرث والبقية بأن القاتل عدواً يرث ؟ فقيل لا يجوز لأنه إجماع على الخطأ ، وقيل يجوز لأن كل خطأ من هذين الخطأين لم يساعد عليه الفريق الآخر ، فلم يوجد فيه إجماع .

تبديه : الأحوال ثلاثة : الحالة الأولى : اتفاقهم على الخطأ في مسألة واحدة كإجماعهم على أن العبد يرث فلا يجوز ذلك عليهم ، الحالة الثانية : أن يخطئ كل فريق في مسألة أجنبية عن المسألة الأخرى فيجوز ، فإنما نقطع أن كل مجتهد يجوز

أن ينطلي ، وما من مذهب من المذاهب إلا وقد وقع فيه ما يتذكر وإن قُتل ؛
فهذا لا بد للبشر منه ، ولذلك قال مالك — رحمة الله — كل أحد مأخوذ من قوله
ومتروك ، إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم . الحالة الثالثة : أن ينطليوا في
مسئلتين في حكم المسئلة الواحدة مثل هذه المسئلة ، فإن العبد والقاتل كلاهما يرجع
إلى فرع واحد وهو مانع الميراث فوق الخطأ فيه كله ، فمن نظر إلى اتحاد الأصل
منع ، ومن نظر إلى تعدد الفروع أجاز . فهذا تلخيص هذه المسئلة .

* * *

البا^ستير عش

في الخبر

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في حقيقته

وهو المتحمل للصدق والكذب لذاته ، احترأوا من خبر المعصوم وآخر
عن خلافاً الضرورة .

الخبر من حيث هو خبر يتحمل الصدق وهو المطابقة ، والكذب وهو عدم
المطابقة ، والتصديق هو الإخبار عن كونه صدقاً ، والتکذيب هو الإخبار عن
كونه كذباً ، فالصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلقه عدميتان لا وجود لهما
في الأعيان بل في الأذهان ، والتصديق والتکذيب . خبران وجوديان في الأعيان:
ثم الخبر من حيث هو خبر يتحمل ذلك ، أما إذا عرض له من جهة التكلم به
ما ينبع الكذب والتکذيب فإنه لا يقبلهما ؛ ولذلك إذا قلنا الواحد نصف الاثنين
يتحقق الكذب والتکذيب ، أو الواحد نصف العشرة يتحقق الصدق والتصديق ،
ولكن ذلك بالنظر إلى متعلقه لا بالنظر إلى ذاته ، فلذلك قلت - في الحد - لذاته .

موال : التصديق والتکذيب نوعان من الخبر والنوع لا يعرف إلا بعد معرفة
الجنس ، فتعريف الجنس به دور والصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلقه ،

والنسبة بين الشيئين لا تعرف إلا بعد معرفتهم ، فتعريف الخبر بهما تعريف الشيء لا يعرف إلا بعد معرفته فهذا دور أيضاً .

جوابه : إنه تقدم في أول الكتاب أن التحديد بمثل هذا يجوز ، وإن الحد هو شرح اللفظ وبيان معانٍ مسماه دون تخلص الحقائق بعضها من بعض ، وبسطه هنالك فليطالع ثمة .

وقال الجاحظ^(١) : يجوز عروه عن الصدق والكذب ، والخلاف لفظي .

قال أهل السنة : لا واسطة بين الصدق والكذب ، لأنه لا واسطة بين المطابقة وعدمها .

وقالت المعتزلة : لفظ الكذب ليس موضوعاً لعدم المطابقة كيف كانت ، بل لعدم المطابقة مع القصد لذلك ، وبهذه الطريقة ثبتت الواسطة ، فإنه قد لا يكون مطابقاً ولا يقصد ذلك ولا يعلم ؛ فلا يكون صدقاً لعدم المطابقة ولا كذباً لعدم القصد لعدم المطابقة .

حججتنا قوله عليه السلام «من كذب على معمداً فليتبواً مقعده من الدار» فلما قيده بالعمد دل على تصوره بدون العمد ، كما قال تعالى «من قتله منكم معمداً»^(٢) وقال عليه السلام «كفى بالرجل كذباً أن يحدث بكل ما سمع» فجعله كاذباً إذا حدث بكل ما سمع ، وإن كان لا يعلم عدم مطابقته ، فدل على أن القصد لعدم المطابقة ليس شرطاً في تحقق مسمى الكذب .

حججة المعتزلة قوله تعالى حكاية عن الكفار «اقترى على الله كذباً ألم به جنة»^(٣) . فجعلوا الجنون قسماً من الكذب لعدم القصد فيه ، مع أن خبره على التقدير غير مطابق فدل على اشتراط القصد في حقيقة الكذب .

وجوابهم : أنهم لم يقولوا كذب ، بل افترى ، والافتراض هو ابتداء الكذب

(١) عمرو بن بحر ٧٧٥ - ٨٦٨ م كاتب ولد ومت بالبصرة انضم إلى المعتزلة وأجاد مذهبهم وأحاط بمعارف عصره . ألم أكثر من ٢٠٠ كتاباً صور فيها جميع مظاهر النشاط في المجتمع الإسلامي من أشهر كتبه الحيوان ، البيان والتبيين ، الحسان والأضداد .

(٢) ٩٥ المائدة .

(٣) ١٥ الكوثر .

وأخراجه ، فهم نوعوا الكذب إلى اختراع وجنون ، لأنهم قسموا كلامه إلى كذب وغيره ، فيرجع الخلاف في ذلك إلى أن العرب هل وضعوا لفظ الكذب لغير المطابق كيف كان ، أو لعدم المطابقة مع القصد لذلك وهو معنى قوله ؟ والخلاف لفظي .

وأختلفوا في اشتراط الارادة في حقيقة كونه خبرا ، فعند أبي علي وأبي هاشم الخبرية معللة بذلك الارادة ، وأنكره الإمام خفانها ، فكان يلزم أن لا يعلم خبر البة ، ولاستحالة قيام الخبرية بهجتمع الحروف لعدمه ، ولا يعده بعده وإلا لكان خبرا ، وليس فليس .

الخلاف في هذه المسألة مثل مسألة الأمر ، قالوا الخبر قد يكون دعاء نحو غفر الله لنا ، وتهديدا نحو قوله تعالى « سنفرغ لكم أيها القلان »^(١) وأمرا نحو قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين »^(٢) وإذا اختلف موارد استعماله لا يتعين للخبر إلا بالإرادة ، كما قالوا لا تعين صيغة الأمر للطلب إلا بالإرادة .

والجواب واحد ، وهو أن الصيغة حقيقة في الخبر ، فينصرف لمدلولها بالوضع لا بالإرادة ، وإذا فرعنا على هذه الإرادة فهي عادة عند أبي هاشم للخبرية وهي كون اللفظ خبرا ، وفيهم عنهم الإمام أن الخبرية أمر وجودي ، فقال تلك الخبرية الموجودة لا يمكن أن يكون عليها بجمع الحروف : لأن بجمع الحروف لا يوجد ، بل يستحيل أن يوجد من الحروف دائماً إلا حرف واحد : لأن الكلام من المصادر السائلة ، والمدعوم لا يمكن محلاً للوجود ، ولا يمكن أن يكون محلها بعض الحروف : لأن الحال يجب اتصافه بما قام به ، فإذا قام السود به حل يجب أن يكون أسود ، والعلم يجب أن يكون عالما ، كذلك إذا قامت الخبرية ببعض الحروف يجب أن يكون خبرا ، لكن بعض الحروف لا يمكن خبرا إجماعا .

(١) الرحمن .

(٢) البقرة .

الفصل الثاني

في التواتر

وهو مأخوذه من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما .

ومن ذلك قوله تعالى ، ثم أرسلنا رسلنا ترا ،^(١) أي واحد بعد واحد بفترة بينها ، وقال بعض اللغويين : من لحن العام قولهم تواترت كتبك على مرادهم تواصلت وهو لحن ، بل لا يقال ذلك إلا في عدم التواصل كما تقدم ، وقال بعضهم ليس هو مشتقا من هذا بدل من النوتر وهو الفرد ، والوتر قد يتوالى وقد يتبعه بعضه عن بعض .

وفي الاصطلاح خبر أقوام عن أمر محسوس يستحبيل تواطؤهم على الكذب عادة .

الأخبار في الاصطلاح ثلاثة أقسام : المتواتر وهو ما تقدم ، والأحاد وهو ما أفاد ظنا كان الخبر واحداً أو أكثر ، وما ليس بتواتر ولا أحد وهو خبر المفرد إذا احتفت به القرآن فليس متواتراً الاشتراط في التواتر العدد ولا أحداً لإفادته العلم ، وهذا القسم ما علمت له أسماء في الاصطلاح .

وقولى عن أمر محسوس احتراز من النظريات ، فإن الجم العظيم إذا أخبروا عن حدوث العالم أو غير ذلك فإن خبرهم لا يحصل العلم ، وتعنى بالمحسوس ما يدرك بالحدى الحواس الخمس .

قال الإمام في البرهان : ويتحقق بذلك ما كان ضرورياً بقرآن الأحوال كصفرة الوجل وحرة الخجل فإنه ضروري عند المشاهدة .

وقولى يستحبيل تواطؤهم على الكذب احتراز عن أخبار الآحاد .

[١] [٤٤ المؤمنون .

وقول : عاده احتراز من العقل ، فإن العلم التواتري عادي لاعقلی ، لأن العقل يجوز الكذب على كل عدد وإن عظم ، وإنما هذه الاستحالة عادية .

وأكثُر العقلاء على أنه يفيد للعلم في الماضيات والآخِرَات . والسمنية^(١) أنكروا العلم واعتبروا بالظن ومنهم من اعتبر به في الآخِرَات فقط .
به لنا أنا نقطع بدولة الأكاسرة والأفاسرة والخلافاء الراشدين ومن بعدهم من بنى أمية وبنى العباس من الماضيات وإن كانوا نقطع بتفصيل ذلك ، ونقطع بوجود دمشق وبغداد وخراسان وغير ذلك من الأمور الحاضرة ، فقد حصل العلم بالتواتر من حيث الجملة .

احتجووا بأن كثيراً ما نجرم بالشيء ثم يكشف الأمر بخلافه فلو كان التواتر يفيد العلم لما جاز انكشاف الأمر بخلافه ولأن كل واحد من الخبرين يجوز عليه الكذب فيجوز على المجموع لأن كل واحد من الزوجي لما كان أسود كان بجموعهم أسود .

والجواب عن الأول : أن تلك الصور إنما حصل فيها الاعتقاد ، ولو حصل العلم لم يجز أن ينكشف الأمر بخلافه ونحن لم ندع حصول العلم في جميع الصور ، بل أدعينا أنه قد يحصل ، وذلك لا ينافي عدم حصوله في كثير من الصور . وعن الثاني أن الأحكام قسمان : قسم لا يجوز ثبوته للأحاديث بمجموعها فقط ، كإرواء بجموع القطرات من الماء وإشباع بجموع لقم الخبز وغسلة بجموع الجيش للعدو وغير ذلك ، وهذه أحكام ثابتة للمجموعات دون الأحاديث . ومنه ما يثبت للأحاديث فقط كالألوان والطعوم والروائع فإنهما يستحيل ثبوتها إلا للأحاديث المجموعات فأمر ذهنية ، والأمور الذهنية لا يمكن أن تقوم بها كيفيات الأولا وزغيرها فحصول العلم عند بجموع إخبارات الخبرين يحصل الرى والتشبع ونحوهما فلا يلزم ثبوته للأحاديث فاندفع الإشكال .

١ - السمية : بضم السن وفتح الميم فرقه من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ وتتذكر وقوع العلم بالأخبار .

وأما وجه الفرق بين الحاضرات والماضيات فلأن الماضيات غائبة عن الحس
فيتطرق إليها احتمال الخطأ والنسيان ولذلك أن الدول المتقدمة لم يبق عندنا شيء
من أحوالها وأما الحاضرات فعوضة بالحس فيبعد تطرق الخطأ إليها .

والجواب: أن حصول الفرق لا يمنع من الاشتراك في الحكم وقد ينشأ فيها
تقدّم كما تقول زيد فقيه وهو حيوان وعمرو ليس بفقيه ، لا يلزم أن لا يكون
عمرو حيواناً لوجود الفرق .

والعلم الحاصل منه ضروري عند الجمهور خلافاً لأبي الحسين البصري
وإمام الحرمين والغزالى .

حججة الجمهور أنا نجد العلم التواتري حاصل للصبيان والنسوان ومن ليس له
أهلية النظر فلو أنه نظرى لما حصل إلا ملن له أهلية النظر .

حججة الفريق الآخر أنا نعلم بالضرورة أن الخبرين إذا توهم السامع أنهم متهمون
فيما أخبروا به لا يحصل له العلم ، وإذا لم يتوهם ذلك حصل له العلم ، وإذا علم
أنهم من أهل الديانة والصدق حصل له العلم بالعدد العيسير منهم ، وإذا لم يحصل له
العلم بأنهم كذلك بل بالضد لم يحصل العلم بأخبار الكثير منهم ، وإذا كان العلم
يتوقف حصوله على ثبوت أسباب واتفاقه موافع ، فلا بد من النظر في حصول تلك
الأسباب واتفاق تلك الموارم هل حصلت كلها أو بعضها فيكون العلم الحاصل
عقب التواتر نظرياً لتوقيته على النظر .

والجواب: أن ذلك صحيح لكن تلك المقدمات حاصلة في أوائل الفطرة ،
والعلم لا يحتاج إلى كبير تأمل ولا يقال للعلم إنه نظرى إلا إذا لم يحصل إلا ملن
له أهلية النظر ، وقد ينشأ أن الأمر ليس كذلك

والأربعة لا تقييد العلم قاله القاضي أبو بكر وتوقف في الخامسة .

قال الإمام فخر الدين والحق أن عددهم غير مخصوص خلافاً لمن حصرهم

في إثنى عشر عدداً ذفراً موسى عليه السلام أو العشرين عند أبي المزيل^(١) لقوله تعالى «إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْا مِائَتِينَ»^(٢) أو أربعين لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣) وكانوا حينئذ أربعين. أو سبعين عدداً المختارين من قوم موسى. أو ثلثمائة عدد أهل بدر. أو عشرة عدد بيعة الرضوان.

إنما جزم القاضى رحمة الله بأن الأربعة لا تفيد العلم ، لأن شهود الزنا أربعة وهم محتاجون إلى التزكية فلو كان خبر الأربعة يفيد العلم لأفاد خبر كل أربعة وحيثند لا يحتاج إلى التزكية في صورة لكنه خلاف الإجماع ، وتوقف في الخمسة لاحتمال حصول العلم بخبرهم ، وهذا البحث من القاضى يقتضى أن المدد بما هو عدد هو مدرك العلم ، بل الحق أن القرآن لابد منها مع الخبر كما تقدم تقريره في حجة إمام الحرمين ، وإذا كانت القرآن لابد منها فامكنت حصولها معاً الأربعون في تلك الصورة لا يحتاج إلى التزكية . والحق عند الجمهور أنه متى حصل العلم كان ذلك المدد هو عدد التواتر قل أو كثر ، وربما أفاد عدد قليل العلم لزيم ولا يفيده لعمرو وربما لم يفده عدد كثير العلم لزيم وأفاد بعضه العلم لعمرو ، وكل ذلك إنما سيهـ اختلاف أحوال الخبرين والسامعين .

وهذه المذاهب المتقدمة فى اشتراط عدد معين إنما مدرك الجميع أن تلك الربة من العدد وصفت بمقدمة حسنة ، فجعل ذلك سبباً لأن يحصل لذلك العدد مقدمة أخرى وهى تحصيل العلم ، وهذا غير لازم والفضائل لا يلزم فيها التلازم ، وقد يحصل العلم بقول الكفار أحياناً ، ولا يحصل بقول الآخيار أحياناً ، بل الضابط حصول العلم فتى حصل بذلك العدد المحصل له هو عدد التواتر .

(١) العلاف أبوالمزيل ٢٠٢ - ٨٤٩ م منكلم مسلم من أئمة المذاهلة جمله طيبة مساغاً للذهبى الكلامى وقد خالقه المقررة فى مسائل تحصل بالإلهيات والأخلاق والاستطاعة .

(٢) ٦٥ الأنفال .

(٣) ٦٤ الأنفال

وهو ينتهي إلى النفي و هي أن يقع المشترك^(١) بين ذلك العدد في
اللفظ المروي والمعنى وهو وقوع الاشتراك في معنى عام كـ: شجاعة على
رضي الله عنه و سخاء حاتم .

اللفظي كما تقول: القرآن الكريم متواتر أي كل لفظة منه اشتراك فيها العدد
الناقل للقرآن ، وكذلك دمشق وبغداد أي جميع النقلة نطقوا بهذه اللفظة ، وأما
المعنى فلا يقع الشركة في اللفظ كما يرى أن عليا رضي الله عنه قتل ألفا في الغزوة
الفلانية وتروى قصص أخرى بالفاظ أخرى ، وكلها اشتراك في معنى الشجاعة ،
فتقول شجاعة على رضي الله عنه ثابتة بالتواتر المعنى ، ويرى أن حاتما و هب
مائة فاقه ويرى آخر أنه وهب ألف دينار و نحو ذلك ، حتى تحصل حكایات
بمجموعها يفيد القطع بسخائه ، وإن كانت كل حکایة من تلك الحکایات لم يتواتر
لفظها فهذا هو التواتر المعنى .

وشرطه على الاطلاق إن كان الخبر لنا غير المباشر استواء الطرفين
والواسطة وإن كان المباشر فيكون الخبر عنه محسوسا فان الاخبار عن
العقليات لا يحصل العلم .

التواتر له أربع حالات: طرف فقط إن كان الخبر هو المباشر ، وطرفان بغير
واسطة إن كان الخبر لنا غير المباشر ، وطرفان وواسطة وهو اجتماع ثلاثة المباشر
وطائفة أخرى تقل على الطائفة المباشرة ، وطائفة ثالثة تقل إلينا عن الواسطة
الناقلة عن الطائفة المباشرة وطرفان وواسطة كما في القرآن الكريم ، فإن سامعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله عنه وسائله وقرون حتى أنه إلينا بعد ستة أو سبعة
ونحو ذلك، وعلى كل واحد من هذه الطرق لابد من شرطين في الجميع أن تكون كل
طائفة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأن يكون الخبر عنه أمرا حسيا .
فهذا معنى قول العلامة : من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة ، معناه إن
كان له طرفان أو واسطة ، وإلا فقد لا يلزم ذلك في التواتر كما تقدم بيانه .

(١) في نسخة مخطوطة : أن تقع الشركة .

الفصل الثالث

في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر

وهي سبعة

كون المخبر عنه معلوم بالضرورة أو الاستدلال، وخبر الله تعالى ، وخبر الرسول، وخبر جموع الأمة أو الجموع العظيم عن الوجدانيات في نقوصهم، أو القرآن عند إمام الحرمين والغزالى والنظام خالقا للباقيين .

المعلوم بالضرورة نحو الواحد نصف الاثنين وبالاستدلال نحو الواحد سدس عشر الستين فإن المخبر عن هذين يقطع بصدقه ، وكذلك من أخبر عن خبر الله تعالى ، أو أخبر الله تعالى عن قيام الساعة فإن خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم يقطع بصدقه ، وكذلك جموع الأمة لأنها معصوم ، ومثال إخبار الجميع عن الوجدانيات أن يخبر كل واحد أنه وجد هذا الطعام شيئاً أو كريهاً ، فنقطع أن ذلك الطعام كذلك ، فإن متعلق إخبارهم واحد وإن لم يحصل القطع بما في نفس كل واحد من تلك الكراهة ، لأن كراهة كل واحد منهم لم يخبر عنها غيره وإخبار الآخر إنما هو عن كراهة أخرى قامت به فخبر آخر متعددة وفي كل مخبر عنه خبر واحد فلا يحصل القطع به بخلاف متعلق تلك الكراهات أو اللذات فإنه واحد وهو كون ذلك الطعام كذلك فإن إخبارات الجميع اجتمعت فيه فحصل القطع ، فهذا هو صورة هذه المسألة .

حججة إمام الحرمين : أنا أجد المخبر عن مرضه مع أصرار وجه وسقم جسمه وغير ذلك من أحواله فإنما يقطع بصدقه حينئذ وكذلك كثير من الصور في غير المرض : من النضب والفرح والبغضة وهو لا يُعد ولا يُحصى .

حججة المنع : أن كثيراً ما يقطع بحوث زيد ثم ينكشف الغيب عن كونه فعل ذلك خوفاً من السلطان أو لغرض آخر ومع قيام هذا الاحتمال لا يحصل العلم.

وجوابه : أنا نعم أن الحال في تلك الصورة علم بل اعتقاد ونحن لا ندعى أن القرآن تفيد العلم في جميع الصور بل في بعضها فحصل الظن، وفي بعضها الاعتقاد، وفي بعضها العلم، وتقطع في بعض الصور بما دلت عليه القرآن وأن الأمر لا ينكشف بخلافه، ومن أنصف وراجح نفسه وجد الأمر كذلك في كثير من الصور. نعم : في بعضها ليس كذلك ، وما النزاع فيه، إنما النزاع هل يمكن أن يحصل العلم في صورة أم لا ؟ فأنا تفونه على الإطلاق ، ونحن ثبته في صورة .

الفصل الرابع

في الدال على كذب الخبر

وهو خمسة

منافاته لما علم بالضرورة أو النظر أو الدليل القاطع أو فيما شأنه أن يكون متوازاً وإن يتواتر كسقوط المؤذن يوم الجمعة وإن يخبر به إلا واحد ، وقواعد الشرع ، أو لهما جميعاً كالمعجزات أو طلب في صدور الرواية أو كتبهم بعد استقراء الأحاديث فلم يوجد .

قول القائل : الواحد ليس نصف الاثنين خالفاً لما علم بالضرورة ومتال الثاني الواحد ليس سدس عشر السنتين ، ومثال الدليل القاطع أن الشمس ليست طالعة وقواعد الشرائع هو وجوب الصلاة والزكوة أو تحريم المحرر وهو ذلك مما هو من قواعد الدين ، فإن شأن هذا أن يتواتر لتوفر الدواعي على نقله ، كسقوط المؤذن شأنه أن يتواتر لزراحته ، وقواعد الدين شأنها أن تتواتر لشرفها ، والمعجزات جمعت بين الغرابة لكونها من خوارق العادات والشرف لأنها أصل النبوات

فإذا لم يتواءر شيء من ذلك ولم ينفله إلا واحد دل على كذب الخبر إن كان قد حضره جم عظيم ، ولم يقم غيره مقامه في حصول المقصود منه ، فالقيد الأول احتراز من انشقاق القمر ، فإنه كان ليلًا ولم يحضره عدد التواتر . والقيد الثاني احتراز عن بقية معجزات الرسول عليه الصلاة والسلام كبيع الماء من بين أصحابه وإشاع العدد العظيم من الطعام القليل ، فإنه حضره الجميع العظيم ، غير أن الأمة اكتفت بنقل القرآن وإعجازه عن غيره من المعجزات ، فنفقات آحاداً مع أن شأنها أن تكون متواترة . وأما الأحاديث فلها حالتان : أول الإسلام قبل أن تدون وتضبط وهذه الحالة إذا طلب حديث ولم يوجد ثم وجد لا يدل على كذبه ، فإن السنة كانت مفرقة في الأرض في صدور الحفظة . الحالة الثانية : بعد الضبط التام وتحصيلها إذا طلب حديث فلم يوجد في شيء من دواوين الحديث ولا عند رواته دل ذلك على عدم صحته ، غير أنه يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راوٍ إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض وهو عسر أو متعدد . وأما الكشف في البعض فلا يحصل القطع بكذبه لاحتمال أن يكون في البعض الآخر . وقد ذكر أبو حازم حدثنا في مجلس هرون الرشيد وحضره ابن شهاب الزهرى فقال ابن شهاب : لا أعرف هذا الحديث فقال له أبو حازم أكل سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفتها ! فقال لا فقال أثلثها فقال لا قال أنصفها ؟ فسكت فقال له أجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه ، وهذا هو ابن شهاب الزهرى شيخ مالك ، فاظنني بغيره !

الفصل الخامس

في خبر الواحد

وهو خبر العدل الواحد أو العدول القيد للثلن وهو عند مالك رحمة الله عليه وعند أصحابه حجة واتفقو أعلى جواز العمل به في الدینويات والفتوى

والشهادات، وأخلاق إنما هو في كونه حجة في حق المتجهدين فالاكترون
على أنه حجة لمبادرة الصحابة رضوان الله عليهم إلى العمل به .

كون خبر الجماعة إذا أفاد الظن يسمى خبر الواحد هو اصطلاح لا لغة، وقد
تقدم أول الباب أن الأخبار ثلاثة أقسام : تواتر وآحاد ولا تواتر ولا آحاد
وهو خبر الواحد المنفرد إذا احتفت به القرآن حتى أفاد العلم ، وجهه وأهل العلم
على أن خبر الواحد حجة عزى : مالك والشافعى وأبي حنيفة وأحد بن
حنبل وغيرهم .

قال القاضى عبد الوهاب فى الملخص : اختلف الناس فى جواز التبعد بخبر
الواحد فقال به الفقهاء والأصوليون وخالق بعض المتكلمين ، والقائلون فى جواز
التبعد به اختلفوا فى وقوع التبعد به ، فمنهم من قال: لا يجوز التبعد لأنه لم يرد التبعد
به بل ورد السمع بالمنع منه . ومنهم من يقول: يجوز العمل به إذا عصده غيره ووجد
أمر يقويه ، ومنهم من يقول لا يقبل إلا خبراتين فصاعدا إذا كانا عدلين ضابطين
قاله الجبائى . وحکى المازرى وغيره أنه قال لا يقبل فى الأخبار التى تتعلق بالزنا إلا
أربعة قياسا للرواية على الشهادة .

حججة المنع من جواز التبعد به، أن التكاليف تعتمد تحصيل المصالح ودفع المفاسد
وذلك يقتضى أن تكون المصلحة أو المفسدة معلومة وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن
وهو يجوز خطوه فيقع المكلف في الجهل والفساد وهو غير جائز وهذه الحجة باطلة
إما لأنها مبنية على قاعدة الحسن والقبح ونحوها ، أو لأن الظن إصابته غالبة
وخطوه نادر ، ومقتضى القواعد أن لا ترك المصالح الغالبة للمفسدة النادرة ،
فذلك أقام صاحب الشرع الظن مقام العلم لغلبة صوابه وندرة خطئه .

حججة المنع من الواقع : قوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم »^(١) وخبر

(١) الإسراء .

الواحد لا يوجب علماً فلا يتبع قوله تعالى «إن الظن لا يغني من الحق شيئاً»^(١) وقوله تعالى «إن يتبعون إلا الظن»^(٢) في سياق النم وذلك يقتضي تحريم اتباع الظن وهذه النصوص كثيرة .

ووجوابها: أن ذلك خصوص بقواعد البيانات وأصول العبادات القطعيات، ويدل على ذلك قوله عليه السلام «نحن نقضى بالظاهر والله يقول السرائر» وقوله تعالى «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آتَنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقُبْنَا فَبَيْنَمَا تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ»^(٣) فجعل تعالى الموجب للتيدين كونه فاسقاً فعند عدم الفسق يجب العمل وهو المطلوب ، وقوله تعالى «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَمْ يَحْذِرُونَ»^(٤) أوجب تعالى الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقه مع أن الفرقه تصدق على الثلاثة فالخارج منها يكون أقل منها ، فإذا وجوب الحذر عند قوله كان قوله حجة وهو المطلوب ، قياساً على الفتوى والشهادة .

ومعنى قوله إنفروا على أنه حجة في الدنيايات ، أنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الأسفار وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة وكذلك سقى الأدوية ومعالجة المرضى وغير ذلك من أمور الدنيا، ويجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتى وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتين إلا الظن ، ولذلك اجتمع الأمة على أن الحكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين ، وإن لم يحصل عنده إلا الظن ، وإنما الخلاف إذا اجتهد العلماء في الأحكام المتعلقة بالفتاوي هل يجوز للمجتهد الاعتماد على ذلك ؟

ويشترط في المخبر العقل والتکلیف ، وإن كان تحمل الصبی صحيحاً ،

(١) ٣٦ يونس

(٢) ١١٦ الأنعام

(٣) ٦ الحجرات

(٤) ١٢٢ التوبه

والاسلام ، واختلف في المبتدةة إذا كفروا بهم ، فعند القاضى أبى بكر منا والقاضى عبد الجبار لا تقبل روايتهم ، وفصل الامام فخرالدين وأبوالحسين بين من يبيح الكذب وغيره . والصحابة رضوان الله عليهم عدول إلا عند قيام المعارض .

أما العقل فلانه أصل الضبط ، والتوكيل هو الوازع عن الكذب فن لا تكليف عليه هو آمن من عذاب الله تعالى في كذبه فيقدم عليه، ولا يحصل الونق به، وتحمل الصبي جائز لانه إنما يقبل أداؤه وروايته بعد بلوغه وحصول التكليف الوازع في حقه ، وكذلك تحمل الكافر والفاش ، ويؤدون إذا زالت هذه النقاوص عنهم ، فإن من حصل له العلم بشئ جاز له الإخبار عنه ولا تضره الحالة المقاوته لحصول العلم .

ونقل في مذهب الشافعى رضى الله عنه قول بجواز رواية الصبي وهو منكر من حيث النظر والقواعد بخلاف التحمل ، ومازال الصحابة رضوان الله عليهم يسمعون رواية الدول فيما تحملوه في حالة الكفر والصبا وذلك غير قادر ، وكذلك الشهادة لا يقدح فيها أن وقت التحمل كان عدوا أو صبيا أو كافرا أو فاسقا إذا سلمت حالة الأداء عن ذلك ، فكذلك ههنا . وأما الكافر الذى هو من غير أهل القبلة فلا تقبل روايته في الدين ، وإن كان أبو حنيفة رضى الله عنه قبل شهادة أهل الذمة في الوصية وعلى بعضهم لقوله تعالى «أو آخران من غيركم»^(١) فالمجحور يقولون من غير تلك القبلة ، وأبو حنيفة يقول من غير دينكم ، والمسئلة مستقصاة في الفقه والخلاف .

واما المبتدةة فقد قبل البخارى وغيره روايتهم كعمرو بن عبيد^(٢) وغيره من

(١) ١٠٦ المائدة .

(٢) عمرو بن عبيد توفي سنة ٧٦٢ تلميذ الحسن البصرى وزميل واصل بن عطاء انفصل عن أستاذة وقال بالعزلة بين المترلتين لاماوى فاعتبره غير مؤمن وغير كافر .

المتعللة وغيرهم ، نظرا إلى أنهم من أهل القبلة من حيث الجملة ، وردها غيرهم لأنهم إما كفرا أو فسقة وهو مذهب مالك رحمة الله لقوله تعالى «إن جاءكم فاسق بنينا فتبيئوا»^(١) وهو لا إما فسقة أو كفرا ، والعدالة شرط لقوله تعالى «ذوى عدل منكم»^(٢) مع قوله تعالى «واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجْلَكُمْ»^(٣) فهذا مطلق وذاك مقيد ، والمطلق يحمل على المقيد لقوله تعالى في الآية الأخرى «من ترضون من الشهداء»^(٤) وإذا اشترطت العدالة في الشهادة المتعلقة بأمر جزئي لا يتعارض الحكم المشود به فأولى الرواية ، لأنها تثبت حكما عاما على الخلق إلى يوم القيمة ، ولأن الدليل ينفي العمل بالظن خالفاه في حق العدل ، فيبيق فيها عداه على مقتضى الدليل . ولقوله تعالى «إن جاءكم فاسق بنينا فتبيئوا» ذل على عدم قبول الفاسق فلا بد من العلم بعدم الفسق حتى يتبعين حكم التوقف وذلك هو ثبوت العدالة وهو المطلوب .

ومعنى قول العلامة : الصحابة رضوان الله عليهم عدول أي الذين كانوا ملازمين له والمهتدين بهديه عليه الصلاة والسلام ، وهذا هو أحد التفاسير للصحابة ، وقيل الصحابي من رأه ولو مرة ، وقيل من كان في زمانه . وهذه القسمان لا يلزم فيهما العدالة مطلقا ، بل فيهم العدل وغيره بخلاف الملازمين له عليه السلام ، وفاضت عليهم أنواره ، وظهرت فيهم بركته وآثاره ، وهو المراد بقوله عليه السلام «أصحاب كالنجوم بأيهم أقتديتم أهتدىتم» .

وقوله : عند قيام المعارض ، حذرا من ذنا ماعز والغامدية وغير ذلك ما جرى في ذمن عمر في قصة أبي بكر و ما فيها من القذف والجلد والقصة مشهورة ، فعند قيام أسباب الرد لا تثبت العدالة ، غير أنها هي الأصل فيهم من غير عصمة وغيرهم

(١) الحجرات .

(٢) الطلاق .

(٣) ٢٨٢ البقرة .

(٤) ٢٨٢ البقرة .

الأصل فيه عدم العدالة حتى تثبت العدالة عملاً بالغالب في الفريقين .
والعدالة اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والاصرار عليها والمباحات
القادحة في المروءة .

الكبيرة والصغرى يرجعان إلى كبر المفسدة وصغرها و قال بعض العلماء لا يقال
في معصية الله تعالى صغيرة نظراً إلى من عصى بها مع حصول الاتفاق على أن العدالة
لا تذهب بجميع الذنوب ، بل الخلاف في التسمية ، قال بعض العلماء كل معصية فيها
حد في كبيرة ، وكذلك كل ما ورد في الكتاب أو السنة لعنة فاعله أو التشديد في
الوعيد عليه فهو كبيرة ، ثم ما وقع من غير ذلك اعتبار بالنسبة إليه ، فإن سواه في
المفسدة حكم بأنه كبيرة ، ووردت السنة بأن القبلة في الأجنبيّة صغيرة والنّظر وأشياء
نحوها ، فينظر أيضاً مساواهما فهو صغيرة ، وأما الإصرار فيخرج الصغيرة عن
أن تكون صغيرة ، ولذلك يقال لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستففار .
فإصرار أن يكون العزم حاصل على معاودة مثل تلك المعصية ، أما من تقع منه
الصغرى فيقطع عنها ويتوب ثم يوّقّعها من غير عزم سابق على تكرار الفعل
فليس بإصرار .

فائدة : ما يحيط بالإصرار الذي تصير الصغيرة به كبيرة ؟ قال بعض العلماء حد
ذلك أن يتكرر منه تكراراً – يخل الثقة بصدقه كما تخل به ملابسة الكبيرة فتى
وصل إلى هذه الغاية صارت الصغيرة كبيرة ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص
واختلاف الأحوال ، والنظر في ذلك لأهل الاعتبار والنظر الصحيح من الحكم
وعلماء الأحكام الناظرين في التجزيّع والتعديل .

والمباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطرقات ، والتعري في الخلوات
ونحو ذلك مما يدل على أنه غير مكرث باستهزاء الناس به . قال الغزالى لأن
يكون ذلك فعل من يعمل ذلك على سبيل كسر النفس وإذاماً التواضع كما يفعله
كثير من العُباد .

وقول بعض الصغائر : معناه أن من الصغائر مالاً يكون فيه إلا مجرد المعصية
كالكذبة التي لا يتعلّق بها ضرر ، والنظرة لغير ذات حرم ، ومنها ما يكون دالاً
على الاستهزاء بالدين أو المروءة ، كالوقاء امرأة في الطريق أو أمسك فرجها

بحضرة الناس غير مكترث بهم فهذه أفعال من لا يوثق بدينه ولا مرؤوه ، فلا تأمنه في الشهادة على الكذب فيها .

فائدة : ما تقدم من أن الكبيرة تقع عظم المفسدة ، فـلا تعظم مفسدته لا يكون كبيرة ، استثنى صاحب الشرع من ذلك أشياء حقيقة المفسدة ، وجعلها مسقطة للعدالة موجبة للفسق ، تقع ذلك الباب في نفسه لا لعظم المفسدة ، وذلك كشهادـة الـزور فإنـها فـسوق مـطلقاً ، وإنـ كان لمـ يتـلـفـ بهاـ علىـ المشـهـودـ عـلـيـهـ إـلـاـفـاسـاـ ، وـمـقـضـيـ القـاعـدـةـ أـنـهـ لـاـ كـبـيرـةـ إـلـاـ إـذـاـ عـظـمـتـ مـفـسـدـتـهـ ، وـكـذـالـكـ السـرـقةـ وـالـفـحـصـ لـقـبـحـ هـذـهـ الـأـبـابـ فـيـ أـنـفـسـهـاـ ، وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـفـرـقـ بـيـنـ أـسـبـابـ الـفـسـقـ وـغـيرـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـكـرـهـ إـلـيـكـ السـكـرـ وـالـفـسـقـ وـالـعـصـيـانـ »^(١) فـرقـ تـعـالـىـ بـيـنـ السـكـرـ وـالـفـسـقـ الـذـيـ هـوـ الـكـبـارـ ، وـالـعـصـيـانـ الـذـيـ هـوـ الصـغـائـرـ الـتـيـ لـيـسـ فـسـوقـاـ .

ثم الفاسق إنـ كانـ فـسـقـهـ مـظـوـنـاـ قـبـلـ رـوـاـيـتـهـ بـالـاقـتـاقـ ، وـإـنـ كانـ مـقـطـوـعـاـ قـبـلـ الشـافـعـيـ روـاـيـةـ أـرـبـابـ الـأـهـوـاءـ إـلـاـ اـخـطـابـيـةـ منـ الرـافـضـةـ^(٢) لـتـجـوـيـزـهـمـ الـكـذـبـ لـأـفـقـةـ مـذـهـبـهـمـ ، وـمـنـعـ الـقـاضـىـ أـبـوـ بـكـرـ مـنـ قـبـولـهـاـ ، وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ شـارـبـ النـبـيـدـ مـنـ شـيـرـ سـكـرـ فـقـالـ الشـافـعـيـ أـحـدـهـ وـأـقـبـلـ شـهـادـتـهـ بـنـاءـ أـنـ فـسـقـهـ مـظـنـونـ وـقـالـ مـالـكـ أـحـدـهـ وـلـاـ أـقـبـلـ شـهـادـتـهـ كـأـنـهـ قـطـعـ بـفـسـقـهـ .

معنى الفـسـقـ المـظـنـونـ الـذـيـ تـقـبـلـ مـعـهـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ يـكـونـ هوـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ عـلـىـ صـوـابـ لـمـسـنـدـ حـصـلـ لـهـ ، وـنـخـنـ نـظـنـ بـطـلـانـ ذـالـكـ الـمـسـنـدـ وـلـاـ تـقـطـعـ بـطـلـانـهـ ، فـهـوـ فـيـ حـكـمـ الـفـاسـقـ لـوـلـاـ ذـالـكـ الـمـسـنـدـ ، أـمـاـ لـوـ ظـنـتـاـ فـسـقـهـ بـيـنـةـ شـهـادـتـهـ بـأـسـبـابـ الـفـسـقـ فـلـيـسـ هوـ مـنـ هـذـاـ الـقـيـلـ ، بلـ تـرـدـ رـوـاـيـتـهـ وـمـعـنـيـ أـرـبـابـ الـأـهـوـاءـ مـقـطـوـعـ بـفـسـقـهـمـ أـيـ خـالـفـواـ قـطـيـعاـ ، وـهـمـ يـعـتـقـدـونـ أـنـهـمـ عـلـىـ صـوـابـ . وـالـقـسـمـ الـأـوـلـ خـالـفـ ظـنـاـ فـقـطـ .

(١) ٧ الحجرات .

(٢) الـخـطـابـيـةـ : طـائـقـةـ مـنـ الشـيـمـةـ أـتـابـعـ أـبـيـ الـخـطـابـ الـأـجـدـعـ ، الـذـيـ تـتـلـمـذـ بـلـمـفـرـ الـصـادـقـ ، وـزـعـمـ أـنـ الـأـلوـهـيـةـ حـلتـ فـيـهـ ، وـاستـباحـ مـعـ الـبـاعـهـ مـاـ حـرـمـ اللهـ . وـقـدـ قـبـراـ مـنـهـ جـمـفـ وـحـارـبـهـ وـأـبـرـ أـبـوـ الـخـطـابـ وـقـتـلـ سـنـةـ ٧٥٠ـ وـأـمـرـجـتـ دـعـوـتـهـ بـالـإـسـمـاعـيـلـيـةـ .

حججة الشافعى: أنهم من أهل القبلة فقبلوا روايتهم كأنورتهم ونورهم ونجرى عليهم أحكام الإسلام.

حججة القاضى: أن مخالفتهم القواطع تقتضى القطع بفسقهم ، فيندر جون فى قوله تعالى «إن جاءكم فاسقٌ بناً فتبينوا»^(١) ولأن قبول روايتهم ترويج لبدعهم فيحرم^(٢). وأما شارب النبيذ فالامر فيه مبني على قاعدتين إحداهما أن الزواجر تعتمد المفاسد^(٣) ودرأها لا حصول العصيان ولذلك نلزم الصيام والبائئ استصلاحاً لهم ولأن لم يكونوا عصاة؛ فلذلك يقام الحد على الحنى لدرء مفسدة السكر وفساد العقل والتسبب له وإن لم يكن عاصياً لتقليد أبا حنيفة ، فهذه القاعدة هي الموجبة لحده وقبول شهادته ، ولا تناقض حيثية لأن الزواجر لدرء المفسدة وقبول الشهادة لعدم المعصية ،

ويرد على الشافعى في هذه القاعدة أنها وإن كانت صحيحة غير أنها لم تجدها إلا في الزواجر التي ليست محدودة ، أما المحدودة فما عهدناها في الشرع إلا في المعاishi .

القاعدة الثانية : وهى أن قضاء القاضى ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع أو النص الجلى أو القياس الجلى أو القواعد . فتى خالق لأخذى هذه الأربعة قضاى لا لمعارض له في القياس أو النص الجلى أو القواعد ينقض هذا ، وهو مدار الفتاوى في المذاهب المعهول بها ، وإذا كنا لا نقره شرعاً مع تأكده بقضاء القاضى بنقضه ، فأولى أن لا نقره شرعاً إن لم يتتأكد ، وإذا لم نقره شرعاً لم يجز التقليد فيه ، ويكون الناطق به من المجتهدين كأنه ساكت لم يقل شيئاً والمقدار ذلك المحتمد كأنه لم يقل أحداً، ومن لم يكن مقلداً في شرب النبيذ كان عاصياً، والعاصى بمثل هذه الفعلة يكُون فاسقاً؛ فلمذهب القاعدة قال مالك أحده للمعصية وأرد شهادته لفسقه وهو أوجه في النظر من قول الشافعى لما تقدم من الإشكال على

(١) الحجرات

(٢) في الأصول : فتح عموم

(٣) في الأصول : الفاسد .

قول الشافعى . ومسئلة النيد خولف فيها النصوص بقوله عليه السلام « كل مسکر خر وكل خر حرام ، ونحوه ، وهو كثير في السنة ، والقياس الجلى على الخبر والقواعد من جهة أن القاعدة سد الذريعة في صون العقول لانعقاد الإجماع على تحرير القطة من الخبر وإن كانت لاتسكن سداً لذريعة الإسكار .

وقال أبو حنيفة : يقبل قول المجهول .

خالفه الجمهور في ذلك بقوله عليه السلام « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ، وهذا صيغته صيغة الخبر ومعناه الأمر تقديره ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوه فلولا أن العدالة شرط وإلا لبطلت حكمة هذا الأمر فإن العدل وغيره سواء حينئذ .

احتىج أبو حنيفة بقوله تعالى « إن جاكم فاسق بنبا ، (١) وتثبتوا . أوجب الله تعالى التثبت عند وجود الفسق ، فعند عدم الفسق وجب أن لا يجب التثبت ، فيجوز العمل وهو المطلوب . ولقوله تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتحققوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون ، (٢) أوجب الخبر عند قبولهم ولم يشترط العدالة فوجب جواز قبول قول المجهول . ولأن أعرابياً جاء يشهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلال فقبل شهادته وأمن الناس بالصوم . ولإذا جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق الأولى لأن الشهادة يشترط فيها مالاً يشترط في الرواية من الذكرية والحرمية والعدد وغير ذلك .

والمجواب عن الأول : أنا إذا علنا ذوال الفسق ثبتت العدالة لأنها ضдан لا ثالث لها متي علم نفي أحد هما ثبت الآخر . وعن الثاني : أن الطائفة مطلقة في الآية فيحمل عل ما تقدم من تقيد السنة بقوله عليه السلام « من كل خلف عدوه ، وعن الثالث : أن القصة محتملة من حيث اللفظ ، وليس في الحديث أنه كان مجھولاً ولا معلوماً ، غير أن قضايا الأعيان تنزل على القواعد وقواعد الشهادة العدالة ، ولو نقل

(١) ٦ الحجرات .

(٢) ١٢٢ التوبة .

عن بعض قضاة الزمان أنه حكم بقول رجل ولم يذكر صفتة حل على أنه ثبت
عدالته فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لاستئصاله وهو يقول ، إذا شمد ذوا
عدل فصوموا وافطروا وانسقوا ، فتصرىحه عليه السلام بالعدالة يأبى قبول
شادة الجبول .

وتحتسب العدالة إما بالاختبار أو بالتزكية واختلف الناس في اشتراط
العدد في التزكية والتجريح فشرطه بعض المحدثين في التزكية والتجريح في
الرواية والشهادة واشترطه القاضى أبو بكر فى تزكية الشهادة فقط واختاره
الامام فخر الدين ، وقال الشافعى يشترط إبداء سبب التجريح دون التعديل
لاختلاف المذاهب فى ذلك والعدالة شيء واحد وعسى أن قوم لوقوع
الاكتفاء بالظاهر فى العدالة دون التجريح ، وفي ذلك القاضى
أبو بكر فيه ما .

الاختبار كالمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبایا النفوس ودسائسها، والتزكية
ثبات العدول المبرزين عليه بصفات العدالة على ما تقرر في كتب الفقه. وتعلم العدالة
أيضاً بغير هاتين الطريقتين وهي السمعة الجليلة المتواترة والمستينة ولذلك يقطع
بعدالة أقوام من العلماء والصلحاء من سلف هذه الأمة ولم يختبرهم، بل بالساع المتواتر
أو المستفيض ، وهذا كافٌ وقد نص الفقهاء على أن من عرف بالعدالة لا يطلب
له تزكية .

حججة اشتراط العدد في الجميع : أن التجريح والتعديل صفتان ففتحا جان إلى
عدلين فصاعدا كالرشد والسفه والكمامة وغيرها .

حججة القاضى : أن الرواية يكفى فيها الواحد على الصحيح فأصلها كذلك ،
والشهادة لا يكفى فيها الواحد فلا يكفى في أصلها الواحد تسوية بين الباين
والفروع والأصول ، وأما لإبداء أسباب التجريح والتعديل فالفقه فيه أن المجرح

والمعدل إذا كان عالماً بربنا أكتفى الحكم بعلمه عن سؤاله ، فإن العالم لا يجرح إلا بما لو سمع به الحكم كأن جرحاً ، وكذلك التعديل .

وأما اختلاف المذاهب فالعلم المتفق لا يجرح بأمر مختلف فيه يمكن أن يصح التقليد فيه ، ولا يفسق بذلك إلا جاهل ، فما من مذهب إلا وفيه أمر ينكره أهل المذاهب الأخرى ، ولا سبيل إلى التفصيق بذلك ، وإنما الفسق كل طائفة الطائفة الأخرى ، فتفسق جميع الأمة ، وهو خلاف الإجماع ، بل كل من قلد تقليداً صحيحاً فهو مطيع لأمر الله تعالى ، وإن كان غيره من المذاهب يخالفه في ذلك .

وأما الأكفاء بالظاهر فهو شأن الجهة الأغبية الضفاعة الحزم والعزم ومثل هؤلاء لا ينبغي للحكم الاعتماد على قولهم في التزكية . وكل من كان يغلب عليه حسن الظن بالناس لا ينبغي أن يكون مزكيًا ولا حاكماً بعده عن المازم . وقد قال صلى الله عليه وسلم « الحزم سوء الظن » ، فمن ضيَّع سوء الظن فقد ضيَّع الحزم ، نعم لا ينبغي أن يبني على سوء ظنه شيئاً إلا لمستند شرعى وهو معنى قوله تعالى « اجتنبوا كثيرة من الظن إن بعض الظن إثم »^(١) ، أى اجتنبوا العمل به حتى يثبت بطرق شرعى . فالحق مذهب القاضى .

ويقدم الجرح على التعديل إلا أن يجرحه بقتل إنسان معين فيقول المعدل رأيه حياً وقيل يقدم المعدل إن زاد عدده .

إنما قدم الجرح لأن الجارح مطلع على مالم يطلع عليه المعدل؛ لأن المعدل مدرك استصحاب الحال والمطلع على الرأفع للاستصحاب مقدم على المتمسك بالاستصحاب ، أما إذا جرحة بقتل من شهد بمحاجاته فلا يمكن أن يقال أطلع الجارح على ما ذهل عنه المعدل فيحصل التعارض والتوقف ، وليس أحدهما أولى من الآخر فيستصحب الحالة السابقة المقررة من غير هاتين البينتين ، وكأن هاتين البينتين موجودتا ووجه تقدم العدد الأكثري أن الكثرة تقوى الظن والعمل بأقوى الظنين واجب كما في الأمارتين والحديثين وغيرهما .

(١) ٣٦ يونس .

الفصل السادس

في مستند الرواى

فأعلى [مراتبه]^(١) أن يعلم قراءته على شيخه أو إخباره به أو يذكر ألفاظ قراءته ، وثانيةها أن يعلم قراءة جميع الكتاب ولا يذكر ألفاظ ولا الوقت . وثالثتها أن يشك في سماعه فلا تجوز له روایة بخلاف الأولين . ورابعها أن يعتمد على خطه فيجوز عند الشافعی وأبی يوسف وحمد خلافاً لأبی حنیفة .

إذا علم قراءة جميع الكتاب ولا يذكر نطقه به فهو جازم بروايته عن شيخه من حيث الجملة فيجوز العمل بما رواه لحصول الثقة بذلك ، كما أن من يقطع بأنه رأى مسألة في كتاب ولا يتذكر صورة حروفها يجوز له الاعتماد على ما جرم به من ذلك بخلاف الشك لا مستند له : لا علم ولا ظن ، وأما الاعتماد على الخط فهي مسألة ذات أقوال : اعتبره مالك في الروایة والشهادة بناء على أن الإنسان قد يقطع بصور الحروف وأنها لم تتبدل بقراءن حالية عنده تلك الحروف لا يمكن التعبير عن تلك القراءن ، كما أن المتقد للفضة والذهب يقطع بجدهما ورديتها بقراءن في تلك الأعيان لا يمكنه أن يعبر عنها . وقبيل لا يعتمد على الخط مطلقاً لقوة احتمال التزوير ومن استقراء أحوال المزورين للخطوط علم أن وضع مثل الخط ليس من بعيد المتدبر بل من القريب ، حتى روى بعض المصنفين في مذهب مالك أن مالكا رجع عن الشهادة على الخط .

وفصل الشافعی بين الروایة فتجوز؛ لأن الداعية في التزوير فيها ضعيفة لأنها لا تتعلق بشخص معين ، وبين الشهادة فيما تتعلق لأنها متعلقة بعين وهو مظنة العداوة ، ولا يتصور أن يعادى أحد الأمة إلى قيام الساعة ، ولأن الشهادات إنما تقع غالباً في الأموال النفيسة ، وما هو متعلق الأغراض من الأمور الخطيرة فتتوفر الدواعي على التزوير فيها لتحصيلها بمحض الطابع البشرية .

(١) ساقطة من الأصل .

الفصل السابع

في عدده

والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكتفى خلافاً للجوابي في اشتراط الاثنين أو يعتصد أن واحد ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشرًا فيهم، ولم يقبل في المؤذن إلا أربعة لنا أن الصحابة رضوا أن الله عليهم قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الحثайн^(١) وحدها وهو مما نعم به البلوى.

احتج الجوابي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنين فقال له ذي اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال كل ذلك لم يكن، فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فقال عليه السلام للصحابة «أحق ما قال»، فقالوا نعم، فلما يقبل عليه السلام قول ذي اليدين وحده، ولأن عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري وحده في الاستئذان، ولم ينسكر عليه أحد فكان إجماعاً، ولأن النصوص مانعة من العمل بالظن كما تقدم بيانها خالفة في العدد إذا أخبروا فبيق فيها عدا هذا على مقتضى الدليل.

والجواب على الأول: أنا نقول بخبر المنفرد مالم تحصل فيه ريبة وتلك واقعة خطيرة في جمع عظيم فلو لم يخبر بها غير ذي اليدين لكان ذلك ريبة يوجب الرد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الريبة لأن العدة شرط، وكذلك لم يرد عمر رضي الله عنه الخبر إلا لحصول الريبة بسبب أن الاستئذان أمر يتكرر فلو لم يعرفه إلا واحد لكان ذلك ريبة توجب الرد، وعن الثالث: أن ظواهر تلك النصوص مخصوصة بعمل الصحابة رضوان الله عليهم لقبو لهم خبر عائشة المتقدم وخبر عبد الرحمن بن عوف فيأخذ الجزية من المجرم لما روى لهم قوله عليه السلام «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

(١) وهو حديثها في وجوب الفصل بالتقاء الحثайн أنزل أو لم ينزل.

الفصل الثامن

فيما اختلف فيه من الشروط

قال الحنفية إذا لم يقبل راوي الأصل الحديث لا تقبل رواية الفرع ، قال الإمام ابن حزم كل واحد منهما لم يقبل وإلا عمل بالراجح ، وقال أكثر أصحابنا والشافعية والحنفية إذا شك الأصل في الحديث لا يضر ذلك ، خلافاً للスクري .

حججة الحنفية : أن اعتبار الفرع : فرع اعتبار الأصل ، والأصل أنكر أن يكون الفرع روى عنه فلا يقبل الفرع ، كما لو قال الأصل في الشهادة : لم أعلم هذه الشهادة ، أو أجزم بعدم تحملها فإن الشهادة لا تقبل .

قال الإمام نفر الدين : إذا لم يجزم بعده بل قال لا أذكر أنه رواه عن قبلي رواية الفرع ، لأن عداله تقتضي صدقه ، وعدم علم الأصل لا ينافي صدقه ، فالمثبت مقدم على النافي ، وإن جزم الأصل بعدم الرواية ولم يجزم الفرع بل قال : الظاهر أنني رويتها ، قدم الأصل لجزمه ، وإن جزم كل واحد منها : هذا بالرواية وهذا بعدها حصل التوقف ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر .

ووجه قول أصحابنا . أنه يقبل في شك الأصل أن عدالة الفرع تمنع الكذب ، والشك من الأصل لا يعارض اليقين .

والمنقول عن هالك أن الرأوى إذا لم يكن فتيمراً فإنه كان يتزك روايته ووافقه أبو حنيفة ، وخالقه الإمام فخر الدين وجماعة .

حججة مالك : أن غير الفقيه يسوء فهم الحديث على خلاف وضمه ، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه معرضاً عن اللفظ ، فيقع الخلل في مقصود

الشارع ، فالحزم أن لا يروى عن غير فقيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « نعم حضرت
لأنه أمر ما سمع مقالتي فأداتها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب
حامل فقه إلى من ليس بفقيه ، فعل الحامل إما فقيها وغيره أفقه منه ، أو غيره
جاها ، ولم يجعل من جملة الأقسام أن الحامل جاها :

حججة الجواز قوله عليه السلام « يحمل هذا العلم من كل خاف عنده ، ولم
يشترط الفقه ، فـ كان ساقطاً عن الاعتبار ، ولأن العدالة تمنع من تبديل اللفظ إلا
بشروطه ، ومتى كان هذا هو لفظ صاحب الشرع أو بدل لغته بشروطه ، أما
الخلل فإن من شرط تبديل اللفظ مساواته في الدلالة .

قال الإمام فخر الدين ولا يدخل بالرأوى تساهله في غير الحديث ، ولا
جهله بالعربية ، ولا الجهل بذاته ، ولا خلافة أكثر الأمة لرواية ، وقد
اتفقا على أن خلافة الحفاظ لا تمنع من القبول ، ولا كونه على خلاف
الكتاب ، خلافاً لعيسى بن أبان .

المقصود ضبط الشائع فالتساهل في غيرها لا يضر ، إذا علم ضبطه وتشديده
في الحديث ، وإذا جهل العربية عداله تمنعه أن يروى إلا كما سمع وعلى إعرابه
وصورته ، وأنه متى شك في شيء تركه . هذا كله أثر العدالة وهي موجودة فيكتفى
بها ، والجهل بنسبة إنما يتوقع منه التدليس به ، وتركه على نسبة آخر فيقع التدليس
ولكن هذا أمر يتعلق بالرأوى عنه الذي يدلس به ، أما هوفلا ، وخلافة الأكثر
روايتها أو الحفاظ لا تقدح لأنه قد ينفرد بما لم يطلعوا عليه .

حججة عيسى بن أبان : ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا
روى لكم عن حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه
فردوه . »

جوابه أنه معارض بقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم ، (١) ومن البيان

» (١) ٤٤ الفعل .

التخصيص، والشخص مخالف العام المخصوص ، فـكـان يلزم رده وليس كذلك ظاهر الآية، ولأن ظاهر الحديث يقتضي رده وإن كان متواتراً وليس كذلك ، بل يحمل الحديث على ما إذا دلت قواطع الكتاب على تهـيـض مقتضاه مع تعذر التأويل .

ولا كـون مذهبـه على خلاف روـايـته وـهـوـ مذهبـ أـكـثـرـ أـصـحـابـناـ ، وـفـيهـ أـرـبـعـةـ مـذـاـهـبـ ، قـالـ الحـنـفـيـ إـنـ خـصـصـهـ رـجـعـ إـلـىـ مـذـهـبـ الرـاوـيـ لـأـنـهـ أـعـلـمـ . وـقـالـ السـكـرـخـيـ ظـاهـرـ اـخـبـرـ أـوـلـيـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ إـنـ خـالـفـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ رـجـعـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ ، وـإـنـ كـانـ أـحـدـ الـاحـتـمـالـيـنـ رـجـعـ إـلـىـهـ . وـقـالـ القـاضـيـ عـبـدـ الـجـبارـ إـنـ تـأـوـيـلـهـ عـلـىـ خـالـفـ الـضـرـورـةـ تـرـكـ إـلـاـ وـجـبـ النـظـارـ فـيـ ذـلـكـ .

هذه المسـلـةـ عـنـدـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـخـصـصـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ ، فـتـحـمـلـ عـلـىـ الرـاوـيـ الـمـبـاـشـرـ لـلـتـقـلـلـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، حـتـىـ يـحـسـنـ أـنـ يـقـالـ هـوـ أـعـلـمـ بـمـرـادـ الـتـكـلـمـ ، أـمـاـ مـثـلـ مـالـكـ وـخـالـمـاتـهـ لـحـدـيـثـ بـعـضـ الـخـيـارـ الـذـيـ رـوـاهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ فـلـاـ يـنـدـرـجـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـبـاـشـرـ الـتـكـلـمـ حـتـىـ يـحـسـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ لـعـلـهـ شـاهـدـ مـنـ الـقـرـآنـ الـحـالـيـةـ أـوـ الـمـقـالـيـةـ مـاـ يـقـضـيـ مـخـالـفـتـهـ ، فـلـاـ تـكـوـنـ الـمـسـلـةـ عـلـىـ عـوـمـهـاـ .

حـجـةـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ مـطـلـقاـ : أـنـ الـحـجـةـ فـيـ لـفـظـ صـاحـبـ الـشـرـعـ لـافـ مـذـهـبـ الرـاوـيـ فـوـجـبـ الـمـصـيرـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ .

لـهـ حـجـةـ الـخـفـيـةـ : أـنـ الـمـبـاـشـرـ يـحـصـلـ لـهـ مـنـ الـقـرـآنـ مـاـ يـقـضـيـ تـخـصـصـ الـعـامـ فـيـ رـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ تـخـصـصـ ، كـاـيـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ أـصـلـ الـحـدـيـثـ .

حـجـةـ الشـافـعـيـ : أـنـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ كـانـ لـهـ ظـاهـرـ يـرـجـعـ إـلـىـهـ ، لـأـنـ الـحـجـةـ فـيـ ظـاهـرـ الـشـرـيعـةـ لـاـ فـيـ مـذـاهـبـ الـرـوـاـةـ ، أـمـاـ إـذـاـمـ يـكـنـ لـهـ ظـاهـرـ فـقـدـ سـقـطـتـ الـحـجـةـ مـنـهـ فـيـتـمـدـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الرـاوـيـ ، لـأـنـهـ أـعـلـمـ بـحـالـ الـتـكـلـمـ وـلـمـ يـعـارـضـهـ ظـاهـرـ شـرـعـيـ ، وـهـذـاـ كـاـلـفـقـطـ الـمـشـرـكـ ، كـاـ إـذـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـأـعـتـدـيـ بـقـرـمـ وـقـرـمـ وـقـرـمـ»ـ فـحـمـلـهـ الرـاوـيـ عـلـىـ الـأـطـهـارـ صـحـ ذـلـكـ .

وأما مذهب القاضي عبد الجبار فقد حكى خلافاً وذالك عسر؛ لأنَّ ما هو على خلاف الضرورة كيف يمكن أحد أن يقول هو معتبر، فـكأنه تفسير لا خلاف. وأما قوله نظر في ذلك فهو خلاف لمن جزم بتقديم الخبر أو المذهب، ووجه أنه موضع تعارض لما تقدم من المدارك المثارضة، فينظر في كل مادة ما يقتضي ترجيح بعض ذلك على بعض.

وإذا ورد الخبر في مسئلة علمية وليس في الأدلة القطعية ما يعضنه، رد لأنَّ الظن لا يمكن في القطعيات وإلا قبل.

سائل أصول الدين المطلوب فيها اليقين وهو المكلف به فيما عند الجمهور، فإذا ورد ما يفيد الظن وفي الأدلة المقلية ما يقتضي ذلك المطلوب بعينه حصل المقصود بذلك القطعى وبقى السمعى مؤكداً له ومتناساً؛ فإنَّ اليقين ما ورد فيه السمع والعقل بخلاف العقل وحده^(١) وإن لم يكن غيره رد لعدم الفائدة فيه، لأنَّ ما يفيده ذلك الخبر لا يعتبر، والذى هو معتبر لا يفيده ذلك الخبر، فسقط اعتباره.

وإن اقتضى عملاً تعم به البلوى قـبـلـ عـنـدـ الـسـكـافـةـ والـشـافـعـيـةـ، خـلـافـ لـلـاحـفـيـةـ. لـنـاـ حـدـيـثـ عـاـشـرـةـ المـتـقـدـمـ فـيـ النـقـاءـ الـخـاتـمـيـنـ.

قالت الحفيفية: ما تعم به البلوى شأنه أن يكون معلوماً عند السكاففة، لو جرد سببه عدمه، فيحتاج كل منهم لمعرفة حكمه فيسأله عنه ويروى الحديث فيه، فلو كان فيه حكم لعلم السكاففة، فيحيط لم يعلمه الجمهور دل ذلك على بطلانه.

وقد تقضوا أصلهم بأحاديث قبواها فيما تعم به البلوى، فأثبتتوا الوضوء من القهقهة والحجامة والفصادة بأحاديث أخبار آحاد، مع أن هذه الأمور مما تعم بها البلوى، وكذلك الوضوء من القيء والرعياف ونحو ذلك. واحتجروا أيضاً بقوله تعالى فإنَّ الظن لا يغني من الحق شيئاً،^(٢) خالفة في قبول خبر الواحد إذا لم تعم

(١) في لسحة: فإنَّ النفس إنما ورد فيه السمع والعقل آن مخلاف العقل وحده.

(٢) ٣٦ يونس.

بـه الـبلـوى فـيـقـى عـلـى مـقـتـضـى الدـلـىل فـيـا عـدـاء ، وـهـوـ مـعـارـض بـقـوـلـه تـعـالـى دـاـنـ جـاءـكـم فـاسـقـ بـنـا فـتـيـنـوا، (١) وـمـقـتـضـاـه الجـزـم بـالـعـمل عـنـدـعـمـ المـفـقـ كـانـ فـيـا تـمـ بـهـ الـبـلـوى أـمـ لـاـ .

الفصل السادس

في كيفية الرواية

إذا قال الصحابي سمعت النبي صلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ أوـأـخـبـرـنـىـ أوـشـافـهـنـىـ فـهـذـاـ أـعـلـىـ المـرـاتـبـ .

وثانيـهاـ : أـنـ يـقـولـ قـالـ شـلـيـهـ السـلـامـ .

وـثـالـثـهـ : أـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـكـذـاـ أـوـ نـهـىـ عـنـ كـذـاـ ؛ وـهـذـاـ كـلـهـ مـحـمـولـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ عـلـىـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، خـلـافـاـ لـقـوـمـ .

الفرق بينـ قـالـ وـمـاـ قـبـلـهاـ ، أـنـ قـوـلـهـ قـالـ يـصـدـقـ معـ الوـسـاطـةـ وـإـنـ لـمـ يـشـافـهـ كـاـ يـقـولـ أـحـدـنـاـ الـيـومـ : قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـسـمـعـ ، وـلـاـ شـكـ أـنـ الـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ الـمـشـافـهـ أـنـصـ فـيـ الـمـقـصـودـ وـأـبـعـدـ عـنـ الـخـلـلـ الـمـتـوـقـعـ مـنـ الـوـسـاطـةـ وـدـوـنـ ذـلـكـ أـمـرـ أـوـ نـهـىـ ، لـاـنـهـ يـدـخـلـهـ اـحـتـيـالـ الـوـسـاطـةـ وـتـوـقـعـ الـخـلـلـ مـنـ قـبـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـخـلـلـ الـحـاـصـلـ مـنـ اـخـتـلـافـ النـاسـ فـيـ صـيـغـىـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ : هـلـ هـاـ لـطـلـبـ الـجـازـمـ أـمـ لـاـ ؟ وـاحـتـيـالـ آخـرـ هوـ أـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ لـلـكـلـ أـوـ الـبـعـضـ وـهـلـ دـائـمـ أـوـ غـيرـ دـائـمـ .

وـقـوـلـىـ : إـنـهـ يـحـوـلـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ عـلـىـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـرـيدـ إـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـأـمـرـ ، بـلـ يـقـولـ الرـاوـىـ : أـمـرـ بـكـذـاـ أـوـ أـمـرـ نـاـ بـكـذـاـ ، فـيـاـنـ الـلـفـظـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ فـادـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ هـوـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ غـيرـهـ ،

لَكُن العادة أَن مَن لَه رَئِيسٌ مُعْظَمٌ فَقَالَ أَمْرٌ بِكُذَا أَوْ أَمْرٌ نَبَذَ إِنَّمَا يَرِيدُ أَمْرٌ رَئِيسٌ ، وَلَا يَفْهَمُ عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَظِيمُ الصِّحَّاجَةِ وَمَرْجِعُهُمْ وَالْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي أَقْوَاهُمْ وَأَفْعَالِهِمْ ؛ فَتَصْرُفُ إِطْلَاقُهُمْ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَّا مَعْ تَعْيِينِ الْفَاعِلِ لِلْأَمْرِ فَلَا يَبْقَى هَنَالِكَ احْتِمَالُ الْبَتْهَةِ .

حِجَّةُ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ : أَن الْفَاعِلَ إِذَا حُذِفَ احْتَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُ ، فَلَا تُثْبِتُ شَرْعًا بِالشَّكِّ .

وَجْوَابُهُ : ظَاهِرُ الْحَالِ صَارِفٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقْدِيمُ تَقْرِيرِهِ .

وَرَابعُهُ : أَن يَقُولُ أَمْرُنَا بِكُذَا أَوْ نَهِيَّنَا عَنْ كُذَا ، فَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُحْمَلُ عَلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَلَافًا لِلْكَرْخِيِّ .

وَخَامِسُهُ : أَن يَقُولُ الْمَذَّهَةُ كُذَا فَعِنْدَنَا يُحْمَلُ عَلَى سَذْنَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَافًا لِلْقَوْمِ .

قَدْ تَقْدِيمُ أَمْرِنَا وَنَهِيَّنَا ، وَأَمَا السَّنَةُ فَأَصْلَاهَا فِي الْلُّغَةِ الْطَّرِيقَةِ ، وَمِنْهُ سَنَنُ الْطَّرِيقِ الَّذِي يَشَّى فِيهِ ، غَيْرُ أَنَّهَا فِي عَرْفِ الْاسْتِعْمَالِ صَارَتْ مَوْضِعَةً لِطَرِيقَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَنَرْجُحُ الْلُّغَةِ تَوْقِفُ لِعدَمِ تَعْيِينِ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي تَقْتَضِيَّا الْلُّغَةُ ، وَمِنْ لَاحِظِ النَّقْلِ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ . وَلِلْعُلَمَاءِ خَلَافٌ فِي لَفْظِ السَّنَةِ ، فَهُنَّ مَنْ يَقُولُ السَّنَةَ هُوَ الْمَنْدُوبُ وَلَذِكَ تَذَكُّرُ قِبَّةِ الْفَرْضِ ، فَيُقَالُ فَرْضُهُمْ كُذَا وَسَنَنُهَا كُذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ السَّنَةَ مَائِبَتٌ مِنْ قَبْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ غَيْرِ الْقُرْآنِ كَانَ وَاجِبًا أَوْ سَنَةً ، فَيُقَالُ مِنَ السَّنَةِ كُذَا ، وَيَرِيدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ بِالسَّنَةِ ، وَلَذِكَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ الْخَتَانُ مِنَ السَّنَةِ وَهُوَ عَنْهُ وَاجِبٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ السَّنَةَ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَاضِبٌ عَلَيْهِ .

وَسَادِسُهُ : أَن يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَيْلٌ يُحْمَلُ عَلَى سَمَاعِهِ هُوَ وَقَيْلٌ لَا .

يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ رَوْيٌ عَنِ النَّبِيِّ ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ دُوْسَامِعًا ، أَوْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَخْذَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَقْلَتْ ، فَيَكُونُ هُوَ السَّامِعُ ،

فاللفظة محتملة ، فنهم من غالب ظاهر حال الصحابي ، وإن الغالب عليه أن يكون هو السامع بجعله مباشرآ ، أو ينظر إلى احتمال اللفظ فلا تتعين المباشرة .

وسبعينها : كنا نفعل كذا وهو يقتضى كونه شرعا .

لأن مقصود الصحابي أن يخبرنا بما يكون شرعاً بسبب أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وأن الغالب اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقديره عليه ، وذلك يقتضى الشرعية ، وأيضا فالصحابة رضوان الله عليهم حا لهم يقتضى أنهم لا يقررون بين أظهرهم إلا ما يكون شرعاً فيكون ذلك شرعا .

وأما غير الصحابي فأعلى مرتبه أن يقول حدثني أو أخبرنى أو سمعته ، ولا سامع منه أن يقول حدثني أو أخبرنى أو سمعته يحدث عن فلان ، إن قصد إسماعه خاصة أو في جماعة ، وإنما فيقول سمعته يحدث .

إذا حدث جماعة هو أحدهم صدق لغة أن يقول : حدثني وأخبرنى ، وأما إذا لم يقصد إسماعه ولا إسماع جماعة هو فيهم لا يصدق أنه حدثه ولا أخبره ، بل يصدق أنه هو سمعه فقط ، فإن سمعه لا يتوقف على قصد إسماعه .

وثانيةها : أن تقول له سمعت هذا من فلان فيقول نعم ، أو يقول بعد الفراغ الأمر كما قرئ ، فالحكم مثل الأول في وجوب العمل ورواية السامع .

لأن لفظة نعم في لغة العرب تقتضي إعادة الكلام الأول وتقديره ، فإذا قلت غيرك قام زيد فقال نعم تقديره نعم قام زيد ، فإذا قيل له سمعت هذا فقال نعم تقديره نعم سمعته ، وقوله الأمر كما قرئ المراد بالأمر مسموعه وما ضبطه تقديره الذي سمعته وضبطته مثل الذي قرئ ، فيكون عين المسموع له ، لأننا لا نعني بعيته إلا ذلك ، فإن اللفظ إذا أعيد بعيته كان الثاني مثل الأول قطعا ، وكلما كرر الإنسان الفاتحة كانت أصواته الأولى لا عينها ، بل هي أمثل تكرر

وَثُالثُّهَا : أَن يَكْتُب إِلَى شَيْرِه سَمَاعَه ، فَلَمْ يَتَوَبْ إِلَيْهِ أَن يَعْمَل بِكِتَابَه
إِذَا تَحْقَقَهُ أَوْ ظَنَه ، وَلَا يَقُول سَمِعْتُ وَلَا حَدَّثْنِي ، وَلَا يَقُول أَخْبَرْنِي .

قد تقدم أن الاعتماد على الخط والكتاب جزء في الرواية كثير من معنه في الشهادة ، وتقدم الفرق بينهما ، وتجهيزه الخلاف في ذلك ، وكون المكتوب إليه يقول أخبار في معناه أعلمني ، والإعلام والإخبار يصدق لغة بالرسائل ، وفي التحقيق هو بجز لغوى حقيقة اصطلاحية ، فإن الإخبار لغة إنما هو في الفظ ، وتسمية الكتابة لإخباراً أو خبراً لأنها تدل على ما يدل عليه الإخبار ، والحرف الكتابية (١) موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية فذلك سميت خبراً وإخباراً من باب تسمية الدليل باسم المدلول .

ورابعها: أن يقال له هل سمعت هذا؟ فيشير برأسه أو بأصبعه فيجب العمل به ، ولا يقول المشار إليه أخبرني ولا حدثني ولا سمعته .

هذه الإشارة قافية في اللغة والعرف مقام قوله نعم ، فيغلب على الظن أنه معتقد صحة ما قيل له ، والعمل بالظن واجب في هذا الباب ، ولا تسمى هذه الإشارة خبراً ولا إخباراً ولا حديثاً ، ولا هي شيء يسمع ، فلا يقول سمعته ، ويحتاج في هذا المقام إلى الفرق بينها وبين الكتابة ، فإن كليهما فعل ، وكلاهما لا يصدق عليه الإخبار حقيقة لغوية ، فيقع الفرق من وجهين أحدهما : أن الكتابة أمس بالإخبار في كثرة الاستعمال ، فلمـا اطـرد ذلك صـار كـأنـه مـوضوعـ الإـخـبار ، والإـشـارة أـقلـ منـ الكـتابـةـ فيـ ذـلـكـ ، وـتـداـولـ الـكـتابـاتـ بـيـنـ الـاسـاسـ أـكـثرـ مـنـ تـداـولـ الإـشارـاتـ ، ولـذـلـكـ اـمـتـلـأـتـ الـخـازـانـ مـنـ الـكـتبـ وـالـدوـلـ مـنـ الـدوـاـينـ كـلـهـاـ بـطـرـيقـ الـكـتابـةـ . وـتـانـيهـماـ فـيـ الـفـرقـ : أـنـ الـكـتابـةـ فـيـهاـ وـضـعـ اـصـطـلاـحـ بـخـلـافـ الإـشـارةـ .

وخامسها: أن يقرأ عليه فلا ينكره باشارة ولا عبارة ، ولا يعترض ، فـانـ

(١) فـيـ الأـصـلـ : الـحـرـفـ وـالـكـتابـةـ .

ثاب على المؤمن اعترافه لازم العمل به ، وعلامة الفقهاء جوزوا روايته
وأكثراها التكامون ، وقال بهضـر العـدـيـن لـيـس لـه أـن يـقـول إـلا أـخـدـرـيـه
قراءة عليه .

وكذلك الخلاف لو قال القاريء المراوى بعد قراءة الحديث أرويه عنك
قال نعم وهو السادس ، وفي مثل هذا اصطلاح المحدثين وهو دن مجازا
التشبيه ، شبهه السكوت بالأخبار .

إذا غلب على الظن اعتقاده لزم العمل لأن العمل بالظن واجب ، غير أن
ه هنا إشكالا وهو أن مطلق الظن كيف كان لم يعتبره صاحب الشرع ، بل ظن خاص
عند سبب خاص ، فما صابط هذا الظن الحال هنا ، فان قلنا يمكن مطلق الظن
ضعف من حيث القواعد ، وإن فلنا المطلوب ظن خاص ضعف ضبطه ، ووجه تجويز
الرواية أمران : أحدهما قياسا على العمل ، وثانيهما إن الظن حصل باعترافه
فتجوز الرواية ، كما لو قال نعم .

حجـةـ النـعـنـعـ : أنـ الرـوـاـيـةـ هـىـ التـحـمـلـ وـالـقـلـ ، وـهـوـ لـمـ يـأـذـنـ فـىـ شـىـءـ فـيـتـحـمـلـ
عـنـهـ ، وـالتـحـمـلـ بـغـيـرـ سـمـاعـ وـلـاـ مـاـيـقـوـمـ ، قـامـ السـمـاعـ لـاـ يـجـوـزـ ، وـقـوـلـهـ أـخـبـرـنـيـ قـرـاءـةـ
عـلـيـهـ مـعـنـاهـ أـنـ إـخـبـارـهـ لـمـ يـكـنـ يـأـسـعـيـ لـفـظـاـ مـنـ قـبـلـهـ ، لـأـنـهـ سـاـكـتـ بـلـ إـخـبـارـىـ
قـرـاءـةـ عـلـيـهـ ، فـكـاـنـ فـسـرـ إـخـبـارـ بـأـنـ قـرـأـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ قـرـاءـةـ مـنـصـوـبـ عـلـىـ التـبـيـنـ
وـالـتـبـيـنـ مـفـسـرـ ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ نـعـمـ فـهـوـ أـفـوـيـ مـنـ الـأـوـلـ لـوـجـودـ التـصـرـيـخـ بـالـجـوابـ
مـنـ حـيـثـ اـجـلـةـ .

وسابعها : إذا قال له حدث عن ما في هذا الكتاب ولم يقل له سمعته ،
 فإنه لا يكون حدثا له وبه ، وإنما أذن له في التحدث عنه .

وثامنها : الإجازة تقتضى أن الشـيخـ أـبـاحـ لـهـ أـنـ يـحـدـثـ بـهـ ، وـذـلـكـ إـبـاحـةـ
لـلـكـذـبـ ، وـلـكـذـبـ فـيـ عـرـفـ الـمـهـدـيـنـ دـعـنـاهـ أـنـ مـاـ صـحـ عـنـدـكـ أـنـىـ سـمـعـتـهـ
فـارـوـهـ عـنـهـ ، وـالـعـمـلـ عـنـدـنـاـ بـالـإـجازـةـ جـمـائـزـ خـلـادـاـ لـأـهـلـ الـفـاـهـرـ فـيـ اـشـتـرـاطـهـ

المناولة ، وكذلك إذا كتب إليه أن الكتاب الفلافي رويته فاروه عنى إن صح عندك ، فإذا صح عنده جازت له الرواية ، وكذلك إذا قال له مشافهته ما صح عندك من حديثي فاروه عنى إن صح عندك ، فإذا صح عنده جازت له الرواية .

لا يكفيه أن يسند الرواية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقل له سمعته فإنه لم يثبت له أصل بنفسه فيبطل العمل به ، والإجازة تقتضي بظاهرها الكذب ، لأن نطقها أجزت لك أن تروى عن كل شيء ، أو أجزت لك الرواية عن مطلقاً ، فهذا يقتضي أنه يروى عنه كل شيء ، وهو إباحة الكذب ، أما مقيده بقوله أجزت لك أن تروى عن ما صح عندك أولأ رويه لم يكن إباحة للذنب ، وكذلك إذا قال له الجائز أجزت لك ذلك بشرطه شرعاً أو بشرطه المعتبر عند أهل الآخر فهذا كله مقييد ، وليس فيه إباحة كذب ، والعمل بالإجازة جائز ، معناه إذا صح عنده أن جيشه يروى هذا بطريق صحيح ، فهو عنه بمقدمة الإجازة ، فيتصل السند وإذا اتصل السند جاز العمل .

قال القاضي عبد الوهاب : اختلف أهل العلم في الإجازة وهي أن يقول الرأوى لغيره قد أجزت لك أن تروى هذا الكتاب عنى أو يكتب إليه بذلك قبلها مالك وأشب وعليه أكثر الفقهاء ، وخالفوا فيها يقول المجاز إذا أجزنا ذلك فقيل يقول أخبرني إجازة ولا يقول أخبرني مطلقاً ولا حدثني . وقيل يقول كتب إلى وأجازني فقط .

حججة أهل الظاهر : أن خصوص هذا الكتاب الذي وجده الآن لم يسمعه من شيخه فلم يتصل السند فيه ، فلا يجوز لسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز العمل به .

وجوابهم : أن السند متصل بالطريق الذى بناه . وقد صح عنده روایة جيشه له فاتصل السند ، ولا حاجة للمناولة ، لأنه إذا ثبت أن جيشه يرويه ، فهذا الطريق يقوم مقام المناولة ، والمقصود حصول اتصال السند بطريق صحيح كيف كان ، ومعنى قوله إن الكتاب الفلافي رويته فاروه يعني إذا صح عندك ، أن النسخة

التي معك هي النسخة التي روتها أنا ، أو هي مقابلة عليها مقابلة لا نشك أن هذه مثل تلك ، من غير زيادة ولا نقص ، أما صحة أصل الرواية في ذلك الديوان من حيث الجملة لا تبيح له إباحة جميع نسخه كيف كانت ، لاحتلال الزيادة أو النقص فلا تجوز الرواية ولا العمل ، وفي الأول تجوز الرواية والعمل : ومعنى جواز العمل به أنه يجوز للجتمد أن يعمله مستنده في الفتيا بحكم الله تعالى ، أما من ليس بمجتمد فلا يجوز له العمل بمقتضى حديث وإن صح عنده سنه ، لاحتلال نسخه وتفقيده وتخصيصه وغير ذلك من عوارضه التي لا يضبطها إلا المجتمدون ، وكذلك لا يجوز للعامي الاعتماد على آيات الكتاب العزيز لما تقدم ، بل الواجب على العامي تقليد مجتمد معتبر ليس إلا ، لا يخلصه من الله تعالى إلا ذلك ، كما أنه لا يخلص المجتمد التقليد ، بل ما يؤدى إليه اجتهاده بعد بذل جهده بشرطه .

الفصل العاشر

في مسائل شتى

فالأولى: المراسيل عند مالك وأبي حنيفة وجمهور المعتزلة حجة ، خلافا للشافعى ، لأنه إنما أرسل حيث جزم بالعدالة فيكون حجة .

حججة الشافعى : رضى الله عنه أنه إذا سكت عن الراوى جاز أن يكون إذا أطاعنا نحن عليه لا نقبل روايته ، ولم نكلف نحن بمحسن ظن المرسل فيه ، فحصول الظن لنا إذا كشفنا حاله أقوى من حصوله إذا قلتنا فيه وجهناه ، والدليل ينقى العمل بالظن كما تقدم خالقناه إذا غلت عدالة الراوى بالبحث وال المباشرة ، فيفق على مقتضى الدليل فيها عداته .

حججة الجواز : أن سكوته عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام ، فيقتضى ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعده ، فسكوته كإخباره بعده ، وهو لوزakah عندنا قبلها تركيتها وقبلنا روايته . فـكذلك سكوته

عنه ، حتى قال بعضهم إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق ، وهو أن المرسل قد تزعم الرواى وأخذه في ذمته عند الله تعالى ، وذلك يقتضى وثوقه بعدل الله ، وأما إذا أستد فقد فوض أمره للسامع ينظر فيه ولم يتذمه ، فهذه الحالة أضعف من الإرسال .

فرع : نقل عن الشافعى روى الله عنه أنه قال : لا أقبل من المراسيل إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، فإني أعتبرتها فوجدت لها مسند ، ففي الحقيقة ما اعتبر إلا مسندآ .

قال القاضى عبد الوهاب فى الملاخص : ظاهر مذهب الشافعى رد المراسيل مطلقا وهو قول أصحاب الحديث ، ومن أصحابه من يقول إن مذهبة قبول مراسيل الصحابة وأما مراسيل التابعين فيعتبرها بأمور تقويمها . أحدهما إذا كان ظاهر حاله أن ما يرسله يسنه غيره . ونائما أن ما أرسله قال به بعض الصحابة . وثالثها أن ينقى به عامة العلماء . ورابعها أن يعلم من حاله أنه إذا منى لا يسمى بجهولا ولا من فيه علة تمنع قبول حديثه ، ومن أصحابه من يقول مذهبة قبول مراسيل سعيد بن المسيب والحسن دون غيرهما ، وحکى عن بعض من يقبل المراسيل أنه شرط أن يكون المرسل محياناً أو تابعاً دون تابعى التابعى إلا أن يثبت أنه إمام ، قاله عيسى بن أبان .

سؤال : الإرسال هو إسقاط صحياني من المسند ، والصحابة كلام عدول فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ، فكيف جرى الخلاف [جوابه : أنهم عدول إلا عند قيام المعارض وقد يكون السكوت عنه منهم عرض في حقه ما يوجب القذح فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامته عن الفادح وإسقاط نابعى أو غيره يتعذر منه إعفاء لا مرءولا وهى أصل اللاحات (١)] .

وتقى الخبر بالمعنى عند أولى أخوه بين وأئى حنفية والشافعى جائز خلافا لابن سيرين وبعض المحدثين بالآلة شرط : أن لا تزيد الترجمة ولا تنقص ولا تتواءن أخفى لأن المتصود إنما هو إيهال المقامى ، (لا يضر فوات ثيرها

(١) ما بين المكتوبين ساقط من النسخ المطبوعة وتم وجدها في واحدة من المخطوطات.

متى زادت عبارة الراوى أو نقصت فقد زاد في الشرع أو نقص ، وذكـر حرام إجماعاً ، ومتى كانت عبارة الحديث جلية فــغيرـها بعبارة خفية فقد أوقع في الحديث وهذا يوجـب تقديمـ غيرـه عليهـ بسببـ خــفــيــةـ ، فإنـ الأــحادــيــثـ إذاـ تــعــارــضـتـ فيـ الحــكــمـ الواــحــدـ يــقــدــمـ أــجــلـهاـ عــلــىـ أــخــفــاـهاـ ، فإذاـ كــانـ أــصــلـ الحــدــيــثـ جــلــيــاـ فأــبــدــلـهـ بــخــنــيــةـ فــقــدـ أــبــطــلــهـ بأــجــلــهـ مــنــهـ فــقــدـ أــوـجــبــ لــهـ حــكــمـ التــقــدــيمـ علىـ غــيرــهـ ، وــحــكــمـ اللهـ أــنـ يــقــدــمـ غــيرــهـ عــلــيــهـ عــنــدـ النــعــارــضـ ، فــقــدـ تــســبــبــ بــهـ ذــهـبــهـ فــيــعــبــارــةـ لــلــتــغــيــيــرــ فــيــعــبــارــةـ لــلــتــغــيــرــ حــكــمـ اللهـ تــعــالــىـ وــذــكــرــ لــاـ يــجــوزـ ، فــهـذــاـ هوـ مــســقــنــدـ هـذــهـ الشــرــوــطـ ، فإذاـ حــصــلــتــ هــذــهـ الشــرــوــطـ حينــئــذــ يــجــزــىــ الخــلــافــ فــيــجــواــزــ أــمــاـ عــنــدـ عــدــمــهـ فــلــاـ يــجــوزــ إــجــمــاعــ .

حجــةـ الجــواــزـ : أنـ الصــحــابــةـ رــضــوانــ اللهــ عــلــيــهــ كــانــواـ يــســمــعــونــ الــأــحــادــيــثــ وــلــاـ يــكــبــونــهــ وــلــاـ يــكــرــرــونــ عــلــيــهــ ثــمــ يــرــوــوــنــهــ بــعــدــ الســنــينــ الــكــثــيــرــةــ ، وــمــثــلــ هــذــاـ يــجــزــمــ إــلــاـنــســانــ فــيــهــ أــنــ نــفــســ الــعــبــارــةــ لــاـ تــنــضــبــطــ بــلــ الــعــنــيــ فــقــطــ ، وــلــاـنــ أــحــادــيــثــ كــثــيــرــةــ وــقــعــتــ بــعــبــارــاتــ مــخــتــلــفــةــ وــذــكــرــ مــعــ اــنــتــهــادــ الــقــصــةــ ، وــهــوـ دــلــيــلــ جــواــزــ النــقــلــ بــالــعــنــيــ ، وــلــاـنــ لــفــظــ الــســنــةــ لــيــســ مــتــعــبــدــ بــهــ بــخــلــافــ لــفــظــ الــقــرــآنــ ، فإذاـ ضــبــطــ الــعــنــيــ فــلــاـ يــضــرــ فــوــاتــ مــاـ لــيــلــ مــعــهــ بــقــصــودــ .

حجــةـ المــنــعــ : قولهــ عــلــيــهــ الســلــامــ «ــ رــحــمــ اللهــ ــ أــوــ نــعــرــ اللهــ ــ اــســمــ اــســمــ مقــاـنــيــ فــأــدــاـهــ كــاـســمــهــ ، فــرــبــ عــاـمــلــ فــقــهــ إــلــىــ مــنــ هــوـ أــفــقــهــ مــنــهــ ، وــرــبــ حــاـمــلــ فــقــهــ إــلــىــ مــنــ لــيــســ بــفــقــيــهــ ، فــقــوــلــهــ: أــدــاـهــ كــاـســمــهــ يــقــتــضــيــ أــنــ يــكــوــنــ الــلــفــظــ الــمــؤــذــىــ كــالــلــفــظــ الــمــســمــوــعــ عــمــلاـ بــكــافــ الــشــيــيــهــ ، وــالــمــســمــوــعــ فــيــ الــحــقــيــقــةــ إــنــهــ هــوـ الــلــفــظــ وــســمــاعــ الــعــنــيــ تــبــعــ لــهــ ، وــالــشــيــيــهــ وــقــعــ بــالــمــســمــوــعــ فــلــاـ يــشــبــهــ حــيــئــذــ إــلــاـ مــســمــوــعــ ، أــمــاـ الــعــنــيــ فــلــاـ ، وــذــكــرــ يــقــتــضــيــ أــنــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ أــوــجــبــ نــقــلــ مــشــلــ مــاـ ســمــعــهــ لــاـ خــلــافــ ، وــهــوـ الــمــطــلــوبــ .

وــإــذــا زــادــتــ إــحــرــىــ الرــوــاـيــتــيــنــ عــلــ الــأــخــرــىــ وــالــمــاجــالــىــ خــلــفــ قــبــلــتــ ، وــإــنــ كــانــ وــاحــدــاـ وــتــأــنــىــ الــدــهــرــلــ عــنــ ذــلــكــ الــزــيــادــةــ قــبــلــتــ ، وــإــلــاـ مــمــ تــقــبــلــ .

قال القاضي عبد الوهاب في الملاحم : إذا انفرد ببعض رواة الحديث بزيادة
وطالعه بقية الرواة ، فعن مالك وأبي الفرج من أصحابنا يقبل إن كان ثقة ضابطاً .

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري وغيره لا تقبل ونفوا الزيادة المروية في حديث
عدي بن حاتم - وإن أكل فلا تأكل - وبالاول قال الشافعية .

حججة الجوانز : أن انفراده بالزيادة كان فرادة بحديث آخر فيقبل كاً يقبل
الحديث الأجنبي ، وأماماً ما يفرق به أن انفراده بالزيادة يوجب فيه وهنأ بخلاف
الحديث الأجنبي ، فدفع عن بأنه قد يسمع ولا يسمعون ويدركون وينسون ،
وعدالله وضبطه يوجب قبول قوله مطلقاً ، وقد يكون المجلس واحداً ويتحقق
بعضهم ما يشغله عن سماع جميع الكلام .

حججة المنع : أن رواية جميع الحفاظ غير هذا الرأى عدم الزيادة في روايتها
تقوم مقام تصريحهم بعدمها وتصريحهم مقدم على روايته هو .

والجواب : أنه ليس كالتصريح بل يتبع حله على النهول الشاغل ، جمعاً بين
ظاهر عدالة راوي الزيادة وعدالة النازرين لها .

قال القاضي : وخالف في صحة الزيادة المعتبرة فقيل : الاعتبار بالزيادة المفظية
فقط مفيدة لحكم شرعى ، ولا تكون تأكيداً ولا فصلة لا يتعلق بها حكم شرعى ،
كمو لهم في حرم وقصتها في (أخافيق جرذان) فإن ذكر الموضع لا يتعلق
به حكم شرعى ، وكذلك الناقة دون الفرس ، وأما الزيادة في المعنى فلا عبرة بها
بل يحب الأخذ بالزيادة المفظية وإن أدت إلى نقصان من جهة المعنى كالتخصيص ،
ولا تقييد بزيادة المعنى في باب الترجيح ، لأن الزيادة إنما تكون في النقل ، والنقل
إنما يكون في اللفظ ، ويصير ذلك حكم مفيد مبتدأ .

الباب السابع عشر

في القياس

و فيه سبعة فصول

الفصل الأول

في حقيقته

وهو إثبات مثل حكم معلوم آخر لأجل اشتباهه بما في عليه الحكم عند المثبت فالإثبات المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد ، ونعني بالمعلوم المشترك بين المعلوم والمظنو ، وقولنا عند المثبت ليدخل فيه القياس الفاسد .

لأنما إذا أثبتنا فقد نعلم ثبوت الحكم في الفروع ، وقد نعتقد اعتقادا جازما لا يحتمل عدم المطابقة وقد نظنه ، واشتركت ثلاثة في الإثبات فهو مرادنا .

وقولى معلوم أولى من قول من قال إثبات حكم فرع لأصل (١) أو إثبات حكم الأصل في الفرع لأن الأصل والفرع إنما يعقلان بعد معرفة القياس فتعريف القياس بها دور ، فإذا قلنا معلوم اندفعت هذه الشبهة الموجبة للدور .

وقولى لأجل اشتباها في علة الحكم احتراز من إثبات الحكم بالمعنى ؛ فإن ذلك لا يكون قياسا كما لو ورد نص يخص الأرض بتحريم الربا كما ورد في البر .

(١) لعل صحة الجملة : إثبات حكم أصل فرع .

وقولى مثل حكم ، لأن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل بل مثله ، وهما مختلفان بالعوارض فال الأول امتاز ثبوته بالإجماع ، والثاني ثابت بالقياس ، والأول لا خلاف فيه والثاني فيه الخلاف ، غير أنه مثله من جهة أنه تحرير أو تحليل ، والعوارض من جهة الحال والأدلة معينات وعيبات لأحد المثلين عن الآخر ، ولابد لأحد المثلين من عين وإلا كانا واحداً والواحد ليس بهمرين.

ومعنى اندرج القياس الفاسد أننا لو قلنا لاشتراكتها في علة الحكم لم يتناول ذلك إلا العلة المراده اصحاب الشرع ، فالقياس بغيرها يوم أن لا يكون قياساً؛ لكن الخلاف لما وقع في الرباهيل عليه الطعم أو الكيل أو القوت أو غير ذلك من المذاهب في العلل ، وقام كل إمام بعلمه التي اعتقادها ، فأجمعنا على أن الجميع أقيسة شرعية لأننا إن قلنا كل مجتهد مصيبيب ظاهر ، وإن قلنا المصيبيب واحد فلم يتبعن ، فتعين أن يكون الجميع أقيسة شرعية ، مع أن جميع تلك العلل ليست مراده اصحاب الشرع ، فالقياس بغير علة صاحب الشرع قياسه فاسد وهو قياس ، فلذلك قلنا عند المثبت ليتناول جميع تلك العلل كانت علة صاحب الشرع أم لا .

فائدة : القياس معناه في اللغة التسوية ، يقال قاس الشيء باشيء إذا ساواه به والقياس في الشريعة مساواة الفرع للأصل في ذلك الحكم فسمى قياساً ، فهو من باب تخصيص اللهفظ ببعض مسمياته ، كتخصيص الدابة ببعض مسمياتها وهو الفرس عند العراقيين والحمار عند المغاربة ، فالقياس على هذا حقيقة عرفية بجاز راجح لغوى .

الفصل الثاني

في حكمه

وهو حجة عند مالك رحمة الله وجماهير العلماء رحمة الله عليهم خلافاً لأهل الظاهر لقوله تعالى «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْإِبْصَارِ»^(١) ولقول معاذ رضي الله عنه : أجزئه رأيي . بعد ذكره الكتاب والسنّة .

وجه الاستدلال من الآية الأولى^(٢) أن قوله تعالى «فَاعْتَبِرُوا» مشتق من العبور وهو المجاوزة ومنه سمي المعب للمكان الذي يعبر منه من شط الوادي ويمر فيه وهو السفينة ، وسميت العبرة عبرة لأنها تعب من الشؤون^(٣) إلى العين ، وعبر النام هو المتجاوز من ذلك المثل المرئية إلى المراد بالنام من الأمور الحقيقة ، والقائل عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع فتناوله لفظ الآية بطريق الاستدلال .

سؤال : استدل جماعة من العلماء بهذه الآية وهي غير مفيدة للمقصود بسبب أن الفعل في سياق الإثبات مطلق لا عموم فيه والآية فعل في سياق الإثبات ، فتناول مطلق العبور ، فلا عموم فيها حتى تناول كل عبور فيدرج تحتها صورة النزاع ، وإذا كانت مطلقة كانت دالة على ما هو أعم من القياس والدال على الأعم غير دال على الأخص ، كما أن لفظ الحيوان لا يدل على الإنسان ، ولفظ العدد لا يدل على الزوج .

وما يدل على القياس إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بقياس ، وذاك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظرهم ، وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله

(١) ٢ المعرفة .

(٢) ليس هناك إلا هذه الآية فلم يقلوا الكلمة الأولى زائدة أو لها الأولى بالنسبة للحديث .

(٣) المهنون : مفرد المهنون . وهي موافق قبائل الرأس ومتلقاها ، ومنها نجوى الدمرع .

عنه إلى أبي مويى الأشعري « أعرف الأشياء والظواهر وما اخليج في صدرك فالحقه بما هو أشبه بالحق » وهذا هو عين القياس ، ولأنه عليه السلام نبه على القياس في مواطن منها : أن عمر رضي الله عنه سأله عن قبلة الصائم فقال له عليه السلام « أرأيت لو تضمضت بماء ثم مجحته أكنت شاربه » (١) وجده الدليل من ذلك أنه عليه السلام شبه المضمضة إذا لم يعقبها شرب بالقبلة (٢) إذا لم يعقبها إنزال بجماع اتفاء المرة المقصودة من الوضعين وهذا هو عين القياس . ومنها قوله عليه السلام للختامية « أرأيت لو كان على أخيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى » (٣) وهذا هو عين القياس .

احتجموا بوجوه أحدهما قوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله . فأولئك هم الفاسقون » (٤) والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله . وثانية قوله عليه السلام « تعمل هذه الآية ببرهه بالكتاب وبرهه بالسنة وبرهه بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » . وثالثاً أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يذمون القياس ، فقال الصديق رضي الله عنه : أى سباه تظنني وأى أرض تقلنى إذا أفللت في كتاب الله رأى ، وقال عمر رضي الله عنه : إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن أعيتهم الاحاديث أن يخصوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا . وقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، وهذا يدل على اتفاقهم على منع القياس .

والجواب عن الأول : أن الحكم بالقياس حاكم بما أنزل الله في عمومات القرآن من جهة قوله تعالى « فاعتبروا » (٥) ومن جهة قوله تعالى « وما آتاكم الرسول نحن نهذب » (٦) وقد جاءنا بالقياس .

(١) لعل صحة العبارة : شبه القبلة بالمضمضة .

(٢) حينما سأله أصل الله عليه وسلم عن جواز فداء الحج عن أبيها الم توفى .

(٣) ٤٧ المائدة .

(٤) هو قوله تعالى فاعتبروا يا أولى الأنصار .

(٥) ٧ الحجر .

وعن الثاني: إن سلم صحته أنه محول على القياس الفاسد الوضع لخالفة النصوص،
ومن شرط القياس أن لا يخالف النص الصريح.

وعن الثالث: أن ذم الصحابة رضوان الله عليهم محول على الأقىسة الفاسدة
والآراء الفاسدة الخالفة لأوضاع الشريعة، جمعاً بين ما نقله الخصم وما نقلناه.
[وعن قول على رضي الله عنه أن الدين في قوله: لو كان الدين فيه الآلف واللام
وهى للعموم فيكون المعنى لو كان كل الدين بالرأى أو بالقياس ونحن لم ندع ذلك
بل يكون مفهوم قوله: إن بعضه قياس وهو المطلوب ۱۰] (١).

فرع . قال الإمام شفر الدين : إذا كان تعليل الأصل قطعياً ، ووجود العلة
في الفرع قطعياً كان القياس قطعياً متفقاً عليه ، وأما القياس الظني فهو حجة في
الأمور الدنيوية انفاقاً كداواة الأمراض والأسفار والمتاجر وغير ذلك ،
ولإنما النزاع في كونه حجة في الشرعيات ومستحدثات المجتمعين .

وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمة الله ، لأن الخبر إنما
ورد لتحصيل الحكم ، والقياس متضمن المخالفة فيقدم على الخبر ، وهو
حججة في الدنويات انفاقاً .

حکی القاضی عیاض (٢) فـ التنبیهات ، وابن رشد فـ المقدمات فـ مذهب
مالک فـ تقديم القياس علی خبر الواحد قولین ، وعند الحنفیة قولان أيضاً .

حجۃ تقديم القياس أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لـ تحصیل المصالح او درء
المفاسد ، والخبر الخالف له ينبع من ذلك فيقدم الموافق للقواعد على
الخالف لها .

حجۃ المنع: أن القياس فرع النصوص والفرع لا يقدم على أصله . بيان الأول :

(١) ما بين المسکوفین ساقط من الأصل .

(٢) فـ واحدة من الخطوط عـ اـ القاضـ عبد الوهـاب .

أن القياس لم يكن حجة إلا بالنصوص ، فهو فرعها ، ولأن المقياس عليه لابد وأن يكون منصوصاً عليه ، فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين ، وأما أن الفرع لا يقدم على أصله فلا شأن له لو قدم على أصله لابطل أصله ، ولو أبطل أصله بطل فلا يبطل أصله .

والجواب عن هذه النكبة : أن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس فلا تناقض ، فلم يقدم الفرع على أصله بل على غير أصله .

وهو إن كان بالغاء الفارق فهـى تـقـيـحـ الـنـاطـعـ عـنـ الـغـزـالـىـ ، أو باستخراج الجامـعـ مـنـ الـأـصـلـ ثـمـ تـحـقـيقـهـ فـيـ الـفـرـعـ فـالـأـولـ يـسـمـىـ تـغـرـيـجـ الـنـاطـعـ وـالـثـانـىـ تـحـقـيقـهـ .

النـاطـعـ اـسـمـ مـكـانـ الـإـنـاطـةـ ، وـالـإـنـاطـةـ الـتـعـلـيقـ وـالـإـلـاصـاقـ ، قـالـ حـسـانـ بـنـ ثـابـتـ فـيـمـ هـجـاهـ :

وـأـنـ زـنـيمـ نـيـطـ فـيـ آـلـ هـاشـمـ كـاـنـيـطـ خـلـفـ الرـاـكـبـ الـقـدـحـ الـفـرـدـ أـىـ عـلـقـ ، وـقـالـ حـبـيـبـ الطـافـيـ :

بـلـادـ بـهـ نـيـطـ عـلـىـ تـهـانـيـ وـأـوـلـ أـرـضـ مـنـ جـلـدـيـ تـرـابـهاـ أـىـ عـلـقـتـ عـلـىـ الـمـرـوزـ فـيـهاـ ، وـالـعـلـةـ رـبـطـ بـهـ الـحـكـمـ وـعـلـقـ عـلـيـهاـ فـسـمـيـتـ مـنـاطـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـشـيـهـ وـالـاسـتـعـارـةـ ، وـاـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ تـقـيـحـ الـنـاطـعـ فـقـالـ الغـزـالـىـ هـوـ الـغـاءـ الـفـارـقـ ، كـاـنـ تـقـوـلـ لـاـ فـارـقـ بـيـنـ يـمـعـ الصـفـةـ وـيـمـعـ الـرـؤـيـةـ إـلـاـ الرـؤـيـةـ ، وـهـىـ لـاـ تـصلـحـ أـنـ تـكـوـنـ فـارـقـ فـيـ مـتـلـقـاتـ أـغـرـاضـ الـمـبـيـعـ ، فـوـجـبـ اـسـتـوـأـهـاـ فـيـ الـجـواـزـ ، وـلـاـ فـارـقـ بـيـنـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ فـيـ مـفـهـومـ الرـقـ (١)ـ وـلـشـطـيرـ الـحدـ : فـوـجـبـ اـسـتـوـأـهـاـ فـيـهـ ، وـقـدـ وـرـدـ النـصـ بـذـلـكـ فـيـ أـحـدـهـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ، فـعـلـيـهـنـ نـصـفـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ (٢)ـ وـلـاـ فـارـقـ بـيـنـ الـأـمـةـ وـالـعـبـدـ فـيـ التـقـوـيمـ عـلـىـ مـعـقـ الشـفـصـ فـوـجـبـ اـسـتـوـأـهـاـ فـيـ ذـلـكـ ، فـإـنـ النـصـ إـنـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـعـبـدـ الـذـكـرـ خـاصـةـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، مـنـ أـعـتـقـ شـرـكـاـ لـهـ فـيـ عـبـدـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـهـذـاـ الـقـيـاـسـ يـسـمـيـ تـقـيـحـ الـنـاطـعـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ هـؤـلـاءـ .

(١) فـيـ الـأـصـلـ : فـيـ مـفـهـومـ عـنـقـ الرـقـ . وـالـأـصـحـ مـاـ أـبـيـتـاهـ بـحـذـفـ عـنـقـ . (٢) ٢٥ـ النـسـاءـ .

وقال الحسكنى في جدله وغيره: تقييّح المناط هو تعين علة من أوصاف مذكورة، وتخرّيج المناط هو استخراجها من أوصاف غير مذكورة . مثال الأول حديث الأعرابي « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره فقال ملائكت وأهللت : واقتت أهل في شهر رمضان فأوجب عليه السلام عليه الكفارة »، الحديث المشهور فقد ذكر في الحديث كونه أعرابياً ، وضرب الصدر ونتف الشعر ، وهى لا تصلح للتعليل ، وكونه مفسداً للصوم مناسب للكفارة ، فعن علة من أوصاف مذكورة . ومثال الثاني: نبيه عليه السلام عن بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل يدأ بيد ، ولم يذكر العلة ولا أوصافاً هي مشتملة عليها ، فتعين الطعم للعلة أو السكيل أو القوت أو المالية إخراج علة من أوصاف غير مذكورة ، فهذا هو تخرّيج المناط ، لأننا أخرجنا العلة من غيب ، والأول تقييّح المناط ، لأنّه تصفية وإزالة لما لا يصلح عما يصلح ، وتقييّح الشيء لصلاحه ، فهذا اصطلاح مناسب ، فتحصل لنا في تقييّح المناط مذهبان ، وفي تخرّيج المناط قولان ، وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع ، مثاله أن يتحقق على أن العلة في الربا هي القوت الغالب ويختلف في الربا في الدين بناء على أنه يقتات غالباً في الأندلس ، أو لا نظراً إلى المحجاز وغيره ، فهذا تحقيق المناط . ينظر هل هو محقق أم لا بعد الاتفاق عليه . فقد ظهر الفرق بين تخرّيج المناط وتقييّح المناط ، وتحقيق المناط ، وهي اصطلاحات لفظية .

الفصل الثالث

في الدال على العلة

وهو ثمانية : النص والايماء والمناسبة والشبيه والدوران والسير والطرد وتقييّح المناط . فالأول النص على العلة وهو ظاهر . والثانى الايماء وهو خمسة: فإما نحو قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا »^(١) وترتيب الحكم

(١) النور .

تَحْتَ الْوَصْفِ نَحْوُ تَرْتِيبِ الْكَهْمَارَةِ عَلَى قَوْلِهِ وَاقْعَتْ أَهْلَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
قَالَ الْإِمامُ سَوَاءٌ كَانَ مَنْاسِبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسُؤَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَصْفِ
الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ نَحْوُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيْنَقْصُ الرَّطْبِ إِذَا جَفَ» أَوْ تَفْرِيقُ
الشَّارِعِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي الْحُكْمِ نَحْوُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْقَاتِلُ لَا يَرْثِ»
أَوْ وَرْدُ النَّهْرِيِّ عَنْ فَعْلٍ يَمْنَعُ مَا تَقْدِيمَهُ وَجْوَبِهِ .

النص على العلة نحو قوله : العلة كذا أو فعلته لأجل كذا ، فهذا نص في التعليل
والفاء تدخل على المعلول نحو ما تقدم ، فإن الجلد معلول الزما وتدخل على العلة
نحو قوله عليه السلام «لا تمسوه»^(۱) بطيب فإنه يبعث يوم القيمة حرمًا ، فالإحرام
هو علة المنع من الطيب ، ومعنى قول الإمام غير الدين سواء كان مناسباً أو لم يكن
يشير إلى أن المناسبة مستقلة بالدلالة على العلية ، وكذلك الترتيب ، فإن القائل
لو قال أكرم الجهلاء وأهون العلماء أنكر السامعون هذا القول وعابوه ، ومدرك
الاستباح أنهم فهموا أنه جعل الجهل علة الإكرام والعلم علة الإهانة ، وليس
لهم مستقد في اعتقاد التعليل إلا ترتيب الحكم على الوصف لا المناسبة ، فإن المناسبة
مفقودة هنا ، فدل ذلك على أن الترتيب يدل على العلية وإن فقدت المناسبة ،
وأما سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقصان الرطب إذا جف لأنه لا يعلم
ذلك بل ليعرف به السامعون ، ليكون ذلك تبييناً على علة المنع ، فيكون السامعون
مستحضرنا للحكم حالة وروده عليه ، فيكون ذلك أقرب لقوله الحكم ،
بحلaf ما إذا غابت العلة عن السامع ربما صعب عليه تلق الحكم واحتاج لنفسه من
المجاهدة مالا يحتاجها إذا علم العلة وحضرت له ، ومعنى التفريق بين الشيئين أن
الآية وردت بتوريث الآباء مطلقاً بقوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ
مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»^(۲) فلما قال عليه السلام «القاتل لا يرث» علم ، أن ذلك
لأجل علة القتل ، مع أن هذا أيضاً فيه ترتيب الحكم على الوصف ، ومثال النبي
عن الفعل الذي يمنع ما تقدم وجوبه قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي
الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(۳) فهذا وجوب للجمعة ، فقوله

(۱) فِي الْأَصْلِ : لَا تَمْسِه.

(۲) ۱۱ النَّسَاءَ .

تعالى بعد ذلك وذرروا البيع ، نهى عن البيع ، لأنه يمنع من فعل الجملة بالشغاف
بالبيع ، فيكون هذا إيماء لأن العلة في تحرير البيع هي الشغاف .

والثالث: المناسبة ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ، فالأول كالغنى
عنة لوجوب الزكاة ، والثاني كالماسكار علة تحرير الخمر ، والمناسب ينقسم
إلى ما هو في محل الضرورات ، وإلى ما هو في محل الاجحاف ، وإلى ما هو
في محل التهمات ، فيقدم الأول على الثاني ، والثالث على الثالث عند التعارض ،
فالأول نحو الكليات الخمس وهي حفظ النقوس والأديان والأنساب والعقول
والأموال وقيل والأعراض ، والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة ، فان
النكاح غير ضروري ، لكن احتجاج تدعى إليه في تحصيل المكافئ لثلا
يغوت ، والثالث ما كان حبًا على سارم الأخلاق تحرير تناول
القاذورات وهب أهلية الشهادات عن الأرقاء ونحو الكتابات ونحو
القرابات ، وتقع أوصاف مترددة بين هذه المزاعب كقطع الأيدي باليده
الواحدة فان شرعيته ضرورية صوناً للآطراف وإن أمكن أن يقال ليس
منه لأنه يحتاج الجائز فيه إلى الاستعمال بالغير وقد يتغير ، ومثال اجتماعها
كلها في وصف واحد أن نعنة الشخص ضرورية والزوجات حاجة والأقارب
تتمة واشتراط أهدافه في الشهادة ضروري صوناً للنقوس والأموال وفي
الامامة على الخلاف حاجة لذاتها شفاء ، واحتاجة داعية لاصلاح حال
الشفيع ، وفي النكاح تتمة لأن الولي قريب يمنعه طبعه عن الواقع في المغار
والسعى في الأضرار ، وقيل حاجة على الخلاف ولا يشترط في الأقرار لقوة
الوازع الطبيعي ودفع المشقة عن النقوس مصلحة ولو أفضت إلى خلاف
القواعد ، وهي ضرورية مؤثرة في الترخيص كابلد الذى يتغير فيه
العدول . قال ابن أبي زيد فى النزاع تقبل شهادة أهلهم حالاً لأنها
ضرورة ، وكذلك يلزم فى القضاة ولادة الأمير ، وجوازية على الخلاف
فى الأوصياء ، فى عدم اشتراط العرالة و تمامية فى السلم والمساقاة وبيع
النفائس ، فان فى منها مشقة على الناس وهي من تهمات معاشهم .

الكليات الخمس: حكم الغزال وغيره إجماع الملل على اعتبارها ، وأن الله تعالى ما أباح التفوس ولا شيئاً من الجنة المتقدمة في ملة من الملل ، وأن المسكرات حرام في جميع المال وإن وقع المخالف في الإسرار الذي لا يسكن ، ففي الإسلام هو حرام ، وفي الشريعة المتقدمة حلال ، أما القدر الماسكر فرام إجماعاً من الملل ، واختلاف العلماء ، في عدتها ، فيبضمهم يقول الأديان عوض الأعراض ، وبضمهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان وفي التحقيق الكل متافق على تحريره فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب فقط ، وكذلك لم يبح إلا وبالسرقة والغصب ، ولا الأنصاب باباحة الزنا فقط ، ولا المقول بباباحة المسكرات ، ولا التفوس والأعضاء بباباحة القطع والقتل ، ولا الأديان بباباحة الكفر واتهامك حرم المحرمات ، وجعلهم الكتابات قمة لأنها دون على حصول العتق وإزالة الرق عن البشرية المكرمة بنبي آدم ، فهو من مكارم الأخلاق وتيات المصالح ، وكذلك ثنيقات الأقارب من تيارات مكارم الأخلاق . وقوله إن العدالة شرط في الولي على المخالف إشارة إلى ما وقع في الفقه في الولي إذا كان فاسقاً هل تستقطع ولائيته بفسقه أم لا ؟ قوله في مذهب مالك ، المشهور عدم سلبها اكتفاء بالوازع الطبيعي عن العدالة ، وعدم اشتراط العدالة في الإقرار ، فيقبل إقرار البر والفاجر ، ل أنه إزام لنفسه وضرر بها ، ولا يقع الإقرار إلا كذلك ، وإنما كان دعوى أو شهادة ، والوازع الطبيعي ينبع من الإضرار بغير موجب ، فإذا أقر إلا والمقر به حق فيقبل منه ، وإن كان فاجراً أو كاذراً من غير خلاف بين الأمة.

وقوله في الأوقياء: حاجة، معناه أن الناس قد يحتاجون إلى أن يوصوا لنيل العدول وفيه خلاف ، ومذهب مالك يشترط فيه أن يكون مستور الحال ، وعلى القول بعدم اشتراط العدالة مع أنها ولاية ، والولاية لا بد فيها من العدالة ، فقد خالفنا القواعد في عدم اشتراط العدالة في الأوقياء ، دفعاً المشقة الناشئة من الحيلولة بين الإنسان وبين من يريد أن يعتمد عليه ، وكذلك خولفت القواعد في السلم والمسافة وبيع الغائب والجعالة والمضاربة والمارسة والصيد وغير ذلك فيما فيه جملة في الأجرة وغرر ، وأما الصيد فلبقاء الفضلات وعدم تسهيل الموت على الحيوانات ، فقد خولفت القواعد لستة المعاش ، فإن من الناس

من يحتاج في معاشه إلى أحد هذه الأمور ، فجعلت شرعاً عاماً لعدم الانضباط في مقادير الحاجات . وهذه الرتب يظهر أثرها عند تعارض الأقيمة ، فيقدم الضروري على الحاجي ، والجاجي على التسعة .

وهو أيضاً ينقسم إلى ما اعتبره الشرع ، وإلى ما ألغاه ، وإلى ما جهل حاليه . والأول ينقسم إلى ما اعتبر نوعه في نوع الحكم كاعتبار نوع الاسكار في نوع التحرير ، وإلى ما اعتبر جنسه في جنسه كالتعليل بطلاق المصلحة كاقامة الشرب مقام القذف لأنها مظنة ، وإلى ما اعتبر نوعه في جنسه كاعتبار الأخوة في التقديم في الميراث ، فتقديم في النكاح ، وإلى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم كاسقاط الصلاة عن المائن بالشقة فإن المشقة جنس وهو أى الاستنطاط نوع من الرخص ، فتأثير النوع في النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس ، والملغى نحو المنع من زراعة العنبر خشية الحمر ، والذي جهل أحده هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها ، وعند التتحقق هي عامة في المذاهب .

الحكم أعم أجنبه كونه حاماً ، وأخص منه كونه طلباً أو تخيراً وأخص منه كونه تحريماً أو إيجاباً ، وأخص منه كونه تحريم المحرر أو إيجاب الصلاة ، وأعم أحوال الوصف كونه وصفاً ، وأخص منه كونه مناسباً ، وأخص من المناسب كونه معتبراً ، وأخص منه كونه مشقة أو مصلحة أو مفسدة خاصة ، ثم أخص من ذلك كون تلك المفسدة في محل الضرورات أو الحاجات أو التهات ، فهذا الطريق يظهر الأجناس العالية والمتوسطة والأنواع السافلة للأحكام والأوصاف من المناسب وغيره ، فإيسكار نوع من المفسدة ، والمفسدة جنس له . ويحكي عن علي رضي الله عنه أنه قال لما سئل عن حد شارب المحرر إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى عليه حد المفترى . فأخذ على رضي الله عنه مطاف المنسوبة ، ومطاف المظنة . والأشواة نوع من الأوصاف ، والتقدم في الميراث نوع من الأحكام فهو نوع في نوع ، وكذلك التقدم في النكاح أو صلاة

الجنازة نوع من الأحكام ، فيقاس أحد النوعين على الآخر ، وجعلت المشقة جنساً لأنها متوجة إلى مشقة قضاء الصلاة ومشقة الصوم ومشقة القيام في الصلاة وغير ذلك من أنواع المشاق ، فطلق المشقة جنس ، وهو نوع باعتبار الوصف المصلحي أو المناسب ، وإسقاط الصلاة عن الحائض نوع من الأحكام ، والإسقاطات والرخص بتأثير النوع في النوع مقدم على الجميع : لأن الحصوصين قد حصلوا فيه : خصوص الوصف وخصوص الحكم ، والأشخاص بالشيء مقدم على الأعم ، ولذلك قدمت البنوة في الميراث على الآخرة ، والآخرة على العمومة وكذلك قدم لبس النجس على الحرير ، فنوع في الصلاة لأنه أخص بالصلاحة من الحرير ولأن تحريم الحرير لا يختص بالصلاحة فكان تحريم النجس أقوى منه لأنه يختص بها ، وكذلك إذا لم يحتمل المحرم إلا ميته وصيدها أكل الميته دون الصيد ، لأن تحريم الصيد خاص بالإحرام . والقاعدة أن الأخص أبداً مقدم ، فكما أن النوع في النوع أخص الجميع ، فالجنس في الجنس أعم الجميع ، والمنقول أن النوع في الجنس والجنس في النوع متساويان متعارضان مقدمان على الرابع للوجود الخصوص فيما من حيث الجملة ، والذي في الأصل ما أرى قوله إلا سهوا ، وأما المصلحة المرسلة فالمقال في ذلك أنت خاصه بنا ، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسئلين لا يطلبون شاهداً بالاعتراض لذلك المعنى الذي به جعوا وفرقوا ، بل يكتفون بطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهي حيتنفذ في جميع المذاهب .

ومن المعلوم أن المصلحة المرسلة أخص من مطلق المناسبة ومطلق المصلحة ، لأن مطلق المصلحة قد يلغي كما تقدم في زراعة العنبر ، فإن المناسبة تتضمن أن لا يزرع سداً لذرية الخنزير ، لكن أجمع المسلمين على إلغاء ذاك ، وكذلك المتن من التجاوز في البيوت خشية الزنا فإنه مناسب ، لكن أجمع المسلمين على جواز المجاورة بالنساء في الدور الجامعية وإلغاء هذا المناسب ، فالم المناسب حيث لا يعم من المرسلة ، لأن المرسلة مصلحة بقيد السكوت عنها في أخص .

الرابع: الشبه قال القاضي أبو بكر: هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته ، وقد شهد الشرع تأثير جنسه القريب في جنس

الحكم القريب ، والشبه يقع في الحكم كمشابهة العبد المقتول باخر ، أو شبهه بسائر الملوکات . وعند ابن علیة يقع الشبه في الصورة كرد الجلسة الثانية إلى الأولى في الحكم ، وعند الامام التسوعیة بين الأمرين إذا غالب على الظن أنه مستلزم للحكم ، وهو ليس بحجۃ عند القاضی هنا .

مثال الشبه عند القاضی: قولنا في الخل مائع لا تبني القنطرة على جنسه فلاتزال به التجاھة كالدهن ؛ فقولنا لا تبني القنطرة على جنسه ليس مناسباً في ذاته ، غير أنه مستلزم لل المناسب ، فإن العادة أن القنطرة لا تبني على الأشياء الفليلة بل على الكثيرة: كالأنهار ، والقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصرف بها من الماءات للطهارة العامة ، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود . أما تكاليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد ، فصار قولنا لا تبني القنطرة على جنسه ليس بمناسب ، وهو مستلزم لل المناسب ، وقد شهد الشرع بمحنة القلة والعتدر في عدم مشروعية الطهارة ، بدليل أن الماء إذا قل واشتتد إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به ، ويتجه التهمم .

قال القاضی أبو بکر في هذا التقسيم : الوصف إن كان مناسباً بذاته فهو المناسب ، وإن لم يكن مناسباً في ذاته فلا يخلو ما إن يكون مستلزمـاً للمناسب أو لا . الأولى الشبه . والثانی الطردی الملفـی إجماعاً والعبد المقتول فيه كونه مملوكاً والملك حکم شرعی ، وكونه آدمیاً ، وهذا وصف حقيقة لا حکم شرعی ، فقد حصل فيه الشبهان ، فنـ غلب شـهـ الحکـمـ الشـرعـیـ وـهـ مـالـکـ وـالـشـافـعـیـ أوجـبـ قـیـمـتـهـ بـالـغـةـ مـاـ بـلـقـتـ ، وـإـنـ زـادـتـ عـلـىـ دـیـةـ الـحـرـ ، وـمـنـ لـاحـظـ شـبـهـ الـحـرـ وـهـ الـآـدـمـیـةـ لـمـ يـوـجـبـ فـیـ الـزـیـادـةـ عـلـىـ دـیـةـ الـحـرـ وـهـ أـبـوـ حـنـیـفـةـ وـابـنـ عـلـیـةـ أـوـجـبـ الجـلـسـةـ الـأـوـلـیـ قـیـاسـاـ عـلـىـ الثـانـیـةـ فـیـ الـوـجـوـبـ بـجـامـعـ أـنـهـ جـلـسـةـ ، وـهـ ذـبـحـ صـورـیـ لـاـ حـکـمـ شـرعـیـ .

قال الإمام شفر الدين : إذا غالب على الظن أن شيئاً من هذه الشبهات علة الحكم ومستلزم له شرعاً جعلناه علة كان صورة أو حکماً أو غير ذلك عملاً بوجوب الظن .

حججة القاضى : أن الشبه ليس بحججة لأن الدليل ينفي العمل بالظن مطلقاً لقوله تعالى «إن الظن لا يغني من الحق شيئاً»^(١) خالقناه في قياس المناسبة ، فباقى قياس الشبه على موجب الدليل ، ولأن الصحابة إنما أجمعوا على المناسب . أما الشبه فلا نوجب أن يكون حججاً .

جوابه : أنه معارض لقوله تعالى «فاعتبروا» ، ولقوله عليه السلام «نحن نحكم بالظاهر» ، وهو يفيد الظن فوجب أن يندرج في عموم النص ، ولأنه مندرج في عموم قول معاذ بن جبل اجتهد رأيي ، وهذا نوع من الاجتهد .

الخامس : الدوران ، وهو عبارة عن اقتراض ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعده مع عدمه ، وفيه خلاف ، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حججاً .

مثاله : العنب حين كونه عصيراً ليس بمسكر ولا حرام ، فقد اقترب العدم بالعدم ، وإذا صار مسکراً صار حراماً ، فقد اقترب الثبوت بالثبوت ، فإذا تخلل لم يكن مسکراً ولا حراماً ، فقد اقترب العدم بالعدم . فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الحجر ، وفديقع في صورتين وهو دون الأول . مثاله : أن يدعى وجوب الزكاة في الملح المستخد لاستعمال مباح ، فنقول الموجب لوجوب الزكاة في التقدين كونهما أحد الحجرين ؛ لأن وجوب الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين وجوداً وعدما ، أما وجوداً في المسكون فهو أحد الحجرين والزكاة واجبة فيه ، وأما عدما فالعقار ليس أحد الحجرين ولا تجب الزكاة فيه ، وإنما رجحت الصورة الأولى على هذه ، لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعينة يقتضي أنه لم يبق معه ما يقتضيه في تلك الصورة وإلا لثبت فيها . أما إذا اتفق من صورة أخرى غير صورة الثبوت أمكن أن يقال إن وجوب الحكم غير الوصف المدعى عليه ، وأما ما ذكرته من الوصف لو فرض انتفاءه لثبت الحكم بذلك الوصف الآخر ، فما تعيين عدم اعتبار غيره ، بخلاف الصورة الواحدة .

(١) ٢٨ النجم .

حججة أن الدوران دليل العلية أن اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم ينقلب على الظن أن المدار علة الدائرة ، بل قد يحصل القطع بذلك ، لأن من ناديناه باسم فغضب ثم سكتنا عنه فزال غضبه ثم ناديناه به فغضب كذلك مراراً كثيرة ، حصل الظن الغالب بأن علة غضبه إنما هو ذلك الاسم الذي ناديناه به . ولذلك جزم الأطباء بالأدوية المسهلة والقابضة وجميع ما يعطونه من المبردات وغيرها بسبب وجود تلك الآثار عند وجود تلك المقاير وعدمهها عند عدمها ، فالدوران أصل كبير في أمور الدنيا والآخرة ، فإذا وجد بين الوصف والحكم جزءاً بعلية الوصف للحكم ، أو نقول بعض الدوران حجة قطعاً كدوران قطع الرأس مع الموت فيجري العادات ، فوجب أن يكون جميع الدورانات حجة لقوله تعالى «إن الله يأمر بالعدل والإحسان »^(١) والعدل التسوية ، وعدم الاختلاف إحسان للخلق يتوفى خواطركم عن الفحص عن الفكرة في مدارك الفروق .

حججة المنع : أن بعض الدورانات ليس بحججة ، فوجب أن يكون الجميع ليس بحججة إلا ما أجمعنا عليه ، أما أن بعض الدورانات ليس بحججة ، فإن الجوهر والعرض دائرة كل واحد منها مع الآخر وليس أحد مما علة للأخر ، والحكم دائرة مع شرطه وجزء عاليه ، وليس أحد مما علة للأخر ، وحركات الأفلاك دائرة مع الكواكب وليس أحد مما علة للأخر . وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون فيها شيء حجة ، فلانه لو كان حجة للزم النقض بذلك البعض الآخر والنقض خلاف الدليل .

والجواب : أنا لا ندعى أن الدوران حجة إلا بوصف كونه لا يقطع بعدم عليه ، والدوران الموصوف بهذه الصفة لم يوجد في صورة النقض فلا يتوجه النقض ، لأن من شرط النقض وجود الموجب بجميع صفاته ، وإن لم يوجد فلا نقض ، فاندفع السؤال .

السادس : السبر والتقييم . وهو أن يقول إنما أن يكون الحكم معللاً بكلداً أو بكلداً والشكل باطل إلا كذلك ففيتعين :

(١) ٩٠ التعلي .

السبر معناه في اللغة الاختبار ومنه سبى ما يختبر به طول الجرح وعرضه مسباراً، وتقول العرب هذه القضية يسبر بها غور العقل : أي يختبر . والأصل أن تقول التقسيم والسر ، لأننا نقسم أولاً ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم هذا لا يصلح وهذا لا يصلح فتعين هذا ، فالاختبار واقع بعد التقسيم ، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار والاختبار هو المقصود . وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل ، قدم السبر لأنه المقصود الأهم ، وأخر التقسيم لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصود ، وهذه الطريقة مفيدة للعقل لأن الحكم مهماً أمكن أن يكون مطلقاً لا يجعل تعبدآ ، وإذا أمكن إضافة للناسب فلا يضاف لغير المناسب ، ولم يجد مناسباً إلا ما بقي بعد السبر ، فوجب كونه عاتٍ بهذه القواعد .

السابع : الطرد وهو عبارة عن اقتزان الحكم بسائر صور الوصف « فليس مناسباً ولا مستلزم للمناسب ، وفيه خلاف .

لأنه متى كان مناسباً كان ذلك طريقاً آخر غير الطرد ، ونحن نقصد أن ثبت طريقاً آخر غير المناسبة ، وكذلك لا يكون مستلزمـاً للمناسب ، إذ لو كان مستلزمـاً للمناسب وكان هو الشبه ، ونحن نقصد طريقاً غير الشبه . ف مجرد الاقتزان هو طريق مستقل على الخلاف .

حجـة الجواز: أن الحكم لا بد له من علة وليس غيرـها الوصف عملاً بالأصل فتعـينـ هذا الوصف نـفيـاً للـتـعـبـدـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ ، ولـأنـ الـاقـتزـانـ بـجـمـيعـ الصـورـ معـ اـنـقـاءـ ماـ يـصـلـحـ لـالـتـعـبـلـ غـيرـ المـقـرـنـ يـغـلـبـ عـلـيـ الـظـانـ عـلـيـ ذـلـكـ المـقـرـنـ وـالـعـملـ بـالـراـجـعـ مـتـعـينـ .

حجـةـ المنـعـ: أنـ الأـصـلـ لاـ يـعـتـبرـ فـيـ الشـرـائـعـ إـلـاـ المـصالـحـ أوـ درـمـ المـفـاسـدـ ، فـاـلمـ يـعـلـمـ فـيـ تـحـصـيلـ مـصـلـحةـ وـلـاـ درـمـ مـفـسـدةـ وـجـبـ أـنـ لاـ يـعـتـبرـ ، وـلـانـ الصـحـاحـةـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ لـنـماـ نـقـلـ عـنـهـ الـعـلـمـ بـالـنـاسـيـنـ ، أـمـاـ غـيرـ النـاسـيـنـ فـلـاـ ، فـوجـبـ بـقـاؤـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ دـعـةـ الـاعـتـارـ .

الثـامـنـ : تـقـيـعـ النـاطـ ، وـهـوـ إـلـغـاءـ الفـارـقـ فـيـ شـتـرـ كـانـ فـيـ الـحـكـمـ .

قد تقدم الخلاف في موضوع تنفيذ الشاط ماذا هل هو إلغاء العلامة أو تعين العلة من أوصاف مذكورة ؟ والدليل على أنه حجة بهذا النفسير أن الأصل في كل مثلين أن يكون حكمها واحدا فإذا استوى صورتان ولم يوجد بينهما فارق فالظن القوى القريب من القطع أنها مستويان في الحكم ، ونجد في أنفسنا من اعتقاد الاستواء في الحكم ههنا أكثر مما نجده في الطرد والشبه ، والعلم بهذا التفاوت ضروري عند من سلك مسالك الاعتبار والنظر ، فوجب كونه دليلا على علية المشترك على سبيل الإجمال ، وإن كنا لا نعيه ، بل نجزم بأن ما اشتراك فيه هو موجب العلة .

الفصل السادس

في الدال على عدم اعتبار العلة

وهو خمسة : الأول النقض وهو وجود الوصف بدون الحكم ، وفيه أربعة مذاهب : ثالثها إن وجد المانع في صورة النقض فلا ي Dedح ، وإلا قدح ، ورابعها إن نص عليها لم ي Dedح وإلا قدح .

النقض قد يكون على العلة وعلى الحد وعلى الدليل ، فوجود الحد بدون المحدود نقض عليه ، ووجود الدليل بدون المدلول نقض عليه ، والالتفاظ اللغوية كلها أدلة ، فتى وجد لفظ بدون مساه لغة فهو نقض عليه . ويجعل الثلاثة أن يقول في حده : وجود المستلزم بدون المستلزم .

حججة المنع مطلقا : أن الوصف لو كان علة لثبت الحكم معه في جميع صوره عملا به ولم يثبت معه في جميع صوره فلابيكون علة ، ولأن الوصف من حيث هو هو إما أن يكون مستلزمـا للعلة أولاً يكون ، فإن كان يلزم وجود الحكم معه في جميع صوره ، وإن لم يكن كان الوصف وحده ليس بعلة حتى ينضاف إليه غيره ، والمقدر أنه علة ، وهذا خلف .

حججة الجواز مطلقا : أن الموجب للعلة هو المناسبة فالمناسبة تقتضي أنها حيث

ووجدت ترتب الحكم معها وقد وجد فيها عدنا صورة النقض فوجب ثبوت الحكم معها وإن لم يوجد معها في صورة النقض فتكون العلة كالعام المخصوص إذا خرجت عنه بعض الصور بقى حجة فيما عدا صورة التخصيص ، سواء عمل بوجب التخصيص أم لا ، كذلك ه هنا . فإن تناول المناسبة بجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية بجميع الصور ، فهو في الحقيقة تخصيص ، ولذلك يقول كثير من الأصوليين والجدليين في النقض : إنه تخصيص للعلة ، وهذا هو المذهب المشهور .

حججة الثالث : أن الفرق إذا وجد في صورة النهوض كان ذلك الفارق مانعاً من ثبوت الحكم مع الصلة في صورة النهوض ، فـكان العذر متهضاً في عدم ثبوته في صورة القرض ، أما إذا لم يوجد فارق كان عدم الحكم في صورة النهوض متسقاً لعدم علية الوصف لا لقيام المانع ، فلا يكون الوصف علة .

حجۃ الرابع : أن الوصف إذا نص على كونه علة تعین الانقیاد لنص صاحب
الشرع وهو أعلم بالصالح ، ولا عبرة بالتفصیل مع نص صاحب الشريعة بل النص
مقدم ، أما إذا لم يوجد نص تعین أن الوصف ليس بعلة ، لـ " لو كان علة ثابت
الحكم معه في جميع صوره وليس فليس .

وجوب النجف إنما بمنع وجود الوصي في صورة النجف أو بالتزام
الذكيم فيها .

لما كان النهض لا يتم إلا بأمر بن أحد هما وجود الوصف في صورة النهض والثاني عدم الحكم فيها ، كان انتقام أحد هذين يمنع تتحقق القضى فإنه إذا لم يوجد الوصف لا يقال وجود الوصف بدون الحكم ، وكذلك إذا وجد الحكم ذلك منع وجود الوصف في صورة النهض لأن يعتبر بعض قيود العلة فلا ينعد ، في صورة النهض ، والمورد للنهض يحيل أنه موجود فيه منه حينئذ ، مثاله قوله في الوقف : عند نقل ، فوجب أن يفتقر للقبول قياسا على البيع . فيقول السائل : يشترط بالمعنى ، فنقول له لانسلم أن المعن نقل بل هو إسقاط كالطلاق ، والإسقاط لا يفتقر للقبول بخلاف النقل والتمليك ، وذلك منع عدم الحكم في صورة النهض بناء على أحد القولين عندهك في منهلك بناء على الخلاف من حيث الجملة .

الثاني: عدم التأثير وهو أن يكون الحكم موجوداً مع وصف، ثم ينعدم ذلك الوصف ويبيّن الحكم، فينقدح، بخلاف العكس وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى فلا ينقدح، لأن العلل الشرعية يخالف بعضها بعضًا.

مثال عدم التأثير: أن تحرير الخنزير ثابت مع اللون الخاص للخمر، فإذا تغيرت إلى لون آخر فالتحرير باق، فيعلم أن علة التحرير ليس هو ذلك اللون، والعكس هو عكس النقض، فإن النقض وجود العلة بدون الحكم والعكس وجود الحكم بدون العلة. مثال النقض تعلييل الزكاة بالغنى، فينة من بالعقار الذي فيه الأجرة العظيمة والمنافع الجزئية مع عدم وجوب الزكوة فيه، وهذا نقض، لأنه وجود العلة التي هي الغنى بدون الحكم الذي هو وجوب الزكوة.

ومثال العكس: تعلييل الحد بجهادية القذف، فينة من بشرب الخنزير أو بغيره فلا يرد، لأن علل الشرعية يختلف ببعضها بعضًا، وكما لو قال قائل: الإزال سبب وجوب الغسل فينة نقض بافتراض عدم الحيض، فإن الغسل واجب ولا إزال، ولا يرد هذا السؤال، لأن الأسباب يختلف ببعضها بعضًا وكذلك الأسباب والأدلة.

قال الشيخ سيف الدين الآمدي رحمه الله: يرد سؤال النقض ولا يرد سؤال العكس، إلا أن يتافق المذاخران على اتحاد العلة في رد التهعن والعكس، وكثيراً ما تختلط طلبة العلم في إيراد العكس فيوردوه كما يوردون التهعن، وهو غلط كما يينت لك، فقد ظهر الفرق بين التهعن والعكس وعدم التأثير، فتأمل ذلك.

الثالث: القلب وهو إثبات تقىض الحكم بعين العلة كقولنا في الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فلا يستقل بنفسه كالوقوف بعرفة، فيكون الصوم شرطاً فيه، فيقول السائل لبث في مكان مخصوص فلا يكون الصوم شرطاً فيه كالوقوف بعرفة، وهو إنما أن يقصد به إثبات مذهب السائل أو إبطال مذهب المستدل فال الأول كما سبق، والثاني كما يقول الحنفي المسج ركن من أركان الوضوء فلا يمكن فيه أقل مما يمكن أصله الوجه، فيقول الشافعى ركن من أركان الوضوء فلا يقدر بالرابع أصله الوجه.

القلب: يبطل العلة من جهة أنه معارضه في أنها موجبة لذلك الحكم. فإذا

أثبت بها القالب نقض ذلك الحكم في صورة النزاع استحال إيجابها لذلك الحكم
في صورة النزاع ، وإلا اجتمع التقىضان في صورة النزاع وهو حال .

ومعنى قوله فيكون الصوم شرطاً فيه : معناه أنه إذا لم يستقل بنفسه ، وكل
من قال إن الاعتكاف لا يستقل بنفسه قال الذي يضاف إليه هو الصوم ، فالمقدمة
الأولى ثابتة بقياس القلب ، والثانية ثابتة بالإجماع ، من باب لا قائل بغير ذلك ،
فلو ثبت أن المضاف غير الصوم لزم خلاف الإجماع .

وأما قول الحنفي : ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يمكن أصله
الوجه ، هو استدلال على الشافعى لأن القائل يكفى في الرأس أقل ما يسمى مسحا
فيبطل بهذا القلب مذهب الشافعى ولا يثبت مذهب الحنفى لإيجاب مسح الربع
من الرأس ، بل جاز أن يكون الواقع مذهب مالك وهو إيجاب الجميع ، ولا يكفى
أقل ما يمكن من المسح .

وكذلك قول الشافعى لما قلب فلا يقدر بالربع أصله الوجه ، لا يلزم من
عدم تمهيله بالربع الاكتفاء بأقل ما يمكن ، بل جاز أن يكون الواجب مسح الجميع ،
فليس في هذا القلب إثبات مذهب القالب ، بل إبطال مذهب المستدل فقط .

الرابع : القول بالوجوب وهو تسليم ما ادعاه المستدل هو جب علته معبقاء
الخلاف في صورة النزاع :

القول بالوجوب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به ، ومعناه الذي
يقتضيه ذلك الدليل ليس هو المتسازع فيه ، وإذا لم يكن المتسازع فيه أمكن تسليمه
واستبقاء الخلاف على حاله في صورة النزاع .

مثاله في العلل : قول القائل الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالأبل :
فإن الخيل يسابق عليها كالأبل ، يقول السائل أقول بموجب هذه العلة ، فإن الزكاة
عندى واجبة في الخيل إذا كانت للتجارة ، فإيجاب الزكاة من حيث الجملة أقول
به ، إنما الواقع في إيجاب الزكاة في رقبتها من حيث هي خيل ، فيسلم ما اقتضته
العلة ، ولم يضره ذلك في صورة النزاع .

ومثاله في النصوص : قول المستدل إن الحرم لا يُغسل ولا يمس بطيب ،
لقوله صلى الله عليه وسلم في حرم وقمت به ناقته : « لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم

القيامة مُلبياً ، يقول السائل النزاع ليس في ذلك الحرم الذي ورد فيه النص ، وإنما النزاع في المحرمين في زماننا ، والنص ليس فيه عموم يتناولهم ، إنما هو في شخص مخصوص فلا يضرنا التزام موجبه ، وكذلك لو استدل بهم على وجوب الزكاة بصورة الإخلاص ، فإننا نقول بموجبها الذي هو التوحيد ، ولا يلزم من ذلك وجوب الزكاة في صورة النزاع .

الخامس : الفرق وهو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين
مفقود في الأخرى ، وقدحه مبني على أن الحكم لا يطال بعلتين ، لاحتمال أن يكون المفارق أحدهما ، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم ، لاستقلال الحكم بأحدى العلتين .

قولنا : مناسب احتراز من غير المناسب ، وقد يكون الشيء مناسباً لحكم غير الحكم المتنازع فيه .

مثال غير المناسب : أن تقيس الأرض على البر في حكم الربا ، فيقول السائل الفرق بينهما أن الأرض أشد ياماً أو أيسر تقسيراً من سنته .

مثال المناسب لغير الحكم المذكور : أن تقيس المسافة على القراض في جواز المعاملة على جزء مجهول ، فيقول السائل : الفرق أن الشجر إذا ترك العمل فيها هلكت بخلاف التقدين ، وهذا مناسب . لأن يكون عقد المسافة لازماً جائزآ بخلاف القراض ، فإن القول بجوازه يؤدي إلى جواز رده بعد مدة ، فيتفاوت الشجر ، أما باعتبار الغرر فلا مدخل لمناسبة هذا الفرق فيه .

مثال المناسب للحكم المذكور أن تقيس الهبة على البيع في منع الغرر فيها ، فيقول المالكي الفرق أن البيع عقد معاوضة ، والمعاوضة مكافحة يخل بها الغرر ، والهبة إحسان صرف لا يخل به للغرر ، فإن لم يحصل شيء فلا يتضرر الموهوب له ، بخلاف المشتري .

قال الإمام شفر الدين : وقدحه في القياس مبني على أن الحكم لا يطال بعلتين ، فإن شأن تعطيل الحكم بعلتين أن افراد أحدهما يوجب ثبوت الحكم وعدم الأخرى لا يضر ، كما يقول في تعطيل إجبار الآب إيه معلم بالصفر والبكاره ، فإن

أنفردت إحدى العتين وهي البكارة ثبت الجبر كالمعنة على الخلاف ، أو الصغر ثبت الجبر كالثيب الصغيرة ، أو اجتمعا معاً ثبت الجبر كالبكر الصغيرة ، فإذا أورد السائل الفرق يقول القائس : فرقك معنى مناسب هو علة أخرى في الأصل مع المشترك بين صورة الأصل وصورة النزاع ، وقد اجتمعا معاً في الأصل ، فترتبا الحكم وإنفرد المشترك في صورة النزاع وهو إحدى العتين ، فترتبا الحكم عليه ، ولا يضر عدم الفارق في صورة النزاع ، لأن عدم إحدى العتين لا يمنع ترتباً الحكم ، فلذلك قال إن سماع الفرق مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين . غير أن هنا إشكالاً وهو أن الجمهور على جواز تعليل الحكم بعلتين ، والجمهور على سماع الفرق فيبطل قوله إن سماع الفرق ينافي تعليل الحكم بعلتين .

والجواب : أن الفرق قد يصلح للاستقلال بالعلية ، كما تقول في الصغر مع البكارة ، وقد لا يصلح للاستقلال ، كما يفرق بزيادة المشقة ومزيد الغرر من باب صفة الصفة التي لا يصلح للتعليل المستقل ، فما لا يصلح للاستقلال يمكن أن يسمع مع جواز التعليل بعلتين لأن قول السائل السابق حينئذ لا يتوجه ، وهو الذي قال به الجمهور ، وما يصلح للاستقلال لا يمكن لميراده إذا جوزنا التعليل بعلتين ، فهذا تأييص هذا الموضع .

الفصل الخامس في تعدد العلل

يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين من صفاتين خلافاً لبعضهم نحو وجوب الوضوء على من باللامس ولا يجوز بمستبدتين لأن الأصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة .

حججة الجراز في المنصوصتين : أن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فأكرر ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، ثم إن المصالح قد تقاضى ذلك في وصفتين كما قلنا في الصغر والبكار ، فينص الشرع عليهمما ، وعلى استقلال كل واحد منها تفصيلاً لتلك المصلحة ، وتكثيراً لها .

حججة المنع : أنه لو علل الحكم بعلتين لا جتمع على الآخر الواحد مؤرمان مستقلان وهو محال ، وإلا لاستثنى بكل واحد منها عن كل واحد منها ، فيلزم

أن يقع بهما في حالة عدم وقوعه بهما ، وأن لا يقع بهما حالة وقوعه بهما ، وهو جمع بين النقيضين ، لأن الواقع بكل واحد منها سبب عدم الواقع من الآخر فلو حصل العلتان وهو الواقع بهما لحصل المعلولان وهو عدم الواقع بهما ، ولأن تعليل الحكم بعلتين يفضي إلى نقض العلة وهو خلاف الأصل .

يأبه : أنه إذا وجدت أحدي العلتين ترتب عليها الحكم ، فإذا وجدت الأخرى بعدها لا يترتب عليها شيء ، فقد وجدت العلة الثانية بدون الترتيب لتقدم الترتيب عليها بناء على العلة الأخرى ، فيلزم وجود العلة بدون وجود مقتضاهما ، وهو نقض عليها .

والجواب : عن الأول^(١) أن علل الشرع معرفات لا مؤشرات ، وال الحال المذكور إنما يلزم من المؤشرات ، ويجوز اجتماع معرفتين فأكثر على مدلول واحد كما يعرف الله تعالى وصفاته العلية بكل جزء من أجزاء العالم .

وعن الثاني : أن النقض لقيام المانع لا يدح في العلة كا تقدم في النقض فيقول به ، هذا في المنصوصتين ، أما المستبطنان فلا سبيل إلى التعليل بهما ، لأن الشرع إذا ورد بحكم مع أو صاف مناسبة وجب جعل كل واحد منها جزء علة لا علة مستقلة ، لأن الأصل عدم الاستقلال حتى ينص صاحب الشرع على استقلالهما ، أو أحدهما فيستقل .

الفضيل السارس

في أنواعها

وهي أحد عشر نوعاً الأول التعليل بال محل فيه خلاف ، قال الإمام فخر الدين إن جوزنا أن تكون العلة قاصرة جوزناه كتعليق الخمر بكونه حمراً أو أبيراً يحرم الربا فيه لـسكونه بـرأ .

والعلة الفاصرة هي العلة التي لا توجد في غير محل النص ، كوصف البر والخنزير إن الخنزير خاص بما عصر من الغب على صورة خاصة ، والخلاف

(١) في الأصول : والجواب عليهما وعن الأول نعذفنا كله عليهما يستقيم المعني ولأنه بعد سطور سيدرك الجواب عن الثاني .

في العلة القاصرة هو مع الخفية منعوها وأجازها الجهور ، غير أن الفرق بين المخل والعلة القاصرة من حيث الصورة والمعنى لا من حيث جواز التعليل أن العلة القاصرة قد تكون وصفاً اشتمل عليه محل النص لم يوضع للفظ له ، والمخل ما وضع للفظ له ، كوصف البرية مثلاً إذا قيل إن البر اشتمل على نوع من الحرارة والرطوبة لام به مزاج الإنسان ملامنة لا تحصل بين الإنسان والأرز ، فإن الأرز حار يابس يدوس شديداً ينافي مزاج الإنسان ، فخرم الربا في البر ، ومنع بدل واحد منه باثنتين لأجل هذه الملامنة الخاصة التي لا توجد في غير البر ، فهذا علة قاصرة لا محل ، وأما وصف البرية بما هي برية فهو المخل ، فلذلك حسن من الإمام تحرير التعليل بالمخال على التعليل بالعلة القاصرة ، ولو كان شيئاً واحداً لم يحسن التحرير ولا التفريع ، إذا ظهر لك الفرق بينهما فكل ما يذكر في العلة القاصرة من الحاجاج بين الفريقين نفياً وإنثاتاً فهو يعني هنا ، فيكتفى بذلك عن ذكره هنا .

الثاني : الوصف إن لم يكن منضبطاً جاز التعليل بالحكمة وفيه خلاف ، والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة ، كذلك العقل الموجب يجعل الأسكنار علة .

ومن الحكمة اختلاط الأنساب ، فإنه سبب جعل وصف الزنا سبب وجوب الجلد ، وكضياع المال الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطع .

حججة الجواز : أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة ، لأنها أصله ، وأصل الشيء لا يحصر عنه ، ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق ، وهذا هو سبب ورود الشرائع ، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع .

حججة المنع : أنه لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف ، لأن الأصل يعدل عنه إلى فرعه إلا عند تعذر ، والحكمة ليست متعدنة ، فلا يجوز العدول عنها فيعمل بها ، ومتى علل بها سقط التعليل بالوصف ، فظهور أنه لو صحي التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف ، لكن المنع من الوصف خلاف إجماع القائسين ولأنه لو جاز التعليل بالحكمة (١) للزم تختلف الحكم عن علته وهو خلاف الأصل . بيانه أن وصف الرضاع سبب حرمة النكاح ، وحكمته أن جزءه

(١) في الأول : ولأنه لو جاز التعليل بالوصف ، وال الصحيح ما أبنته .

المرأة صار جزءاً للرضيم ، لأن لها جزؤها وقد صار لها الجنين ، فأشبه منها
الذى صار جزءاً للجنين ، فكما أن ولد الصلب حرام فكذلك ولد الرضاع ، وهو
سر قوله عليه الصلاة والسلام « الرضاع لمه كاحمة النسب » إشارة إلى الجزئية ،
إذا كانت هذه هي الحكمة ، فلو أكل جنين قطعة من لحم امرأة فقد صار
جزؤها جزءاً ، فكان يلزم التحرير ولم يقل به أحد ، وكذلك إذا كانت الحكمة
في وصف الزنا اختلاط الأنساب ، فإذا أخذ رجل صبياناً صغاراً وفرقهم إلى
حيث لم يرهم آباؤهم حتى صاروا رجالاً ولم يعرفهم آباؤهم ، فاختلطت أنسابهم
حيثند ، فينبغي أن يجحب عليه حد الزنا لوجود حكمه وصف الزنا ، لكنه خلاف
الإجماع ، فعلينا أنه لو جاز التعليل بالحكمة للزم النقض وهو خلاف الأصل ،
فلا يجوز التعليل بالحكمة وهو المطلوب .

والثالث : يحوز التعليل بالعدم خلافاً لبعض الفقهاء ، فإن عدم العلة
عنة لعدم المعلول .

حججة المنع : أن العدم نفي بعض لا تمييز فيه ، وما لا تمييز فيه لا يمكن جعله
عنة ، فإن العلة فرع التمييز ، وإن العلة وصف وجودي لأنها تقضي أن لا علة
المحمولة على العدم وأن لا علة عدم ، فتسكون العلة وجودية ، والوصف الوجودي
لا يقوم بالعدم ولا المدعوم ، وإلا لزمنا الشك في وجود الأجسام ، لأننا لا نرى
من العالم إلا أعراضه ، فإذا جوزنا قيام الصفات الوجردية بالمدعوم ، جوزنا
أن تكون هذه الألوان قائمة بالمدعوم فلا نجزم بوجود شيء من أجزاء العالم
وهو خلاف الضرورة .

والجواب عن الأول : أن العدم الذي يقع التعليل به لا بد أن يكون عدم شيء
يعينه فهو عدم متمييز فيصح التعليل به ، كما تقول عدم علة التحرير علة الإباحة
في جميع موارد الشريعة ، لأن الإسکار علة التحرير والتتجيس ، فإذا عدم ثبت
التطهير والإباحة وعن الثاني : أن قولنا لا علة ، حرف سلب دخل على اسم
سلب ، لأن العلة عندنا نسبة وإضافة ، والنسبة والإضافات عديمة عندنا ،
والسلب إذا دخل على السلب صارت ثبوتًا فلا عليه ثبوت لاسلب ، فلا يتم مقصودكم
فتسكون العلة عديمة ، لأن تقضي ثبوت .

الرابع : المانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالإضافات
لأنها عدم .

النسب والإضافات كالأبوبة والبنوة ، والتقديم والتأخير ، والمعية ، والقبلية ، والبعدية وجودية عند الفلسفة عدمية عندنا ، غير أن وجودها ذهني فقط ، فهي موجودة في الأذهان لا في الأعيان ، والأوصاف العدمية عدم مطلقاً في الذهن والخارج ، وهذا هو الفرق بينهما ، واستوى القسمان في العدم في الخارج ، فذلك من منع هناك من هنا .

الخامس : يجوز التعليل بالحكم الشرعي للحكم الشرعي خلافاً لقوم ، كقولنا نجس فيحرم .

حججة الجواز : أن علل الشرع معرفات ، فللشارع أن ينصب حكماً على حكم آخر كما ينصب النجاسة التي هي حكم شرعى على تحرير البييم أو الأكل الذى هو حكم شرعى .
حججة المنع : أن الحكم شأنه أن يكون معلولاً ، فلو صار علة لانقلبت الحقائق ولأن الحكمين متساويان في أن كل واحد منها حكم شرعى ، فليس جعل أحدهما علة للأخر أولى من العكس .

والجواب عن الأول : ليس في ذلك قلب الحقائق ، بل يكون ذلك الحكم معلولاً لعلته وعلة معرفة الحكم آخر غير علته فإن ادعىتم أن شأن الحكم أن لا يكون علته البة وهذا محل الفزع . وعن الثاني : أن المناسبة تعين أحدهما للعلية والآخر للمعلولة ، كما تقول نجس فيحرم ، وظاهر فيجوز به الصلاة ، فإن النجاسة مناسبة للتحرير ، والطهارة مناسبة لإباحة الصلاة ، فاقع الترجيح إلا بمرجح ، ولو عكس هذا وقيل لا يجوز بيعه فيحرم لم ينتظم ، فإنه قد يحرم بيعه لغصبه أو لعجز عن تسليمه أو غير ذلك .

السادس : يجوز التعليل بالأوصاف العرفية كالشرف والخسة ، بشرط اطرادها وتميزها عن غيرها .

أما الجواز : فإن الشرف يناسب التكريم والتعظيم وتحرير الإهانة ووجوب الحفظ ، والخسة : تناسب ضد هذه الأحكام من تحرير التعظيم وإباحة الإهانة ، فهذا وجه جواز التعليل بها ، وأما اشتراط اطرادها فإن ذلك الحكم إذا لم يوجد في جميع صور ذلك الوصف ويوجد الحكم بدونه ومعه فهو عدم التأثير ، وهو يدل على عدم اعتبار ذلك الوصف ، وأما التمييز فلأن التعليل بالشيء فرع تمييزه عن غيره ، لأن الحكم يعتمد التصور .

السابع: يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين كالتقتل العمد العدوان.
حججة الجواز: أن المصلحة قد لا تحصل إلا بالتركيب، فإن الوصف الواحد
قد يقصر، كما تقول إن وصف الرنا لا يستقل بمناسبة وجوب الحد الإشرط أن
يكون الواطئ عالماً بأنها أجنبية، فلو جهل ذلك لم يناسب وجوب الحد،
وكذلك القتل وحده لا يناسب وجوب القصاص حتى يضاف إليه العمد العدوان.

حججة المانع: أن القول بتركيب العلة الشرعية يفضي إلى نقض العلة العقالية.
بيانه أن القاعدة العقلية إن عدم جزء المركب علة لعدم ذلك المركب، فإذا فرضنا
علة شرعية مركبة أو دقلية فعدم جزء منها فلا شك أن ذلك المركب ي عدم وتعدم
تلك العملية تبعاً له، فإذا عدم جزء آخر بعد ذلك لم يترتب عليه عدم ذلك المركب
ولا تلك العملية لعدم ذلك على عدمه، وإلا لزم تفصيل المascal، فقد وجدت
العلة العقلية بدون أثرها وهو نقض العلة العقلية وهو حال .

فإن قلت: هذا يقتضي أن لا يوجد مركب في العالم وهو خلاف الضرورة.
قلت: لا معنى للمركب في الخارج إلا تلك الأجزاء، والمجموع إنما هو
صورة ذهنية، أما العملية فهي حكم شرعاً عارجٍ عرض لذاك المركب فافتقرأ.
والجواب: أن نقض العلة العقالية غير لازم، لأنه إذا عدم جزء من الثلاثة
عدمت الثلاثة والباقي بعد ذلك هو جزء الاثنين لاجزء الثلاثة، فإذا عدم أحد
الاثنين الباقين الآن ي عدم بمجموع الاثنين، فعدمه علة لعدم الاثنين لعدم الثلاثة:
لأن عدم الباقى ليس جزء الثلاثة؛ فإن جزئية الثلاثة أمر نسبي يذهب عند ذهاب
أحد الطرفين وهو الثلاثة .

الثامن: يجوز التعليل بالعلة القاصرة عند الشافعى وأكثراً المتكلمين خلافاً
لأبى حنيفة وأصحابه إلا أن تكون منصوصة، لأن فائدة التعليل عند الحنفية
المتعدية للفرع وقد انشئت . وجوابهم: إقى سكون النفس للحكم والإطلاع
على مقصود الشرع فيه .

قال القاضى عبد الوهاب بالقادر، قال أصحابنا وأصحاب الشافعى وانبنى
على ذلك تعليل الذهب والفضة بأنهما أصول الأمان والمتولات ، ومنهما أكثر
المرافقين ، وفصل بعضهم بين المخصوصة والمستنبطة ، فنفع المستنبطة ، إلا أن ينعقد
فيها إجماع .

حججة التسع مطلقاً : أن القاصرة غير معلومة من طريقة الصحابة رضوان الله عليهم فلا ثبت ، لأنقياس وتفاريه إنما يتلقى من الصحابة ، ويلزم من عدم المدرك عدم الحكم .

حججة من فصل بين الموصحة وغيرها : أن النص تبعد من الشارع يجب نقحه بالقبول أما استنباطنا نحن فلا يجوز أن يكون إلا للتعدية .

والجواب عن الأول : أن المقول عن الصحابة رضوان الله عليهم الفحص عن حكم الشريعة وأسرارها بحسب الإمكان ، ومن حكمة الشريعة الاطلاع على حكم الشرع في الأصل ، فيكون ذلك أدعى لطوعية العبد وسكون نفسه الحكم .

ومن الثاني : أنا نستنبط لما تقدم من الفوائد ، ولأنه قد يجتمع في الأصل مع القاصرة وصف متعدد ، والحكم منفي عنه بالإجماع ، فيكون ذلك الوصف المتعدد إنما ترك لأجل عدم القاصرة ، فإن عدم الملة علة لعدم المعلول ، فإن لم يعتبر القاصرة يكون المتعدد قد ترك بلا معارض . وهذه فائدة أخرى في اعتبار القاصرة .

الناتساع : اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم العاشر ، اختار الإمام أنه لا يجوز التعليل بالأوصاف المقدرة خلافاً لبعض الفقهاء كـ تعليل العتق عن الغير بمقدير المالك .

أما الاسم بمجرده فلا أنه طرد مغض والشائع شأنها رعاية المصالح ونظمها . أما ما لا يكون مصلحة ولا مظهرة لمصلحة فليس دأب الشارع اعتباره ، وأما المقدرات فقد اشتد فسكيير الإمام غفر الدين عليها ، وأنها من الأمور التي لا يجوز أن تعتقد في الشائع ، وأنكر كون الولاء للعقل عن الغير معللاً بتقدير الملل له ، وأنكر تقدير الأعيان في الذمة ، وأنها لا تتصور .

وأعلم أن المقدرات في الشريعة لا يكاد يعرى عنها باب من أبواب الفقه ، وقد بسطت ذلك في كتاب الأمينة . وكيف يتخيّل عاقل أن المطالبة توجه على أحد بغير أمر مطالب به ، وكيف يكون الطلب بلا مطلوب ؟ وكذا المطلوب يتشاءم أن يكون معيناً في السلم وإلا لما كان سلماً ، فيتعين أن يكون في الذمة ، ولا يعني بالتقدير إلا هذا ، وكيف صح المقدار على أرذب من الحنطة وهو غير معين ولا مقدر في الذمة ، فيثبت هذا عقد بلا معقود عليه ، بل لفظ بلا معنى ، وكذلك إذا باعه

بمن إلى أجل هذا الثن غير معين ، فإذا لم يكن مقدراً في الذمة كيف يبقى بعد ذلك ثن يتصور ، وكذلك الإجارة لا بد من تقدير منافع في الأعيان حتى يصح أن يكون مورد المقد ، إذ لو لا تخيل ذلك فيها امتنعت إجارتها ووقفها وعاريتها وغير ذلك من عقود المنافع ، وكذلك الصلح على الدين وغيره لا بد من تخيل المصالح عليه حتى يقابل بالطرف الآخر ويكون متعلق عقد الصلح ، وإذا لم يقدر الملك للمعنى عنه كيف يصلح القول ببراءة ذمه من الكفاره التي أعتقد عنها وكيف يكون له الولاية في غير عبد يملكته وهو لم يملك محققاً فتعين أن يكون مقدراً ، وكذلك لا يكاد يعرى باب من أبواب الفقه عن التقدير ، فإنكار الإمام منكر ، والحق التعامل بالمقدرات .

الحادي عشر : يجوز تعليل الحكم العددي بالوصف الوجودي ولا يتوقف على وجود المقتضى عند الإمام خلافاً للأكثرين في التوقف وهذا هو تعامل اتفاء الحكم بالمانع فهو يقول المانع هو ضد علة النبوت والشيء لا يتوقف على ضده .

وجوابه : أنه لا يصح في القادة أن يقال للأعمى إنه لا يبصر زيداً للجدار الذي بينهما ، وإنما يحسن ذلك في البصير .

مدرك الجماعة العوائد والشرائع ، أما العوائد فكما تقدم في الضرير ونحوه ، أما الشريائع فلا نقول في الفقير إنه لا يجب عليه الزكاة لأن عليه دينا ، وإنما نقول لأنه فقير ، ولا نقول في الأجنبي إنه لا يirth لاته عبد بل لاته أجنبي .

وأما حجة الإمام : فلأن المانع ضد المقتضى ، وأحد الضدين لا يكون شرطاً في الآخر ، لأن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع الشروط والضد لا يمكن اجتماعه مع ضده .

والجواب عنه : أن المانع ليس ضد المقتضى ، بل أثره ضد أثره ، فالتضاد بين الآثرين لا بين المؤثرين ، فالدين والنصاب لا تضاد بينهما فيكون مديوناً له نصاب من غير منافاة ، لكن أثر الدين عدم وجوب الزكاة ، وأثر النصاب وجوب الزكاة ، والزكاة وعدمها متفاوضان ، ونحن لم نقل بأن أحد الآثرين شرطاً في الآخر بل تقينا أحد الآثرين جزماً ، وإنما قلنا أحد المؤثرين شرطاً في الآخر فain أحد الآثرين من الآخر ؟

الفصل السادس

فيما يدخله القياس

وهو ثمانية أنواع: الأول اتفق أكثر المتكلمين على جوازه في العقليات
ويسمونه إثاق الغائب بالشاهد.

جعلوا الجامع في إثاق الغائب بالشاهد أربعة: الجمجم بالحقيقة كقولنا حقيقة
العلم من قام به العلم وانه تعالى علم فيقوم به العلم. والجماع بالدليل كقولنا الإتقان
في الشاهد دليل العلم، وانه تعالى متقن لأفعاله فيكون عالماً. والجماع بالشرط
كقولنا العلم في الشاهد مشروط بالحياة، وانه تعالى علم فيكون حياً. والجماع بالعلة
كقولنا العلم في الشاهد علة للعالية وانه تعالى له علم فيكون عالماً. وكثير من
باحث أصول الدين مبني على قياس الشاهد على الغائب.

حججة النع أن صورة المقىيس إذا كانت بعينها صورة المقىيس عليه فهما واحد
ولا قياس حينئذ، وإن تغيرا فلكل واحد منها تعين، فلعل تعين الأصل شرط
ولأجل ذلك صح ثبوت الحكم للأصل، وتعين الفرع مانعاً ولا يثبت الحكم
ومع الاحتمال لا يتعين، والمطلوب بهذا القياس التعين.

والجواب: أن العقل قد يقطع بسقوط الخصوصيات عن الاعتبار، كما تقول:
إن اللون الذي قام بزيادة مفتقر للجوهر، وكذلك الجماد والنبات، وإن خصوصية
الحيوان والجماد والنبات لا مدخل له في افتقار اللون للمحل لا شرطاً ولا مانعاً
ولا موجباً، بل ذلك لذاته اللون من حيث هو لون، وكذلك علم زيد إنما هو
مشروط بالحياة لأنه علم لا يخصوص محل، ونحن إنما نقيس فيما هذا شأنه فاندفع
الاحتمال وحصل القطع باستواء الموضعين في الحكم.

الثاني: اختيار الإمام وجماعة جواز القياس في اللغات، وقال ابن
جني هو قول أكثر الأدباء خلافاً لاحتفافية وجماعة من الفقهاء.

قال سيف الدين الأمدري: لا يجوز القياس في اللغات، وقال بعضهم: جميع

اللغات اليوم ثابتة بالقياس؛ لأن العرب إنما وضعت أسماء الأجناس للأعيان التي شاهدوها، فإذا هلكت تلك الأعيان وجاءت أعيان أخرى فإنما يطلق عليها الاسم بالقياس، فلله الفرسان وغيره من الحيوانات اليوم إنما يطلق بالقياس وهذا غلط، فإن العرب إنما وضعت لما تصورته بعقولها لما شاهدته بأبصارها والتصور في العقل موجود في الأشخاص الماضية والحاضرة على حد واحد، فهوهم الفرس المعقول هو الموضوع له، ويصير معنى ذلك أن الواقع قال كل ما ينطبق عليه هذه الصورة الذهنية هو المسمى بالفرس عندى، وكذلك بقية أسماء الأجناس إنما يوضع لما في الخارج من المشاهد بالبصر إلا أعلام الأشخاص دون أعلام الأجناس، فإذا ذكره الشيخ أبو لمحق في اللمع، وعلمه ما ترى إنما القياس في اللغة مثل كون العرب وضعت السرقة لأخذ المال على صورة شخصية، حتى فرق بين الغاصب والمحارب والم jihadist والخائن والخalis والسارق، فيينند السرقة موضوعة لشيء مخصوص، فهل يسمى النباش للقبور سارقاً لأجل مشابهته للسارق أو يسمى اللائط زانياً لمشابهته للزاني؟ هذا موضع الخلاف.

حججة المنع: أنه لو صح القياس بطل المجاز خصوصاً المستعار، فإن المشابهة هي علاقته، فيينند إن أرادوا بالقياس أنه يصير حقيقة بطل هذا المجاز كله وقد أجمتنا على ثبوته، وإن أرادوا جواز الإطلاق على سبيل المجاز فهو متفق عليه، فعلم بأن القول بالقياس لا سبيل إليه، ولأن الآيلن يقال للفرس لاجتماع السود والبياض فيه، ولا يقال ذلك لنوعه من الحيوانات، فلو كان القياس ساعناً لساغ ذلك، لكن أهل اللغة منعوه، وكذلك القارورة تقال للزجاجة لأجل ما يستقر فيها، ولا يقال ذلك للهر ولا لنميره وإن استقرت فيه المائعات.

حججة الجواز: أن الفاعل يرفع في زماننا والمفعول ينصب وغير ذلك من المعمولات وذلك في أسماء لم يسمعها العرب من الأعلام وغيرها، فلا يمكن أن يقال ذلك بالوضع لأن العرب لم تسمع هذه الأسماء. والوضع، فرع التصور، فيتعين أن يكون بالقياس.

والجواب: أن ذلك بالوضع، والعرب لما وضعت الفاعل ورفته لم تضعه شيئاً بعينه بل للحقيقة الكلية، وتلك الحقيقة الكلية هو كونه مستد إلية الفعل وما في معنى الفعل من اسم الفاعل ونحوه، وذلك موجود في جميع هذه الصور، فلا جرم صح الإطلاق، وكان عربياً حقيقة لا بجاز ولا قياساً.

الثالث : الشهور أئمة لا يجوز إجراء القياس في الأسباب كقياس اللواط على الزنا في وجوب أحد ، لأنها لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس إنها موجب للعبادة كفر فيها .

حججة الجواز : أن السبيبة حكم شرعى يجاز القياس فيها كسائر الأحكام ، ولأن السبب إنما يكون سبباً لأجل الحكمة التي اشتمل عليها ، فإذا وجدت في غيره وجوب أن يكون سبباً تكثيراً لتلك الحكمة .

حججة المنع : أن الحكمة غير منضبطة لأنها مقادير من الحاجات ، وإنما المضبطة الأوصاف ، ولذلك إنما ترب الحكم على سببه وجدت حكمة أم لا ، بدليل أنها تقطع بالسرقة وإن لم يتلف المال بأن وُجد مع السارق ، ونحو الرانى وإن لم يختلط نسب بل تحيض ولا يظهر جبل ، فعلمنا أن الحكمة إنما هي مرعية في الجملة ، والمعتبر إنما هو الأوصاف ، فإذا قسنا فإنما نجمع بالحكمة وهي غير منضبطة ، وأجمع بغير المضبطة لا يجوز .

الرابع : اختلقو في جواز دخول القياس في العدم الأصل ، قال الإمام وألحق أنه يدخله قياس الاستدلال بعدم خواص الشيء على عدمه دون قياس العلة ، وهذا بخلاف قياس الاعدام فإنه حكم شرعى .

العدم الأصلى كعدم صلاة سادسة ، وعدم وجوب صوم شهر غير رمضان ، ونحوه .

حججة الجواز : أنه يمكن أن يقال إنما لم يجب الفعل الفلانى لأن فيه مفسدة خاصة أو راجحة ، وهذا الفعل مشتمل على مفسدة خاصة أو راجحة ، فوجب أن لا يجب .

حججة المنع : أن العدم الأصلى ثابت مستمر بذاته ، وما هو مستمر بذاته يستحيل إثباته بالغير ، ولا يمكن إثباته بالقياس .

حججة الإمام : أن العلة إنما تكون في المعانى الموجودة ، والعدم نفي محض ، فلا يتصور فيه العلل .

وجوابه : ما تقدم أن العدم قد يطل بدرء المفسدة ، كما تقول إنما لم يجب الله تعالى الزنا ونحوه لما فيه من المفاسد ، وأما الإعدام فهو رفع الحكم بعد ثبوته ، ولا شك أن رفع الثابت يحتاج إلى رافع ، بخلاف تحقق ما هو عحق فإنه يلزم منه تحصيل الحاصل ، فظاهر الفرق بين العدم والإعدام .

الخامس قال الجباني^(١) والكرخي لا يجوز إثبات أصل العبادات بالقياس .

حججة المتع : أن الدليل ينقى العمل بالظن ، خالقناه في إثبات فروع العبادات بالقياس فيبقى على مقتضى الدليل في أصولها . والفرق أن أصل العبادة أمر من الدين ، فيكون بالتصویص من جهة صاحب الشرع لاهتمامه به . والفرع بعد ذلك ينبع عليه أصله فيكتفى فيه القياس .

الجواز: أن الشريعة إذا وجد فيها أصل عبادة نوع من المصالح ، ووجد ذلك النوع من المصالح في فعل آخر وجب أن يكون مأموراً به عبادة ، قياساً على ذلك النوع الثابت بالنص تكثيراً للمصلحة . والأدلة الدالة على القياس لم تفرق بين مصلحة ومصلحة ، وما ذكر تمهيداً من الفرق معارض بأن مصلحة أصل العبادة إما أعظم من مصلحة الفرع أو مثلاً ، لأن الأصل لا يكون أضعف من فرعه ، وعلى كل تقدير وجب القول بالقياس تحصيلاً لتلك المصلحة التي هي أعظم بطريق الأولى ، أو المصلحة المساوية ، لأن حكم أحد المثلين حكم الآخر .

السادس : يجوز عند ابن القصار والباجي والشافعى جريان القياس في المقدرات والحدود والكافارات خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه لأنها أحكام شرعية.

حججة المتع : أن المقدرات كتصب الزكوات والحدود بكلد الزانى مائة والكافارات كصوم ثلاثة أيام لا يعقل معنى هذه الحدود دون ما هو أقل منها كتسعة عشر ديناراً في الزكاة ، وتسعة وتسعين سوطاً أو يومين أو أحد وستين في كفارة الظهار مثلاً ، وما لا يعقل معناه يتغير القياس فيه .

والجواب : أنها إنما نقول بالقياس حيث ظفرنا بالمعنى الذي لا جله ثبت الحكم حيث تغير ذلك وكان بعيداً فإنما لا نقيس ، فلا يرد علينا مواطن النعيم .

السابع : يجوز القياس عند الشافعى على الرخص ، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه .

حكم المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص ،

(١) أبو علي محمد بن عبد الوهاب ٩١٥ - ٨٤٩ ولد بمورستان وانتقل إلى البصرة أخذ عن الشعاعي تلميذ العلaf و من أشهر تلاميذه ابنه أبو هاشم والأشرمي ، وهو رئيس م團ة البصرة . أنسكر الصفات توكيداً لوحدة الله .

وخرجوا على القولين فرواً كثيرة في المذهب ، منها ليس خف على خفر بذلك.

حججة المنع : أن الرخص مخالفة للدليل ، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل ، فوجب أن لا يجوز .

حججة الجواز : أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء ، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل ، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أياً علماً برجاحتها ، فنحو حينئذ كثراً موافقة الدليل لا مخالفته .

الثامن : لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة كالحيض ، وفيما لا يتعلق به عمل كفتح مكة عنوة ، ونحوه .

لا يمكن أن تقول فلانة تحيس عشرة أيام وينقطع دمها وجب أن تكون الأخرى كذلك قياساً عليها فإن هذه الأمور تتبع الطابع والأمزجة والعوائد في الأقاليم . فرب إقليم يغلب عليه معنى لا يغلب على غيره من الأقاليم ، وأما فتح مكة عنوة فإن أريد به أنه وجب أن يكون الواقع العنوة في دمشق كما وقعت في بلد علم أنه عنوة فهذا صحيح ، فإن العنوة تتبع أسبابها ، ولا يمكن إثبات عنوة ولا صلح بالقياس ، وإن أريد أن العنوة ليس فيها حكم شرعى فليس كذلك ، بل لنا أن نثبت لعنوة أحكاماً شرعية بالقياس كالحبس في الأرضى وغيرها من الإجراءات والشفعات وصحة القسمة والإرث وغير ذلك ، فقد قال مالك إن أرض العنوة ينتفع فيها جميع ذلك ، وقال الشافعى يجوز فيها جميع ذلك ، فهذا تعلق به أحكام شرعية أمكن التمسك في بعضها بالقياس إذا وجد جامعاً يقتضيه ، غير أن الإمام نغر الدين أطلق القول في ذلك ، والحق هذا التفصيل .

الباب السادس عشر

في التعارض والترجيح وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

هل يجوز تساوى الأمارتين

اختلفوا هل يجوز تساوى الأمارتين فمعنه الكرخي وجوزه الباقيون ، والمحوزون اختلفوا فقال القاضى أبو بكر هنا وأبو علي وأبو هاشم بتخدير ويتساقطان عند بعض الفقهاء ، قال الإمام إن وقع التعارض في فعل واحد باعتبار حكمين فهو متعذر وإن وقع في فعلين والحكم واحد كالنوجة إن جهتين للنكعة فيتخير ، قال الباجى في القسم الأول إذا تعارضتا فى الحضر والأبادحة تخير ، وقال الأبهري يتبعى الحضر بناء على أصله أن الأشياء على الحذر ، وقال أبو الفرج يتبعى الأبادحة بناء على أصله أن الأشياء على الأبادحة ، فإذا لائحة رجعوا إلى حكم العقل بناء على أصولهم .

حججة منع تساويهما : أن الظنون لها مراتب تختلف باختلاف حكم العقول والسبايا ولكن العقول والسبايا غير منضبطة المقدار ، فانشأ عنها غير منضبطة المقدار فيتعدر تساوى الأمارتين .

حججة الجواز : أن الغيم الرطب المشف في زمن الشتاء يستوى العقلاء أو عاقلان فقط في موجبه وما يتقتضيه حاله ، وكذلك الجدار المتداعي للسقوط لا بد أن يجتمع في العالم اثنان على حكمه ، وإن خالفهم الباقيون فيحصل المقصود فإنما لا ندعى وجوب التساوى بل جواز التساوى وذلك كاف فيما ذكرناه .

حججة القول بالتخير : أن التساوى يمنع الترجيح ، والعمل بالدليل الشرعى واجب

بحسب الإمكان فإن خيرناه بينهما فقد أعملنا الدليل الشرعي من حيث المثلة ،
بخلاف إذا قلنا بالتساقط فإنه إلغاء بالكلية .

حججة التساقط : أنا إن خيرناه فقد أعملنا دليل الإباحة ، والتقدير أنها متساوية
لامارة الحظر فيلزم الترجيح من غير مرجح ، لأنهما إذا تعارض المبحصل في نفس
المجتهد ظن ، وإذا فقد الظن والعلم حرمت الفتيا .

والجواب عن الأول : أنا لا نسلم أنه ترجيح لامارة الإباحة من حيث هي
أماراة إباحة بل هذا التخيير نشأ عن النساوى لا عن أمارة الإباحة ، وقد يشترك
المختلفان في لازم واحد ، ولم يلزم الترجيح من غير مرجح . وعن الثاني : أن اعتبار
ظن أحدهما عيناً منفي أماماظن التخيير الناشيء عن النساوى فلا نسلم أنه غير حاصل ،
وقول الإمام هذا متذر في حكمين في فعل واحد ليس كما قال ، بل المتذر ثبوت
حكمين لفعل واحد من وجه واحد ، أما ثبوتهما له من وجيه فليس كذلك ،
كالصلة في الدار المخصوصة حرام وواجبة ، وأيسر من ذلك تعارض الأمارتين
إيانا لم نقل بمقتضاهما بل قلنا اقتضيا حكمين متعارضين ، فلو امتنع ذلك لامتنع وجود
المقتضى والمائع في جميع صور الشرعية وليس كذلك ، فلا مجال حينئذ . ومثاله في
حكم واحد في فعلين أن تدل أمارة على أن القبلة في استقبال جهة وأماراة أخرى
على أنها في استدبار تلك الجهة ، فالاستقبال والاستدبار فعلان وحكمهما واحد
وهو وجوب التوجيه في غير بين الجهتين كما قاله الإمام .

ووجه سيف الدين الأمدى الحظر على الإباحة عند التعارض ثلاثة أوجه :
أحدها أن الحظر إنما يكون لتضمن المفاسد ورعاية الشارع ، والعقلاء بدرء المفاسد
أعظم من رعايتهم لتحصيل المصالح فيقدم الحظر عنده على الواجب والمندوب
والماح . وثانيها أن القول بترجح الحظر يقتضي موافقة الأصل ، فإن موجبه
عدم الفعل وعدم الفعل هو الأصل ، أما الوجوب ونحوه فوجبه الفعل وهو
خلاف الأصل . وثالثها أن الحظر يخرج الإنسان عن عهده وإن لم يشعر به فهو
أهون وأقرب للأصول ، بخلاف الوجوب ونحوه لا بد فيه من الشعور حتى يخرج
عن العهدة فهذه ، ترجيحات غير تلك الأصول المقدمة .

وإذا نقل عن مجتهد قوله فإن كانا في موضوعين وعُمِّم التاريخ على
الثانية رجوعاً عن الأول ، وإن لم يعلم حكمي عنه القولان ولا يحكم عليه

برجوع ، وإن كانا في موضوع واحد بأن يقول في المسألة قولان فأن أشار إلى تقوية أحدهما فهو قوله ، وإن لم يعلم فقبل التخيير السامع بيدهما .

ولذا علم الرجوع عن الأول لا يجوز الفتيا به ولا تقليده فيه ، ولا بقى بعد من الشريعة ، بل هو كالنص المنسوخ من نصوص صاحب الشريعة لم يبق منها .
فإن قلت : لاي شيء جمع الفقهاء الأقوال كلها السابقة واللاحقة في كتاب الفقه ،
بل كان ينبغي ، أن لا يضاف لكل إمام إلا قوله الذي لم يرجع عنه .

قالت : ما ذكرته أقرب للضبط ، غير أنهم قدروا معنى آخر وهو الاطلاع على المدارك واختلاف الآراء ، وأن مثل هذا القول قد صار إليه المجتهد في وقت فيكون ذلك أقرب للترقى لرتبة الاجتihad ، وهو مطلب عظيم أهم من تيسير الضبط فلذلك جمعت الأقوال في المذاهب . ولذا لم يعلم التاريخ ولم يحكم عليه برجوع ينبغي أن لا يعمل بأحد هما ، فإنما نجزم بأن أحد هما مرجوع عنه منسوخ ، وإذا اخالط الناسخ والمنسوخ حرم العمل بهما ، كاختلاط المذكورة بالمذكورة ، وأخت الرضاع بالاجنبية ، فإن المنسوخ لا يجوز الفتيا به ، فذلك كله من باب اختلاط الجائز والممنوع فيحرم الفتيا حينئذ بتلك الأقوال حتى يتبع المتأخر منها ، أو يعلم أنها محولة على أحوال مختلفة أو أقسام متباعدة ، فيحمل كل قول على حالة أو قسم ، ولا تكون حينئذ أقوالا في مسألة واحدة ، بل كل مسألة فيها قول .

وأما القولان في الموطن الواحد إذا لم يشر إلى تقوية أحدهما توجيه التخيير بينهما قياساً على تعارض الأمرين ، فإن نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد كنسبة نصوص صاحب الشرع للمجتهد ، ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصه ، ومطلقه على مقليده ، وناسخه على منسوخه ، وصربيمه على محتمله ، كما يعمل ذلك في نصوص صاحب الشرع ، وأما كيف يتصور أن يقول المجتهد في المسألة قولان ، مع أنه لا يتصور عنده الرجحان إلا في أحد هما ، فتقبل معناه أنه أشار إلى أنهما قولان للعلماء أو أنهما احتلالان يمكن أن يقول بكل واحد منهما عام لقاربهما من الحق ، وأما إنه جازم بهما فحال ضرورة .

الفصل الثاني

في الترجيح

والأكثرُون اتفقاً على التمسك به وأنكره بعضُهم وقال يلزم التخيير أو التوقف .

حججة الجواز : قوله عليه الصلاة والسلام « عليكم بالسود الأعظم ، وهو يتضمن تغليب الظاهر الراجح ، وقوله عليه الصلاة والسلام « نحن نحكم بالظاهر ، وقياساً على البناء على الظاهر في الفتيا والشهادة وقيم المتنافيات وغيرها ، فإن الظاهر الصدق في ذلك والكذب مرجوح ، وقد اعتبر الراجح إجماعاً ، فـ كذلك هنا .

حججة المنع : أن الدليلين إذا تعارضنا ورجح أحدهما ففي كل واحد منها مقدار هو معارض بمنته ، فسقط المثلان ، ويقى مجرد الرجحان ، وب مجرد الرجحان ليس بدليل ، وما ليس بدليل لا يجوز الاعتماد عليه فلا يعتمد على الرجحان ، بل ينبغي تخریج هذه الصورة على صورة تساوى الأمارتين والحكم هناك التخيير على المشور والتوقف على الشاذ ، فـ كذلك يجري هنا القولان .

والجواب : أن القول بالترجيح ليس حكماً بمجرد الرجحان بل بالدليل الراجح ، ولا نسلم أن الحصة المتساوية في جهة الرجحان تسقط بما بها إذا عضدها الرجحان وإنما نسلم السقوط مع المساواة ، وهذا كما يقضى بأعدل بينتين ليس معناه أنا نقضى بمزيد العدالة دون أصلها ، بل بأصل العدالة مع الرجحان ، فيقضى بالبينة الراجحة لا برجحانها من قطع النظر عنها وكذلك هنا .

ويتمتع الترجيح في العقليات لعدم الشاوت بين القطعيتين ومذهبها ومذهب الشافعى الترجيح بكثرة الأدلة ، خلافاً لقوم .

لأن كثرة الأدلة توجب مزيد الظن بالمداول فيكون من باب القضاء بالراجح كما تقدم بيانه .

حججة المنع : القياس على المنع من الترجيح بالعدد في البيانات فإن المشور المنع منه بخلاف الترجيح بمزيد العدالة .

والجواب : الفرق بأن الترجيح بكثرة العدد يمنع سدباب الخصومات ومقصود

صاحب الشروع سده بأن يقول الحصم أنا آتى بعدد أكثر من عدده فيتحيل ويأتي به ، فيقول الآخر أنا أفعل كذلك فلا تفصل الخصومة ، بخلاف الترجيح بمزيد العدالة ليس في قدرة الحصم أن يصير بيته أعدل من بيته خصمه ، وكذلك الأدلة لا تقبل أن يصير مرجوها راجحا ولا قليلاً كثيراً فإن الأدلة قد استقرت من جهة صاحب الشرع فتعذر الزيادة فيها ، فالترجح بكثرة الأدلة كالترجح بالعدالة لا كالترجح بالعدد ، فظاهر الجواب والفرق .

وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منها من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر ، وهمما إن كانوا عامين معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم ، وإن كان غيره ولا سقط ، وإن علمت المقارنة خير بيهما وإن كانوا مظنونين فان علم المتأخر نسخ المتقدم والأرجح إلى الترجح ، وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً والآخر المعلوم نسخ أو المظنون لم ينسخ ، وإن جهل الحال تعين المعلوم ، وإن كانوا خاصين فحكمهما حكم العامين ، وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيقدم الخاص على العام لأنه لا يقتضي إلغاء أحدهما بخلاف العكس ، وإن كان أحدهما عاماً من وجه كما في قوله تعالى « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ »^(١) مع قوله تعالى « أَوْمَا ملكت أَيْمَانَكُمْ »^(٢) وجوب الترجح إن كانوا مظنونين .

إنما يرجح العمل بأحدهما من وجه لأن كل واحد منها يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الوجه الذي ترك ، ولا يجوز إطلاقه بدون جميع مادل عليه ، فإن ذلك مدر بالسلبية ؛ فكان الأول أول كقوله عليه الصلاة والسلام ، لاستقبلا القبلة ولا تستبروها ببول أو غائط ، وروى ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في بيته الحديرين المشورين ، فحملنا الأول على الأفضية والثانى على الأبنية وإذا كانوا عامين لا يمكن حملهما على حالين تعين نسخ المتأخر للتقدم كانوا معلومين أو مظنونين ، لأنها اشترطت في الناسخ أن يكون مساوياً أو أقوى ، ويسقطان مع الجمل لاحتمال النسخ ، فشكل واحد منها دائرياً بين أن يكون ناسخاً حجة أو منسوحاً ليس بحججاً ، والأصل عدم الحكم وبراءة الذمة ، فيجب التوقف حتى يتبعن وجوب الشغل ، وإذا علمت المقارنة خير بيهما ، لأن

. (٢) النساء .

. (١) النساء .

من شرط النسخ التراخي والمقارنة ضده نلا نسخ ، فكل واحد منها حجة قطعاً
لتعين التخيير ، وإذا كان المتأخر هو المظنو لم ينسخ المعلوم ، لما تقدم أن القاعدة
أنا لأشترط في الناسخ أن يكون مساوياً أو أقوى ، والمظنو أضعف من المعلوم ،
ويتعين المعلوم عند جهل التاريخ بكونه معلوماً ، ومهما ظهر ناجحة ترجيح
تعين العمل بالراجح .

ويقدم الخاص على العام قوله عليه الصلاة والسلام « لا تقتلوا الصياد » مع
قوله تعالى « اقتلوا المشركين » (١) فإن تقديم الحديث لا يقتضي إلغاء ولا إلغاء
الآية ، وتقديم عموم الآية يقتضي إلغاء الحديث ، ولأن الآية يجوز إطلاقها بدون
إرادة الصياد ، ولا يجوز إطلاق الحديث بدون إرادة الصياد ، لأنهم جميع
مدلوهه فييق هدرا ، فالاول أولى . وقوله تعالى « وأن تجتمعوا بين الأخرين » (٢)
يتناول الملوكتين والحرتين ، وقوله تعالى « أو ما ملكت أهانكم » (٣) يتناول
الأخرين والأجنبيتين ، وضابط الأعم والخاص من وجه أن يوجد كل واحد
منهما مع الآخر وبدونه ، وقد وجد الاول في الأخرين الحرتين بدون الملك ،
وووجد الثان في الملوكتات الأجنبية بدون الأخوة ، واجتمعا معاً في الأخرين
الملوكتين ، فيما حينئذ كل واحد منها أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ،
ولا راجحان لأخذهما على الآخر من هذا الوجه بل من خارج ، وقد رجح
المشهور من المذاهب التحرير في الأخرين الملوكتين بأن أيهما لم يدخلها التخصيص
بالإجماع ، بل قيل لا تخصيص فيها وهو الشهور ، وقيل يباحان ، وقيل بالتوقف
كما قاله بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، (حللتها آية وحرمتها آية) وأما
آية الملك فخصوصة إجماعاً بذلك العين من موطومة الآباء وغيرهم ، وما لم يخصص
بالإجماع مقدم على ما يخصص بالإجماع ، فتقديم آية الأخرين فيحرم الجميع يينهما .

الفصل الثالث

في ترجيحات الأخبار

وهي إما في الأسناد أو المتن ، فالأول قال الباجي يترجح بأنه في قضية
مشهورة والآخر ليس كذلك أو راويه أحفظ أو أكثر ، أو مسموع منه
عليه الصلاة والسلام ، والآخر مكتوب به أو متافق على رفعه إليه عليه

(٢) النساء .

(٣) ٢٣ النساء .

(١) التوبة .

الصلوة والسلام ، أو اتفق رواه على إثبات الحكم به أو راويه صاحب القضية
أو إجماع أهل المدينة على العمل به أو راويه أحسن نسقاً أو سالم من
الاضطراب أو موافق ظاهر الكتاب ، والآخر ليس كذلك .

القضية المشهورة بعد الكذب فيها بخلاف القضية الحقيقة ، والكتابة تحتمل التزوير
بخلاف المسموع ، والمأثور إلى النبي صلى الله عليه وسلم حجة إجماعاً ، أما الموقوف
على بعض الصحابة يقوله من قبل نفسه ولا يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حجة
عليه وسلم ، فيحتمل أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حجة
إجماعاً ، أو هو من اجتهاده فيخرج على الخلاف في قول الصحابة و فعله هل هو
حجۃ أو لا ؟ والحجۃ إجماعاً تقدم على التردد بين الحجۃ وغيرها ، واتفاق الرواية
عند إثبات الحكم دليل قوته الخبر وضيقه عندهم ، وإذا اختلفوا دل ذلك على ضعف
السند أو الدلالة أو وجود المعارض ، فكان الأول أرجح ، وصاحب القضية
إذا رواها كان أعلم بها وأبعد عن الذهول والتخلط فيها ، بخلاف ما إذا روى
غيره ، وإجماع أهل المدينة مرجع لأنهم مهبط الوحي ومعدن الرسالة ، وإذا وقع
شرع كان ظاهراً فيهم وعنهما يأخذ غيرهم ، وإذا لم يوجد شيء بين أظهرهم دل ذلك
على بطلانه أو نسخه ، وحسن النسق أنساب لفظ النبوة فإنه عليه الصلاة والسلام
أوضح العرب ، فإنناقة الأفضل إليه أنساب من منه ، والاضطراب اختلاف
اللفاظ الرواية وهو يوجب خللاً في الفطن عند السامع ثالاً لا يخل فيه أرجح ، والمتضد
بالكتاب العزيز أقوى في الظن من المفرد لغير عاصد فيقدم .

قال الإمام أبو يكوب راويه فقيهها أو عالما بالعربية أو عرفت عدالته
بالاختبار ، أو علمت بالعدد الكبير أو ذكر سبب عدالته أو لم يختلط
عقله في بعض الأوقات ، أو كونه من أكبر الصحابة رضوان الله عليهم ،
أو له اسم واحد أو لم يعرف ثراه ورواية في زمان الصبا والآخر ليس كذلك
أو يكون مدنياً والآخر مكياناً ، أو راويه متاخر الإسلام .

العلم بالفقه أو العربية مما يبعد الخطأ في النقل فيقدم على الجاهم بهما ، وعدالة
الاختبار هي عدالة الخلطة فهي أقوى من عدالة التزكية من غير خلطة للمركي عنده ،
والذكر سبب عدالته دليل قوته سبب التزكية ، فإنه لا يذكر الامر قوته ..
واما إذا سكت المركي عن سبب العدالة احتمل الضعف ، والذى اختلط عقله في

بعض الأوقات يختى أن يكون ما يرويه لنا آن، اسمه في تلك الحالة ، والذى لم يختلط عقله أمنا فيه ذلك ،والذى له اسم واحد بعد التدليس فيه، والذى له اسم يقرب اشتباهاه بغيره ؟ن ليس بعدل وهو مسمى بأحد اسميه فتفع الرواية عن ذلك الذى ليس بعدل ، فيظن السامع أنه العدل ذر الاسمين فيقبله ، والذى وقعت روايته في زمن الصبا إذا روى عنه لايجوز أن يكون مما ينقل عنه في زمن الصبا ، ورواية الصبي غير موثوق بها بخلاف الذى لم يرو إلا بعد البلوغ ، وما روی بالمدينة ظاهر حاله التأخر عن المكى لأنه بعد الهجرة ، والتأخر يرجح لأنه قد يكون الناسخ ، ولقول ابن عباس رضى الله عنهم كما نأخذ بالأحدث فالحدث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواية متاخر الإسلام يتبع تأخيرها ، وإن كان حديثه متاخرا فهو كالمدنى ومتقدم الإسلام يتحمل أن يكون حديثه باسمه في آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مساوياً لما خر الإسلام ، ويتحمل استئنافه أول إسلامه فيكون متقدماً في الزمان مرجحاً في العمل ، والذى لا احتمال فيه أولى بما فيه احتمال المرجوية .

وأما ترجيح المتن قال الباجي يتراجع السالم من الاضطراب والنقص في المراد أو غير متفق على تخصيصه أو ورد على غير سبب ، أو قصى به على الآخر في موضع أو ورد بعبارات مختلفة ، أو يتضمن نقى النقص ، عن الصحابة رضوان الله عليهم ، والآخر ليس كذلك .

الاضطراب اختلاف ألفاظ الرواية ، والنقص هو الذى لا يتحمل المجاز والذى لم يتفق على تخصيصه كـ تقدم في آية الآتتين والوارد على سبب اختلاف العداء فيه ، هل يقتصر على سببه أم يخل على عمومه ؟ والذى لم يرد على سبب سلم عن هذا الاختلاف ويحمل على عمومه إجماعاً ، وإذا قدم أحد الخبرين على الآخر في موطن كان ذلك ترجيحاً له عليه لأنها مزية له ، وإذا ورد بعبارات مختلفة والمعنى واحد قوى ذلك المعنى في النفس ، وبعد اللفظ عن المجاز ، والعبارة الواحدة تحتمل المجاز وأن براد غير ذلك المعنى الظاهر وهذا غير الاضطراب فإنه اختلاف اللفظ واختلاف المعنى بالزيادة والتقصان .

قال الإمام رحمة الله أو يكون (صبح الافتظ) ، أو لفظه حقيقة ، أو يدل على المراد هن وجهين ، أو بـ كـ لفظه بالذكر أو يكون نازلا

عن حكم العقل أو لم يعمَل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع
عليه ، أو كان مما لا تعم به البلوى ، والآخر ليس كذلك :

الناقل عن البراءة الأصلية أرجح لأنَّه مقصود بعثة الرسُل ، وأما صاحب حكم
العقل فيكفي فيه حكم العقل فيقدم الناقل كَا يقدِّم المنشى . على المؤكَد ، وعمل
الاَكابر على خلاف الخبر مع اطلاعهم عليه يدل على اطلاعهم على نسخه ، فالسلم
عن ذلك مقدم عليه ، أما إذا لم يطلع جاز أن يكون تركه لعدم اطلاعه عليه
فيسقط الترجيح ، والذى تعم به البلوى اختلاف العلماء في قبوله : منه الخنزير من
أخبار الآحاد والكلام فيه فيضعف الخلاف في قبوله ، فالسلم عن هذا الخلاف مقدم.

الفصل الرابع

في ترجيح الأقويسنة

قال الباجي يتراجح أحد القواسين على الآخر بالنص على علته أو لأنَّه
يعود على أصله بالشخص أو علته مطردة منعكسة ، أو شهد لها أصول
كثيرة ، أو يكون أحد القواسين فرعه من جنس أصله ، أو علته متعددة
أو يعم فروعها أو هي متفرعة من أصل منصوص عليه أو أقل
أوصافاً وأتقىاس الآخر ليس كذلك .

النص على العلة يدل على الملبية أكثر من الاستنباط ، فإن اجتهادنا يحتمل
الخطأ ، والنصر صواب جزماً ، ومثال ما يعود على أصله بالشخص جعلنا علة
من يعم الحيوان باللحم عالاً بالمزاينة وهي يعم المجهول بالعلوم من جنسه^(١)
فاقتضى ذلك حل الحديث على الحيوان الذي يقصد منه اللحم ، خرْج بسبب هذه
العلة أكثر الحيوانات وبطل حكم النهي فيها ، وكذلك تعليل منع يعم الحاضر للبادي ،
بأنَّ الاعيان على أهل البادي تقوم بغير مال كالخطاب والسمن وغيرها ، فاقتضى
هذا التعليل أن يخرج الأعيان التي اشتراها البدوي ، وإن نصحه فيها متعين وإعانته ،

(١) المزاينة : مثل يعم الربط على رءوس النخل بالتمر كيلاً ، وكذلك كل ثمر يعم على
شجره بقدر كيلاً وأصله من الزبن الذي هو الدوم وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى
عن المزاينة ورخص في المرايا لأن التمر لا يجوز إلا بثلا بمثل وهذا يعم بجازفة لابد أن
يكون أحد المتباهيين مفبونا فيه .

بخلاف القسم الأول فالنها على فيه يترك مع المضارى ولا ينصح ، فالعلة الفى
لا تمسك على أصلها بالبطلان أولى ، والعلة المتعدية أولى من القاصرة ، غير أن
هذا لا يستقيم من جهة أن القاصرة لا قياس فيها ، والكلام إنما هو هو في ترجيح
الاقيسة ، فإن كان في ترجيح العلل من غير قياس صحيحة ، والعالى الذى تعم فروعها
تقدىم بسبب أنها إذا لم تكن بقية الفروع معاللة بعالة أخرى ، وتعليل الأحكام
المستوية بالطلل المختلفة مختلف فيه والمتافق عليه أولى ، والتي هي أعم يمكن فائدتها
أكثر فتقديم ، والمتزعة من أصل منصوص عليه مقدمة على ما أخذ من أصل اتفاق
عليه المضمار فقط ، والعلة إذا قلت أو صافها أو كانت ذات وصف واحد كانت
مقدمة لأن المركب يسرع إليه العدم بطريقين من جهة عدم كل واحد من أوصافه ،
وما كثرت شروطه كان مرجحا .

قال الإمام أبو يعقوب أحد القياميين متفقا على عللته أو أقل خلافا أو بعض
مقدماته يقينية أو عللته وصف حقيقى ، ويترجح التقليل بالحكمة على العدم
والاضافى والحكم الشرعى والتقديرى ، والتعليل بالعدم أولى من التقديرى ،
وتعليل الحكم الوجودى بالوصف الوجودى أولى من العدوى بالعدوى
ومن العدوى بالوجودى ومن الوجودى بالعدوى ، لأن التعليل بالعدم
يستلزم تقدير الوجود وبالحكم الشرعى أولى من التقديرى ، لـ تكون
التقديرى على خلاف الأصل ، والهباس الذى يكون ثبوت الحكم فى أصله
أقوى أو بالأجماع أو بالتوافق مما ليس كذلك .

الوصف الحقيق كالإسكار ، والعدوى كفوانا غير مستحق أو عدوان فإنه
سلب محض ، والإضافى نحو قولنا البنوة مقدمة على الآبوبة وما عليه الميراث ،
وهما إضافيتان ذهنيتان لا وجود لهما فى الواقع ، وتقديم أن الحكمة هي علة
علية العلة ، كالتلاف المال فى السرقة ، واحتلال الأنساب فى الزنا ، فهى أولى
من العدوى الصرف ، والحكم الشرعى كتعليل منع البيع بالتجasse والتقديرى
كتعليل ثبوت الولاء المتعق عنه بتقدير الملك له ، وتوريث الديمة فى الخطأ

بقدير ثبوت الملك للقول قبل واته في الوجه الفرد فإنه حتى يستحقها، وما لا يملكه لا يورث عنه ، والملك بعد الوفاة حال فيتعين تقدير الملك قبل الوفاة بالزمن الفرد ، وقدم العدم على التقدير لأن التقدير هو إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الوجود ، ووضع المعلوم على خلاف ما هو عليه خلاف الأصل ، والعدم هو على وضعه لم يخالف فيه أصل فــكان مقدماً إنما استدعي العدم تقدير الوجود ، لأن العلة العدمية لابد أن تكون عدماً ، مضاماً لشيء معين كقولنا عدم الإســكار علة إــباحة الخــرو نحو ذلك ، فــلابد من تقدير معنى هذا عدــمه ، والــحكم الشرعــى حقيقــى بخلاف التقدير فيه عــالة الأصل كما نقدم .

الفصل الخامس في ترجيح طرق العلة

قال الإمام رحمة الله المناسبة أقوى دن الدوران خلاف القوم ، ومن التأثير والسبــر المظنون والشــبه والطرــد والمنــاسب الذى اعتبر نوعــه فى نوعــ الحكم على ما اعتبر جنســه فى نوعــ الحكم ، أو نوعــ الحكم فى جنســه ، أو جنســه فى جنســه ، لأنــ الأخص بالــشيء أرجــح وأولــى به والثانــى والثالث متــعارضان ، والثلاثــة راجحة على الرابع ، ثمــ الأجنــاس عــالية وســافلة ومتــوسطة ، وكلــما قربــ كانــ أرجــح ، والدوران فى صورةــ أرجــح منهــ فى صورــتين ، والــشــبه فى الصــفــة أقوى منهــ فى الحكم وفيــه خــلاف .

المناسبة المصلحة بادية فيها ، والدوران ليس فيه إلا مجرد الاقتران ، والشــائع مبنــية على المصالــح .

حجــة المنــع : أنــ الدوران فيه طــرد وعــكس لاقتــران الــوجود بالــوجود والــعدم بالــعدم ، والــعلــة المــطــرــدة المــنــعــكــسة أــشــبه بالــعالــلــ العــقــلــيــةــ فــيــكــونــ أــرجــحــ .

والــجــواب : المناسب المــطــرد المــنــعــكــســ أــرجــحــ منــ المناسب الذى لاــ يكونــ كذلك ، أما مجرد الــطرــد والــعــكــســ فــمــنــوعــ ، والــتأــثيرــ هوــ اعتــبارــ الجنســ فىــ

الجنس ، والاعتبار يضعف عن المناسب لما تقدم ، والشبه هو المستلزم للناسب ، فل المناسب مقدم عليه ، وقد تقدم تمثيله في طرق العلة والسبر والتقييم ، ووقع التعين فيه بالغاء الغير أو تقدم اعتباره ، والمناسب الاعتبار فيه بالذات ، وتقديم في طرق العلة تقدير الطرد وهو مجرد اقتران الحكم بجملة الوصف ، والاقتران بمجرده أضعف من المناسب لما تقدم أنه معدن الحكمة ، وتقديم في المناسب تمثيل أحناس الأوصاف والاحكام عالية وسافلة ، وتمثيل الدوران في صورتين وفي صورة ووجه الترجيح بينهما ، وتقديم الشبه في الصفة لأن الأوصاف هي أصل العلل ، والоснов أن تكون الأحكام مخلولات لاعلا .

وقيل: لا، وحيجه أن الحكم يستلزم عليه فيقع الشبه في أمرين فيكون أرجح. وجوابه: أنه لا يلزم من الشبه في الحكم الشبه في العلة؛ فإن الأحكام المتهائلة تعزل بالعمل المختلفة .

البِلَادُ التَّاسِعُ عَشَرُ

في الاجتہاد

وهو استفراج الوعس في المطلوب لغة واستفراج الوعس
في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعى اصطلاحا
وفيه تسعه فصول

الفصل الأول

في النظر

وهو الفكر، وقيل تردد الذهن بين أنحاء الضروريات، وقيل تحديق العقل إلى جهة الضروريات، وقيل ترتيب تصديقات يتوصل بها إلى علم أو ظن، وقيل ترتيب تصديقين، وقيل ترتيب معلومات، وقيل ترتيب معلومين. فهله سبعة مذاهب . وأصحها الثالثة الأولى . وهو يكون في التصورات التحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة على ترتيب خاص كما تقدم أول الكتاب، وفي التصدیقات لتحقیل المطالب التصدیقية على ترتيب خاص وشروط خاصة حررت في علم النطق ، وهي كأن في الدليل متدرة سالبة أو جزئية أو مظنونة كانت النتيجة كذلك لأنها تتبع أحسن المقدمات ولا يلتفت إلى ماصحبيها من أشرفيها

الثلاثة في النظر متمارية في المدى واختلافها في العبارات ، والضروريات
هي القضايا البديهية فإن العقل يقصدها أبداً ليستخرج منها التصديقات النظرية .
وأما قولهم ترتيب تصدیقات فهو قول الإمام خير الدين وهو باطل، فإن النظر إذا
كان في الدليل كفى فيه مقدمتان ، وتصدیقات جمع ظاهر في الثلاث .
ولذلك قال القائل الآخر تصدیقين وهو باطل أيضاً فإن النظر كما يقع في
التصدیقات في البراهین يقع في النصوصات في الحدود والتصدیقات لا تتناول
النصوصات التي في الحدود .

فذلك قال الآخر : ترتيب معلومات حتى يشمل التصدیقات والتصورات فقبل
له إن معلومات جم وقد يكفي معلومان في الدليل من تصدیقین وفي الحد
من تصویرین .

فذلك قال الآخر : ترتيب معلومين فقيل له إن النظر قد لا يحصل منه إلا الحد الناقص وهو ذكر الفصل وحده أو الرسم الناقص وهو الخاصة وحدها ومع الوحدة لا ترتيب فقيد الرتب لا يسوغ أصلاً لوقنه على التعدد ، فذلك لم يصح إلا ثلاثة: الأول لعدم اشتراط الرتب فيها والتعدد، مثل المقدمة السابقة والوجبة: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بمحاد فلا شيء من الإنسان بمحاد . ومثال الجزئية والكلية، بعض الحيوان إنسان وكل إنسان ناطن في بعض الحيوان ناطن . ومثال المظنة والنطعية: في البيت عصفور عملاً يأخبار زيد وهذه ظنية ، وكل عصفور حيوان ، وهذه قطعية، ففي الدار حيوان ظناً لاقطعنا . والضابط في الإنتاج أبداً أنك تحذف المذكر وتحكم بالثانى على الأول كما تندم في مثل السابقة ، والسبب في كون النتيجة تتبع أخس المقدمات أن تلك المقدمة القوية متوقفة على تلك الحسيمة ولا تستقل بنفسها فذلك صارت مع قوتها كالشعبقة .

الفصل الثاني

فی حکم

مذهب مالك وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوهه وإبطال التقليد
أقوله تعالى «فاقتصر الله ما استطاعه»

بـالعلم دون التقليد وقوله تعالى «قل انظروا»^(١) و«أفلم ينظروا»^(٢) وـقوله
ـسيروا في الأرض فانظروا»^(٣) وهو كثـير في الكتاب العزيز وـذم التقليد بـقوله
ـتعالى ذـما لـمن قال «إـنـا وـجـدـنـا آـبـاـنـا عـلـى أـمـةـ وـإـنـا عـلـى آـثـارـهـ مـهـتـدـونـ»^(٤) وـقـالـ
ـتعـالـيـ أـيـضاـ «وـإـنـا عـلـى آـثـارـهـ مـقـتـدـونـ»^(٥) وـقـالـ تعـالـيـ «قـلـ أـولـو جـشـكـ بـأـهـدـيـ مـاـ
ـوـجـدـتـمـ عـلـيـ آـبـاـكـ»^(٦) فـأـسـرـ بالـنـظـرـ فـذـلـكـ وـقـالـ «فـهـمـ عـلـى آـثـارـهـ يـهـرـعـونـ»^(٧).

حجـةـ الشـاذـ : أنه عليه الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ كانـ يـقـلـ إـيـانـ الـأـعـرـابـ الـجـلـفـ الـبـعـيدـ
ـعـنـ النـظـرـ وـلـوـ صـحـ ماـقـلـمـوهـ مـاـفـرـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ أوـ حـكـمـ بـإـيـانـهـمـ، وـسـأـلـ عـلـيـ الـصـلاـةـ
ـوـالـسـلـامـ الـجـارـيـهـ أـيـنـ اللـهـ فـقـالـ فـقـالـ لـلـسـائـلـ اـعـتـقـهاـ فـإـنـهـاـ مـؤـمـنـةـ ، وـهـذـاـ
ـكـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ اـشـرـاطـ النـظـرـ .

أـجـابـ الـجـهـورـ عـنـ هـذـهـ الصـورـ : بـأنـ ذـلـكـ كـانـ مـنـ أـحـكـامـ أـوـأـئـلـ الـإـسـلامـ
ـلـضـرـورـةـ الـمـبـادـيـ أـمـاـ بـعـدـ تـقـرـرـ الـإـسـلامـ فـيـجـبـ الـعـمـلـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ مـوـجـبـ
ـالـآـيـاتـ ، وـلـذـلـكـ كـانـ عـلـيـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ يـكـنـقـيـ فـيـ قـوـاعـدـ الـشـرـعـ وـالـتـوـحـيدـ بـأـخـبـارـ
ـالـآـحـادـ فـيـبـعـثـ الـواـحـدـ إـلـىـ الـحـىـ مـنـ أـحـيـاءـ الـعـرـبـ يـعـلـمـهـ الـقـوـاعـدـ وـالـتـوـحـيدـ
ـوـالـغـرـوـعـ ، وـقـدـ لـاـ يـفـيـدـ خـبـرـهـ إـلـاـ الـظـنـ غـالـبـاـ وـمـعـ ذـلـكـ فـيـكـنـقـيـ بـهـ فـيـ أـوـلـ الـإـسـلامـ
ـبـخـلـافـهـ الـآنـ لـاـ يـكـنـقـيـ بـمـثـلـ هـذـاـ فـيـ الـدـينـ ، وـلـاـ يـحـلـ أـنـ يـظـنـ الـإـنـسـانـ نـفـيـ
ـالـشـرـيـكـ وـالـوـحـدـانـيـةـ مـعـ تـجـوـيـرـ التـقـيـضـ .

وـأـمـاـ التـقـليـدـ فـيـ الـفـرـوعـ خـجـةـ الـجـهـورـ قـولـهـ تعـالـيـ «فـلـوـلـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقةـ
ـمـنـهـمـ طـافـةـ لـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الدـيـنـ وـلـيـنـذـرـوـاـ قـومـهـ إـذـارـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ لـعـلـمـ يـعـذـرـوـنـ»^(٨)
ـفـأـمـرـهـمـ بـالـحـذـرـ عـنـ إـذـارـ عـلـمـهـمـ ، وـلـوـلـاـ وـجـوبـ التـقـليـدـ مـاـ وـجـبـ ذـلـكـ ، وـقـولـهـ
ـتعـالـيـ «أـطـيـعـوـاـ اللـهـ وـأـطـيـعـرـاـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـاـ الـأـمـرـ مـنـكـ»^(٩) قـالـ الـمـفـسـرـوـنـ : هـمـ
ـالـعـلـمـاءـ وـقـيـلـ وـلـاـةـ الـأـمـرـ وـلـاـنـ مـنـ الـمـلـوـكـ وـغـيـرـهـمـ أـوـجـبـ الـطـاعـةـ وـهـوـ وـجـوبـ التـقـليـدـ.
حجـةـ المـدـتـزـلـةـ : قـولـهـ تعـالـيـ «فـانـقـوـاـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ»^(١٠) وـمـنـ الـاسـتـطـاعـةـ تـرـكـ
ـالـتـقـليـدـ ، وـلـأـنـ الـعـامـيـ مـتـمـكـنـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ وـجـوهـ النـظـرـ فـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ
ـتـرـكـهـ كـمـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـجـهـدـ .

وـالـجـوابـ عـنـ الـأـوـلـ : أـنـ الـخـطـأـ مـتـعـينـ فـيـ حـقـ الـعـوـامـ إـذـاـ اـنـفـرـوـاـ بـالـحـكـامـ لـأـنـ

(١) ١٠١ يـونـسـ (٢) ٦ قـ (٣) ٦٩ الـغـلـ (٤) ٢٢ الـزـخـرفـ
(٥) ٢٣ الـزـخـرفـ (٦) ٢٤ الـزـخـرفـ (٧) ٧٠ الصـافـاتـ
(٨) ١٢٢ الـتـوـبـةـ (٩) ٥٤ الـنـورـ (١٠) ١٦ الـقـابـ

لا يعرفون الناسخ والمسنخ ولا المخصوص ولا المقيد ولا كثيراً ما تتوقف عليه
الالفاظ وما لا يضبوطه لا يجعل لهم حماوة لفطرة الغر فيه . وهو الجواب
عن الثاني

حججة الجبائي: أن شعائر الإسلام الظاهرة لا تحتاج لمنصب المجتهد فلا حاجة
إلى التقليد فيها كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك ، وأما الأمور الخفية
من المجتهد فيه فيتعين التقليد فيه لعموه .

والجواب: أن تلك الأمور إن انتهت إلى حد الضرورة بطل التقليد بالضرورة
ولازماع في ذلك لأن تحصيل الحاصل حال لاسيما التقليد إنما يفيد الظن الذي
هو دون الضرورة بكثير وإن لم ينته إلى حد الضرورة تعين التقليد للحاجة في النظر
إلى أدوات مفقودة في حق العائم .

فروع ثلاثة : الأول قال ابن الفزار إذا استفتى العامي في نازلة ثم عاد
له يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق ويحتمل أن يعيد الاستئذان
لاحتمال تغير الاجتهاد .

الثاني: قال يحيى الرزاتي يجوز تقليد المذاهب في التوازن والانتقال من
مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع
كم من تزوج بغير صداق ولها شهود فان هذه الصورة لم يقل لها أحد
وإن يعتقد فيهن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رميها في عمامة
وأن لا يتبع رخص المذاهب . قال والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق
إلى الخيرات فمن سلك منها طريقة وصله .

تبنيه : قال غيره يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه
حكم الحكم وهو أربعة مخالفات الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الحال
فإن أراد رحمة الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متبعين فإن مالا نقره مع
تأكده بحكم الحكم فأولى أن لا نقره قبل ذلك ، وإن أراد بالرخص ما فيه
مسؤولية على المكلف كيف كان يلزم أن يكون من قلد مالكافي المياء والأرواث
وزرك الألفاظ في المقدور مخالفًا لرحمى الله تعالى وليس كذلك .

قاعدة : انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير
حجر واجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي

الله عنهما أو قلد مما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرها ويعلم
بقوتهم من غير تكير. فن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل الثالث إذا فعل
المكلف فعلا مختلفا في تحريمه غير مقلد لأحد فهل توئه بناء على القول بالتحريم
أو لا توئه بناء على القول بالتحليل مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من
الآخر و لم يسألنا عن مذهبنا فتجبيه ، ولم أر لأحد من أصحابنا فيه نقلأ .

وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام من الشافعية يقول في هذا الفرع
 إن آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله
 تعالى فيه، وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم، وأما تأثيره بالفعل نفسه
 فإن كان بما علم من الشرع قبحة أئمته وإلا فلألا، وكان يمثله بما اشتهر قبّه كثلكي
 الريان وهو من الفساد على الناس نحو ذلك.

الثانية: قال ابن القصار يقلد القائم العدل عند مالك وروى لابد من اثنين.

الخلاف في مدرك هذه المسألة فقال أصحابنا إنه كالرواية في كفى الواحد أو الشهادة فلا بد من اثنين ، وقال الشافعية المدرك أنه حاكم والحاكم يكفي واحد أو شهادة فلا بد من اثنين .

الثالثة : قال يجوز عنده تقليل الناجر في قيم التلفات إلا أن تعلق
القيمة بعد من حدود الله تعالى فلا بد من اثنين لدرة الناجر بالقيمة، ورؤى
عنه أنه لا بد من اثنين في كل هوضع .

يريد بالقيمة التي يتعلّق بها الحد كتقدير العرض المسروق هل وصلت قيمته إلى نصاب السرقة أم لا ؟ فهذه الصورة لا بد فيها من اثنين لأن الحدود تدرء الشهادات ، ولأنه عضو ياباني فيتحاط فيه لشرفه .

الرابعة : قال : ويجوز عنده تقليد القاسم بين اثنين وابن القاسم لا يقبل
قوى القاسم لأنه شاهد على فعل نفسه .

مالک یا مجری الحاکم اور نائب الحاکم پختگان بھا نہتے عنده۔

الخامسة : قال : ويجوز تطهير المقام لأبرشىء اجنبيات .

السادسة : قال : يجوز تقليد المأمور الواحد فيما يخرجه عند مالك
رحمة الله .

السابعة : قال يقلد عنده الرواى فيما يرويه .

الثانية : قال يقلد عنده الطبيب فيما يدعى به .

الثالثة : يقلد الملاح فى القبلة إذا خفيت أدتها وكان عدلا دربا في

السير فى البحر ، وكذلك كل من كانت صناعته فى الصحراء وهو عدل .

الرابعة : قال ولا يجوز عنده أن يقلد عامي عاميا فى رقية الهلال

لضبط التاريخ دون العبادة .

الخامسة عشرة : قال يجوز عنده تقليد الصبي والأنثى والكافر الواحد
في الهدية والاستئذان .

قال الشافعية : هذه الصورة ونحوها احتفت فيها القرآن فابت عن المد
والإسلام وربها حصل العلم .

الثانية عشرة : قال يقلد القصاص فى الذكارة ذكرًا كان أو أنى مسلما أو
كتابيا ، ومن دخله يذبح .

الثالثة عشرة : قال يقلد محاريب البلاد العامرة التي تذكر الصلاة فيها
ويعلم أن إمام المسلمين بناتها ونصبها أو اجتمع أهل البلد على بنائهما ، قال
لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتياز العلماء في ذلك ، ويقلد لها العالم
والمجاهل ، وأما غير تلك فعلى العالم الاجتياز ، فإن تعذر عليه الأدلة على
إلى المحراب إذا كان البلد عامرا لأنه أقوى من الاجتياز بغير دليل ،
وأما العامي فيصل في سائر المساجد .

قلت : وهذا بشرط أن لا يشتهر الطعن فيها كمحاريب القرى وغيرها بالديار
المصرية ، فإن أكثرها ما زال العلماء قد يها وحديثا ينbowون على فسادها ، ولازم
الدمياطي في ذلك كتاب ولغيره ، وقد قصد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تغفير
حراب قبة الشافعى والمدرسة ومصلح خولان فعالجه ما منعه من ذلك ، وهو قضية
مع بني الشيخ وإسقاطه معين الدين وعزل نفسه عقيب ذلك ، وكذلك حراب
الملحة مدينة الغربية والفيوم ومنية ابن أبي خصيب وهى لا تعد ولا تحصى لا يجوز
أن يقلد لها عالم ولا عالي .

الرابعة عشرة : قال يقلد العامي في ترجمة النقوي باللسان العربي أو
العجمي وهي قراءتها أيضا ، ولا يجوز لعامي ولا جاهل التقليد في زواله
الشمس لأنه مشاهد .

الفصل الثالث

فيمن يتعين عليه الاجتهاد

أفقي أصحابنا رحمة الله بأن العلم على قسمين فرض عين وفرض
كافائية وحكى الشافعى في رسالته والغزالى في إحياء علوم الدين الاجماع
على ذلك ، ففرض العين الواجب على كل أحد هو عالم بحالته التي هو
فيها ، مثاله رجل أسلم ودخل عليه وقت الصلاة فيجب عليه أن يتعلم الموضوع
والصلاحة ، فإن أراد أن يشتري طعاماً لغذائه قلنا يجب عليك أن تعلم ما
تعتمده في ذلك ، وإن أراد الزواج وجب عليه أن يتعلم ما يعتمده في ذلك
وإن أراد أن يؤدى شهادة وجب عليه أن يتعلم شروط التحمل والأداء ،
وإن أراد أن يصرف ذهباً وجب عليه أن يتعلم حكم الصرف ، فكل حالة
يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى فيها ، فعلى هذا لا ينحصر
فرض العين في العبادات ولا في باب من أبواب الفقه كما يعتقد كثير من
الأغبياء ، وعلى هذا القسم يحمل قوله عليه الصلاة والسلام « طلب العلم
فرىضة على كل مسلم » فمن توجهت عليه حالة فعلم وعمل به متضمناً عالمه فقد
أطاع الله طاعتين ، ومن لم يعلم ولم ي العمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم
و لم يعلم فقد أطاع الله طاعة وعصاه معصية ، ففي هذا المقام يكون العالم
خيراً من الجاهم والقايم الذي يكون الجاهم فيه خيراً من شرب
خمراً يعلم وشربه آخر يجهله ، فإن العالم به يتألم بخلاف الجاهم ، وهو
أحسن حالاً من العالم وكذلك من اتسع في العالم باعه تعظم دُرُّ اخذته ، لعنة
منزلته بخلاف الجاهم فهو لهذا أبعد حالاً من العالم في هذين الوجهين .

وأما فرض الكافية فهو العالم الذي لا يتعذر بحالة الإنسان فيجب
على الأمة أن يكون منهم طائفة يتلقون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين^(١)
حافظاً للشرع من الضياع ، والذي يتعين لهذا من المسلمين من جاد حفظه وحسن
إدراجه وطابت سجيته وسريرته ، ومن لا فلا .

لأن من لا يكون كذلك لا يحصل منه المقصود ، إما لتعذر كسيئ الفهم
يعذر عليه أن يصل لمرتبة الاقداء ، أو لسوء الظن به فينفر الناس عنه فلا يحصل
منه مقصود الاقداء .

(١) في المخطوطة : ليكونوا قدوة الناس .

الفصل الرابع

في زمانه

وأتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، وأما في زمانه فوقعه، أنه عليه الصلاة والسلام قال به الشافعى وأبو يوسف ، وقال أبو علي وأبو هاشم لم يكن متبعده به لقوله تعالى « إن هو إلا وحى يوحى » وقال بعضهم كان له عليه السلام أن يجتهد فى الحروب والأراء دون الأحكام قال الإمام : وتوقف أكثر المحققين فى الكل وأما وقوع الاجتهاد فى زمانه عليه الصلاة والسلام من غيره فقليل وهو جائز عقلاً فى الخاتمة عنده عليه الصلاة والسلام والغائب عنه ، فقد قال له معاذ بن جبل اجتهد رأى .

حججة كونه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد : ماروى أنه عليه الصلاة والسلام لما قال في تحريم مكة لا يعذر شجرها ولا يختلي خلاتها : فقال له العباس إلا الآخر يا رسول الله فإننا نحتاجه لدوابنا فقال إلا الآخر ، وهذا يدل على أنه لما بين له الحاجة إليه أباحه بالاجتهاد للمصلحة وكذلك لما أنشدته المرأة لما قتل أخاه :

أحمد والنجل نجسل كريمة في قومها والفعل فعل معرق
ما كان تحرك لوعقوت وربما من الفتى وهو المغظوظ المحتقق
فقال عليه الصلاة والسلام لو سمعت شعرها قبل قتلها ما قتلتها ، وهذا يدل على الاجتهاد .
وحكى سعد في بنى قريظة فحكم بأن تُقتل مقاتلتهم وتسي ذراريم ، وما جعل لغيره
أن يفعله فله هو عليه الصلاة والسلام أن يفعله لأن الأصل مساواة أمنه له في
الأحكام إلا مادل الدليل على تخصيصه من ذلك ، ويرد على الكل أن هذه الصورة يجوز
أن يقارنها نصوص نزلت فيها أو تقدمتها نصوص؛ بأن يوحى إذا كان كذلك فأفعل
كذا وحينئذ هي بالوحى لا بالاجتهاد .

حججة القول بالفرق بين الحروب فيجوز أن الحروب أمرها على الفور لعظم
المفسدة في التأخير من جهة استيلاء العدو فيفوض إليه ، وقصة معاذ تدل عليه
والأحكام يجوز التراخي فيها فلا يجتهد فيها .

(١) النجم .

والجواب: أن المفسدة تتدفع بتقدم نصوص في مثل هذه الصور ويقال له إذا وقع كذا فافعل كذا ولا اجتهاد حينئذ ، ويظهر من تعارض هذه المدارك حجة التوقف .

الفصل الحامس

في شرائطه

وهو أن يكون عالماً بمعانى الألفاظ وعوارضها من التخصيص والنسخ وأصول الفقه ، ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام وهي خمسة آية ، ولا يشترط الحفظ بل العلم بموضعها لينظرها عند الحاجة إليها ، ومن السنة بهواضع أحاديث الأحكام دون حفظها ، وهواضع الاجماع والاختلاف والبراءة الأصلية وشرائط الحد والبرهان ، والنجو واللغة والنصريف وأحوال الرواية ، ويقلد من تقدم في ذلك ، ولا يشترط عموم النظر ، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسئلة دون مسئلة خلافاً لبعضهم .

الحصر في خمسة آية قاله الإمام شفر الدين وغيره ولم يحصر غيرهم بذلك وهو الصحيح فإن استباط الأحكام إذا حق لا يكاد تعرى عنه آية فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الانتهاز والامر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليلاً تحريم ذلك الفعل ، أو مدحأ أو ثواباً على فعل كذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً ، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ماعظمه الله تعالى وأن تنتهي عليه بذلك ، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسة آية بعيد، وشرائط الحد حتى يتحقق له الضوابط فيعلم ما خرج عنها فلا يعتبره وما اندراج فيها أجري عليه أحكام تلك الحقيقة، وشرائط البرهان مقررة في علم المنطق وأما النحو والنصريف واللغة فلأن الحكم يتبع الإعراب كما قال عليه الصلاة والسلام « ماتر كنا صدقة » بالرفع فرواء الرافضة بالنصب أى لا يورث ماتر كناه وقفاً وصار مفهومه أنهم يورثون في غيره وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر »

رواية الشيعة أبا بكر وعمر فانعكس المعنى أي يا أبو بكر وعمر فيكون أن مقتديين لا مقتدى بهما وهو كثير ، وأسم الفاعل من المفهول إنما يعلم من جهة التصريف ، وإنما قلد من مضى في أحوال الرواية بعد أحوالهم عنا فتعين التقليد لمن اطلع على حاهم لتعذر ذلك علينا .

حججة عدم اشتراط عموم النظر : أن المقصود بعد عن الخطأ بتحصيل شرائط الاجتهاد فإذا حصل ذلك في فن واحد كان كحصولة في جميع الفنون .

حججة النبع : أن العلوم والفنون يبد بعضها بعضاً فلن غاب عنه فقد غاب عنه نور فيما هو يعلمه وحيثئذ لا يكمل النظر إلا بالشمول ولذلك أن النحوى الذى لا يحسن الفقه ولا المعقولات تجده قاصراً في نحوه بالنسبة لمن يعلم ذلك وكذلك جميع الفنون .

الفصل السادس

في التصويب

قال الجاحظ وعبد الله العنبرى بتصويب المجتهدين في أصول الدين :
بمعنى عدم الائم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد ، وانهق سائر العلماء على فساده ،
وأما في الأحكام النزارية فاختلقوها هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معين
في الواقع أم لا ، والثانى قول من قال كل مجتهد مصيب وهو قول
جمهور المتكلمين ومنهم الأشعرى والقاضى أبو بكر هنا وأبو علي وأبو هاشم
من المعتزلة ، وإذا لم يكن لله تعالى حكم معين فهرب في الواقع حكم
لو كان لله تعالى حكم معين في الواقع لحكم به أو لا والأول هو القول
بالأشبه وهو قول جماعة من الموصيin . والثانى قول بعضهم ، وإذا قلنا
بأن حكم المعين فاما أن يكون عليه دليل ظانى أو قطعى أو ليس عليه واحد
منهما ، والثانى قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين . ونقل عن الشافعى
رضى الله عنه وهو عندهم كدفين يعثر عليه بالاتفاق ، والقول بأن عليه
ذليلاً ظنباً فهرب كلف بطلب ذلك الدليل ، فان أخطأه تعين التكليف ، إلى
ما خلب على ظنه وهو قول ، أو لم يكلف بطلبه خفاهه وهو قول كافة الفقهاء
ذهبهم الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهم والقائلون بأن عليه ذليلاً قطعياً
انهقوا على أن المكافف مأمور بطلبه ، وقال بشر المرىسى إن أخطأه استحق

العقاب و قال غير لا يستحق العقاب . و اختلفوا أيضا هل ينتقض قضاء القاضى إذا قضى بخلافه قاله الأصم خلافا للباقيين ، والمنقول عن مالك رحمة الله أن المصيب واحد و اختياره الإمام ، و قال الإمام على عليه دليل ظنى و خالفه معذور والقضاء لا ينتقض ، لئن أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو اثرا جحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحب وجودها في النقيضين فيiquid الحكم : احتجوا بآراء قراء الأجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما أغلب على ظنه ولو خائف الأجماع ، وكذلك من قوله ، ولا نعى بحكم الله تعالى إلا بذلك فكل مجتهد مصيب و تكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام كأحوال المضطربين والمحاترين بالنسبة إلى الميئنة ، فيكون الفعل الواحد حلالا حراما بالنسبة إلى شخصين كالميئنة .

حججة الجاحظ : أن المجتهد في أصول الدين إذا بذل جهده فقد فنيت قدرته ، فتكلفه بذلك بما زاد على ذلك تكليف بما لا يطاق وهو منفي في الشريعة ، وإن قلنا بجوازه لقوله تعالى ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ^(١)

حججة الجمهور : أن أصول الديانات مهمة عظيمة فذلك شرع الله تعالى فيها إلا كراهة دون غيرها فيكره على الإسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري وذلك أعظم الإكراه ، وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع وغيره لو وقع بهذه الأسباب لم يعتبر ، ولذلك لم يعذر الله بالجهل في أصول الدين إجماعا ، ولو شرب خمرا يظهنه حلالا أو وطى ما أمره يظنها أمرأته عنده بالجهل ، وكذلك جعل النظر الأول واجبا مع الجهل بالوجب وذلك تكليف ملا يطاق ، وكذلك خطر الباب وجلاة رتبته ، وظواهر النصوص تقتضي أنه من لم يؤழ من بالله رسوله ويعمل صاحما فإن له نار جهنم حالدا فيها ، وقياس الحصم الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما ، وإذا قلنا ليس لله تعالى في نفس الأمر حكم معين فليس هناك إلا ما ظهر في ظنون المجتهدين فقد أصابوه ، فكل مجتهد مصيب ، أى إذا أفتى بشيء فقد أصابه أما لو اتفى به الحال للوقف فتمادي مهلة النظر فلا يقال له

إنه مصيبة ولا خطأ ، وإذا قلنا في نفس الأمر حكم معين وهو ما تضمن المصلحة الخاصة أو الراجحة فلن صادفه فهو المصيبة ومن لم يصادفه فهو خطأ له ، فليس كل مجتهد مصيبا .

ومعنى المذهب الثالث ، وهو القول بالأشبه: أنه ليس في نفس الأمر حكم معين وإنما في نفس الأمر ما لو عين الله شيئاً لعينه فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة ، كما يقول لابن عبد ربه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الزمان رجل صديق خير لو أن الله تعالى يبعث نبياً لبعضه ، والقاتل الآخر يقول ليس في نفس الأمر شيء هو أشبه ، والظاهر هو الأول فإن الأفعال المتخيلة لا تخلو عن الرجحان في بعضها ، والقاتل الثاني يقول إذا لم يعين الله تعالى شيئاً استوت الأفعال ، كما أن المباحثات كلها مباحة لم تختلف وإن كانت مصالحها مختلفة .

حججة الدليل القطعى على الحكم في نفس الأمر : أن تكليف الكل بشيء معين يعتمد دليلاً يظهر للكل وما ذاك إلا القطعى ، أما الظنى فيختلف فيه القرائع .

حججة الدليل الظنى : أن الله سبحانه وتعالى امتحنخلق بذلك الحكم في نفس الأمر وأمرهم ببذل الجهد في طلبه ، فلو لا أنه ودليله في غاية الخفاء لعرفه الكل فزال الامتحان وليس كذلك .

حججة أنه ليس عليه دليل لاظنى ولا قطعى : أنه لو كانت عليه أمارة لفهمها الكل لا ترى أن المطر إذا كانت عليه أمارة عليها الكل ، لكن الحكم ليس كذلك فلا أمارة عليه .

وقول بشر باستحقاق العقاب إذا أخطأه لأنه يجعل التقصير من جهة ومن قصر استحق العقاب .

حججة الجمهور: قوله عليه الصلاة والسلام «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» ، فجعل الثواب مع الخطأ فلا عقاب حينئذ .

وأما قول الأصم : أنه ينقض قضاء القاضى إذا خالفه فإنه في غاية العسر من جهة تصوره ، بسبب أن هذا الحكم غير معلوم ، وكذلك دليله . ونحن وإن قلنا المصيبة واحد فهو غير معلوم ، ونقض قضاء القاضى إنما يكون بما يتحقق وما لا يتحقق كيف ينقض به القضاء فهذا المذهب مشكل .

وأما قول المصوبـة: إنه يجب عليه اتباع ظنه وإن خاف الإجماع فسلم ، ولكن

الاحكام التي على السنة المجتهدین وظنوهم متفق عليها وأنها احكام الله تعالى ، والنزاع في ثبوت أمر آخر في نفس الامر غيرها فما أقاموا فيه الدليل لانزاع فيه وما فيه النزاع لم يقيموا الدليل عليه ، فلا ينبغي أن يقيموا الدليل على أن هذه احكام الله تعالى ، بل يقيموا الدليل على أنه ليس الله تعالى حكم غيرها فإنه محل النزاع ، والقائلون بالتصويب يقولون إن الحكم إنما يتبع المصلحة الخالصة أو الراجحة في الواقع الإجماع أما في محل الاختلاف فلا يسلون ذلك ، فهذا منع حسن أيضا على دليل الخطئة .

الفصل السابع في نقض الاجتهاد

اما المجتمعد في نفسه فهو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك بالاجتهاد فان حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض ، وإن لم يحکم له نقض ونم يجز له إمساك المرأة ، وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتى ثم تغير اجتهاده فالصحيح أنه يجب عليه المفارقة قاله الإمام ، وكل حكم انصل به قضاء القاضي استقر إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه .

حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يعني ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم ، فإن الحاكم نائب الله تعالى في مسائل الخلاف ، فإذا أنشأ حكماً في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعه من تلك القاعدة العامة ، والدليل الخاص مقدم على العام في الصورة التي تناولها الخاص كما تقرر في أصول الفقه ، وقد بسطت ذلك في كتاب (الإحکام في الفرق بين الفتاوی والاحکام وتصرف القاضی والإمام) إذا لم يحکم بالاجتهاد الأول حاكم نقض لأن تغير الاجتهاد يصيده كالمنسوخ والمنسوخ لاعتبره به ، وكذلك تجب مفارقة المرأة من العامي إذا تغير اجتهاد من أفتاه لأن اجتهاده نسخ ، وقيل لا يجب لأن الثاني اجتهاد أيضا ، وليس إبطال أحدهما بالأخر أولى من العكس فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، نعم لوقطع بخطأ الأول وجبت المفارقة ، والحاکم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض هو ماخالف أحد أمور أربعة: الإجماع أو القواعد أو النص أو الفياس الجلي .

الفصل الثامن

في الاستفباء

إذاً أستاذنا في المقدمة يسأل عن ذلك أخوه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الألباني حيث يقول: إن من محبته ومحبته له فاعلم أن محبته تأثر بالآراء التي يروجها في المقدمة، فما هي آراءه؟
الأخ عبد الله بن عبد الرحمن الألباني يقول: إن محبته تأثر بالآراء التي يروجها في المقدمة، فما هي آراءه؟
الأخ عبد الله بن عبد الرحمن الألباني يقول: إن محبته تأثر بالآراء التي يروجها في المقدمة، فما هي آراءه؟

ولِنَما قال الإمام الأحسن أن يعرِفُ العاميًّا إذا تغيَّرَ اجتِهادُه لِأنَّ الاجتِهادَ لا ينْقُضُ بِالاجتِهادِ وَلِكِنَّ الثَّانِي أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْأَوَّلِ فَلَوْ قُطِعَ بِيَطْلَانِ الْأَوَّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ تعرِيفُ العاميِّ، وَمَدْرَكُ العاميِّ فِي أَنَّ الَّذِي يَسْتَفِيْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْوَرْعِ الْآخِيَّارِ وَقِرَآنِ الْأَحْوَالِ فَذَلِكَ عِنْدَ الْعَامَةِ مُتِيسِرٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ

(١) ٦٢ التغاير .

يُتضح له ذلك فلا يحل له الاستفتاء لأنّ دين الله تعالى لا يؤخذ عن غير أهله ،
قال الله تعالى « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون »^(١) وقد قال تعالى
« فاسألو أهل الذكر إن كتم لاتعلمون »^(٢) فتعين أهل الذكر بالنطق يقظى
بالمفهوم تحرير سؤال غيرهم ، والتخيير والسقوط عند استواء المفتين ، فقد قيل
بهما في الأمرين إذا استويا فذهب القاضي وأجهز التخيير ، ومذهب بعض
الفقهاء السقوط .

وجه التخيير عند الرجحان في العلم والاستواء في الدين : أن تقليد الأعلم غير
واجب على المشهور وغاية هذا أن يكون أعلم فيتخيير المستفتى .

حججة تقديم الأعلم : أن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم
بسالح ذلك الوطن ؛ فيقدم في الحروب من هو أعلم به كايد الحروب وسياسة
الجيوش ، وفي القضاء من هو أعلم بالفنون بحجاج الخصوم ، ولأمانة الحكم من
أعلم بتنمية الأموال وضبطها وأحوال الأيتام في مصالحتها . ولذلك قدم في الصلاة
الفقيه على القارئ لأنّ الفقيه أعلم بمصالحة الصلاة في سهوها وعوارضها ، وكذلك
القوى الأعلم أخص بها من الدين .

الفصل السادس

فيمن يتعين عليه الاستفتاء

الذى تنزل به الواقعة إن كان عامياً وجوب عليه الاستفتاء ، وإن كان عالماً
لم يبلغ درجة الاجتهاد قال فالاقرب أنه يجوز له الاستفتاء وإن بلغ درجة
الاجتهاد وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فقد انتفقا على تعينه في
حقه ، وإن كان لم يجتهد فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد وهو
مذهب مالك رحمه الله ، وقال أحمد بن حنبل وأسحق بن راهويه وسفهيان
النورى يجوز مطلقاً ، وقيل يجوز تقليد العالم للأعلم وهو قول محمد بن
الخطيب ، وقيل يجوز فيما يخصه دون ما ينتهي به ، وقال ابن مريج إن ضيق
وقته عن الاجتهاد جاز وإلا فلا ، فهذه خمسة أقوال . لذا قوله تعالى
« فانقوا الله ما استطعتم »^(٣) ولا يجوز التقليد في أصول الدين لجتهد

(١) ٩ الزمر . (٢) ٤٣ النحل . (٣) ١٦ التغابن .

و لا للعوام عند الجمهمور لقوله تعالى « ولا تقف ما ليس ذلك به علم »^(١)
ولعظيم الخطأ وأخطر في جانب الربوية ، بخلاف الفروع لانه ربما كفر
في الاول و يشاب في الثاني جزداً .

العامي ليس له أهله فيتعين أن يقلد كما في القبلة ، والعالم الذي لم يبلغ درجة
الاجتهاد احتلالات الخطأ في حقه موجودة غير أنها أقل من العامي ، فهذا وجه
التردد ، وكما اتفقا على تعين الحكم في حق المجتهد فكذلك من قوله ، ومنهارلو
فرض موصوفاً بسيه وإلا فقد يجتهد في الغنم وزكاتها ولا غنم له أوفي الجنایات ولا
جنایة له ولا عليه ، بل قد يجتهد في أحكام الحيض والمدة وغيرها مما لا يوصف
به ، لكنه بحث لو اتصف بسيه كان ذلك الحكم حكم الله تعالى في حقه فهذا لا
بد منه ، وقد تقدم أول الكتاب حجة منع التقليد على المجتهد مطلاً أن الأصل أن
لا يجوز الظن لقوله تعالى « ولا تقف ما ليس ذلك به علم »^(٢) خالفة في أعلى مراتب
الظنون الناشئة عن الاجتهاد فييق ظن التقليد الضعيف على مقتضى الدليل .

حجۃ الجواز مطلاً : أن غایة المجتهد في اجتهاده أن يحصل مثل ما حصله غيره
وكما يجوز أن يكون النافى أقوى يجوز أن يكون أضعف فتساقطان فيفق التساوى
و أحد المثلين يقوم مقام الآخر ، وبهذا يظهر تقليد العالم للأعلم ، لأن الظاهر أن
اجتهاد الأعلم أقرب للصواب ، وأما ما يخصصه فلأن الحاجة تدعى إليه بخلاف
الفتيا فله أن يحيى المستفتى على غيره ، وكذلك إذا ضاق الوقت كانت حالة ضرورة
بخلاف اتساعه ، وأما أصول الدين فقد تقدم حکایة إمام الحرمين في الشامل أنه لم
يختلف في ذلك إلا الخنابلة ، وقول الأسفرايني أنه لم يختلف فيه إلا أهل الظاهر ،
مع أنني سألت الخنابلة قالوا مشهور مذهبنا منع التقليد ، والغرالي يميل إليه وجماعه ،
وقد حکى القاضی عياض في الشفاء ذلك عن غيره .

الباب العشرون

في جمِع أدلة المُجتهدِين وتصرُفات المُكلَفين وفيه فصلان

الفصل الأول في الأدلة

وهي على قسمين أدلة مشروعيتها وأدلة وقوعها ، فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء ، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد ، فلانتكالم أولاً على أدلة مشروعيتها فنقول : هي الكتاب والسنّة ، واجماع الأمة ، واجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب والبراءة الأصلية ، والعوائد ، والاستقراء ، وسد الذرائع ، والاستدلال بالاستحسان ، والأخذ بالأخف ، والущمة ، واجماع أهل المعرفة ، واجماع العترة ، واجماع الخلفاء الاربعة . فأما أخمة الأول فقد تقدم الكلام عليها ، وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعى في قوله القديم « مطلقاً لقوله عليه الصلاة والسلام « أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتهم اهتديتهم » ومهنهم من قال أن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا ، ومنهم من قال قول أبي بكر وعمر رضى الله عنهم حجة دون غيرهما ، وقيل قول الخلفاء الاربعة حجة إذا أتقوا .

حجّة كونه حجّة : أنه إذا خالف القياس يقتضى أنه إنما عمل لنص فأما إذا لم يخالف القياس فممكن أن يكون عن اجتهاد فيكون كقول غير الصحابي فيصير دليلاً لدلالة على الدليل عند هذا القائل لا لكونه دليلاً في نفسه .

حجّة الآخر : قوله عليه الصلاة والسلام « اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر » ومفهومه يقتضى أن غيرهما ليس كذلك .

حجـة الآخـر قوله علـيـه الصـلاـة و السـلام «عـلـيـكـم بـسـتـى و سـنـة الـخـلـفـاء الرـاشـدـينـ من بـعـدـى عـضـوا عـلـيـها بـالـنـوـاـجـدـ، و مـفـوـمـهـ أـنـ غـيرـهـ لـيـسـ كـذـاكــ .

المصلحة المرسلة والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها باعتبار ثلاثة أقسام : ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدم ، وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنبر ثلاثة يعصر خمرا ، وما لم يشهد له باعتبار ولا بالغاء وهو المصلحة المرسلة وهي عند مالك رحمة الله حجة .

وقال الغزالى إن وقت في محل الحاجة أو التتمة فلا تعتبر ، وإن وقت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدى إليها اجتهاد مجتهد ، ومثاله ترس الشفاف بجماعة من المسلمين فلو كفينا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الاسلام وقتوا كافة المسلمين ، ولو رميناهم لقتلنا الترس مجدهم ، قال فيشرط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية فالكلية احتراز بما إذا ترسوا في قلعة ب المسلمين فإذا لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام ، والقطعية احتراز بما إذا لم تقطع باستيلاء الشفاف علينا إذا لم تقصد الترس وعن المفتر يأكل قطة عن فخذها ، والضرورية احتراز عن المناسب المكان في محل الحاجة والتتمة لنا أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظاهر أنها مطلوبة للشرع .

قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا باعتبار ولا تعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك وما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً مطلق المصلحة لا لتقدم شاهد باعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، ولولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا تظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوبن وعمل السكة لل المسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه وهذا الأوقف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه، وتجديد الآذان في الجمعة بالسوق وهو الآذان الأول فعله عثمان رضي الله عنه ثم نقله هشام إلى المسجد ، وذلك كثير جداً مطلق المصلحة وإمام الحرمين قد عمل في كتابة المسمى

بالنهايى أمورا وجوزها وأفني بها والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها وقاموا
للمصلحة المطلقة وكذلك الغزال في شفاء الغليل مع أن الاثنين شديدا الإنكار
 علينا في المصلحة المرسلة .

الاستصحاب : ومعنىه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر
يوجب ثبوته في الحال أو الاستقبال ، فهذا الظن عند مالك والأمام
المزنى وأبي بكر الصيرفي رحمة الله تعالى حجة خلافاً لجمهور الخفيفية
والتكلميين . لنا أنه قضى بالطرف الراجح فيصبح كاروش الجنابيات
وابناب الشهادات .

حجۃ النزء : أن الاستصحاب أمر عام يشمل كل شيء وإذا كثُر عروم الشيء
كثُرت مخصوصاته وما ثُررت مخصوصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة .

والجواب : أن الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضة الراجح عليه
كالبراءة الأصلية فإن شووها يمنع من التمسك بها حتى يوجد رافعها .

البراءة الأصلية : وهى استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام خلافاً
للامعتزلة والأبهري وأبى الفرج هنا . لنا : أن ثبوت العدم في الماضي يوجب
ظن عدم ثبوته في الحال فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رأيه ،
وعدم وجوده عندنا وعنده طائفة من الفقهاء .

المعزلة بنوا على مسألة التحسين والتبيح أن^(١) كل ثابت بعد الشرع ثابت قبله
بالعقل وقد تقدم حجاجهم وأجوبيتها أول الكتاب وأما الجيور مما فعلى عدم
الحكم إلا بعد البعثة ، وأما الأبهري وأبى الفرج وجماعة من الفقهاء قالوا بالحظر
مطلقاً وبالإباحة مطلقاً وقد تقدم تفصيل مذاهبهم وليس ذلك منهم موافقة للمعزلة
في تحكيم العقل بل قالوا بذلك لآدلة مساعدة وردت فقالوا بذلك لا جلباً فن الوارد
في الحظر قوله تعالى « يسألونك ماذا أحل لهم »^(٢) وذلك يقتضي أن المتقدم
التحريم على العموم وكذلك قوله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلما ينافي عليكم »^(٣)
ومن الآدلة للإباحة قوله تعالى « خاق لكم ما في الأرض جميعاً » وقوله تعالى « أعطي
كل شيء خلقه هدى » ونحو ذلك مما يدل على الإباحة العامة فهم سنية لامعزلة .

(١) في نسخة الخط ولأن الخ .

(٢) المائدة .

(٣) ١ المائدة .

الاستقرار، وهو تتبع المـ.ـكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة كـ.ـمتـ.ـقراء الغرض في جزئياته بأنه لا يـ.ـؤدى على الراحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة، وهذا الظن حـ.ـجـ.ـة عندنا وعنــد الفقــهـاء .

فِي الْأَسْتِدْلَالِ عَلَى عَدْمِ وُجُوبِ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاجِلَةِ بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ إِلَيْهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي السَّفَرِ وَالْمَنْقُولِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا هُوَ وَلَا الْقِيَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَافْعُلْ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا وَهُوَ غَرْ وَاجِبٌ .

شد الدرائع : والذرية الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتي كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمة الله .

تدبيه : ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة
المرسلة وسد النزاع وليس كذلك ، أنها العرف فمشترك بين المذاهب ومن
استقر لها وجدهم يصرحون بذلك فيها وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح
بأنكارها ولكنهم عند المقريع نجد لهم يعللون به تطلق المصلحة ولا يطابون
أنفسهم عند الفرق والجواب بالباء الشاهد لها بالاعتراض بل يعتمدون
على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة ، وأما النزاع فقد اجتمعت
الأمة على أنها ثلاثة أقسام أحدها معتبر اجماعا كخمر الآبار في طرق
المسامين وإلقاء السم في أطعمةتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه
يسب الله تعالى حينئذ ، ونائبهما ملغي إجماعا كزراعة العنف فإنه لا يمكن
خشية الخمر والشركة في سكني الدار خشية الزنا ، ونائبهما مختلف فيه كثيرو
الأحوال ، اعتبرنا نحن النزاعية فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنا قلنا

جسـدـ الـذـرـائـعـ أـكـثـرـ مـنـ غـيـرـ نـاـ لـأـنـهـاـ خـاصـةـ بـنـاـ ،ـ وـاعـلـمـ أـنـ النـزـيـعـةـ كـمـاـ يـجـبـ سـدـهـاـ يـجـبـ فـتـحـهـاـ وـيـكـرـهـ وـيـنـدـبـ وـيـبـاحـ ،ـ فـانـ النـزـيـعـةـ هـىـ الـوـسـيـلـةـ فـكـمـاـ أـنـ وـسـيـلـةـ الـمـحـرـمـ عـرـمـةـ فـوـسـيـلـةـ الـوـاجـبـ وـاجـبـةـ كـالـسـعـىـ لـلـجـمـعـةـ وـالـحـجـ ،ـ وـمـوـارـدـ الـأـحـكـامـ عـلـ قـسـمـيـنـ مـقـاصـدـ وـهـىـ الـطـرـقـ الـفـضـيـلـةـ لـلـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ فـيـ أـنـفـسـهـاـ وـوـسـائـلـ وـهـىـ الـطـرـقـ الـمـفـضـيـةـ إـلـيـهـاـ وـحـكـمـهـاـ كـحـكـمـ مـاـ أـفـضـتـ إـلـيـهـ مـنـ تـعـرـيفـهـمـ أوـ تـحـلـيلـ ،ـ غـيـرـ أـنـهـاـ أـخـفـضـ رـتـبـةـ مـنـ الـمـقـاصـدـ فـيـ حـكـمـهـاـ ،ـ فـالـوـسـيـلـةـ إـلـىـ أـفـضـلـ الـمـقـاصـدـ أـفـضـلـ الـوـسـائـلـ ،ـ وـإـلـىـ أـقـبـحـ الـمـقـاصـدـ أـقـبـحـ الـوـسـائـلـ وـإـلـىـ مـاـ هـوـ مـتوـسـطـ مـقـوـسـطـ ،ـ وـيـنـبـهـ عـلـ اـعـتـبـارـ الـوـسـائـلـ قـوـلـهـ نـعـاـيـ «ـ ذـلـكـ بـأـنـهـمـ لـأـيـصـدـيـهـمـ ظـمـاـ وـلـأـنـصـبـ وـلـأـخـمـصـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـلـأـيـطـوـنـ مـوـطـنـاـ يـغـيـظـ الـكـنـارـ وـلـأـيـنـالـونـ مـنـ عـدـوـ نـيـلاـ إـلـاـ كـتـبـ لـهـمـ بـهـ عـلـ صـالـحـ »ـ (١)ـ فـانـابـرـهـمـ اللـهـ عـلـ الـظـلـمـاـ وـالـنـصـبـ وـإـنـ لـمـ يـكـوـنـ فـيـهـمـ لـأـنـهـمـ حـصـلـ لـهـمـ بـسـبـبـ التـوـسـلـ إـلـىـ الـجـهـادـ الـذـيـ هـوـ وـسـيـلـةـ لـاعـزـازـ الـدـينـ وـصـونـ الـسـلـمـيـنـ ،ـ فـالـاستـعـادـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الـوـسـيـلـةـ .ـ

قـاعـدـةـ :ـ كـلـمـاـ سـقـطـ اـعـتـبـارـ الـقـصـدـ سـقـطـ اـعـتـبـارـ الـوـسـيـلـةـ فـاـنـهـاـ تـبعـ ،ـ وـقدـ خـرـفـتـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ اـخـجـ فـيـ إـمـارـ الـمـوـسـىـ عـلـ رـأـسـ مـنـ لـأـشـعـرـ لـهـ مـعـ أـنـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ إـرـاـةـ الـشـعـرـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـ أـنـهـ مـقـصـودـ فـيـ نـفـسـهـ وـإـلـاـ فـهـوـ مـشـكـلـ .ـ

تـنبـيـهـ :ـ قـدـ تـكـوـنـ وـسـيـلـةـ الـمـحـرـمـ غـيـرـ عـرـمـةـ إـذـاـ أـفـضـتـ إـلـىـ مـصـلـحةـ رـاجـحةـ كـاـنـتـوـسـلـ إـلـىـ فـدـاءـ الـأـسـرـىـ بـدـفـعـ الـمـالـ إـلـىـ الـعـدـوـ وـالـذـىـ هـوـ مـحـرـمـ عـلـيـهـمـ لـلـأـنـقـاعـ بـهـ لـكـوـنـهـمـ خـاطـبـيـنـ بـفـرـوعـ الشـرـيـعـةـ عـنـدـنـاـ ،ـ وـكـدـفـعـ مـالـ لـرـجـلـ يـأـكـلـهـ حـرـاماـ حـتـىـ لـأـيـنـىـ باـرـأـةـ إـذـاـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ إـلـاـ بـهـ ،ـ وـكـدـفـعـ الـمـالـ لـأـمـحـارـبـ حـتـىـ لـأـيـقـتـلـ هـوـ وـصـاحـبـ الـمـالـ وـاشـتـرـطـ مـالـكـ فـيـهـ الـيـسـارـةـ ،ـ وـمـاـ شـعـعـ عـلـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ خـالـفـتـهـ خـدـيـثـ بـعـ اـخـيـارـ مـعـ روـاـيـتـهـ لـهـ ،ـ وـهـوـ مـهـبـيـعـ مـتـسـعـ وـمـسـلـكـ غـيـرـ مـنـتـعـ ،ـ وـلـاـ يـوـجـدـ عـالـمـ إـلـاـ وـقـدـ خـالـفـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـدـلـةـ كـثـيرـةـ وـلـكـنـ يـعـارـضـ رـاجـحـ عـلـيـهـاـ عـنـ خـالـفـتـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـالـكـ تـرـكـ هـذـاـ اـخـدـيـثـ لـمـعـارـضـ رـاجـحـ عـنـهـ وـهـوـ

(١) ١٢٠ الـجـوبـةـ .ـ

عمل أهل المدينة فليس هذا بباباً اختزنه ولا بدعاً ابتدعه ، ومن هذا الباب ما يروى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال إذا صحي الحديث فهو مذهبى أو فاضر بواهى مذهبى عرض الخائط ، فإنه كان مراده مع عدم المعارض ، فهو مذهب العلماء كافه وليس خاصاً به ، وإن كان مع وجود المعارض فيه لا خلاف للإجماع فليس هذا القول خاصه بمذهبى كما ظننه بعضهم ،

كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون : مذهب الشافعى كذا لأن الحديث صحيح فيه وهو خاطئ فإنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض. يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث ، وأما استقراء غير المجتمد المطلق فلا عبرة به ، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى . لكنه ليس كذلك فهو خطأ في هذا القول .

الاستدلال وهو عبارة الدليل الفضي إلى الحكم الشرعي من جهة
القواعد لا من جهة الأدلة المتصوّبة ، وفيه قاعدتان .

القاعدة الأولى في الملازمات : وضابط الملازوم ما يحسن فيه (لو) ^(١)
واللازم ما يحسن فيه إلا الأم كقوله تعالى «لو كان في ما آتاهه إلا الله لفسدتا»
وـ كقولنا إن كان هذا الطعام مهلاًـ كما أنه حرام ، تقديره لو كان مهلاًـ كما
لـ كان حراما ، والاستدلال إما بوجود الملازوم أو بعدهه أو بوجود
اللازم أو بعدهه فـ بهذه الأربعة منها أثناـن مـتـبـجاـنـ وـاثـنـان عـقـيمـانـ فـالمـتـبـجاـنـ
الاستدلال بـ وجود المـلاـزـومـ تـلـيـ وـجـودـ الـلاـزـمـ وـبـعـدـ الـلاـزـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـلاـزـومـ
فـكـلـ ماـ أـنـتـجـ عـدـهـ فـوجـودـ عـقـيمـ وـكـلـ ماـ أـنـتـجـ وجـودـهـ فـعـدـهـ عـقـيمـ ^(٢) إـلاـ
أـنـ يـكـونـ الـلاـزـمـ مـساـواـيـاـ لـالـلاـزـومـ فـتـنـتـجـ الـأـرـبـعـةـ ، نـحـوـ قـوـلـنـاـ : لوـ كـانـ
هـذـاـ إـنـاـنـاـ لـكـانـ ضـاحـكـاـ بـالـقـوـةـ ، ثـمـ الـلاـزـمـاـ قـدـ تـكـونـ قـطـعـيـةـ كـالـعـشـرـةـ
مـعـ الـزـوـجـيـةـ ، وـظـنـيـةـ كـالـجـاـسـةـ مـعـ كـأسـ اـخـجـامـ ، وـقـدـ تـكـونـ كـلـيـةـ
كـالـشـكـلـيـفـ مـعـ العـذـلـ فـكـلـ مـكـافـ عـاقـلـ فـيـ سـائـرـ الـأـزـمـانـ وـالـأـحـوـالـ ،
فـكـلـيـتـهاـ باـعـتـبـارـ اـذـاكـ لـاـ باـعـتـبـارـ الـأـشـخـاـصـ ، وـجزـئـةـ كـاـلـوـضـوـءـ مـعـ الـغـسـلـ ،

٢٢ الأنبياء

(٢) في الأصل : فـكـلـمـا أـتـيـجـ عـدـمـه فـوـجـودـه عـقـيمـ وـكـلـمـا اـتـيـجـ وـجـودـه فـمـدـمـه عـقـيمـ .

فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواويس حالة إيقاعه فقط ، فلا جرم لا يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء انتفاء المازوم الذي هو الغسل لأنه ليس كليا ، بخلاف انتفاء العقل فإنه يوجب انتفاء التكليف فيسائر الصور استدل مرة بعض الفضلاء على أن المغسل لا يكفيه غسله للصلة حتى يتوضأ وهو قول بعض العلماء بأن قال القاعدة العقلية أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء المازوم ، فلو كان الوضوء لازما للغسل لكان يلزم من انتفائه انتفاء الغسل ، فيلزم من انتفاء الطهارة الصغرى انتفاء الطهارة الكبرى فإذا أحدث الحدث الأصغر يلزم الغسل وهو خلاف الإجماع فلا تكون الطهارة الصغرى لازمة للطهارة الكبرى وهو المطلوب .

والجواب : ما تقدم أن الملازمة هنا جزئية في بعض الأحوال وهي حالة الابتداء فقط ، وأما بعد ذلك فليست لازمة فلا يلزم من انتفاء ما ليس بلازم انتفاء شيء آخر .

وكذلك يقول إن كل مؤثر فهو لازم لافرحة حالة إيقاعه ، وقد ينفي الصانع وتبقى الصنعة بعده ، لأن الملازمة بينهما جزئية في بعض الأحوال وهي حالة الحدوث فقط ، عدا تلك الحالة لا ملازمة بينهما فيها ؛ فلا يلزم النفي من النفي ، فلذلك لا يلزم من انتفاء الطهارة الصغرى انتفاء الطهارة الكبرى بعدر من الابتداء لعدم الملازمة في بقية الأحوال ، غير أن الابتداء شرطه السلامة عن النواويس .

القاعدة الثانية : أن الأصل في المنالع الأذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل ، خلافاً للمعتبرة ، وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الأذن ، وقد تعظم المضر فيصحبها التحريم على قدر رتبتها فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة .

يعلم ما يصحب الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة بظاهره من الشريعة وما عهدناه في تلك المادة .

الاشتھان قال الباجي هو القول بأقوى الدليلين ، وعلى هذا يكون حجة أجمعـاًـ وليس كذلك ، وقيل هو الحـكمـ بغير دليل وهذا اتباع للهـوىـ فيكون حراماً أجمعـاًـ ، وقال السـكرـخـيـ ، هو العـدـولـ عـمـاـ حـكـمـ بهـ فـيـ نـظـائـرـ مـسـلـةـ إـلـىـ خـلـافـةـ لـوـجـهـ أـقـوىـ مـنـهـ ، وهـذـاـ يـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ

العدول من العموم الى المخصوص استحساناً ومن ومن الناسخ الى المنسوخ .
وقال أبو الحسين هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شامل
الألفاظ لوجه أقوى منه وهو في حكم الطارىء على الأول ، فبالأول خرج
العموم ، وبالثانية ترك القياس المرجوح للقياس الراجح لعدم طريانه عليه
وهو حجة عند الحنفية وبعض البصريين هنا ، وأنكره العراقيون .

حججة الجواز : أنه راجح على ما يقابلة على ما تقدم تحريره فيعمل به كسائر الأدلة
الراجحة ولقوله عليه الصلاة السلام « نحن نقضى بالظاهر » .

حججة المنع : أنه لم تتحقق له حقيقة من الحقائق الشرعية فيعمل به ، إنما هو شيء
يogenesis في النقوس وليس قياساً ولا مادات النصوص عليه حتى يتبع ، وقد قال به مالك
ـ رحمه الله ـ في عدة مسائل في تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم ،
وتضمين الحالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحالين وهو الذي قاله أبو الحسين
ترك وجه من وجوه الاجتهاد وهو ترك عدم التضمين الذي هو شأن الإيجارة غير
شامل شامل للألفاظ لأن عدم التضمين قاعدة لا لفظ لوجه أقوى منه ، إشارة إلى
أن العرف الذي لو حظفي صورة الضمان اعتباره راجح على عدم اعتباره وإضافة الحكم إلى
المشترك الذي هو قاعدة الإيجارة وعدم التضمين وهذا العرف في حكم الطارىء على
قاعدة الإيجارات ؛ فإن المستحبات طارت على الأصول ، وأما أحد القياسيين مع
الآخر فليس أحدهما أصلاً للأخر حتى يكون في حكم الطارىء عليه .

الأخلد بالأخف وهو عند الشافعى رضى الله عنه حجة كما قيل في دية
اليهودى إنها مساوية لدية المسلم ، ومنهم من قال نصف دية المسلم وهو
قولنا ، ومنهم من قال ثلثتها أخذنا بأقل فأوجب الثالث فقط لكونه يجمع
عليه وما زاد منقى بالبراءة الأصلية : العصمة وهي أن العلماء اختلفوا هل
يجوز أن يقول الله تعالى لبني أو عالم احکم فاذك لا تحکم الا بالصواب ،
فقطع بوقوع ذلك موسى بن عمر ان من العلماء وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه
وتوقف الشافعى رضى الله عنه في امتناعه وجوازه ووافقه الإمام .

حججة الجراز والوقع : قوله تعالى « إلا ما حرم لإسرائيل على نفسه »^(١) فأخبر
الله تعالى أنه حرم على نفسه ، ومقتضى السياق أنه صار حراماً عليه ، وذلك يقتضى

أنه محرم على نفسه إلا ما جعل الله له أن يفعله ففعلن التحرير ، ولو أن الله تعالى
هو المحرم لقال إلا ما حرمنا على إسرائيل .

حجۃ المنع :أن ذلك يكون تصرفا في الأديان بالهوى والله تعالى لا يشرع إلا المصالح
لا اتباع الهوى وأما قصة إسرائيل عليه السلام فلعله حرم على نفسه بالتنزه ونحن نقول به .

حجۃ التوقف : تعارض المدارک.

جماع أهل السکوفة : ذهب قوم إلى أنه حجة لـ كثرة من وردتها من الصحابة رضي الله عنهم كما قاله مالك رحمه الله في المدينة ، فهذه أدلة مشروعة الأحكام .

قاعدة : يقع التعارض في الشرع بين الدليلين والبيانتين والأصلين والظاهرين والأصل والظاهر. يختلف العلماء في جميع ذلك، فالدلائل نحو قوله تعالى «إلاما ملكت أيمانكم»^(١) وهو يتناول الجموع بين الآيتين في الملك وقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين»^(٢) يقتضي تحرير الجموع مطلقاً، ولذلك قال علي رضي الله عنه حرمت بهما آية وحلت بهما آية وذلك كثير في الكتاب والسنة، وأختلف العلماء هل يتخير بينهما أو يستطان .

حجۃ التخيیر : أن العمل بالدلیل الشرعی واجب بحسب الإمکان والتخيیر عمل بالدلیل فإذا أئی شے اختاره فيه مستند إلى دلیل شرعی فلم يحصل الإلغاء فهو أولى .

البيتتان نحو شهادة بيته بأن هذه الدار لزيد، وشهادة أخرى بأنها
عمره ، فهل تزوج إحدى البيتين خلاف الأصلان ، نحو رجل قطع رجلاً
ملفو فا تضفين ثم تنازع أولياً أنه كان حيًا حلة الاطع فالاصل براءة الذمة
من القصاص ، والأصل بقاء الحياة .

فاختَلَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْوِيَةِ الْقَصَاصِ وَثَبُوتِهِ، أَوِ التَّنْتَرَقَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلْفُوفًا
فِي نِيَابِ الْأَمْوَاتِ أَوِ الْأَحْيَا، وَنَحْوِ الْعَبْدِ إِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَهُلْ تَجْبُ زَكَاةً
فَطَرْهُ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ حَيَاتِهِ أَوْ لَا تَجْبُ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِرَأْيِ النَّذَرِ؟ خَلَافٌ، الظَّاهِرُ
أَنَّ نَحْوَ اختِلَافِ الْزَّوْجِينِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَانِ الْيَدُ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَالِكِ وَلَكِنْ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَدٌ فَسُوْيِ الشَّافِعِيُّ بَيْنَهُمَا وَرَجَحَنَا نَحْنُ بِالْعَادَةِ، وَنَحْوُ شَهَادَةِ

عدلين برؤية الهلال والسماء مصححة ، فظاهر العدالة الصدق ، وظاهر
الصحو اشتراك الناس في الرؤية ، فرجح مالك انعدالة ورجح سحنون
الصحو . الأصل والظاهر كالمقدمة القديمة فالظاهر نبشهما فتحرم الصلاة
فيها ، والأصل عدم النجاسة ، وكذلك اختلاف الزوجين في النقاوة ؛ ظاهر
العادة دفعها ، والأصل بقاؤها فغلبنا نحن الأول والشافعى الثانى : ونحو
اختلاف الجانى مع المجنى عليه فى ملامنة العضو أو وجوده ، الظاهر سلامنة
الأعضاء فى الناس وجودها والأصل برأة الذمة . اختلاف العلماء فى
جميع ذلك واتفقوا على تغليب الأصل على الغائب فى الدعاوى فإن الأصل
برأة الذمة والغالب العاملات لا سيما إذا كان المدعى من أهل الدين
والورع ، واتفقا على تغريب الغائب على الأصل فى البينة فإن الغالب صدقها
والأصل برأة الذمة .

فائفدة : الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب أو الظهور إذا افترد
عن المعارض وقد استثنى من ذلك أمور لا يحكم فيها إلا بمزيد ترجيح
يضم إليه أحدها ضم اليمين إلى النكارة ، فيجتمع الظاهران ، وثانيةها
تحليف المدعى عليه ، فيجتمع استصحاب البراءة مع ظهور اليمين .
وثالثها : اشتباهة الأوانى الأنوار بجهود فيها على اختلاف فيجتمع الأصل
مع ظهور الاجتهاد ويكتفى في القبلة بمجرد الاجتهاد لتعذر انحصر القبلة
في جهة حتى يستصحبه فيها .

وأما أدلة وقوع الأحكام بعد مشروعيتها فهى أدلة وقوع أسبابها
وتحصيل شروطها وانتفاء موانعها ، وهى غير مخصوصة ، وهى إما معلومة
بالضرورة كدلالة الظل على الزوال ، أو كمال العدة على الهلال وإما
مظنونة كالأقارب والبيئات والأيمان والنكرارات والأيدي على الأهلاك ،
وشعائر الإسلام عليه الذى هو شرط في الميراث ، وشعائر الكفر عليه الذى
هو مانع من الميراث ، وهذا باب لا يبعد ولا يختص .

الفصل الثاني

في تصرفات المكلفين في الأعيان

وهي اما نقل أو اسقاط أو قبض أو اقباض أو التزام أو خلط أو إنشاء مملوك أو اختصاص أو إذن أو اتفاق أو تأديب أو زجر .
النقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض ، أو في الانتفاع كالاجارة ويندرج تحتها المساقاة والغرض والمزارعة والجعالة ، وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمري والهبات والصدقات والكفارات والزكوات والفنيمة والمسروق من أموال الكفار .
الاسقاط إذاً بعوض كالخلع والغفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلاح على الدين والتعزير ، فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله للبادل ، أو بغير عوض كالبراءة من الديون والقصاص أو التعزير أو حد القذف والطلاق والعتقاق وأيقاف المساجد ، فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله .

من العوض يقع النقل من أحد الجانبين في العوض والإسقاط من الجانب الآخر ، وقد يقابل الإسقاط بالإسقاط عند تساوى الديون في باب المقاصلة لنقل فيه ، فإن ما كان لأحدهما من المطالبة لا ينتقل للأخر فيصير يطالب نفسه كما حصل النقل في العوض الذي كان للبادل فيه التصرف صار له بذلك وبهذا يمتاز ذلك النقل من الإسقاط ، ولهذا قلنا الطلاق والعتقاق إسقاط ؛ لأن المرأة لم ينتقل إليها إباحة وطه نفسها ، ولا للعبد إباحة بيع نفسه ، بل سقط ما كان على المرأة من المosome وما كان على العبد من الملك ولم يصر يملك نفسه ، فالمقاصلة سقوط قبلة سقوط بما أن البيع نقل قبلة نقل ، أو يقال المقاصلة مقابلة لإسقاط بإسقاط .

القبض وهو اما باذن الشرع وحده كالقططة والثوب إذا ألقته الريح من دار انسان ومال اللقيط وقبض المفتوب من الغاصب وأموال الغائبين وأموال بيت المال والمحجور عليهم والزكوات ، أو باذن غير الشرع كقبض المبيع باذن البائع والمستلم ^(١) والمبيع الفاسد والرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع ، أو بغير إذن من الشريع ولا هن غيره كالغصب .

(١) في نسخة الخط : والمنام . وهو من بسادم السادة المبيع .

يقبض المضوب من الغاصب ولاة الأمور إجماعاً وفي قبض آحاد الناس خلاف بين العلماء، ويلحق بالغائبين المحبوسون الذين لا يلحقون بأموالهم ولا يقدرون على حفظها فتحفظ لهم ، وكذلك المودع إذا مات وترك الوديعة وورثته غائبون ومات الذي هي عنده فإن كان حياً فيتحمل أن يقال الإمام أولى من الذي هي تحت يده ، لأن إذن الأول انقطع بموته هولم بوص للثاني وهذا هو ظاهر الفقه . ويحتمل أن يستحب حفظه لها حتى يصلها إلى مستحقيها . وقبض المضطر لما يدفع به ضرورته هو بإذن الشرع وكذلك قبض الإنسان إذا ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه على الخلاف في ذلك والذهب منه ، والقبض بغير إذن من الشرع قد يكون مع العلم كالمضصب فإذاً أو بغير علم فيعتقد أنه ماله فلا يقال إن الشرع أذن له في قبضه بل عفا عنه بإسقاط الإنم ، كما إذا وطى أجنبية يظنها أمراً له لا يقال إن الشارع أذن له بل عفا عنه ، ولا حكم الله تعالى في فعل الخطيء والناسى ولا وطى الشبهات بل العفو فقط وكذلك قتل الخطأ ، بل هذه الأفعال في حق هؤلاء كأفعال الباهت ليس فيها إذن ولا منع .

الاقباض كالمناولة في العروض والنقود وبالوزن والكيل في الموزونات والمسكيلات وبالتمكين في العقار والأشجار ، أو بالنسبة فقط كقبض الأولاد وإقباضه لنفسه من نفسه لولده :

ومن الإقباض أن يكون للديون حق في يد رب الدين فيأمره بقبضه من يده نفسه فهو إقباض بمجرد الإذن ويصير قبضه له بالنسبة كقبض الآب من نفسه مال ولده إذا اشتراه منه .

الالتزام بغير عوض كالندور والضمان بالوجه أو بالمال الخلط أما بشائع وإنما بين الأمثل والأمثلة شرارة .

الشائع كصيغة من دار يقابض به نصيب آخر ، فيصير قد خلط ملكه بذلك من صارت الشركة معه والأمثال كالزيت الذي يخلط بهته أو البر ونحوه ، بخلاف خلط الغنم ونحوها فليست شركة بل خلط يوجب أحكاماً أخرى غير الشركة .

إنشاء الأدلة في غير مملوك كمارهاق الكفار وإحياء الموات والاصطياد والخيارة في الحشيش ونحوه .

ومن ذلك حيازة المعادن والجواهر من البحر وغيرها .

الاختصاص بالمنافع كقطعان والسبق إلى المباحثات ومقاعد الأسواق
والمساجد وهو اوضع النسق كالاطاف والمسعى وعرفة ومزدلفة وهي وهرى
الجمار والمدارس والربط والأوقاف .

يتحقق بذلك الاختصاص بالحانات المسيلة في الطرقات والاختصاص بالكلاب
التي للصيد وجلد الميتة فإذا وإن منعنا بيع الكلب وجلد الميتة فإذا نمنع من أخذه من
هو بيده وكذلك الأرواح وإن منعنا بيعها فإذا نمنع من أخذها من حازما ، وإن
قلنا بالاختصاص ببيوت المدارس والخواصق فعندها أن لهم أن ينتفعوا لأنهم
ملكون تلك المنافع فلذلك له أن يسكن وليس له أن يؤجر ولا يسكن غيره من لم
يقم بشرط الواقف فإن بذل المنفعة لغيره عرض أو غير عرض فرع ملكها وهو
ليس بحاصل، بل له أن ينتفع بنفسه إذا قام بشرطها فقط دون أن ينقل المنفعة لغيره .

الإذن أ، في الأعبان كالضياءات أو في المئاج أو في المنافع كالعواري
والاصطدام في الخلق والحجامة ، أو في التصرف كالتوكيل والأبضاع .

الصحيح أن عرض الطعام وتقديمه للضيف إذن له في تناوله، و Ashton بعد بعضهم
الإذن بالقول وهو بعيد قياسا على البيع وهو أن يأكل بنفسه وليس له أن يبيع ولا
يحوله لغيره ولا يأكل فوق حاجته لأن العادة إنما دلت على تناولة بنفسه خاصة
مقدار حاجته فلا يتعدى ووجب الإذن: لأن استصحاب الملك السابق بحسب
الإمكان . ونقل عن الشافعية خلاف في الزمن الذي يحصل به الملك للضيف هل هو
بالتقديم أو بالإزداد ولا معنى القول بالإزداد لأن الملك هو إذن الشارع في
التصرف وبعد الإزداد انقطع ذلك ، بل مقتضى الفقه أن يقال لا ملك هنا بال璧ة بل
إذن في أن يتناول بأكمله مقدار حاجته، وأحق بذلك ما دلت العادة على الإذن فيه
من طعام الهر ونحو ذلك فالعادة كالتقول في الإذن فكلما دلت العادة عليه فهو
كالمصرح به في هذا وفي غيره ، وكذلك إن كتب الرسائل التي تسير للناس تلك
الأوراق كانت على ملك مرسليها ، وذكر الغزال أنها بعد الإرسال يحتمل أن
يكون انتقلت إلى ملك المرسل إليه ويحتمل أن يقال إنه لم يحصل فيها إلا إسقاط
الملك السابق فقط وبقيت بعد تحصيل المقصود منها مباحة للناس أجمعين ما لم

يمكن فيها سر وما يحافظ عليه فإن كان كذلك فقد تدل العادة على رده لمرسله بعد الوقوف عليه ، وقد تدل على تحفظ الثاني به من غير رد ، وقد تدل العادة على ملك الثاني لتلك الرقة كالتواقيع التي يكتبهما الخلفاء والملوك لتشريف المكتوب إليه فإنها تبقى عند الأعقاب تذكيراً بذلك الشرف وعظم المنزلة، فكل مادلت عليه العادة من ذلك أتبع وكان كالمتوقع ، والنتائج الشاية تعطى لم يأك كل لها مع بقائها على ملك ربهما والأفقار الإذن في ركوب البعير والإسكان الإذن في سكنى الدار والمعرى إسكافه عمره والمرية هبة ثمرة التخل .

الإنلاف إنما للأصلاح في الأجساد والأرواح كالأطعمة والأدوية والذبائح
وقطع الأعضاء المتألمة أو المدفوع بقتل الصوال والمؤذى من الحيوان ،
أو لتعظيم الله بقتل الكفار المخوا - المكرر من قلوبهم وإفساد الصليبان ، أو
لتعظيم الكلمة بقتال البغاة أو المزجر كرجم الزنا وقتل الجنة .

البنية هم الذين يقاتلون بالنأويل من أهل الإسلام ، سموا بغاة لما يبغون أو
لأنهم يبغون الحق على زعمهم ، وكان قتالهم للكلمة عنهم فرقوها بخروجهم عن
الطاعة ومن ذلك أعنى القتال للإنلاف قتال الظلمة لدفع ظلمهم وحسم مادة فسادهم
وتخريب ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذ لم يمكن دفعهم إلا بذلك ومن
ذلك قتل من كان دأبه أذية المسلمين طبعاً له وذلك متكرر منه لا لعدم وعزم
ضرره وفساده في الأرض ولم يمكن دفعه إلا بقتله قتل بأيسر الطرق المزهقة
لروحه وكذلك من طلق امرأته ثلثاً وكان يهجم على الزنا بها فإن لها مدافعته
بشكل طريق ولو لم تقدر إلا بقتله قتله بأيسر الطريق في ذلك وكذلك الإنلاف
ما يعصى الله تعالى به من الأوثان والملائكة .

فائدة : سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن قتل المهر المؤذى هل
يجوز أم لا فكتب رحمة الله عليه وأنا حاضر إذا خرجت أذيه عن عادة القطط
وتكرر ذلك منه قتل؛ فاحترز بالقيد الأول عما هو في طبع المهر من أكل اللحم إذا
ترك سائباً أو عليه شيء يذكر رفعه للهر فإذا رفعه وأكله لا يقتل ولو تكرر ذلك
منه لأنه طبعه، واحترز بالقيد الثاني من أن يكون ذلك منه على وجه القلة فإن ذلك
لا يوجب قتله بل القتل إنما يكون في المأيوس من صلاحه واستصلاحه من
الآدميين والبهائم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا أذت الهرة وقصد قتلها فلا تعذب ولا تختنق
إيل تذبح بموسي حادة لقوله عليه الصلاة والسلام فإن الله كتب الإحسان على كل
شيء فإذا قلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، ومن هنا الباب مسألة
السفن وما يطرح منها خوف الغرق على المال أو النفس فإنه إخلاف لصون
النفس والمال .

مسألة : الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض لحد لا يرجى هل يذبح
تسهيلا عليه وإراحة له من ألم الوجع ؟ الذي رأيته المنع إلا أن يكون مما يذكر
لأخذ جلدك كالسباع . وأجمع الناس على منع ذلك في حق الآدى وإن أشد أنه
واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح فلا يتعدى ذلك إلى غيره .

التآديب والزجر أما مقدر كالحدود أو غير مقدر كالمتعزير وهو مع
الائم في المكلفين أو بدونه في الصبيان والمجانين والدواب .

في هذه أبواب مختلفة أحكاقين والأحكام ، فيذهبى للتفقىء الاحاطة بها
لتذكرة الفروق والمدارك في الفروع .

يلحق بالتآديب تآديب الآباء والأمهات للبنين والبنات والسداد للعيدين والإماء
بحسب جنائاتهم واستصلاحهم على القوانين الشرعية من غير إفراط وكذلك تآديب
الأزواج للزوجات على نحو ذلك ، وكذلك تآديب الدواب بالياءات، ومما حصل
ذلك بالأخف من القول لا يجوز العدول إلى ما هو أشد منه لحصول المقصود بذلك
فالزيادة مفسدة وغير مصلحة فتحرم حتى قال إمام الحرمين إذا كانت العقوبة
المناسبة لتلك الجنائية لا تأثر في استصلاحه عن تلك المفسدة فلا يحل أن يزجر
أصلاً أما بالمرتبة المناسبة فلعدم الفائدة وأما ما هو أعلى منها فلعدم الميagh له فيحرم
الجميع حتى يتأنى استصلاحه بما يجوز أن يترتب على تلك الجنائية .

في هذه فوائد جليلة وقواعد جليلة نفع الله بها وأضعها وكتابها وسامعها وختم
لنا بخير أجمعين في القول والعمل به وكرمه وهو حسينا ونعم الوكيل .

وهذا آخر شرح الكتاب المسمى بتنقیح الفصول في اختصار المحصل ، نفع
له الله به المسلمين إنه على كل شيء قادر .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبة وسلم تسلیماً كثیراً
دائماً إلى يوم الدين .

وكان الفراغ من تأليفه يوم الاثنين لتسع ليال مضت من شهر شعبان سنة
سبعين وسبعين وستمائة .

* * *

يقول العبد الذليل الفقير إلى رحمة ربها العزيز الجليل طه عبد الرءوف سعد
وبعد : فقد تم بعناية الله وحسن توفيقه طبع هذا الكتاب الجليل والمألف
الخطير الذي يعتبر على الرغم من صغر حجمه نسبياً من أحسن الكتب التي كتبت
في هذا الفن العظيم ، فن أصول الفقه .

والله أرجو أن يستفعم قارئه بما فيه وأن يشيني عنه فضلاً من عنده يوم لا ينفع
مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وصلى الله على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه
وابتاع طريقه ... آمين .

شرح تقييح الفصول في اختصار المحسول

الصفحة	الصفحة	الصفحة
٧٢	٧٨	٤
الفصل الرابع عشر في أوصاف العبادة	الفصل الخامس عشر فيما تترافق	مقدمة المحقق
٨٥	٩٥	١
الفصل السادس عشر في الرخصة	عليه الأحكام	مقدمة المؤلف
٨٨	٩٦	٤
الفصل السابع عشر في الحسن والقبح	الفصل التاسع عشر في بيان الحقوق	باب الأول
٩٧	٩٩	٤
الفصل العشرون في المعلومات	الباب الثاني	في الأصطلاحات وفيه عشرون فصلا
١١٢	١٢٦	٤
في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه	الباب الثالث	الفصل الأول في الحد
١٣٣	١٤١	١٥
في تعارض مقتضيات الألفاظ	الباب الرابع	الفصل الثاني في تفسير أصول الفقه
١٤٤	١٤٦	٢٠
في الأوامر وفيه ثمانية فصول	الفصل الأول في مسماه ما هو	الفصل الثالث في الفرق بين الوضع
١٤٧	١٤٩	٢٣
الفصل الثاني في ردود الأمر بعد الحظر	الفصل الثالث في عوارضه	الفصل الرابع في الدلالة وأقسامها
١٤٩	١٤١	٢٧
الفصل الرابع في جواز تكليف مالا يطاق	الفصل الرابع في مسماه ما هو	الفصل الخامس في الفرق بين الكل
١٤٣	١٤٤	٢٩
الفصل الخامس الأمر بالمركب أمر	باب الرابع	الفصل السادس في أسماء الألفاظ
١٤٧	١٤٨	٤٢
بأجزاءه.	باب الخامس	الفصل السابع في الفرق بين الحقيقة
		والمجاز وأقسامهما.
		٥١
		الفصل الثامن في التخصيص
		٥٣
		الفصل التاسع في لحن الخطاب وثوابه
		٥٧
		ودليله وتنبيهه واقتضائه ومفهومه
		٦٢
		الفصل العاشر في المحرر
		٦٣
		الفصل الحادى عشر خمس حقائق
		٦٧
		لاتتعلق بالمستقبل من الزمان والمعدوم
		٦٨
		الفصل الثانى عشر حكم العقل بأمر
		٦٩
		على أمره.
		٧٧
		الفصل الثالث عشر في الحكم وأقسامه

<p>صحيحة</p> <p>٢٦١ الفصل الثاني في حقيقته</p> <p>٢٦٣ الفصل الثالث في حكمه</p> <p>٢٦٦ باب العاشر</p> <p>٢٦٩ فـ المطلق والمقيـد</p> <p>٢٧٠ بـ الـ بـ الـ بـ الـ بـ الـ بـ الـ</p> <p>٢٧٤ في دلـيل الخطـاب وـهو مـفـرـوم المـخـالـفة</p> <p>٢٧٤ بـ الـ بـ الـ بـ الـ بـ الـ بـ الـ</p> <p>٢٧٤ في الجـمـلـ والمـبـيـنـ وـفيـهـ سـتـةـ فـصـولـ</p> <p>٢٧٤ الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ معـنىـ الـفـاظـ</p> <p>٢٧٥ الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـهـ لـيـسـ بـ جـمـلاـ</p> <p>٢٧٨ الفـصـلـ الثـالـثـ فـيـ أـقـاسـمـهـ</p> <p>٢٨٠ الفـصـلـ الرـابـعـ فـيـ حـكـمـهـ</p> <p>٢٨٢ الفـصـلـ الـخـامـسـ فـيـ وـقـتـهـ</p> <p>٢٨٥ الفـصـلـ السـادـسـ فـيـ الـمـبـيـنـ لـهـ</p> <p>٢٨٨ بـ الـ بـ الـ بـ الـ بـ الـ بـ الـ</p> <p>٢٨٨ في فعلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ وـفيـهـ</p> <p>٢٨٨ ثـلـاثـةـ فـصـولـ</p> <p>٢٨٨ الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ دـلـالـةـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ</p> <p>٢٩٠ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ</p> <p>٢٩٠ الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـ اـتـيـاعـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ</p> <p>٢٩٥ الفـصـلـ الثـالـثـ فـيـ تـأـسـيـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ</p> <p>٢٩٥ وـالـسـلـامـ</p> <p>٣٠١ بـ الـ بـ الـ بـ الـ بـ الـ</p> <p>٣٠١ فـ النـسـخـ وـفـيـهـ خـمـسـةـ فـصـولـ</p> <p>٣٠٣ الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ حـقـيقـتـهـ</p> <p>٣٠٣ الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـ حـكـمـهـ</p> <p>٣١١ الفـصـلـ الثـالـثـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـسـوخـ</p>	<p>١٥٠ الفـصـلـ السـادـسـ فـيـ مـقـلـعـتـهـ</p> <p>١٦٠ الفـصـلـ السـابـعـ فـيـ وـسـيـلـتـهـ</p> <p>١٦٢ الفـصـلـ الثـامـنـ فـيـ خـطـابـ الـكـافـارـ</p> <p>١٦٨ بـ الـ بـ الـ بـ الـ بـ الـ</p> <p>١٦٨ فـيـ النـواـهـيـ وـفـيـ ثـلـاثـةـ فـصـولـ</p> <p>١٧٨ الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ مـسـاهـ</p> <p>١٧٢ الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـ أـقـاسـمـهـ</p> <p>١٧٣ الفـصـلـ الثـالـثـ فـيـ لـازـمـهـ</p> <p>١٧٨ بـ الـ بـ الـ بـ الـ بـ الـ</p> <p>١٧٨ فـيـ الـعـمـومـاتـ وـفـيـهـ سـبـعـةـ فـصـولـ</p> <p>١٧٨ الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ أـدـوـاتـ الـعـمـومـ</p> <p>١٩٥ الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـ مـدـلـولـهـ</p> <p>٢٠٢ الفـصـلـ الثـالـثـ فـيـ مـخـصـاصـهـ</p> <p>٢١٦ الفـصـلـ الـرـابـعـ فـيـهـ لـيـسـ مـنـ مـخـصـاصـهـ</p> <p>٢٢٤ الفـصـلـ الـخـامـسـ فـيـهـ يـجـوزـ التـخـصـيـصـ إـلـيـهـ</p> <p>٢٢٦ الفـصـلـ السـادـسـ فـيـ حـكـمـهـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ</p> <p>٢٣٠ الفـصـلـ السـابـعـ فـيـ فـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ</p> <p>٢٣٣ بـ الـ بـ الـ بـ الـ بـ الـ</p> <p>٢٣٣ فـ أـقـلـ الـجـمـ</p> <p>٢٣٧ بـ الـ بـ الـ بـ الـ</p> <p>٢٣٧ فـ الـسـنـخـ وـالـإـسـتـنـاءـ</p> <p>٢٣٧ الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ حـدـهـ</p> <p>٢٣٩ الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـ أـقـاسـمـهـ</p> <p>٢٤١ الفـصـلـ الثـالـثـ فـيـ أـحـكـامـهـ</p> <p>٢٥٩ بـ الـ بـ الـ بـ الـ بـ الـ</p> <p>٢٥٩ فـ الشـرـوطـ وـفـيـهـ ثـلـاثـةـ فـصـولـ</p> <p>٢٥٩ الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ أـدـوـاتـهـ</p>
---	---

الفصل الرابع فيها يتوم أنـه ناسخ
الفصل الخامس فيها يـعرف به النـسخ

٣٢٢ الباب الخامس عشر

في الاجماع وفيه خمسة فصول

٣٢٢ الفصل الأول في حقيقته

٣٢٤ الفصل الثاني في حـكمـه

٣٢٩ الفصل الثالث في مستندـه

٣٤١ الفصل الرابع في المـجمـعـين

٣٤٣ الفصل الخامس في المـجمـعـ عليه

٣٤٦ الباب السادس عشر

في الخبر وفيه عشرة فصول

٣٤٦ الفصل الأول في حقيقته

٣٤٩ الفصل الثاني في التـواـتـر

٣٥٤ الفصل الثالث في الطرق المـحـصـلـةـ للـعـلمـ

غير التـواـتـر

٣٥٥ الفصل الرابع في الدـالـ علىـ كـذـبـ الـخـبـرـ

٣٥٦ الفصل الخامس في خـبرـ الـوـاحـدـ

٣٦٧ الفصل السادس في مستندـ الرـاوـيـ

٣٦٨ الفصل السابع في عـدـدـهـ

٣٦٩ الفصل الثـامـنـ فـيهـ اـخـتـافـ فـيهـ مـنـ الشـروـطـ

٣٧٣ الفصل التـاسـعـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـرـوـاـيـةـ

٣٧٩ الفصل العـاـشـرـ فـيـ مـسـائـلـ شـقـ

٣٨٣ الـبابـ السـابـعـ عـشـرـ

في الـقـيـاسـ وـفـيهـ سـبـعـةـ فـصـولـ

٣٨٣ الفـصـلـ الـأـلـوـلـ فـيـ حـقـيقـتـهـ

٣٨٥ الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـ حـكـمـهـ

٣٨٩ الفـصـلـ الثـالـثـ فـيـ الدـالـ عـلـىـ الـعـلـةـ

- صحيفة ٣٩٩ الفصل الرابع في الدـالـ عـلـىـ عـدـمـ
اعتـبارـ الـمـلـةـ
- ٤٠٤ الفـصـلـ الـخـامـسـ فـيـ تـعـدـدـ الـعـلـلـ
- ٤٠٥ الفـصـلـ الـسـادـسـ فـيـ أـنـوـاعـهـ
- ٤١٢ الفـصـلـ السـابـعـ فـيـ يـدـخـلـهـ الـقـيـاسـ
- ٤١٧ الـبـابـ الـثـامـنـ عـشـرـ
- فـيـ التـعـارـضـ وـالـتـرجـيـحـ وـفـيـهـ خـمـسـةـ فـصـولـ
- ٤١٧ الـفـصـلـ الـأـلـوـلـ هـلـ يـجـزـوـ تـساـوـيـ
- الـأـمـارـتـيـنـ الـخـ
- ٤٢٠ الـفـصـلـ الـثـانـيـ فـيـ التـرجـيـحـ
- ٤٢٢ الـفـصـلـ الـثـالـثـ فـيـ تـرـجـيـحـ الـأـخـبـارـ
- ٤٢٥ الـفـصـلـ الـرـابـعـ فـيـ تـرـجـيـحـ الـأـقـيـسـةـ
- ٤٢٧ الـفـصـلـ الـخـامـسـ فـيـ تـرـجـيـحـ طـرـقـ الـعـلـةـ
- ٤٢٩ الـبـابـ الـتـاسـعـ عـشـرـ
- فـيـ الـاجـتـهـادـ الـخـ وـفـيـهـ تـسـعـةـ فـصـولـ
- ٤٢٩ الـفـصـلـ الـأـلـوـلـ فـيـ النـظـرـ
- ٤٣٠ الـفـصـلـ الـثـانـيـ فـيـ حـكـمـهـ
- ٤٣٥ الـفـصـلـ الـثـالـثـ فـيـمـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ الـاجـتـهـادـ
- ٤٣٦ الـفـصـلـ الـرـابـعـ فـيـ زـمـانـهـ
- ٤٣٧ الـفـصـلـ الـخـامـسـ فـيـ شـرـائـطـهـ
- ٤٣٨ الـفـصـلـ الـسـادـسـ فـيـ التـصـوـيـبـ
- ٤٤١ الـفـصـلـ السـابـعـ فـيـ نـقـضـ الـاجـتـهـادـ
- ٤٤٢ الـفـصـلـ الـثـامـنـ فـيـ الـاستـفـتـاهـ
- ٤٤٣ الـفـصـلـ التـاسـعـ فـيـمـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ الـاستـفـتـاهـ
- ٤٤٥ الـبـابـ الـعـشـرـونـ
- فـيـ جـمـيـمـ أـدـلـةـ الـمـجـهـدـيـنـ وـنـصـرـاتـ
- الـمـكـافـيـنـ وـفـيـهـ فـصـلـانـ
- ٤٤٥ الـفـصـلـ الـأـلـوـلـ فـيـ الـأـدـلـةـ
- ٤٥٥ الـفـصـلـ الـثـانـيـ فـيـ تـصـرـفـاتـ الـمـكـافـيـنـ فـيـ الـأـعـيـانـ